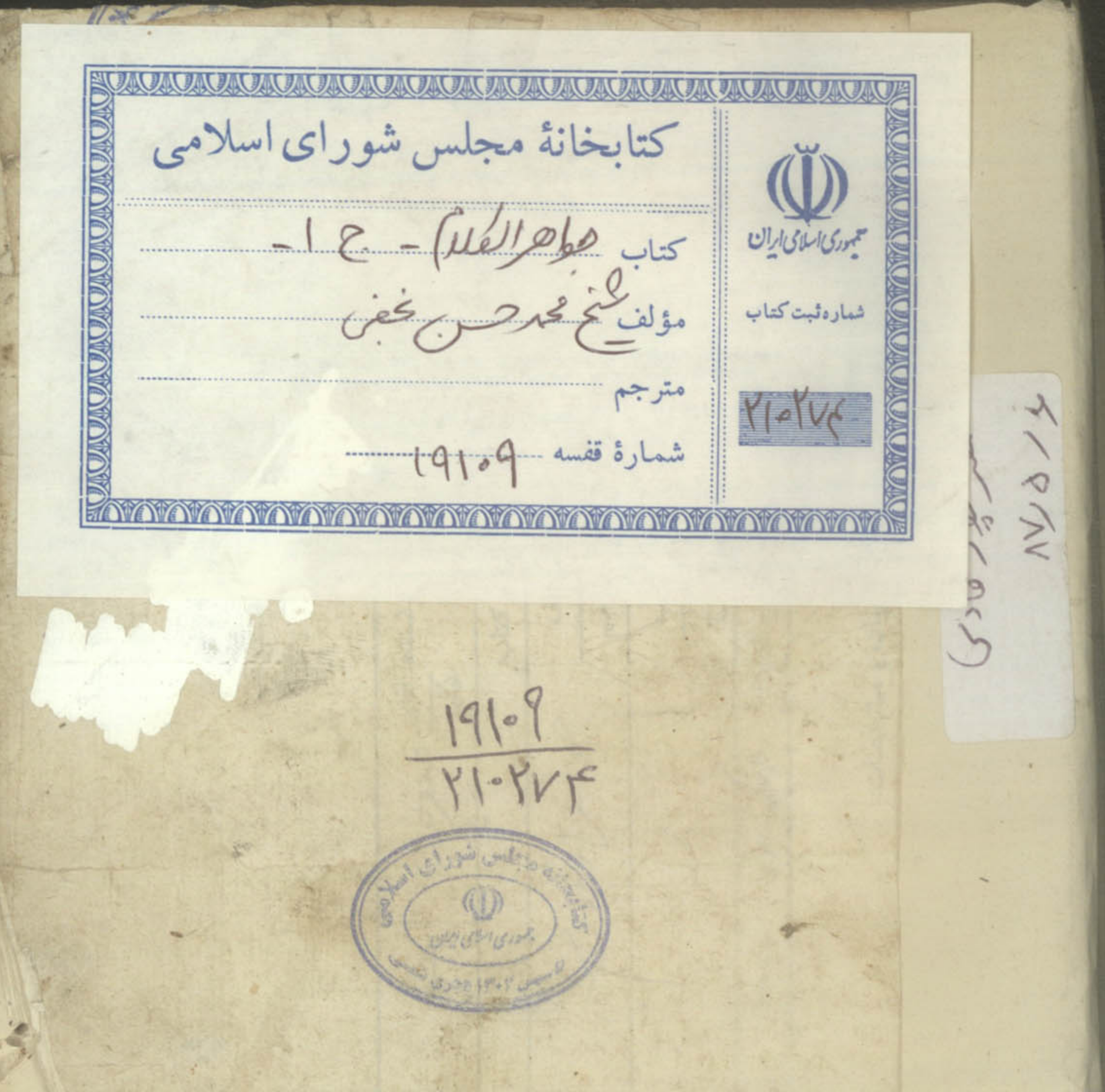
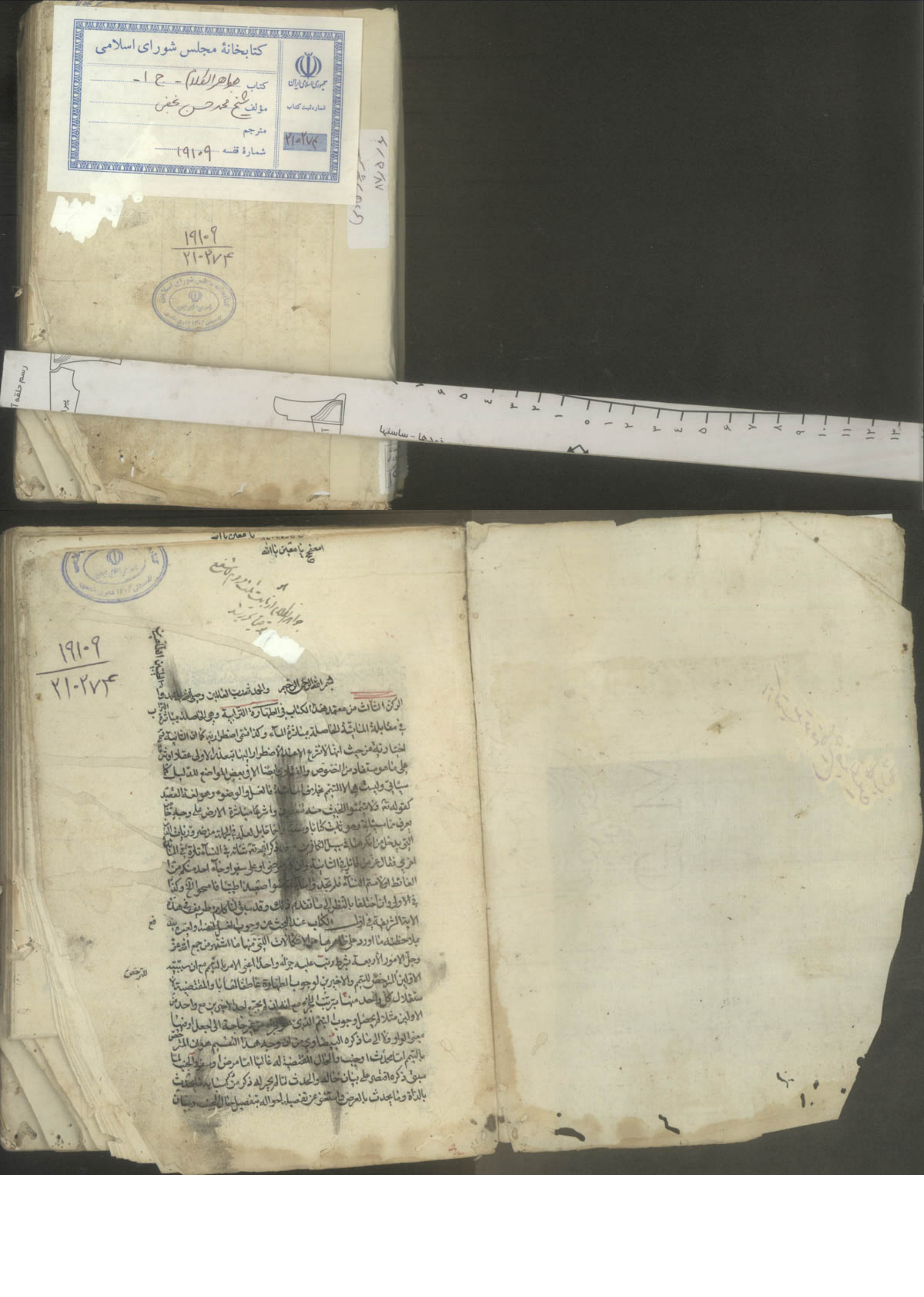




رسم حلقه آ
انهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتا
جواهر الکلام - ج ۱ -
محمد حسن نجفی
۱۹۱۰۹
۱۹۱۰۹
۲۱۰۲۷۴
جمهوری اسلامی ایران





بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الركن الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الطهارة الترابية وهي الحاصلة بمباشرة التراب في مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا تسمى اضطرارية كما ان الثانية تسمى اختيارية من حيث انها لا تشرع الا عند الاضطرار اليها بعدم الاولى عقلا او شرعا على ما هو مستفاد من النصوص والفتاوى ايضا الا في بعض المواضع للدليل كما سيأتي والبحث فيها الا التيمم بخلاف المائية فالغسل والوضوء وهو لغة القصد كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واشرعا مباشرة الارض على وجه خاص يعرف مما سيأتي وهو ثابت كتابا وسنة [illegible] بل لعله في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل من انكرها في سبيل الكافرين وقد ذكره تعالى شأنه في النساء تارة وفي المائدة اخرى فقال عز من قائل في الثانية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ وكذا في الاولى وان اختلفا بالنظر الى ما تقدم ذلك وقد سبق لنا كلام طويل في هذه الآية الشريفة في اوائل الكتاب عند البحث عن وجوب الغسل لنفسه ولغيره بملاحظة ما اورد على ظاهرها من الاشكالات التي منها ما اشتهر من جمع الله عز وجل الامور الاربعة بشرط رتب عليه جزاء واحدا اعني الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين المرخص للتيمم والاخيرين لوجوب الطهارة غالبا والمقتضية لا ستقلال كل واحد منها بترتب الجزاء مع انه لو لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين مثلا لم يحصل وجوب التيمم الذي هو [illegible] من غير حاجة الى الجعل او منها بمعنى الواو ولا الى ما ذكره البيضاوي من ان وجه هذا التقسيم هو ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له غالبا اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر له ذكر من كنايه بما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان

العقد مجملا فكانه قال وان كنتم جنبا مرضا او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء مع انه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع
ولا الى ما في الكشاف من انه اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر
وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم
لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على
سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف
عدو او سبع او عدم الة الاستقاء او ازهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك
مما لا يكثر كثرة المرض والسفر مع ما فيه من الاجمال الذي لا يتحسم عنه مادة الاشكال
الا ان يحمل على ارادة جعل قوله فلم تجدوا قيدا للاخيرين خاصة دون
الاولين للاستغناء عنه بالتعليق على المرض والسفر الغالب معهما عدم التمكن
من الماء استعمالا او وجودا كما انه يستغني عن تقييدهما بالحدث لكان العطف
فيهما على ما سبقهما فيكون المقصود من الاية بيان المحدثين اصغر او اكبر اذا كانوا
مرضى او مسافرين وخصهما لغلبتهما او غيره وبيانهما كذلك اذا لم يجدوا ماء
وان لم يكن مرض وسفر فلا اشكال من تلك الجهة بل ولا من تكرير ذكر الجنابة
فلاحظ وتامل وكيف كان فالنظر والبحث في التيمم يقع في اطراف اربعة الاول
ما يصح معه التيمم ضرورة عدم مشروعيته على الاطلاق وهو ضروب مرجعها
الى شيء واحد عند التحقيق وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا وان ذكر
المص هنا من اسبابه ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله
بل في المنتهى ان اسبابه ثمانية فقده والخوف من اللص ونحوه والاحتياج اليه للعطش
والمرض والجرح وشبههما وفقد الالة التي يتوصل بها اليه والضعف عن الحركة
وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت وهي باجمعها عدا الاخير تندرج فيما
ذكره المص واما هو فستسمع الكلام فيه كما انه في الوسيلة ذكر ان شرط التيمم فقد
الماء او في حكمه ثم ادرج في الثاني اثني عشر شيئا والكل يرجع الى ما ذكرنا ايضا وكيف
كان

كان فالاول من الاسباب التي ذكرها المص عدم الماء كتابا وسنة واجماعا محصلا
ومنقولا من غير فرق فيه عندنا بين السفر والحضر بل في الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص
كما انه في الاخير الاجماع على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير لكن في بعض نسخ المدارك
انه اجمع علماؤنا كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في
ذلك الحاضر والمسافر ولم اعثر على الشاذ الذي استثناه الا ما ارسله بعضهم هنا
عن علم الهدى في شرح الرسالة انه اوجب الاعادة على الحاضر وهو مع انه لم يعرف
هذا النقل عنه هنا ليس خلافا فيما نحن فيه اذ لا ينكر وجوب التيمم والصلوة عليه
وان اوجب الاعادة بعد ذلك فلعل الصواب ما في اكثر النسخ اجمع العلماء الا من شذ
ويراد بالشاذ ما عن بعض العامة حيث انكر وجوب التيمم والصلوة على الحاضر
مستدلا بظاهر تعليق الامر بالتيمم في الاية الشريفة على السفر وفيه مع ان مثله يكون
حجة ان لم يخرج مخرج الغالب والا فهو ليس بحجة اجماعا كما في المنتهى وانه لا يجري في الحال
المريض ايضا مبني على عدم جعل المجيء من الغائط وما بعده سببا مستقلا في التيمم
بل هو راجع الى المرضى والمسافرين بجعل او بمعنى الواو واما بناء على الضبق الذي قد
سلف في الاية فهي بالدلالة لنا لا علينا ككثير من اخبارنا التي كادت تكون
صريحة في عدم الفرق بينهما والامر سهل فظهر لك من ذلك كله انه لا فرق في مشروعية
عدم الماء للتيمم بين الحاضر والمسافر ولا بين السفر الطويل والقصير ولا بين كونه طاعة
او معصية لكن انما يكون مسوغا للتيمم بعد الطلب له فلم يجد مع حصول شرائط وجوبه من الرجاء وسعة الوقت وعدم الخوف ونحو ذلك لم يعلم تحقق
عدم الوجدان بدونه وهو شرط التيمم وهو مراد المص وغيره لقوله بل
الخلاف والغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن التذكرة والتنقيح وغيرهما
الاجماع عليه لا الوجوب التعبدي خاصة على انه لا يجب التيمم فلا يجب الطلب
شرعا قطعا وان وجب شرطا بل في الخلاف والمنتهى وعن المعتبر الاجماع على ما يقتضي
الشرطية مضافا الى ظاهر الامر به في الحسن كالصحيح عن احدهما اذا لم يجد المسافر فليطلب

ما دام في الوقت بناء على احدى النسختين واحد الوجهين فيها وفي خبر السكوني يطلب الماء في
السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ومضافا الى وجوب
تحصيل الواجب المطلق وعدم احرازه القدرة عليه لا يسقطه لما الذي يسقطه العجز لا
يعلم به حتى يطلب فم فانه نافع في غير المقام ايضا من مقدمات الواجب المطلق
كطلب التراب للتيمم ايضا وان لم نجده بالتحديد المذكور للماء لعدم الدليل
وحرمة القياس فينتهي على ما تقتضيه الضوابط وكيف كان فما يحكى من الاردبيلي من
الحكم باستحباب الطلب ضعيف ولعله لاطلاق طهورية التراب وبدليته عن
الماء وقول الص ع في خبر داود الرقي بعد ان سئل اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع
وقوله في خبر يعقوب بن سالم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله في خبر
علي بن سالم لداود الرقي لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على
الطريق فتوضا منه وان لم تجده فامض وهي مع عدم موافقة ظاهرها لما ذكر
من الاستحباب وموافقتها للمحكي عن ابي حنيفة ووضوح قصورها عن معارضة
ما تقدم سيما بعد ظهور الثانية وكذا الاولى فيما لا يقول الخصم من حصول الخوف
قريبا منه وسيما بعد الطعن في سند الاولى بداود الرقي بانه ضعيف جدا كما في خبر ابيه
قال احمد بن عبد الواحد قل ما رايت له حديثا سديدا وعن ابن الغضائري انه
كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه وعن الكشي انه يذكر الغلاة
انه من اركانهم وفي سند الثانية بمعلى بن محمد بانه مضطرب الحديث والمذهب وبانه
يعرف حديثه وينكر والثالثة بعلي بن سالم لاشتراكه بين المجهول والضعيف على انها
مطلقة لا تعارض المقيد محمولة على الخوف والخطر في الطلب كما هو ظاهر الاوليين او
فيكونا قرينة على الخبر الثالث خصوصا خبر الرقي اذ لا ريب في سقوطه في هذا الحال
لكن مع

لكن مع عدم تمكنه من الاستنابة بناء على اعتبارها فيه كما ستسمع وان اطلق غير
واحد من الاصحاب سقوطه في مثل هذا الحال لوجوب الطلب عليه بنفسه
او وكيله فتعذر الاول لا يسقط الثاني وعليه او نحوه يحمل صحيحة الحلبي ايضا
سال الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل
الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم كما انه لا ريب في سقوطه مع علم
الماء للاصل وظهور وجوب الطلب في رجائه نعم لا يسقط بالظن كما صرح به في
المنتهى والتحرير وغيرهما لاطلاق الامر به وهو جيد مع عدم استناده الى امر
شرعي كشهادة العدلين بل العدل الواحد والا فالمتجه السقوط لعموم ما دل
على اعتبارهما اللهم الا ان يدعى عدم تحقق عدم الوجدان عرفا بذلك ولعله
لذا اطلق في الموجز الحاوي عدم الاجتزاء بخبر غير النائب كما عن نهاية الاحكام
بحث اذ هو بعد التسليم غير واجد شرعا واولى منه ما لو كان ذلك منطوق النيابة
ولو كان عن متعدد بل ومن هنا قال في الذكرى وجامع المقاصد ويجوز النيابة
في الطلب لحصول الظن مع نصه في الاخير كما عن المسالك على اشتراط العدالة
فضيق اطلاق الاول وتعليله جوازها وان لم يكن عدلا كاطلاق الموجز
وعن نهاية الاحكام ولعله لصيرورته امينا ولان فعله فعل موكله لكن نص في
المنتهى على عدم الاجتزاء بالنيابة من غير فرق بين العدل وغيره قال لان الخطاب
بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز ان يتيممه وفيه ان مجرد تكليفه
وخطابه مع عدم ظهور ارادة المباشرة لا ينافي عموم الوكالة وقياسه على
التيمم مع الفارق وكيف كان فالمراد بالطلب الذي ذكرنا وجوبه هو التفحص عن
الماء في رحله وعند رفقائه ونحوهما وان كان يضرب في الارض لو كان في فلاة
غلوة سهمين ابعد ما يقدر عليه المعتدل من القوة مع اعتدال
السهم والقوس وسكون الهواء على ما صرح به بعضهم بل في كشف اللثام انه المعروف
لكنه حكي فيه عن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وعن

عن الاجلاس بن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن الاردبيلي انها مائة باع والحبل عشر غلاء والمقصد الاول فى كل جهة من جهات الاربع ان كانت
الارض سهلة على المشهور نقلا وتحصيلا بل فى الغنية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته
الى علمائنا كما انه قد ينطبق عليه اجماع ارشاد الجعفرية على ما قيل ولعل ذلك
هو الحجة والا فستسمع الحكم من النص لا يتعرض فيه لذكر الجهات بل ظهر ابطلاقه
الاكتفاء بالواحدة لكن قد يقع بارادة الجميع منه بجعل ما عرفت قرينة عليه مع عدم
المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدونه فما فى الوسيلة
من الاقتصار على اليمين واليسار مع انه احتمل منها ارادة الاربع ضعيف كما لحكي عن
المفيد والحلبي من زيادة الامام وترك الخلف الا انه علله فى كشف اللثام بكونه
معروفا عنه بالمسير فلا خلاف وضمان المفروغ منه انما هو الخط الذي سار فيه
لا جوانبه ومن هنا كان المحتمة بل لعله مراد الجميع جعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها
ما يبتدأ به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة كذلك
ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز حتى يستوعب ما احتمل وجود الماء
فيه من ذلك وهو المراد وان لم يكن سلك الكيفية المذكورة فتم وغلوة سهمين
ان كانت الارض حزنة بسكون الزاء والمعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو
الانجار والاحجار والعلو والهبوط واصل التحديد بالغلوة والغلوتين فى الحزنة
والسهلة هو المشهور بين الاصحاب بل فى الغنية وعن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه
عن التذكرة نسبته الى علمائنا وفى السرائر انه قد تواتر به النقل وهو الحجة
مضافا الى خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء فى السفر
اذا كانت حزونة غلوة واذا كانت سهلة غلوتين لا يطلب اكثر من ذلك الى
ضعفها لا يمنع من العمل بها بعد اعتضادها بما عرفت كما ان عدم ظفرنا وحفظ العلامة
فى المنتهى بغيرها لا يقدح فى دعوى التواتر من ابن ادريس وكذا اطلاقه التحديد وسقوطه
وعن بعضها ايجاب الرمية او الرميتين من غير تفصيل بين الحزنة والسهلة مع امكان





تنزيله على ذلك لا يقدح فى دعوى الاجماع المتقدم كاطلاقه فى الجمل والخلاف وابن سعيد
فى الجامع ايجاب الطلب للماء والمرتضى فى جمله ايجاب الطلب والاجتهاد وفى تفصيل مع
احتمال الجميع ما ذكرنا اذ لا ريب فى تحقق ماهية الطلب والاجتهاد بالقدر المذكور
فما فى الحسن كالصحيح عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا
خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه
لا تخفى سيما بعد معارضتها بما دل على جواز التيمم مع السعة وبما دل على النهي
عن الطلب من الاخبار السابقة وما حكاه فى الوافي عن بعض النسخ فليمسك بدل
فليطلب فيمكن ح ارادته بذلك جمعا بين النسختين والادلة وما فى جامع المقاصد
وغيره من ان الظاهر منه تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت
لا يجزي لعدم توجه الخطاب فلا يراد استيعاب الوقت بالطلب كل ذا مع انا لم
نعرف عاملا بها بالنسبة الى ذلك سوى ما فى المعتبر انه روايتين زرارة تدل على انه
يطلب دائما ما دام فى الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند
والمعنى انتهى مع انه قال قبل ذلك بلا فصل انه بعد ان استضعف دليل المشهور
انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يخشى ولا ريب
فى منافاته لذلك اذا لم يستوعب الوقت ولذا احتمل فى المدارك ما استوجهه فى الحبل
وحمل خبر زرارة على الاستحباب وفيهما ما عرفت وان كان لا بأس بحمله على المذكور ولعله
اولى مما فى الحدائق من الجمع بينها وبين خبر السكوني بحملها على رجاء الحصول اي ظنه
وخبر السكوني على تجويز الحصول من دون ظن اذ هو مع انه لا شاهد عليه مبني على
الطلب زائدا على النصاب مع ظن الماء فيه منع بل اطلاق الادلة السابقة يقتضي
سقوطه وان ظن لعدم الدليل على القصد به مع انه هو نفسه استظهر بعد ذلك
عدم اعتبار الظن لاطلاق خبر السكوني نعم انما يجب الطلب زائدا مع العلم لعدم تناول
الرواية فما فى جامع المقاصد والروض وغيرهما من الحاق الظن به فى ذلك حتى القطع
انه قطع به فى الاول لا يخ من نظر بل منع كالتعليل له بعلم حصول شرط التيمم معه وهو



بعدم التمكن من الماء ولا الوجوب مع الاحتمال البعيد وهو باطل قطعا مناف لفائدة التحديد
بالقدر المذكور نعم قد يتردد فى الظن الذي تطمئن به النفس بل هو علم عرفي من حيث
علم احتمال سقوط الخبر لمثله ولعله مراد هم كما عساه يشعر به ما ذكروه من التمثيل
له بالقرية والخضرة ونحوهما فيجب التحديد وان زاد على المقدار لا يبقى انه لا اشكال
فى عدم تحقق الشرط وهو ان لم تجد وفى الفرض السابق لتوقف صدقه على الطلب
والاختبار فلم يوجد لانا نقول انه بعد ان قامت الادلة من الخبر والاجماع على وجوب الطلب
غلوة او غلوتين كان المراد من الآية فان لم تجدوا فيهما ولا ريب فى صدق عدم الوجدان
فيهما وان ظن فى غيرهما بل وان علم لكنه خرج بما خرج من اجماع او غيره والا لوارد
علم الوجدان بالنظر الى جميع الامكنة لوجب الطلب مع الاحتمال وهو باطل
قطعا لما عرفت وكذا ما يقال ان المراد صدق واطلاق عدم الوجدان من غير تقيد
للغلوة والغلوتين ولا غيرهما اذ ليس بدون ذكر المتعلق من المجازات ولا يرجع الى
التعميم السابق ايضا فلا يصدق هذا الاطلاق الا باختبار مظان الماء ولو زاد
على النصاب دون ما احتمل وبه يفترق عن التعميم السابق لانا نقول بعد تسليم
تحقق مصداق للاطلاق غير التعميم السابق وتسليم توقفه على اختبار المظان
كلها لا نسلم ان شرط التيمم هو مصداق هذا الاطلاق بعد قيام الادلة على الغلوة
والغلوتين فهو من قبيل المقيد لها بها والكاشف للمراد بها نعم قد يتم ذلك بالنسبة
للحال التي ليست من جهة الضرب فى الارض كحدوث مجيء قافلة او شخص او
نحو ذلك فيجب اختبار امثالها كما صرح به فى المنتهى والذكرى مع احتمال الماء
فيها فضلا عن الظن والحاصل ان وجوب تطلب الماء فى الضرب فى الارض
اقصاه النصاب المذكور واما فى غيره كالقافلة فصدق اطلاق عدم الوجدان
الوجدان نعم قد يقع ان التحديد بالنصاب المذكور مبني على التسامح العرفي لا التحقيق
بحيث لو ظن وجود الماء مثلا بما يقرب من منتهاه جدا لم يجب الاختبار والطلب
ولعله لذا حكي عن العلامة فى نهاية الاحكام التصريح بوجوب بل عن المنتهى ذلك ايضا





لو توهم ولعله يريد الظن الضعيف فتم ثم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم المص فى المعتبر والعلامة
فى المنتهى والتهذيب والشهيد فى الذكرى بانه لو طلب الماء قبل الوقت فلم يجده لم يعتد به ووجب الاعادة
الا ان يعلم استمرار العدم الاول ولعله لظاهر ما دل على وجوبه من الاجماعات السابقة
وغيرها وهو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله ولتوقف صدق الوجدان
عليه سيما بعد ظهور الآية الدالة على اشتراطه فى ارادة عدم الوجدان عند ارادة التيمم
للصلوة وعند القيام اليها وفى زمان صحة التيمم ولخبر زرارة المتقدم ايضا ولانه لو
اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحدة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان
ولان المنساق الى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء فلا وجه للتمسك
للاجتزاء به باطلاق خبر السكوني المتقدم سيما بعد امكان دعوى انصرافه الى
المتعارف من ارادة الطلب وهو بعد دخول الوقت كما لا التمسك باستصحاب عدم
الوجدان الثابت قبل الوقت وعدم الماء كذلك اذ هو بعد تسليم انه يثبت مثله
من الموضوعات العرفية اي التي يرجع فى صدقها الى العرف وتسليم الاكتفاء
باستصحاب عدم الماء فى تحقق شرط التيمم الذي هو عدم الوجدان وهو غني
عدم الماء انه لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الادلة فى شرطية الطلب ان يكون بعد
الوقت اللهم الا ان يمنع وفيه ما عرفت لكن صرح فى الذكرى بعد ذلك بالاكتفاء بالطلب مرة فى الصلوة اذا ظن العدم بالاول مع اتحاد المكان وقد
يوهم المنافاة لما ذكرنا فى الجملة من عدم الالتفات الى الاستصحاب وغيره سيما
اذا اريد بالصلوة فى كلامه ذوات الاوقات المختلفة كالمغرب بالنسبة للظهر اذ
هو بالنسبة اليها طلب قبل الوقت وكذا ما فى جامع المقاصد حيث اكتفى بالطلب
مرة لصلوة اذا حضرت صلوة اخرى مع الظن بالعدم بالاول ايضا واوضح منهما
التحرير حيث قال ولو دخل عليه وقت صلوة اخرى وقد طلب فى الاولى ففي وجوب
الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب
انتهى اللهم الا ان يحمل ذلك منهم على الفرق بين الطلب فى وقت صلوة وعدمه فيجزي بالاول

ولو في صلوة اخرى لم يدخل وقتها وهو موقوف على دليل الفرق ولعل بواجبيه يحمل الصلوة
في كلامهم على نحو الظهرين والعشائين مما اشتركا في وقت واحد فانه يحتمل يحتج للاستصحاب
واطلاق خبر السكوني وغيرها الا المغرب والظهر مثلا فيه انه مبني ايضا على عدم وجوب
تجديد الطلب فيها او فرق بين الصلوة التي مع نقضه لتيممه السابق بحدث مثلا
وبجوزته تجدد ماء وهو لا يخفى على من تامل بظهر مما تقدم ولعله لذا قال في المنتهى انه
لو طلب فلم يجد وصلى متيمما ثم حضرت الصلوة الثانية ففي وجوب اعادة الطلب
نظر اقربه الوجوب ان اراد بالصلوة الثانية ذلك من حيث تعارف التفريق بين
والا كان شاهدا على ما نقله او يحمل كلامهم على ارادة ما لو طلب في الوقت لصلوة
فتيمم وصلى ثم حضر وقت صلوة اخرى ولما ينتقض تيممه وقلنا بجواز دخوله
فيها بذلك التيمم فانه لا يحتاج الى الطلب لاستصحاب صحة تيممه اذ اقصى ما
دلت الادلة على اشتراطه بالنسبة لابتداء التيمم لا الاستمرار صحته وهو لا يخفى
من نظر وتامل فالاحوط ان لم يكن اولى تجديد الطلب عند كل صلوة احتمل احتمالا
معتدا به تجدد الماء عندها حتى في نحو الظهرين مع التفريق بل ومع الجمع اذا كان
كذلك بل والصلوة الواحدة اذا فرق بينها وبين التيمم لتحقق الاضطرار وعدم
الوجدان نعم هل يحتاج الى تجديد تيمم بعد الطلب او يكتفي بالاول وجهان كل
ذا ان لم ينتقل عن ذلك المكان والا وجب الطلب قطعا ثم جديدا ولو اخل بما وجب
عليه من الطلب الذي منه الضرب في الارض وتيمم وصلى مع سعة الوقت قطعا وفي
مفقود الا ان لم يكن محصلا لما عرفت مما تقدم في الادلة الدالة على اشتراط صحة التيمم
به ولا فرق في ذلك بين ان يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه كما انه لا فرق فيه
بين العالم والجاهل والناسي مع فهم مضى فيه للشرطية السابقة ولا بين وضوح تبين التفريط به
ان ضرور ذلك وعدمه اذ ليس هو من الشرائط التي يكتفي فيها مصادفة الواقع
وانما يحتاج المكلف لجوازها الا بعد تلك التعريف حتى يصح من الغافل ونحو
ما عناه يظهر من بعض فروع التحرير من الحكم بالصحة او صادف عدم الماء ليس في محل

احتمال



احتمال ارادته ما ليس من جنبه فلاحظ وتامل نعم لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ
لتقصيره في الطلب الواجب عليه وصح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل
في المدارك انه المشهور وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب لسقوط عند الضيق للادلة
والعمومات الدالة على عدم سقوط الصلوة بحال مع عدم تناول ما دل على شرطيته
ما يكون ح كما لو لم يخل وعصيانه لا يوجب عليه كعصيانه في عدم الوجدان ايضا خصوصا
ان اريد به عدم التمكن ولاطلاق بدلية التراب وقول الصادق ع في صحيح زرارة السابق
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل ونحوه ما تسمعه من صحة التيمم لعدم
التمكن من استعمال الماء مع وجوده عند ضيق الوقت ان قلنا به خلافا للمحكي عن الخلاف
والمبسوط والنهاية حيث اطلق عدم الصحة مع الاخلال مع عدم ثبوت ذلك عن
الثاني واحتمال الجميع السعة بل لعله ظ الاول كما لا يخفى على من لاحظه وبه يشهد البه
دعواه الاجماع عليه فيه كل ذا مع عدم وضوح دليل له سوى اقتضاء الطلب ذلك على
صدق الفاقد وهما ممنوعان ولا اقتضاء عليه بعد ذلك حتى لو وجد الماء فيما اخل بالطلب
منه وفاقا للصريح جامع البرهان والمدارك وكذا ظ المص هنا وان فرض المسئلة في خصوص
من اخل بالضرب لاقتضاء الامر الاجزاء وعدم صدق اسم الفوات عليه حتى يتمله الامر
الجديد بالاقتضاء ما سمعته من الادلة السابقة انه كالفاقد عين المفرط بالطلب وان
اثم بترك الطلب وخلافا للتذكرة وجامع المقاصد والمسالك فاوجبوا الاعادة مع
وجدان الماء في محل الطلب بل وللمص في ما يأتي والعلامة في القواعد وان اقتصر على
ما لو وجد الماء في رحله او عند اصحابه كما عن المبسوط والخلاف والاصباح وان اقتصر فيها
على الرحل لكن قد سمعت ان المحكي عن ظ الاولين عدم صحة التيمم فيما نحن فيه وفي المنتهى
فيما لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله فيه وتيمم وصلى قال فيه فان كان
قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه ماء صحت صلوته وان كان
فرط في الطلب اعاد قاله علماؤنا انتهى وقال في جملة فروع لاتيان لو صلى فبان الماء
بقربه اما في بئر او في مصنع او غيرهما فان كان خفيا او طلب ولم يظفر فلا اعادة

بطلب اعاده وللمعتبر حيث قال ولو كان بقربه بئر لم يعلم بها فالاجتهاد بتيمم ولا اعادة ومع
التفريط يعيد انتهى لحمل الاعادة في كلام الجميع على ارادة القضاء كما هو مقتضى فرض المسألة
في تارك الطلب الذي لا يصح منه الفعل الا عند الضيق وان امكن فرض ذلك بالفعل
الضيق ثم انكشف السعة الا انه بعيد ولعله لمكان هذه العبارات ونحوها نسب
في الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه الى المشهور وفي جامع المقاصد الى اكثر الاصحاب
وكيف كان فلم نعرف لهم دليلا على ذلك سوى ما ذكره غير واحد من خبر ابي بصير
سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهو مع الغض عن سنده وعن
كونه في الوقت خارج عما نحن فيه واحتمال دفع ذلك كله بالانجبار بالشهرة وظاهر الاجماع المنهي
السابق فيه مع عدم صلاحيتها لدفع بعض ما عرفت انه لا شهرة محققة على ما نحن فيه
بل لم يتحقق خصوصا في عبارتي المنتهى والمعتبر ارادة الاعادة في الوقت او لا اعم فكونها
لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمم وصلى ثم بان الخلاف وهو غير ما
نحن فيه ولعل المتجه فيها ذلك ايضا للخبر السابق ولانه كنسيان الطهارة وللمبادرة
الامر لا الامر وللتقصير في النسيان ولانه واجد للماء واقعا نعم لو طلب فلم يجد فتيمم
ثم علم الاعادة للامر الخصوصي بالتيمم في ظاهر الادلة ومنه يعلم الحكم في نظائره من كل
طالب واخطأ في تحصيل الماء خلافا للمحكي عن المرتضى فلا يبعد التسامح في الوقت و
طلب او لم يطلب مع اعتقاد عدم الماء وكانه لرفع القلم وعدم القدرة على زوال الذي
صادف الواقع وعدم الوجدان لان المراد به في اعتقاده لا واقعا ولذا لا يبعد مع الطلب وان
وان كان الاوجه الاول وربما يظهر للمتأمل في كلامهم شواهد على ما ذكرنا من ارادة
هذه المسألة لا ما نحن فيه من المسألة السابقة كما انه يظهر له كمال التشويش في كلام
جملة من المتأخرين كالمحقق الثاني وكشف اللثام وغيرهم بل خلله في النقل ايضا
فلاحظ



فلاحظ وتدبر ومن التأمل فيما قدمنا يظهر لك الحال في كل من نقل بكلامه الاختياري في الا
ضطراري كمن اراق الماء في الوقت فانه يتيمم ويصلي وان عصى بذلك مع علمه بعدم الماء
او ظنه بل واحتماله لوجوب الحفظ عليه من باب المقدمة واولويته من ايجاب الطلب
وظهور الادلة في الاهتمام بالنسبة الى ذلك كما يومي اليه شرائط ما يتمكن ونحو ما
عساه يظهر من المعتبر من جواز الاراقة ضعيف جدا كصريح جامع المقاصد فيما لو ظن الماء
الماء بل لعل الاجماع على خلافه كما عساه يشعر به نسبته الى الاصحاب في الحدائق والتمسك
له بعد الاصل ان اقصى ما يستفاد وجوب كل الصلوة في اول الوقت وكيفية
ادائها يتبع حال دخول الوقت الاداء ولاجل الماء اوفاقده وذلك لا يقتضي ايجاب حفظ الماء
الاولى التي قارنت مبدأ التكليف ولذا كان له السفر بعد الوقت ونقل تكليفه
من الاتمام والقصر بل يخير في اوقات الصلوة بقتضي علمها ضعيف جدا اذ لا ريب
في ايجاب الصلوة بما هي عليه باعتبار وجدانه وان كان مخيرا في ايقاعها كذلك
في سائر اوقات الصلوة والقياس على السفر بل فيه معلومية اباحته فيه ومن
التخيير في الايقاع بنقل الجواز ذلك بخلاف ما نحن فيه ومن هنا لم يقع الاشكال فيه
من حيث ذلك وان وقع فيه من حيث انتقال فرضه الى القصر في لعموم الادلة
وعدمه لاستصحاب ما كلف به اولا مع جهلنا على انه لو سلم اقتضاء القواعد
الحرمة فيما نحن فيه فلا ينبغي الاشكال هنا بعد ظهور الاجماع المتقدم والادلة فيه نعم
هو لا ينافي الانتقال الى التيمم لشمول الادلة ومنه يعلم انه لا وجه للاعادة
بعد التمكن من الماء وفاقا للاكثر في المعتبر والمنتهى في كشف اللثام وغيرهما بل قد
يشعر به عبارة الاول بعدم الخلاف فيه واولى منها القضاء اذ هو بعيد جدا
بناء على العصيان في شمول الادلة التيمم فكما لا اعادة هناك لاقتضاء الامر الاجزاء
كذلك هنا فما في القواعد وغيرها من الاعادة عند التمكن ضعيف جدا خصوصا ان
اراد الاعم من القضاء ومجرد وجوب ذلك سابقا عليه لا يقتضيه نعم قد يحتمل القول
بعد مشروعية التيمم من حيث ظهور ادلته في غيره فيفات ح على الصلوة وان لم تقع منه

لـة

لسوء اختياره فاذا وجد الماء اعاد او قضى لا انه يشرع له التيمم ثم يجب عليه الاعادة بعد التمكن
الذهم الا ان يريد بوجوبه من المقدمة للفراغ اليقيني لا من حيث شمول ادلة التيمم
لما اي انه لم يتضح له من الادلة حكم هذا الموضوع انه من كان فاقد فيتيمم او لا فيفعلها جمعا
تحصيلا للفراغ اليقيني ولا ريب انه احوط وان كان قد نظر فيه بعد التسليم بان
وجوب القضاء لا يتحقق الا بالامر الجديد لاحتمال التشاغل من جاء بالصلوة متيمما
لم يحصل له اليقين بالفوات الا انه يمكن دفعه وكيف كان فالاقوى ما سمعت من
ان الظ اختصاص الاعادة بالصلوة التي اريق الماء في وقتها لا لكل ما يمكن ادائه
بذلك الماء وان لم يدخل وقتها بل لا يبعد الاختصاص كالظهر لو اراقه في وقتها المختص
به دون العصر وان احتمله بعضهم بناء على دخوله بمجرد انتهاء وقت الظهر لكن
الاول هو مقتضى الادلة السابقة فتامل جيدا هذا كله اذا اراقه بعد الوقت
اما قبله فيصلي بتيممه المتجدد اجماعا كما في المنتهى ولا يعيد الصلوة قطعا كما انه
لا اثم عليه كذلك ايضا حتى لو علم عدم الماء فيه للاصل وعدم وجوب مقدمة الواجب
الموسع قبله سيما فيما له بدل شرعي خلافا للاستاد الاكبر في شرح المفاتيح فاوجبه
ايضا مع احتمال عدم الماء فضلا عن غيره معللا له باستصحاب البقاء الى وقت الصلوة
الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة القصد ومن المكلف على اي تقدير
ولهذا اشد الفرائض وفيه ما ترى وكذا [illegible] على مقدمات الحج للفرق الواضح بينه
وبين ما نحن فيه من تابع الوقت له ولمقدماته ومن هنا لم يتحقق الوجوب الا مع ضيق
مقدار الطهارة من الصلوة نعم ربما يقال انه يظهر من الادلة زيادة الاهتمام بالصلوة
و مقدماتها ورفعها وانتهائها كما يشعر به النهي عن السفر الى ارض لا ماء فيها وانه هلاك
الدين لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع وعليه فيجب الطهارة ح لو مر بماء قبل
الوقت مع احتمال عدمه بعده بل وكذا الطلب قبله مع احتماله عدم التمكن فيه وكذا حفظ
الوضوء عن الحدث لو كان متوضئا ونحو ذلك مما قد يقطع بعدمه بل يشمله ما حكي من
الاجماع على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت كظاهر الاخبار المعلقة له عليه لكنه قد

يقوى



يقوى في النفس وجوب حفظ ما تفوت الصلوة بفواته وان كان من قبيل المقدمة
كالطهورين مثلا كما يشعر به حرمة النوم لمن علم فوات الفريضة بل امر الزيارة الا
هنا من باب الصلوة او يدعى ذلك في كل واجب موقت او يفرق بين ما [illegible] و
واجبا الا الاسقاط الواجب من الصلوة ونحوها وعدمه وكيف كان فهو غير
ما نحن فيه فتامل جيدا وربما ظهر لك من التامل بما ذكرنا سابقا وجوب التيمم
على واجد الماء الذي لا يتمكن من استعماله لمخافة فوات الوقت حتى ادراك مقدار
ركعة منه وان كان ذلك بتقصير وتفريط منه وفاقا للمنتهى والتذكرة
والمختلف والروضة وغيرها بل في الرياض انه الاشهر لعموم المنزلة
وانه احد الطهورين واتحاد رب الارض والماء مع عدم سقوط الصلوة
عنه وظهور مساواته لما لو خاف فوات الوقت بالسعي اليه او باستعمال السعي
اليه كظهور اصل مشروعية التيمم للمحافظة على الصلوة في وقتها فهو اهم
في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كغيرها من الشرائط من تحصيل الساتر
ونحوه فانها كلها تسقط عند الضيق ولعله اذ لم يعد الضيق في مسوغات التيمم
ولما يشعر به الامر في الموثق وخبر السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة
او عرفة كما سيأتي التعرض له في الاحكام ولظهور الاتفاق على مشروعيته لصلوة
الجنازة مع خوف فواتها ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه الا بالوجوب والندب
وهو لا يصلح فارقا وتمام الكلام عند تعرض المص له في الاحكام ايض وخلافا
للمعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك لثبوت اشتراطها
بالطهارة المائية مع عدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت للتيمم لتعليقه على
عدم الوجدان الذي لا يتحقق صدقه بذلك في متطهر ويقضي ولذا يصدق
عليه اسم الواجد لغة وعرفا ولذلك يفرق بينه وبين المخل بالطلب حتى ضاق
وفيه بعد تسليم عدم ارادة التمكن منه مع شهادة امور كثيرة عليه انه لا دلالة فيه

على اختصاص المسوغ به الا بالمفهوم الذي لا يظهر شموله لمثل ما نحن فيه بل قد يظهر خلافه وهو لا يعارض ما عرفته سابقا لكن ومع ذلك كله فالاحتياط بالتيمم والصلوة ثم الطهارة والقضاء سيما مع التقصير منه والتفريط لا ينبغي تركه بل ربما اوجبه بعضهم هنا مقدمة للفراغ اليقيني الا انه ممنوع لما عرفت في نظايره من اقتضاء الامر الاجزاء وبدلية التراب وغيرها ثم ان المعتبر في الضيق المسوغ للتيمم عدم التمكن مع استعمال الماء من ادراك الصلوة ولو بادراك ركعة من الوقت او يكفي فيه خروج بعض الصلوة عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها وجهان وربما يجري مثله في ساير الشرائط غير الطهارة وان امكن الفرق بالبدلية هنا شرعا دون غيرها فيتجه الثاني فيما نحن فيه والاول في غيره فتامل وعلى كل حال فلا فرق فيما ذكرنا من وجوب التيمم بين عدم الماء اصلا او وجود ماء لا يكفيه لطهارته وضوء او غسلا اذ هو بمنزلة العدم لعدم مشروعية تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء والتراب فيتمكن ح قوله وان لم تجدوا لتبادر ارادة ما يكفي كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام لعدم وجوب اطعام البعض مضافا الى صريح الاخبار المستفيضة ومنها الصحيح وغيره بالتيمم للجنب وان كان عنده من الماء ما لا يكفيه كخبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء وغيرهما والى اقتضاء قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وقوله لا يسقط الميسور مع اجماله في نفسه لا يتمسك به من دون جابر له فكيف مع وجود ما يوهنه واحتمال تعميم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء في الابعاض ايضا يدفعه ظهور تلك الادلة بل هو صريح بعضها في خصوص الكل ذا مع انه لا خلاف اجده في شيء من ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق على وجوب التيمم كما في المنتهى وعزا التذكرة نسبته الى علمائنا مع التصريح في معقد فيها بعدم الفرق بين الحدث الاصغر والجنب سوى ما في الروض من ان يحكى عن الشيخ



الشيخ في بعض الاقوال التبعيض وهو قول بعض العامة انتهى مع انا لم نجد ذلك فيما حضرني من كتبه كالمبسوط والخلاف بل الموجود فيهما خلافه بل في الاخير الاجماع على التيمم للجنب الذي كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء وسوى ما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام انه احتمل في الجنب صرف الماء الى بعض اعضائه سلاء نا احتمال وجود ما يكمله والموالات فيه ليست شرطا والظاهر انه ليس خلافا فيما نحن فيه من ايجاب التيمم وعدم الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب بل هو واجب اخر خارج عن ذلك من حيث احتماله لوجود ما يكمله مع انه ايضا ممنوع لعدم رجوعه الى اصل يعول عليه ولو علله بامكان رفع بعض الجنابة دون بعض لكان ممنوعا ايضا كما هو واضح رجوعه الى اصل يعول عليه ولو علله بامكان رفع بعض الجنابة دون بعض لكان خصيص توزيعها على البدن كما يشعر به قوله تحت كل شعرة جنابة وغيره مع وجوب الحدث كالخبث لكان اوجه وان كان كل من مقدمتيه ممنوعا ايضا كما هو واضح فظهر لك من ذلك كله انه لا ينبغي الاشكال في الرجوع الى التيمم وعدم الالتفات الى ذلك الماء من غير فرق بين الاصغر وغيره ولا بين ساير انواع الحدث الاكبر الا في ايجاب الوضوء به لو كان يكفيه في حدث غير الجنابة كالحيض والمس لما قدمناه في باب الحيض انه يوجب الطهارتين فتعذر احدهما لا يسقط الاخر بخلاف الجنابة ومن هنا نص في خبر محمد بن مسلم عن احدهما على الامر بالتيمم والنهي عن الوضوء في الجنب في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ كظاهر غيره ايضا ولو كان الماء يكفي للغسل والوضوء في غير الجنابة احتمل تقديم الغسل والتيمم بدل الوضوء لكونه اهم في نظر الشارع والتخيير والاحوط منا مع ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعية التبعيض المذكور بين ان يكون لقلة الماء او غيره كمرض بعض اعضائه والطاهر منه الطهارة مع صحة الباقي مرضا لا يد خله تحت الجبيرة ولواحقها وكذا لو كان عليها نجاسة لا يستطيع غسلها لالم ونحوه كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في مبسوطه وخلافه والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم بل لم ينقل خلافهم في التيمم وكانه لعدم الالتفات منهم هنا الى عدم سقوط الميسور بالمعسور وقولنا اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اما لظهور



لظهور الادلة في خصوص الطهارات في عدم اعتبار ذلك كما يشعر به امر الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمم وغيره واما لانهم عثروا على ما يصرف دلالتهما عن شمول ذلك وان كان ظاهرها الان التناول كما رواه في الصافي عن المجمع عن امير المؤمنين في تفسير قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ثم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال عكاشة بن محصن ويروى سراقة بن مالك افي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وهو ظاهر بل صريح في غير ما نحن فيه من الاتيان ببعض اجزاء المركب لو تعذر الباقي مع منافاته لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض اجزائه لكن ومع ذلك فقد ذكر الشيخ في المبسوط والخلاف فيما نحن فيه ان الاحوط غسل الاعضاء الصحيحة ثم التيمم ليكون مؤديا صلوته بيقين وهو لا يخلو من تامل ان اراد ذلك من حيث وجود المخالف فيه مما لا نعرفه ووجهه ان اراد من حيث احتماله في نفسه فتامل جيدا السبب الثاني عدم الوصلة اي الوصول الى الماء بلا خلاف اجده في ظاهر المعتبر ان عليه الاجماع اهل العلم اما التوقف على ثمن تعذر عليه فتيمم اجماعا كما في التذكرة او لفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او تغرير النفس فيباح له التيمم عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وقال الصادق عليه السلام لما سأله ابن ابي العلاء عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو وليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه قوله ايضا في خبر الحلبي وقال ايضا في صحيح ابن ابي يعفور وعنبسة اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم او للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او يكون موجودا في محل يخاف من التبعي



من التبعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن لقبح التكليف بما لا يطاق ونفي العسر والحرج والضرر في الدين مع عموم بدلية التراب عن الماء وصدق عدم الوجدان وربما اشير الى البعض مما ذكرنا مضافا الى الاخبار السابقة ايضا خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وداود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ويعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع الى غير ذلك فظهر ح مما قدمنا ان من عدم الثمن او بعضه فاستعمل فهو كمن عدم الماء في وجوب التيمم وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال كما هو فتوى بعض فضلائنا على ما في المعتبر والظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما في شرح المفاتيح من غير فرق في ذلك بين الحال والمؤجل ومنه ما لو كان يحتاج اليه للنفقة فانه لم يجب عليه الشراء قولا واحدا كما في المنتهى ومنه ايضا الاجحاف بماله اي استيصاله او ما استيصاله واقتصر عليه في الغنية والوسيلة وعن الكافي من غير تعرض للضرر بل لعله بعض معقد اجماع الاول كما انه لم يعرف فيه مخالفا في المنتهى فاطلاق ابن سعيد في الجامع كما عن المرتضى ايجاب الشراء وان كثر ثمنه منزل على غير ما ذكرنا فتأمل سيما مع خوف التلف كما يشعر به جواز التيمم مع خوف العطش فالثمن اولى فلا خلاف ح وان كان قد يظهر من المص في النافع والمعتبر ذلك حيث جعلهما قولين بل مال اليه في الحدائق فاوجب الشراء بالثمن وان كثر مطلقا الا اذا خاف على نفسه العطب تمسكا باطلاق ما دل على شرائه بالثمن وان كثر من الاخبار الاتية وهو مع مخالفته للاجماع في الجملة وعدم تبادر مثل ذلك من الاخبار

اللتي ادعاها منافية لنفي الضرر والعسر والحرج في الدين سيما اذا استلزم ذلك سؤال الخلق
ولسهولة الملة وسماحتها مع عموم بدلية التراب عن الماء واستقراء امثال هذه الموارد
في الواجبات الاصلية فضلا عما كان وجوبه من باب المقدمة وله بدل فذلك
كله يخرج عن تلك الاطلاقات ولو سلمنا ولما ولاحتمال العكس بعد تسليم قبول هذه
العمومات التخصيص لا وجه له سيما بعد ما عن هذه بعض الاصحاب وغيره نعم قد ينافي
في شمول تلك العمومات لمثل المقام مع كونه عسرا وحرجا والا لارتفع نظيره في الشرع
من الجهاد وبذل المال في الحج وغير ذلك وبان المراد من حديث الضرار النهي عن ان يضر
احد لا ما نحن فيه ويدفعه منع الشمول لان المراد بالحرج المشقة المشقة اللتي لا تتحمل
عادة وان كانت دون الطاقة على ان استقراء الموارد سقوط الطهارة المائية
بتغير ما قامة الشارع التراب مقامها باقل من ذلك كما لا يخفى فلعل العسر والحرج يختلف
بالنسبة للتكاليف باعتبار المصالح المترتبة عليها فيها لا عسر ولا حرج في بذل النفوس
له فضلا عن الاموال كالجهاد لما يترتب عليه من المصالح العظيمة اللتي يهون بذل
النفوس لها ومنها ما لا يكون كذلك مثل ما نحن فيه كما يعطيه فحاوي الادلة للامر
بتركه في كثير من مضان اقل الضرر نعم قد يتامل لما ذكره ولباب المقدمة في
بعض افراد الضرر الذي يتحمل مثله عادة والا مطلق الشراء بالثمن الكثير الزائد على
ثمن المثل ضرر كما ينبئ عنه الاستدلال الاصحاب في ابواب المعاملات على امثاله بنفي
الضرر ونحوه ومن هنا لم يعتبر المضرة اليسيرة في المهذب وظاهر مجمع البرهان على ما حكي
عنهما كما انه قد يتامل فيما ذكره المص في المعتبر دليلا للحكم السابق غير ما قدمناه من
عنده من انه اذا لم يجب السعي وتعريض المال للتلف مع خوف اخذ اللص ما يجحف
وساغ التيمم دفعا للضرر فيمكن هنا بالفرق بينه وبين ما نحن فيه للتضرر هناك
وعدمه هنا وكذا لم يعتبر في خوف اللص والضرر والاجحاف وبالنفي في اخذ اللص شيئا
من الطرق اللتي لم تعد اعواضها مما لا يحتمل عادة بل قد يعد مثله اضاعة للمال
المنهي عنه وبانه قد يحمل ايضا ان العوض فيه هنا الثواب بخلاف اللص لكن في الذكرى انه

ضعيف



ضعيف لانه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب وفيه انه فرق بين
الثوابين ولعل المحقق هو الذي ذكرنا البدء سابقا من ان هذا او شبهه
مما امر بالتيمم من جهته بتغيير قيام التراب مقام الماء باقل من ذلك فتجيدا او
المراد بالحال في المتن وغيره حال المكلف كما هو صريح التذكرة والذكرى ونحو
المقاصد وغيرها وظ اطلاق الفتوى في الخلاف فيشمل الحال في زمان لا يتجدد
فيه ما يندفع به عادة لاشتراكهما في الادلة السابقة واستقراء موارد
رفع من التكليف للضرر وفحوى الامر بالتيمم عند خوف العطش فالتمثيل له
هو بدل الماء اولى فما يحكى عن صريح المعتبر بل قيل انه ظاهر المتن من ارادة الزمان
الحال لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال اخر على تقدير البقاء
ولا شفاء الضرر ضعيف جدا كدليله نعم لو تجدد زمان التوقع الحرمة
لا يحترز عن مثله في العادات لم يعتبر لعدم عد مثله من الضرر فهذه كلها
اذا اضر واما ان لم يكن مضرا بالحال ولو من حيث الاجحاف لزمه شراؤه وان
كان بثمن المثل اتفاقا محصلا ومنقولا لصدق الوجدان والمقدمة بل لو
كان باضعاف ثمنه اجماعا كما في الخلاف وفتوى فقهائنا عن المهذب البارع
بل لعله مندرج ايضا في معقد اجماع الغنية وعلى كل حال فهو الحجة مضافا الى
صدق الوجدان معه والمقدمة والصحيح قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل
يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال
كثير وخبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العياشي قال سألت عبدا صالحا
عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدره وضوءه بمائة الف
او بكم بلغ ذلك على قدر جدته وما عن نجز الاسلام في شرح الارشاد الصحيح



اشتري وضوءه بمائة دينار وما عن دعائم الاسلام الى ان قال وقالوا في الذي
يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا الثمن فقد وجده الا ان يكون في
دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدم والعطب فلا يشتري ويتيمم
بالصعيد ويصلي فما عن ابن الجنيد من عدم ايجاب الشراء اذا كان غاليا ولكن
اوجب الاعادة اذا وجد الماء ضعيف ولعله لانه ضرر في نفسه فيندرج تحت فحوى
لا ضرر اذ المراد به ما كان فيه في حد ذاته وبالنسبة الى غالب الناس ولسقوط
السعي عند الخوف على شيء من ماله وهو مدفوع بما عرفت كما انه قد عرفت الفرق
بينه وبين الخوف باللص وغيره فلا ينبغي الاشكال في وجوب الشراء كما انه لا اشكال
عندهم بل ولا خلاف بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب وجوب القبول عليه
لو وهب له الماء لابتناء ذلك على المسامحة عرفا فلا منة ولا ضرر لكنه لا يخفى
من تامل لاختلاف باختلاف الاشخاص رفعة وضعة والازمنة والامكنة و
عليه فلو تيمم والحال هذه بطل ما دام الماء المبذول قائما كما صرح به غير واحد
وكذا في نظائره واما لو بذل له الثمن ففي المبسوط والمنتهى والمدارك والحدائق
وجوب القبول ايضا للمقدمة المقدورة عقلا وشرعا اذ لا حرمة عليه في تحمل
المنة واستشكله في المعتبر بانه فيه منة في العادة ولا يجب المنة واختاره في جامع
المقاصد قال لان هبة المال مما يتحرج به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة
واستهانة وذلك من اشد انواع الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك
لعدم انضباط احوال الناس فربما يعد القليل كثيرا بل مناط الحكم كون الجنس
مما يمن به عادة كما لا فرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتبارا
بالجنس انتهى وفيه تامل السابق فلعل الاولى اناطة الحكم بذلك لا الاطلاق
ولا اعتبار بالجنس الذي ذكره اذ منشا عدم تحمل المنة انما هو الحرج الذي لا يتحمل
فيكون كالضرر المتقدم في الثمن فيدور الحكم مداره وجودا وعدما من غير مدخلية
للجنس بل وكذا الكلام في الاستيهاب والاكتساب فان الناس مختلفة بذلك

اشد اختلاف



اشد اختلاف وظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة والبدل بمعنى الاباحة
وهو كذلك عند التامل ولو بذل له الماء او الثمن الى اجل ينطبع وفائه فيه
وجب عليه القبول كما صرح به جماعة بل قد يشعر بنفيه الخلاف فيه الى
خصوص الشافعي في المعتبر والمنتهى بعدمه بيننا لكن عن ابن فهد انه حكى
عن بعض مشايخه القول بالعدم ولعله لان نفس شغل الذمة مع احتمال
عوارض عدم الوفاء ضرر وهو ضعيف ويأتي بتامل نعرف جريان جميع ما
تقدم من الكلام في الماء ومثله في الالة لذا قال المص وكذا القول في الالة
حتى الكلام بالنسبة الى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثمن فلا حاجة
الى الاعادة والتطويل السبب الثالث الخوف على النفس او المال لو وصل
الى الماء من اللص او القتل او الجرح او الاذية اللتي لا تتحمل عادة من غير خلاف
اجده بل حكي الاجماع عليه على لسان جماعة مع اختلاف معقده ففي الغنية
من العدو وفي صريح المعتبر او ظاهره عليه او على اهله او ماله من اللص
او السبع وفي المنتهى على نفسه او ماله من السبع او العدو او الحريق والتخلف
عن الرفقة وما اشبههم ثم قال لا نعرف فيه خلافا وفي كشف اللثام شارحا
لعبارة القواعد الخوف من تحصيله او استعماله على النفس او الماء او البعض
مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو ولا تقتلوا انفسكم الخ وفي
المدارك في شرح عبارة المص الى قوله او ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن ذلك وجوب الحفظ
ونفي العسر والحرج وارادة اليسر والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة وخبر
يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتين كان لا فرق في جواز التيمم بين
ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال لكن اشكل الحال على صاحب الحدائق
بالنسبة للخوف على المال بعد اعترافه باتفاق الاصحاب عليه قال لعدم الدليل
لظهور الروايتين في الخوف على النفس ومعارضة نفي الحرج ووجوب

حفظ المال بما دل على وجوب الوضوء والغسل بل يجب او صح فلعكم عليها ولو سلم فبينها
تعارض العموم من وجه وتحكيم تلك ليس اولى من العكس وفيه بعد الاجماع تقسيمه
على خلافه سيما فيما استضر بتلفه ومنع ظهور خبر يعقوب في الخوف بالنفس
لوجود لفظ اللص الظاهر في الخوف منه على المال كما يشهد له فهم الاصحاب
من ذلك ولا ينافيه لفظ النفس قبله لظهور اشتراكه اخبار التيمم في سقوط
المائية باقل من ذلك بل وغيرها من الواجبات الاصلية فضلا عنها مع ان اصل
مشروعية التيمم لليسر ان ادلة العسر والحرج غير قابلة للتخصيص لظهورها ان ليس
في الدين ما فيه حرج فليثبت مجهما من تبدل الاصل كما بين في محله وبعد التسليم
ارجح من وجوه عديدة لا تخفى نعم قد يناقش في كون بعض افراد ذهاب المال
هنا عسرا وحرجا لكن اطلاق الاجماع المحكي وغيره كاف في اثبات الحكم فيه
مع شمول النص لتابع صرح غير واحد من الاصحاب بل نسبه في لسان جماعة
مشعرين بدعوى الاجماع عليه ان لم يكن محصلا بعدم الفرق بين الماء القليل
والكثير وهو الفارق بينه وبين بذل المال وان كثر في الشراء مضافا الى ان
اغتصاب المال من الغضاضة التي لا تتحمل بل قد يجود بعض الناس بنفسه
دونها بخلافه في البذل بالاختيار كما اشرنا اليه سابقا بل صرح في جامع
المقاصد وغيره انه لا فرق بين ماله ومال غيره لكنه لا يخلو من تامل فيما
يجب حفظه عليه من اموال الغير ولم يكن في تسلط اللصوص عليهم غضاضة
عليه من غير اله ووفقانه المتحرين به الذين تجاه لعدم الدليل الذي يقطع
باب المقدمة نعم قد يتجه ذلك في النفس فلا فرق بين الخوف على نفسه ونفس
غيره ان كانت محترمة مع الخوف عليها من السبع وشبهه كما انه لا فرق بين التلف
العرض بل هو اولى منه وان لم [illegible] عليه في الخبر لظهور ارادة التمثيل منه وفيه
الحرج وغيرها وفي الحاق عرض غيره به مع عدم التعلق به ولو من جهة الاستحقاق
ونحوها اشكال ودون الخوف الخوف من الحبس ظلما وكذا المطالبة بحق عاجز عن ادائه

اما العدو

المال



اما العدم يمكنه من اثبات العجز او لتغلب المطالب بل في جامع المقاصد ان منه
لو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير اما بالدية او مجانا لان
حفظ النفس مطلوب وفيه تامل والخوف عن جبن مما لخوف عن غيره كما صرح
به الفاضل والعلامة في بعض كتبه والشهيدان وغيرهم بل لعله اقوى اذ قد
يؤدي الى ذهاب العقل فالتكليف معه مشقة لا يتحمل خلافا للتحرير فلم يشرع وتوقف
فيه في المنتهى وهو ضعيف الا فيما لا يبلغ حد المشقة في التكليف معه ثم انه
لا فرق فيما ذكرنا من الخوف بين حصوله له في طريقه او ما تخلف لديه من الاموال
ونحوها بعد ذهابه اليه كما هو واضح وكذا الخوف من السبع واللص لعدم الغنى
حصول المرض الشديد باستعمال الماء او بالمضي اليه او بترك شربه بلا خلاف
اجده فيه بل هو اجماع سيما مع خوف التلف معه لنفي العسر والحرج والضرر
وارادة اليسر وسعة الحنيفية وسماحتها وانها اوسع ما بين السماء والارض
والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة والامر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه
في صحيح البزنطي عن الرضا ع وخبر داود بن سرحان ومحوي الامر به من خوف الشين
وكذا الامر به في حال المرض عند خوف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او التلف
كتابا وسنة عموما وخصوصا مثل ما ورد في ذي القروح والجروح والمجدور
والمكسور والمبطون من الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره واجماعا محصلا ومنقولا
في الخلاف على المجدور والمجروح واشباههما ممن به مرض يخوف وعلى ما لو خاف الزيادة
في العلة وان لم يخف التلف وفي المعتبر والتذكرة على المريض الذي يخاف التلف
بل في اولهما ان مذهبنا التيمم عند خوف الزيادة في العلة وبطوءها وفي الغنية
عند حصول الخوف في استعماله لمرض او شدة برد وفي المنتهى السبب الرابع المرض
والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال
الماء فله التيمم وفي مجمع البرهان لا شك في وجوب التيمم عند تعذر استعمال
الماء للمرض الذي لا يضر استعماله حضرا بحيث يقال عرفا انه ضرر [illegible]



والاخبار والاجماع والحرج الى غير ذلك نعم قد يشكل الحال فيما لو خاف حدوث المرض
اليسير كظاهر المتن والتحرير وصريح المعتبر والمبسوط عدم اعتباره بل في الاخير
نفي الخلاف عنه ولعله لصدق الوجدان معه لعدم [illegible] مثله في الضرر عرفا
فينتفي التكليف بالمائية بحاله ويحكى عن الخلاف والمنتهى بل ربما استظهر منهما
الاجماع عليه والموجود فيهما المرض لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه بل في
الثاني لا يخاف العسر باستعمال الماء لا يجوز معه التيمم لصدق الوجدان الذي
لا يتضرر معه وفاقا لمن عدا مالك او بعض اصحابه وداود لاطلاق وان كنتم
مرضى وهو كما ترى غير ما نحن فيه وعلى كل حال فقد استشكله في الذكرى و
جامع المقاصد بالحرج وبقول النبي لا ضرر ولا ضرار وبانه اشد ضررا
من الشين الذي سوغوا التيمم له وبعدم الوثوق بيسير المرض عن ان يصير شديدا
وربما استظهر من التعليل بالحرج ونحوه لفظية النزاع اذ مبنى الاول عدم الحرج
والمشقة فيه بخلاف الثاني فيكون الجميع متوافقين متفقين على ما نفينه
الحرج دون غيره وفيه ان البحث في ان مطلق المرض ولو يسيرا حرج او لا وسهولته
بالاضافة الى الفرد الاخر من المرض لا ينافي دعوى حرجه في نفسه اذ لا ريب في اختلاف
انواع المرض شدة وضعفا وكيف كان فالاقوى الاول لمنع الحرج فيه اذ المراد
به المشقة التي لا تحتمل عادة وهو الذي يسقط عنه التكليف بالصوم والصلاة
من قيام ومن جلوس ونحو ذلك لا مجرد المرض الذي لا يعتد به في العادة فتم
وفي موثقة زرارة قال سألت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر به الذي
ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
والمرض الذي اليسير عند الخوف من سرايته الى الشديد شديد ولا فرق فيما ذكرنا
بين الصحيح الذي يخشى حدوث المرض اليسير باستعمال الماء او طلبه ونحوهما وبين
المريض كذلك الا ان يحصل بانضمامه الى ما فيه من المرض مشقة عظيمة ولا بين المرض
اليسير بين ان يكون من جنس ما فيه من المرض وعدمه الا ان يحصل ايضا بالانضمام

الى الاول

كذلك



الى الاول مشقة عظيمة ولعله لذا اطلقوا الامر بالتيمم حتى حكي الاجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض
من غير تفصيل ولعل منه البرد الشديد الذي لا يتحمل عادة لمرض او شدة برد ونحوهما مسوغ للتيمم
وان لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما وفاقا للمحكي عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه
للحرج واطلاق وان كنتم مرضى وترك الاستفصال في اخبار الجروح والقروح ونحو ذلك وظاهر
ومحوي التيمم للشين واحتمال انه لاحبه من يخاف على نفسه البرد فيدل عليه صحيح البزنطي
عن الرضا ع وخبر ابن سرحان وخلافا للقواعد والذكرى وعن غيرهما مع احتمال ارادة
التالم الذي يتحمل عادة فلا خلاف مع انه لا مستند له سوى الاصل المخصص بما مر فضلا
عن النصوص وهو ممنوع في مثل المريض بل ونحوه واقتضائه لحصر الاعمال والمراد اشتهاها في
نفسه لا المرض ونحوه والصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال
وذكر ع انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وصحيح محمد بن مسلم
ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدث رجل انه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا وقال لا بد من الغسل ونحوهما [illegible] الخصم ولان
ولا حجة فيه لعدم الانحصار في ذلك والا فظاهرهما حتى لو خاف على نفسه التلف
ومن هنا حملهما الشيخ على من اجنب نفسه مختارا وهو مبني على تكليف من كان كذلك
بالغسل على كل حال كما هو خيرته في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة والمفيد في مقنعته
والصدوق في هدايته والاصل وان خاف الضرر على نفسه والصحيح من الشيخ تقي [illegible] وجماعة
الفرقة المحكي في الخلاف ومرفوعة علي بن احمد عن الصادق ع قال سألته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومرفوعة ابراهيم بن هاشم

قال انا جنب نفسه مخافة ان يغتسل على ما كان فان كان احتلم تيمم لكن المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا على الفرق بين متعمد الجنابة وغيره بل هو مندرج في الخلاف الاجماعات
السابقة على التيمم عند خوف التلف ونحوه عن ابن زهرة والمص والعلامة وغيرهم
بل ظاهر المنتهى الاجماع عليه بالخصوص حيث قال لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم عندنا
وهو الحجة مضافا الى الاطلاق وان كنتم مرضى ونفي العسر والحرج والضرر وارادة اليسر
ودفع الضرر المظنون والنهي عن الالقاء في التهلكة وقتل النفس وترك الاستفصال
في اخبار المجروح والمقروح وخوف البرد مع ظهور بعضها في تعمد الجنابة واستقراء
موارد سقوط الماء بما هو اقل من ذلك بل غيرها من التكاليف كالصلوة والحج والصوم
وغيرها وباهمية حفظ النفوس والابدان عند الشارع من حفظ الاديان وعمومية بدل
التراب وطهوريته واتحاد ربهما وكفايته عشر سنين مع ان المتجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة
والحال هذه وفي المعتبر الاجماع على الاباحة للاصل والعمومات كالاذن في اتيان الحرث
متى شاء والحرج الشديد في بعض الاحوال لو منع من الجماع ويومي زيادة ما في الصحيح
السابق في ادلة الخصم من اصابة الصادق ع ذلك لما قيل من انه منزه من الاحتلام كما ان
عليه الاخبار وما في خبر السكوني ان ابا ذر اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وخبر اسحق بن عمار عن الرجل مع اهله في السفر فلا يجد الماء
ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه
يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن الصادق ع ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت
اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت
الحلال اجرت الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر واذا جاز الجماع لم يوجب الغسل
قبل ذلك نعم قد يستشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلوة وكان متمكنا من الوضوء
خاصة بل في المنتهى تحريمه كما عن النهاية لاحتماله مع امكان القول بعدمه فيه بعد التسليم
لاقتضاء القاعدة التحريم ايضا نمنع لاطلاق الادلة السابقة من الاجماع وغيره بل في جملة من

الاخبار



الاخبار وقد تقدم بعضها في الرجل يجنب فيلبس معه الا قليلا فلا يكفيه للوضوء فقال يتيمم
كل ذا مع ضعف دلالة الخصم بانقطاع الحكم الاصل وعدم اقتضاء فعله سقوط احترامه
سيما مع اباحته ومنع الاجماع لمصير الاكثر بعده الى خلافه بل هو في المبسوط كما عن
غيره من كتبه الذهبية ويصلي اذا خشي البرد ثم يعيد بعد ذلك بل لا يبعد دعوى انعقاد
الاجماع بعده على خلافه كما لا يخفى على الخبير الممارس ومخالفة اخباره للكتاب والسنة
النبوية والعقل وموافقتها للمحكي عن اصحاب الرأي وحمله في احد الروايتين فالجمع بها
والاعراض عنها للامر بذلك من ائمتنا في هذه الحال مع عدم ظهور الصحيحين سيما
الثاني في تعمد الجنابة الا فيما فيه من اصابة الصادق ع ذلك لعدم وقوع الاحتلام
منه لكنه معارض ببعد وقوع الجنابة منه في تلك فلعلها جنابة سابقة على
المرض فيكون لا قائل بظاهرها ح ولحملها على المشقة التي تتحمل عادة لا التلف ونحوه
في المعتبر انه يمكن العمل بها على جهة الاستحباب لكنه كما ترى لا ينطبق على ظاهر ما سمعته
من الادلة لاقتضائها التحريم وكذا في كشف اللثام بعد ذكره اخبار الخصم بانها
والكل يحتمل وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة واستحبابه
لا مع خوف المرض او التلف مع عدم تصور الاستحباب في الطهارة لوجوبها بمجرد
مضافا الى ما عرفته من مساواة المشقة الشديدة الخوف فالمتجه الطعن بالصحيحين بما
عرفت وبالمرفوعتين بعدم قابليتهما الاثبات مثل هذا الحكم سيما مع المعارضة
بما تقدم ثم المدار في ثبوت الضرر هنا وغيره مما كان كذلك على الظن المستفاد من (علمه او)
معرفة او تجربة او اخبار عارف وان كان صبيا او فاسقا بل وذميا مع عدم تهمة
في الدين ولعل ما في المنتهى من عدم قبوله اذا كان كذلك للتهمة وعدم الظن فلا ينافي
لظهور كلامه او صريحه في الاكتفاء بالظن كغيره من الاصحاب من غير خلاف اجده
لوجوب دفع الضرر المظنون وللتعليق على الخوف المتحقق به في السنة ومعاقد الا
جماعات بل قد يتحقق مع الشك فضلا عن الظن بل مع الوهم الذي
لا يستبعده العقلاء ولعله لانه من قوة وان كان ظاهر العلامة ومن تأخر عنه

التعليق على الظن وكذا الكلام في السابق من خوف المحض اللص والسبع ونحوهما حتى جبلا
وكيف كان متى تضرر لم يجز استعمال الماء فان استعمل لم يجز لانتقال فرضه فلا امر بالوضوء
مثلا بل هو منهي عنه فيفسد وما في بعض اخبار الجريح والقريح انه لا بأس عليه بان يتيمم
يشعر بالرخصة لا الوجوب لا يراد منه ظاهره قطعا كما يوضح مضافا الى العقل الآمر
الاخر وكذا كل ما كان كذلك من اسباب التيمم مما يفيد تحريم العمل نفسه لا ما كان منها
ليس فيه تحريم للعمل نفسه كالخوف من اللص ونحوه فانه لو خالف وعزر بنفسه فوجد الماء
عاد فرضه الماء وان فعل حراما في ذلك لتحقق صدق الوجدان عليه نحو وكذا الواشترى الماء
بما فيه ضرر عليه لعدم فساد المعاملة بذلك وتحمل منة في طلبه او طلب ثمنه
او ارتكب التكسب بما فيه مهانة عليه سيما مع علم حرمة بعض ذلك عليه وان دخل
معها في التيمم ولا منافاة بينها طهارة اضطرارية ومع علم ممنوعية حصول الماء
عقلا او شرعا كتحمل المنة ونحوها لا اضطرارا ذمع امكان ارادة غلبة اضطراريتها فلا ريب
ان ذلك بعد اسقاط وجوب تحمل المنة او الضرر المالي مثلا مما يتوقف عليهما صدق
اسم الوجدان للعسر والحرج ونحوهما لا ينافي صدق اسم الاضطرار وان جاز له شرعا
تحمله من حيث عدم منافاة الاباحة الحرج والالم الحالي مع امن العاقبة بناء على سوق التيمم له
لو خالف وتطهر ففي الاجزاء نظر ينشأ من حرمة الاقدام نفسه وعدمها ولعل الاجزاء
عدم الحرمة فيخرج ان كان واجبا لا وجوب للطهارة لكن يكفي رجحانها في حد ذاتها
ان قلنا بعدم منافات الندب للحرج وبعدم ظهور الادلة في عدم مشروعية الطهارة
لمثله وهل ضيق الوقت عن استعمال الماء الذي لو فعله لم يسوغ التيمم مفسد للوضوء
او الغسل مع المخالفة مع قطع النظر على الضدية لعدم الامر بها والانتقال الفرض الى
التيمم او انما الفساد فيهما مبني على حرمة الضد وجهان اقواهما الثاني لان سقوط خصوص
الامر بهما لهذه الصلوة لا يقتضي سقوط غيره من الاوامر الدالة على رجحانهما في حد
ذاتهما ولعل مثله لو فعلهما لهذه الصلوة مما كان في وقته مثلا الا من جهة الضدية فالحكم مبني
على مثله ولحفظ الماء الذي وجب عليه صرفه في غير الطهارة مما لا بد له لكان الذي النجاسة





اللهم الا ان يدق انه بعد امر الشارع بصرفه في غيرها كان بمنزلة من لا ماء عنده فلا خطاب
بالطهارة حج ومن هنا قال الوحيد الطباطبائي في منظومته بعد ذكره لسبب
التيمم موجزا ما نحن فيه عنها فالفرض في هذا ونحوه البدل والاصل لا يجزي اذ الفرض
انتقل لكن يعود ان تكلف التيمم وارتفع العذر بما قد ارتكب وضابط البطلان
تحريم العمل لا النهي عما يقتضيه اذ حصل انتهى لكن يحتاج الى التأمل التام في هذا القضاء
بالنسبة الى الطباطبائي على ما ذكرنا فتأمل ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من التيمم عند خوف الضرر
بين الضرر على مجموع بدنه او بعضه كما هو قضية ما سمعته من الادلة السابقة خصوصا
اخبار الجريح والقريح او وضع خرقة والمسح عليها وقد تقدم البحث فيه سابقا لكن
الكلام هنا في مثل الرمد وينبغي القطع بانتقاله مع تضرره بوضع الماء على وجهه
بل وكذا لو لم يكن كذلك بل كان الضرر بقربه الى ظ جفان عينيه لاصالة الانتقال
الى التيمم بعد تعذر بعض اعضاء طهارته وعدم شمول ادلة الجبيرة ولو لحقها او ربما
الحدائق من ان الاقرب ان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء والغسل
وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن لاصالة الثابتة مع عدم ثبوت الخرج والحاقها
بحكم الجريح والقريح والجروح بل لعل الجواب في بعض اخبارها متناول لذلك وان
كان السؤال مشتملا على خصوص الجرح والقرح فان العبرة بعمومه ولا ريب في ضعفه
ان اراد ترك غسل الجفن ونحوه من الظ كمنع الاصل عليه وحرمة القياس بعد الحاقه وحصول
الضرر بمباشرة باطن العين خاصة وكان يتمكن من غسل الظ بحيث لا يمزج دخول الماء
الى الباطن بل ينبغي القطع بعدم سقوطه المائية كما هو واضح الا ان ذلك نادر
جدا في الرمد ولذا كان المعمول عليه في زماننا عند من عاصرنا من المشايخ ومقلديهم التيمم
عند حصول الرمد فهو جيد وكيف كان فمتى خشي المرض او الشين باستعمال الماء جاز
له التيمم كما تقدم الكلام في الاول مفصلا واما الثاني فلا اعرف فيه خلافا
بل ظاهر المعتبر كنسبته في المنتهى الى علمائنا وجامع المقاصد الى الطبائعيهم الله ذلك
وغيرهم الى قطع الاصحاب الاجماع عليه وظاهر اطلاق كثير منهم كما عن بعضهم التصريح به عدم
الفرق بين شديده وضعيفه وهو مشكل جدا سيما بعد تقييد المرض بالشديد

نعم ربما يتخيل المنافات بينها وبين ما دل
سابقا على حكم الجبيرة وغسل ما حول الجرح
او القرح

بين الاصحاب

يا معين بالله

على المختار اذا لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج واحتمال دخوله في المرض او في
اطلاق ما دل على التيمم عند خوف البرد ومن المعلوم عدم العسر في ضعيفه بل لا يكاد ينفك
عنه غالب الناس في اوقات البرد وعدم صدق اسم المرض عليه بل قد يشك ذلك في
الشديد فضلا عنه وظهور ادلة خوف البرد في غيره ولعله لذا قيد في موضع من المنتهى
بالفاحش واختاره جماعة ممن تاخر عنه منهم المحقق الثاني في جامعه والشهيد
الثاني في روضه والفاضل الهندي في كشفه والتقييد
بما لا يتحمل عادة بل في الكفاية انه نقل بعضهم الاتفاق عليه واليه يرجع ما عن جماعة اخرى من
الخلقة وتشويهها لم يسوغ التيمم فالاقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله
عادة من غير فرق فيه بين خوف حصوله ابتداء او زيادته او بطوء برئه كالمرض بل لعله
داخل فيه وكذا الالم منه خاصة وان امن العاقبة بناء على ما تقدم سابقا
في المرض والمراد بالشين على ما صرح به جماعة من الاصحاب ما يعلو البشرة من الخشونة
المشوهة للخلقة من استعمال الماء في البرد وقد يصل الى تشقق الجلد وخروج الدم
شدة وضعفا باختلاف البلدان والابدان والمدار في تحقق الخوف على نحو ما تقدم
في المرض وكذا التيمم لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش على نفسه ان استعمله في
الحال او المآل اجماعا محصلا ومنقولا عن علمائنا بل وعن كل من يحفظ عنه العلم مستفيضا
ومنه بالخصوص كذلك فضلا عن عمومها وعمومات الكتاب وعلى رفيقه المسلم المحترم
الدم سيما اذا كان ممن يجب نفقته عليه بلا خلاف اجده فيه بل لعله منه لاهمية حفظ النفس في
نظر الشارع بل قد يقدم على غيره من الواجبات كقطع الصلاة لانقاذها وغيره
مما لا بدل له فضلا عما له بدل مساو له في الطهورية بل وعلى بعض المضروب تلفه او
وان لم يكن محترما كالحربي وغيره وكذا الحيوان اذا كان كذلك وان كان كلبا
ما تقدم سابقا من الانتقال الى التيمم عند خوف الضرر عليه باستعمال الماء او طلبه ان لم يقله
باندراج ذلك كله او بعضه في قول الصادق ع في خبر ابن سنان او صحيحه ان خاف
عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وموثقة سماعة
انه سأله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء

فان الله

استفتح يا معين بالله

فان الله جعلهما طهورين الماء والصعيد بل ربما ظهر لك من اطلاق كثير من الاصحاب
تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذميا او معاهدا وان لم يخش تلفه فيه ولعله
لاحترام النفس وانه من ذوي الاكباد الحارة وسهولة امر التيمم بل قضية اطلاق بعضهم
الرفيق تناوله لغير محترم النفس كالحربي والمرتد ونحوهما لكنه لا دليل عليه بل هو على
خلافه متحقق ولذا صرح في الذكرى وغيرها بعدم مزاحمة كل من كان كذلك كالحربي
والمرتد والزاني المحصن وغيرهم بل قد يجري الاشكال في سابقه ايضا اذ اقصى
اقتضاء محقونية دمه حرمة قتله لا ايجاب حفظه من المهلكات اللهم الا ان
يقال ان الرفقة حقا يبذل النفوس دونها خصوصا على ان اهل المروة بل قد يدعى
حصول المشقة عليهم لو كلفوا بذلك ولعله لذا اطلق الرفيق كما انه اطلق غير
واحد من الاصحاب دابته المحترمة من غير تقييد بخوف تلفها واستشكله جماعة من
متاخري المتاخرين بعدم تسويغ مطلق ذهاب المال للتيمم بل هو مقيد بالضرر ولذا
وجب صرف المال الكثير في شرائه لكن قد يقال مع انه قد يندرج في اتلاف المال
ضياعه الذي لم يفرق فيه بين القليل والكثير انها نفوس محترمة وذوات اكباد حارة
مع حرمة ... بل هي واجبة النفقة عليه التي منها السقي بل في غير واحد
من الاخبار المعتبرة ان للدابة على صاحبها حقوقا منها ان يبدأ بعلفها اذا نزل فتحرم
لذلك لا من جهة المالية وفي الخبر عن النبي ص ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح
اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق
طاقتي وفي الخبر عن ابي الحسن ع من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول
ثلاث من المروة وعد منها فراهة الدابة الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في كتاب الحج
والتجارات من كتاب الوسائل مما يفيد شدة الرأفة بالدواب في انفسها ولعله
لذا صرح في المسالك بعدم الفرق بين دابته ودابة غيره وان كان له الرجوع بالثمن
وما يومي اليه كلام الاصحاب في باب النفقات وفي المنتهى وعن النهاية ان فيه اشكالا بالحيوان
الذي لا يباح قتله كالكلب العقور ونحوه بل في الذكرى وان لم يجب قتله كالـ

كالحيض والقرحة الضارية وحاصل البحث انه متى عارض الطهارة المائية واجب آخر رجح منها
تقدم عليها كحفظ النفس ونحوه بل لعل منه كل واجب لا بدل له كازالة النجاسة عن البدن في
الساتر الذي ليس له غيره اذ هو وان كان ظاهرا من تعارض الواجبين الا انه مخير وعينا بلا
لاحدهما اشعر برجحان غير ذي البدل عليه في نظر الشارع وان الاهتمام بشأنه اكثر
كما قيل اوبقي في ان ذلك جمعا في العمل بهما فهو اولى من غيره كل ذا مضافا الى الاجماع على
تقديم الازالة على الطهارة في حاشية الارشاد واظن انها لولد المحقق الثاني كما عن
التذكرة الاجماع ايضا على تقديمها على الوضوء صريحا والغسل ظاهرا والمعتبر نفي الخلاف بين اهل
العلم فيها ايضا كذلك وقد يشهد له مع ذلك ايضا ما في خبر ابي عبيدة سأل الصادق عن
المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث لتقديمه ازالة النجاسة
فيه على الوضوء لوجوبه عليها اولا بها وكيف كان فان خالف في الاجزاء ما سمعته سابقا
وقد ينظر فيه هنا في القواعد واختاره في الموجز الحاوي كما عن النهاية ولعله لعدم اقتضاء
الامر النهي عن الضد او عدم اقتضاء النهي المستفاد منه الفساد وفي جامع المقاصد وعن
البيان ومجمع البرهان ان الاقوى عدم الاجزاء ولعله لوجوب صرف الماء في ازالة النجاسة
فهو عنه واجد للماء فلا خطاب بالوضوء ولو نديا ولانه مكلف بالتيمم وهو لا يخ
كما اعترف به بعضهم وكذا لو تعارض خطاب الطهارة مع ارتكاب محرم كما لو كان عنده
ماء ان ظاهر ونجس وكان محتاجا الى شرب الماء فانه ينتقل الى التيمم ولا يشرب النجس
به القطع وغيره واستجوده في المدارك ان ثبت حرمة شرب الماء النجس مطلقا وظاهر بعض
التأمل في الحرمة ولعله لاطلاقها وهو في غير محله بعد الاجماع محصلا ومنقولا عليها ان لم
تكن ضرورية مع الاخبار التي كادت تكون متواترة الواردة في اجتناب اواني المشركين
واهراق السمن والزيت والمرق الواقع فيها فارة ونحوه نعم قد يتأمل في وجوب مراعاة ذلك وتقديمه على

الطهارة



الطهارة المضيقة مع ارتفاع حرمة شرب الخمر النجس لو اضطر اليه فيما يأتي من الزمان وقد
لا يحتاج اليه فيه الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ترابا
او حجرا او حصى او رخاما او مدرا دون ما لا يقع اسمها عليه وان خرج منها كالنبات
فانه لا يجوز التيمم به للاصل والسنة والاجماع المحكي في كشف اللثام وقال علماؤنا
في موضع من المنتهى وفي آخر زيادة اجمع وعدم الجواز بغير الارض اختيارا اما الان او عنه
في مجمع البرهان وفي الرياض ان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض او فيما
عليه اسمها خلافا للمحكي عن ابي حنيفة تجويزه بالكحل ونحوه ومالك تجويزه بالثلج قلت لكن
ستسمع فيما يأتي المحكي عن مصباح السيد والاصباح والمراسم والبيان والوجيز الحاوي
وظاهر الكاتب التيمم بالثلج عند الاضطرار كما هو ظاهر القواعد وفي التحرير على رأي
اللهم الا ان يريد وان التيمم به مسح اعضاء الوضوء مجازا فلا خلاف او انه لا ينعقد
خلافهم فيه او يراد بعدم الجواز في حال الاختيار او غير ذلك ولعل الغبار والوحل فقد
يدعى دخولهما في الارض كما صرحت به الاخبار في الثاني ومقطوع به في الاول
بالنسبة الى غبار الارض فدعوى الاجماع عن بعضهم على خروج الثاني عن الارض ليس في
محله كدعوى خروج الاول عنها وعدم جواز التيمم بهما اختيارا من التنقيح بالتيمم بهما
كالمضطر لدليل خاص وكيف كان فاني المنتهى المتن هو المشهور تحصيلا ونقلا في الكفاية
والحدائق وعن غيرهما بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه في الحجر الصلد كالرخام وان لم يكن
عليه غبار كما عن الخلاف نفي ذلك في التراب في ما كان من جنسه من الاحجار لكن لا اشعار
انه لا ظهور في عبارتهما بعدم بلى نعم في كنز العرفان وعن مجمع البيان نسبة التيمم بالحجر
الى اصحابنا كما عن الاردبيلي ان الحجر ينبغي ان يكون لا نزاع فيه قلت لعله كذلك اذ جواز
التيمم به اختيارا خيرة المبسوط والخلاف والمعتبر والتذكرة والتحرير والمنتهى و
الارشاد والنهج والذكرى والدروس واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد و
الروض والروضة والمدارك وغيرها وهو المنقول عن ابن الجنيد والحسن بن عيسى ومصباح
السيد وجمل الشيخ وصاحب مختصر المصباح والمهذب للبارع والتنقيح وكشف الالتباس

والارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والمقاصد العلية ومجمع البرهان وآيات الاحكام للاردبيلي ورسالة
صاحب المعالم والذخيرة والمفاتيح وظاهر الرسالة الفخرية او صريحها وقواه في الكفاية بشرط
وجود غبار عليه محافظة على العلوق وهو مرجع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم الاستدلالية
الى ما اختاره المصنف من الاكتفاء في المتيمم به بصدق اسم الارض لا خصوص التراب منها خلافا
لظاهر الغنية او صريحها والمحكي عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والتقي فلا يجوز بغير التراب
ان كان ارضا بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين المتمكن من التراب وعدمه فيكون
فاقد الطهورين لكن في الخلاف والروض والروضة الاجماع على بطلان ذلك اي عدم جواز
التيمم بالحجر مطلقا فلعل ذلك يكون قرينة على ارادتهم الاختيار كما يوافق ح ما في
المقنعة والوسيلة والسرائر والجامع وعن المراسم من اشتراط فقد التراب في التيمم بالحجر
في حاشية الارشاد المدارك للاستاد الاعظم ما يظهر منه دعوى اتفاق الاصحاب على
ذلك الا من شذ منهم بل في الجامع اشتراط فقد الغبار ايضا لكن قد يشكل الجميع بظهور
منشأ الاختلاف في التيمم بالحجر ونحوه الاختلاف في معنى الصعيد فلا يجزي به مطلقا بناء على
الصعيد هو التراب كما في الصحاح والمقنعة وعن المجمل والمفصل والمقاييس والديوان
وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم بل ربما استظهر من القاموس والكنز
كما انه حكي عن الاصمعي وكذا ابن الاعرابي وعبيد لكن بزيادة وصف بالخالص الذي لا يخالطه
سبخ ورمل وبنو عباس والفارس بل عن المرتضى نقله عن اهل اللغة ويؤيده قول الشافعي
في الطين انه الصعيد وفي لحن انه صعيد طيب وماء طهور وما في صحيح زرارة كما
اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد وظهور قوله تعالى منه في ارادة المسح ببعض
الصعيد الذي يعلق باليد سيما بعد تفسيره بذلك في الصحيح عن الباقر قال فلم
تجدوا ماء الخ فلما ان وضع الوضوء عن من لم يجد الماء اثبت عوض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث لظهور
ان المراد بالتيمم فيه المتيمم به وكذا غيره مما يفيد المسح ببعض الارض كالصحيح اذا لم يجد الرجل

طهورا

طهورا فليمسح من الارض ونحوه مما يفيد العلوق باليد من لفظها والنفض ونحوها مما
لا يتحقق في التيمم بالحجر والاخبار المشتملة على لفظ التراب كقوله جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا سيما بعد وروده في بيان اليسر والتوسعة والامتنان المناسب
للتعميم لغير التراب لو صح الطهورية وبعد العدول من لفظ الارض اليه وقول الصادق
في صحيح جميل ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورفاعة
عبد الله بن المغيرة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف
موضع تجده فتيمم الى غير ذلك مما اشتمل على لفظ الارض التراب مضافا الى ضعف
ما يعارض ذلك كله مما اشتمل على لفظ الارض لانصرافه للفرد الشائع منها على انه
المسوق في جملة منها البيان ما يتيمم به والى توقيفية العبادة وعدم حصول اليقين
بالبراءة الا بالتراب مع التمكن منه الى غير ذلك ويجزي به اي بالتيمم بالحجر مطلقا
بناء على تفسير الصعيد بوجه الارض كما عن العين والمحيط والاساس والمفردات
للراغب والسامي والخلاص والمغرب والمصباح المنير ومن تغلب وابن الاعرابي والخليل
بل عن المغرب وتهذيب اللغة والمقاييس ومجمع البيان عن الزجاج انه لا يعلم فيه خلاف
بين اهل اللغة وحكاه في المعتبر عن فضلاء اهل اللغة قال ذكر ذلك الخليل وثعلب
عن ابن الاعرابي وفي المنتهى وعن نهاية الاحكام عن اهل اللغة وفي البحار ان الصعيد
يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير انتهى وفي الوسيلة بل قد فسر كثير من علماء
اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب
وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء انتهى وبه فسره اكثر اصحابنا في الكتب الفقهية تصريحا
وظاهرا وحكي عن ابي حنيفة واصحابه ويومي اليه مضافا الى ما سمعته سابقا من
جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا عند الاصحاب الذي بملاحظته يعرف ما في نسبة
الاستاد سابقا في حاشية المدارك اليهم عدم جواز التيمم به عند الاضطرار
لظهور ندرة القائل به بالنسبة الى الاول مع عدم صراحة كلمات بعضهم في ذلك
قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق بها لاستيصال شجرها ونباتها



التيمم به اما مطلقا او في حال الاختيار ولعل هذا هو الذي اومى اليه العلامة في جملة من كتبه
في الاستدلال عليه بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقته
التراب فيه باقية وانما حدثت زيادة وصف فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم صدق التراب
عليه اولا وعدم نفادة من الخلاصة ثانيا سيما بعد ملاحظة ما دل على العلوق وبجريانه
في مثل المعادن ما لم يخرج عن اسم الارض ثالثا فتأمل جيدا وقد يؤيد المشهور ايضا بما
دل على ان الطين صعيد لكونه ليس بتراب قطعا او حمله على ارادة تركيبه من الصعيد
ونحو ذلك خلاف الظاهر وباطلاق لفظ الارض موردا للتيمم في الاخبار الكثيرة في باب
التيمم الشامل للتراب منها وغيره بعد غلبة الرمل والحصى والحجر والسبخ في ارض المدينة
ونحوها حتى النبوي المتقدم في مؤيدات الخصم فانه وان اشتهر في كتب الفروع بلفظ
التراب لكنه في كتب الاخبار خال عن ذلك بل نقل في الوسائل اربع روايات من كتب متعددة
انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا عدا ما في البحار نقلا عن العلل والخصال بسند متصل
الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض مسجدا وترابها
طهورا وهو مع ما فيه لا يخبر الخصم مما يحتمل التصرف من الراوي بظن اتحادهما كما هو
الغالب على انه في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي لا تعارض النص اجماعا فلك
بل هو مفهوم لقب وخارج مخرج الغالب للدهماء الا ان يوجه بان المراد خروج الكلام
عن البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهورية وصفا للارض
مع عدوله عنها بعد ذكره لها في المسجدية الى التراب بل هو ضد مقتضى الحال سيما مع
في مقام بيان الامتنان وزيادة اللطف وبانه من الكريم المنان لكن ذلك مع انه مبني
الا الزام لما سمعت من الاجماع على التيمم بالحجر عند فقد التراب وتأخره عن التراب مرتبة لا ينافي
ترك ذكر الامتنان به في مقام بيانه اذ المراد طهورية الارض وان ترتبت حال الطهورية
التراب متأخرة عن الماء ايضا قد يقوى ان المراد بها الارض بقرينة غيره من الاخبار وهو ارجح
من احتمال العكس من وجوه لا يخفى فظهر ح ضعف تأييد مذهب الخصم به بل وكذا الخبار
التراب مع عدم سوق بعضها لبيان ذلك ومع عدم الامر بالتيمم بحجتي بها في منافاة

على
الارض



على الارض ومع دعوى شيوع فرد التراب منها وكذا الخبر الطين بل بعضها ظاهر في التأييد
للمختار كما عرفت على ان اطلاق لفظ الصعيد على التراب لا ينافي انه الارض بعد شيوع استعمال
الكلي في الفرد ودعوى ظهور الخصوصية منه ممنوعة بل يمكن الجمع بين كلام اهل اللغة
وان بعد بهذا الاعتبار او قريب منه فيحمل التراب في كلامهم على ارادة التمثيل
على اكمل الافراد واشيعها بل لعل ذلك جار في كل ما كان من هذا القبيل في كلام اهل
اللغة في ذلك مبني على استعمال الصعيد في التراب وغيره كما انه كذلك ايضا بل ان كلام
اهل اللغة في ذلك مبني اللغة وهو اولى من العكس قطعا او يبقى ان تعارض كلام
اهل اللغة مبني على استعمال الصعيد في التراب وغيره كما انه كذلك في نفس الامر والاصالة
عدم الاشتراك والمجاز تقتضي بكونه حقيقة في القدر المشترك سيما بعد استعماله
فيه نفسه مع انا لو اغمضنا عن ذلك كله لكان المتجه الاخذ بجميع كلما تهم فينبغي الحكم
ح باشتراك لفظ الصعيد بين الخاص والعام كما ادعاه بعضهم ما في المصباح المنير
قال بعد تفسيره الصعيد بوجه الارض ترابا او غيره ويقال الصعيد في كلام العرب
على وجوه على التراب الذي على وجه الارض انتهى لفظ وعلى الطريق انتهى بل وكذا ما في
القاموس الصعيد التراب او وجه الارض ان حمل لفظ او فيه على معنى الواو وعلى كل حال
يكون ما ذكرناه سابقا من الامارات معينا لارادة العام منها مع احتمال ترجيح التفسير
العام عليه بانه يؤل الى تعارض الاثبات والنفي نقلا للنقل واراد المعنى مع استعماله
في كل منهما على وجه الحقيقة منزلة تعدد المعاني والاول مقدم على الثاني كما
يرجح ايضا بالكثرة واما ما ذكره الخصم من التأييد بما دل على العلوق الخ وروايته ففيه
مع عدم استلزام ذلك للتراب بل يكفي الغبار والرمل ونحوهما على الحجر وسحيق الحجر بل التراب
اليبس وابتنائه على اشتراط العلوق وستعرف ما فيه ان شاء الله وعلى كون من في الآية
للتبعيض مع احتمالها السببية والبدلية والابتدائية وعلى ان المراد بالتيمم في الرواية
المفسرة له المتيمم وفيه بحث سيما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه واليدين بما يعلق
من التراب بل ولا استحبابه للاجماع المحكي ان لم يكن محصلا على استحباب نفض اليدين

على ما فسرها بذلك غير واحد مع ظهور ذلك منها ايضا كقول اليمني صح بجنب الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة اذا ارادة التزلي منها كما تري والمروي عن معاني الاخبار عن الصادق في الصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء كما يحكى عن فقه الرضا ايضا وفسره به في الهداية اذ المراد اما مطلق الارتفاع المتحقق بالحجر ونحوه من الاشياء التي على الارض وخصوص المرتفع ارتفاعا يعتد به كرؤوس الاكم والجبال وعلى كل حال فيصدق بدون التراب مع ان الثاني مما يقطع بعدم اعتباره في الصعيد مضافا الى امكان الاستغناء عنه بوصف الطيب المتقدم فيتعين الاول فيراد مطلق المرتفع وبالطيب الارتفاع الذي يتحقق معه الانحدار وقد يومي اليه ح ما في المقنعة من انه انما سمي التراب صعيدا لانه يصعد من الارض فلعل الظ من ذلك ومن الخبرين ملاحظة المعنى الموضوع منه في الصعيد ومنه يتضح نا بيهد الحق للمشهور كما انه قد يؤيد ايضا بما في المنتهى من جواز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ناسبا الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل لم ينقل فيه خلافا الا عن بعض الجمهور مستدلا عليه باية الصعيد وهو شاهد على عدم اختصاصه بالتراب فيترجح بعدم القول بالفصل فيما فيه ايضا من التيمم بالرمل على كراهية عند الاصحاب بل في المعتبر وعن التذكرة دعوى الاجماع صريحا على ذلك لعدم اندراجه في اسم التراب عرفا كما صرح به الاستاد الاكبر في كشف الغطاء وغيره بعطف التراب عليه في قول الشاعر عدد الحصى والرمل والتراب ونحو الكلام في ارض السبخ وبما عن التذكرة وغيرها من ظهور الاتفاق على جواز التيمم بالارض الندية وبما يظهر من تعليل الاصحاب المنع في المعدن والنبات والرماد وغيرها بعدم صدق اسم الارض من الاجماع دورانا الحكم مدارها وكذا ما ياتي من الادلة على جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق من الاخبار وغيرها لعدم كونهما من التراب ايضا بل في كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف انتهى مع انه لم ينقل فيهما خلاف الا من الشيخ في النهاية فاشترط فقد التراب بل ذهب جماعة الى جوازه فيهما بعد الاحراق ايضا كخبر السكوني وبقاء الاسم الارضية وعن الحز

وعن الحزين المنع لكن علله بالخروج عن الارضية به وهو غريب وان الحكم مدارها لا التراب والا فهما ليسا بتراب قطعا وبما عن الراوندي مسندا عن علي ع قال لا يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم اذ هو مع اشتماله على الجص والنورة والصفا مما لا يسمى ترابا مشتمل على التعليل الذي كاد يكون صريحا في المدعى كخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع لكنه لم يذكر منها الصفا واحتمال المناقشة في ذلك ونحوه بانه لا دلالة في جواز التيمم بالحجر ونحوه على كون الصعيد لما هو اعم من التراب اذ لعله للدليل الخاص مدفوع بملاحظة كلمات الاصحاب في الكتب الاستدلالية لظهورها في كون المدار ذلك على ان ثمرة البحث في خصوص المقام انما هو جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا فاذا ثبت لا يهمنا عدم شمول لفظ الصعيد له وبما في الموثق عن رجل يمر بجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم لعدم صدق التراب على اللبن وهو المسمى بالمدر بل في كشف اللثام انه لا نعرف فيه خلافا وان لم يذكره الاكثر وعن مجمع البرهان انه لا ينبغي ان يكون النزاع فيه وفي الوحل او صرحوا بتناوله للتراب مع انه عبر في التيمم بالحجر فقد التراب فلعل ذلك منهم على عدم اختصاص الصعيد عنده بالتراب كما انه يظهر ذلك ايضا من المقنعة والمراسم وغيرها وان قيد والحجر بما عرفت بل نص في الاول على ان الصعيد هو التراب لكن ملاحظة كلماتهم يقتضي جوازه في نحو الارض التي لم يكن عليها تراب واللبن وغيرها اختيارا ويشهد له ما سمعته من المنتهى سابقا في الارض التي ليس عليها تراب من ظهور عدم الخلاف بين الاصحاب فيه ولا ينافيه تقييد الحجر بما عرفت اذ لعله لم يعثر عليه بل في كشف اللثام لاحتمال ارادتهم الاحتياط في الاجتناب عنه لوقوع الخلاف في معنى الصعيد عند اهل اللغة فيختص الخلاف ح في مثل السبخ وان زعم ونادر كاحتمال الدلالة المخالفة في خصوص المطبوخ من الحجر لتخيل خروجه عنها بذلك كالخزف مع ان المحكي عن السيد في المصباح موافقة المشهور ايضا وباستصحاب جواز التيمم به قبل مماسك اجزائه وخروجه عن صدق التراب بذلك انما يصلح لو ثبت شرطيته



الغفض الذي لم يبق معه شيء من التراب انه لا مانع من رجوع الضمير لبعض افراد الصعيد الذي هو التراب سيما بعد غلبته وشيوعه فيكون المراد بما فيه جلوق من الصعيد وذلك لا يقتضي بان المراد بالصعيد التراب بناء على القول بعدم تخصيص مثل العام وعلى انه لو سلم كون المراد بالصعيد في الاية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه من الادلة الخارجية كما عرفت فاتضح لك ح بحمد الله من جميع ما ذكرنا ان الاقوى الاجتزاء بوجه الارض ترابا او غيره اختيارا كما انه اتضح لك انه لا وجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار وما يقال انه لا بد في حال الاضطرار وان لم يكن داخلا تحت الصعيد فيه ح عدم صلاحية ذلك دليلا للمفصل نفسه انه لا اجماع عند التحقيق اذ الخصم انما جوزه لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر له بطلانه واختصاصه بالتراب فلم يتحقق اجماع على الحجر من حيث انه حجر في حال الاضطرار فتم فانه دقيق على ان المحكي عن ابن الجنيد بل هو المتجه بناء على اختصاص الصعيد بالتراب سقوط الصلوة لفوات ولعله ظاهر الغنية وغيرها وكذا ما يقال انه لا ريب في حصول الظن بالتيمم بمطلق الارض في الجملة بعد ملاحظة ما دل على التيمم بها لكنه لا يشمل منها لجميع الاحوال بحيث يقاوم ما دل على التراب حتى يساوي معه في ذلك فيتوقف يقين البراءة على تقديم التراب عند وجوده كما انه لا شمول فيما دل على التراب لشمل حال العجز عنه حتى تسقط الصلوة ح بحيث يقاوم ما دل على الارض بالنسبة الى هذا الحال مع توقف يقين البراءة عليه ايضا وبالجملة فالمتجه العمل بكل منهما لكن بالترتيب تمسكا بالظن الحاصل للمجتهد في كل منهما اذ مع ان ذلك لا يرجع الى محصل يعتمد عليه عند مثل قد عرفت قوة الامارة الدالة على المختار فلا شك حتى يتوقف يقين البراءة لو سلم جريانه نحو في مثل المقام فلم يحصل الشك فيه بالنسبة الى شرط العبادة بل ينبغي القطع بعدم جريانه في مثل الحجر في حال الاضطرار كما ذكره الخصم لانه رجوع الى الشك في نفس الشغل وعدمه لا الى البراءة منه حتى يجب التيمم بالحجر ولاحتمال تتميم ذلك بما استصحاب الشغل وعدم سقوط الصلوة محال ونحوهما ممنوع مع عدم جريان الاول في بعض الصور كما لو كان التراب قبل الوقت مثلا بل هو بالعكس بعدم صلاحيته لذلك ونحو الاشياء تحكم شرعي



شرعي وهو التيمم بالحجر كما هو واضح فتم لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان يترك والا فلا شك ولا اشكال في صحة التيمم بالحجر ونحوه مما يسمى بالارض اختيارا بالنظر الى الظن الاجتهادي نعم قد يشكل الحال في مثل الخزف نظرا الى خروجه عن مسماها بالاحراق كما اختاره المصنف في المعتبر بعد ان نسبه الى ابن الجنيد قال ولا يعارض بالسجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى وقد يورد عليه بمنع خروجه عن الاسم الارض وان خرج من اسم التراب بل هو اولى من الحجر لقوة استمساكه دونه واولى للنوى منه مع اطلاق فهم التيمم بالحجر الشامل له على ما عن كشف الالتباس من التوقف فيه وبان المتجه عدم جواز السجود عليه لو سلم خروجه عن مسمى الارض بعدم جوازه الا عليها وبما نباتها غير المأكول والملبوس فجواز السجود عليه كما اعترف به الخصم شاهد للتيمم ولذلك كله كان خيرة التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الجواز ولعله الاقوى لما عرفت وان استشكل في المنتهى كما عن الدروس التوقف فيه والمهذب ومن التعليل في خبر السكوني ومروي الراوندي لعدم التيمم بالرماد بانه لم يخرج من الارض بخلاف الجص والنورة كما سمعته فما من الاستصحاب عدم خروجه عن المسمى بل والحكم قبل الاحراق ولا يعارضه استصحاب الشغل المتوقف يقين البراءة منه على التيمم بغيره لو وروده عليه القاضي بتقدم او تحكيمه كما في نظائره من استصحاب طهارة الماء وغيره ويبيح يحصل يقين البراءة اذ المراد الاعم من الشرعي قطعا ومن ذلك ظهر سقوط ما في الرياض من الميل الى العدم لا لما في المعتبر بل للشك في الخروج وعدم مع معارضته استصحاب الجواز بمثله في فساد العبادة فيبقى الذمة مشغولة بها الا بالمسلمة عما يصلح للمعارضة اذ بعد الغض عما فيه وتسليم حصول الشك قد عرفت الجواب عنه ثم جيدا ولا فرق بين الخزف وسحيقه في جواز التيمم به والبحث كالحجر وسحيقه ايضا ولاحتمال الفرق بصيرورته ترابا ح ضعيف بل فاسد قطعا لعدم صدق التراب وان صدق الارض كما ذكرنا فالمتجه الجواز فيهما لذلك نعم لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ ونحوه من المعادن اجماعا محكيا في الغنية وصح

بلغ مقابلة
صح

المنتهى وظاهر وعن الخلاف ان لم يكن محصلا للخروج عن اسم الارض قطعا فيدخل
في ما سمعته سابقا من الادلة على عدم جواز التيمم بغيرها فما عن ابن ابي عقيل
من جوازه بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ضعيف والعرف اعدل
شاهد عليه ان كان ذلك منه لعدم الخروج وفاسد محجوج بما عرفت ان كان مراده
الجواز بذلك وان خرج عن مسمى الارض ومفهوم التعليل في خبر السكوني وفي خبر الراوندي
للنقد مبني لا جابر له في المقام بل معرض عنه بالنسبة الى ذلك بين الاصحاب كما سمعت
من الاجماعات السابقة لكن قد ظهر لك ان مبنى المنع في المعادن عند الاصحاب الخروج
عن اسم الارض كما يظهر من الاستدلال لهم عليه بل جعل بعضهم الحكم فيها دائرا مدار
الخروج الخارج عن ذلك منها لو كان يتجه فيه الجواز واحتمال ما اهية نقل المعدن
وان لم يخرج تمسكا باطلاق معقد الاجماع المحكي في غاية الضعف كالقول بلزوم الخروج
عن الارض للمعدنية لما ستعرفه في تحقيق معنى المعادن في باب الخمس ان شاء الله تعالى وكذا
لا يجوز التيمم بالرماد اجماعا كما في المنتهى ولخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر كالمروي عن الراوندي بسنده عن علي عليه السلام قال يجوز التيمم
بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض لكنهما ظاهران او صريحان
في رماد غير الارض دونه بخلاف معقد اجماع المنتهى بل ربما يفهم من التعليل فيهما
الجواز به ولعله لذا او دعوى عدم الخروج جوزه بعض الحاوي كما عن نهاية الاحكام
وفي التذكرة تعليق عدم الجواز على الخروج وقربه في الرياض وهو جيد لكن لا حكم فيه
بالخروج وعدمه وهو المتجه الا ان يكون المراد انه يخرج تارة ولا يخرج اخرى الا ان الاقوى في
الخروج متى صدق عليه الرماد كما هو الغرض فتأمل جيدا ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ونحوهما مما اشبه التراب بنعومته ونحوها لكن لا يصدق عليها اسم الارض
والتراب اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل فيما تقدم من الاجماع وغيره على عدم جوازه
بغير الارض كفاية وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن الدقيق يتوضأ

بلغ مقابلة
صح

يتوضأ به فقال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب عن
من ارادة التنظف به والظاهر من الامر كما في كشف اللثام ما عن صحيح ابن الحجاج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس
بل هو اولى من ارادة التيمم من الوضوء حتى يعارض ما تقدم مع انه لم يقل به احد في غاية
القصور ايضا عن معارضة ما تقدم ومثله كما لا يخفى ويجوز التيمم بارض الجص والنورة اختيارا كما في المنتهى
نقلا وتحصيلا وعن مجمع البرهان انه ينبغي ان يكون لا نزاع فيه بل لم اجد فيه خلافا الا
ما في نهاية الشيخ فاشترط فقد التراب وما عن الراوندي من المنع للمعدنية مع اني لم اجد ذلك
فيهما بل الموجود لا يجوز التيمم بجميع المعادن وتعداده فيها يطول وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم
بالنورة والصحيح الاول ومع عدم ذكره لارض الجص يحتمل بل ظاهره النورة بعد الاحراق
لا ارضها ولذلك حكاه في الذكرى عنه في النورة فينحصر الخلاف ح في الاول وان كان
ربما يوافقه الاول والعدم لانه تفسير الصعيد بالتراب سيما بعد ما في كشف اللثام من ان ارض
النورة ليست غير الحجر على ما تعرف وقد عرفت الكلام فيه الا انه لم يحك عن احد منهم هنا
بل في المقنعة التصريح بالجواز فيهما بدون التقييد بفقد التراب وهو ممن فسر الصعيد
بذلك وكيف كان فلا اشكال في الحكم بناء على المختار لصدق اسم الارض واحتمال المعدنية
مع ضعفه في نفسه قد عرفت عدم منعها مع الصدق فتم هو لا يتجه بناء على التفسير بالتراب
كما لا يخفى التفصيل بالاختيار والاضطرار واستدل عليه بعضهم مضافا الى صدق الارض
بخبري السكوني والراوندي المتقدمين وفيه انهما في الجص والنورة لا ارضهما واحتمال ارادة ما
منهما لا شاهد له والاولوية انما تصح لو سلم العمل بهما فيهما مع انه قد يشعر التعليل فيهما بالمطلوب
والامر سهل اذ قد عرفت انا في غنية عنهما كما انه قد تشعر عبارة المصنف بمنع التيمم بنفس الجص
والنورة وفاقا للاكثر في الثاني وجماعة في الاول للخروج بالاحراق لا اقل من الشك مع معارضته
استصحاب الجواز والبقاء على الارضية باصالة بقاء الشغل فيبقى الاول من غير معارض
ولا جابر للخبرين السابقين خلافا لصريح بعض وظاهر اخر فجوزوه بهما للخبرين ومنع الخروج
ولاستصحاب الحاكم على اصالة الشغل المفيد لليقين البراءة ح شرعا فلا اقل من اليقين لو سلم

معا بينها لا اوامر الشغل الذي قد ذكر الخصم استصحابه وهو جيد ان لم يظهر بعدم الصدق فيه
هذه كله بناء على كفاية وجه الارض والا فعلى التراب فالبحث ساقط من اصله الا ان يحتج
في حال الاضطرار كما في غيره فيتجه البحث منهم من رخصه وعليها الزمع الخروج لا يجوز ولو اضطر
للاجماع المحكي على عدم جوازه بغيرها ولو رخصه مضطرا كما عرفت فهو جيدا وكذا يجوز التيمم
بتراب القبر عندنا وان نبش بل وان تكرر نبشه ما لم يعلم نجاسته بالدم والصديد
او غيرها من المصاحب مع نجاسة الميت ونحوهما لصدق الصعيد بل الطيب طهارة شرعا والصديد
مع عدم الدم من الميت الطاهر الا للقبل فلا يصح الخلاط مع اشتهاده كما في الذكرى من اشتهار
لو علم اختلاطه بالصديد اجتنبه كل تامل او ينزل على ما لا ينافي المطلوب ولحمال العمل
له باشتهار الطيب في مناقبه ظاهرا ثم قال في اللحم والعظم نظر للطهارة بالغسل وعلى نحو
المبسوط ينبغي المنع نعم لو كان الميت نجسا منع انتهى قلت لا تامل في الجواز مع الاستحالة ترابا
وعدم العلم بنجاسة التراب بالصديد ولعله يريد الاختلاط بدون الاستحالة فيكون
من مسائل الامتزاج والكلام فيها كما ستسمعه وكذا يجوز بالتراب المستعمل في التيمم بلا خلاف
لجده فيه بل في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الاجماع صريحا وكشف اللثام
ظاهرا للاصل والصدق فما عن بعض الشافعية في احد قوليهم من المنع لا ينبغي ان يصغى اليه لبلد
القياس على الماء المستعمل في رفع الحدث اذ هو مع بطلانه في نفسه اولا وفي المقيس عليه على
الاصح عندنا ثانيا قياس مع الفارق لتحقق رفع الحدث بالماء بخلافه ولعله لذا وافقنا
ابو حنيفة واصحابه عليه ومن المستعمل الملتصق باعضاء التيمم اجماعا في التذكرة بل الساقط
كالمتقاطر من اعضاء المغتسل به من الماء لتحقق ماهية الاستعمال به بل لعله المتساق الى الذهن قبل الاول
فما في التذكرة من احتمال العدم ضعيف نعم قد يشكل في المنفوض والمتساقط من اليدين بعد الضرب
قبل المسح به وان صرح به بعضهم بل في الذكرى وجامع المقاصد انه فرضه وبالممسوح به من
نقل خلاف فيه او اشكال لعدم تحقق الاستعمال قبل المسح سيما بعد ما اثبته الاجماع منهما وفي
التذكرة على خروج المضروب منه مع نفي الخلاف عنه في المبسوط لانه كالماء المغترف منه قلت
فهذا كالماء المغترف قبل الغسل به لا يتيمم به لكونه مستعملا لو ثبت جزئية الضرب من التيمم لكن قد يتجه

دخول

امعكح

المتساقط

كالمتقاطر



ماهيته

في دخول المضروب فلعل ما ذكروه من الاجماع والتشبيه الا انا لم نعثر على من جعل الضرب من
التيمم الا انه يمكن القول بدخول الضرب وخروج المضروب ثم جيدا ولا يصح التيمم
بالتراب والحجر المغصوب اي الممنوع من التصرف فيه شرعا اجماعا محكيا في التذكرة والمنتهى
ان لم يكن محصلا على في البديهي في محجتهنه وبدونه والا فالنهي المقتضي للفساد عقلا
وشرعا وهو واضح بناء على جزئية الضرب من التيمم بل وشرطيته مع اعتبار النية
فيه كما هو الاصل في كل ما امر به نعم لو لم يكن شرطا وكان كاغتراف الماء من الاناء
كان شرطا لكن لم تعتبر النية فيه اتجه عدم القول اقتضاء النهي الفساد عقلا بل
صحيح وان كان الضرب محرما لكن مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب بدون العلوق
بل ومعه على اشكال اللهم الا ان يستفاد الفساد من ظاهر الادلة وكيف كان
فساد التيمم دائر مدار النهي عنه شرعا والا فلا فساد حيث لا نهي ولو لجهل او غفلة
معذور فيها ومن هنا صرح في جامع المقاصد وغيره بانه يجوز التيمم للمحبوس في المكان المغصوب
لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق
الا انا يلزم ضررا زائدا على اصل الكون والقول ان في التيمم تصرفا زائدا على اصل الكون
ممنوع اذ لا الزام بكيفية خاصة من الكون او حركة خاصة فتعذرا او تعيين بلا
ترجيح من غير مرجح ومن ثم جاز له ان يصلي قائما وينام ويقوم وحق الغير يتدارك بلزوم
الاجرة بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير ماذون فيه نعم لو ربط
في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم الاغتسال به زيادة اتلاف وتصرف
امكن القول بالجواز فتم جيدا هذا كله في التراب المغصوب مثل المملوك وقد يتيمم في
مكان مغصوب ففي المدارك ان الاصح الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم بل هو من
من ضروريات الجسم وفيه ان الضرب والمسح حركة وسكون وهما كونان سيما الاول
فلا ريب في حصول التصرف في مال الغير بذلك على ان التيمم فعل وعمل في ملك الغير
وهو هوائه ولذا كان الاقوى الفساد كما هو خيرة كشف اللثام لكن علله بان الاعتماد جزء
التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة انتهى وهو جيد بناء على



امتزاج

كحل وتراب خالطه كونهما ممتزجين فيكون الخبر هو المجموع لا كل واحد منهما فتم نعم يتجه ذلك
في الخليط المتميز المستقل الذي لا يتصور فيه كالشعر مع التراب ويستمع الكلام فيه
هذا على انا نقول بعد تسليم صدق اسم التراب عليه ولو كالخليط المتميز فلا ينافي
صدق ضرب التراب ضرب غيره لكن المعتبر في التيمم مماسة تمام باطن الكف للتراب
حال الضرب كما صرح به في كشف اللثام وهو ظاهر غيره او صريحه ولا ريب في عدم حصول
ذلك في محل الفرض وان صدق ضرب التراب في الجملة ومنه يظهر لك الحال الحكم في
الخليط المتميز فلو فرض وجود تبنة ونحوها في تراب بحيث يحجب وصول بعض
الكف الى التراب بطل ولذا لم يكتف بعضهم بصدق اسم التراب بل قال انه ينبغي اعتبار
عدم الاحساس بالخليط مع ذلك والا فلا ريب في حصول الاسم في المثال المذكور
لكن قد يشكل ذلك اولا بالاكتفاء في جملة من كتب اصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار
ذلك كالقواعد والتحرير بل عن السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان
انه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب بل في المنتهى بعد ان حكى الخلاف المنع من التيمم بالخليط
وان غلب التراب وعن المبسوط الجواز مع الاستهلاك قال بكل وبالاول قال الشافعي
وبالثاني قال بعض الشافعية حيث اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندي لبقاء الاسم فكذا
يتعذر في بعض المواضع ثم قال لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز
التيمم منه لان التراب موجود والحائل لا يمنع من التصاق اليد به انتهى وثانيا
بعدم الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه لصدق ضرب التراب والصعيد من دون
اعتبار ذلك وقد يدفع بان مراد اولئك الاصحاب بالاكتفاء بالاسم انما هو في صورة
الخلط الامتزاجي فيرجع عند التامل الى شرطية الاستهلاك كما يومي اليه ما في المنتهى
اولا وغيره ايضا ولا تعرض فيه للخليط الذي لا يتصور فيه الاستهلاك وان قل ولعل
عدم تعرضهم له لعدم دخوله فيما يعتبر في التيمم بل هو راجع الى الكف فيعتبر فيه الاستيعاب
واما ما في اخر عبارة المنتهى فمع انه قد استشكله بعض من تاخر عنه يحمل على ما في كشف اللثام
وغيره من انه بلا اعتماد فينتقض بالتراب والكف لمس التراب اذا حركه لانه لا تعلق بها

وان



وان اورد عليه فيه بانه يتوجه الجواز بالممتزج بغير قليل اذا علم وصول الكف
جميعها بالتحريك او الاعتماد الى التراب وفي جامع المقاصد ان فيه ترددا ينشأ من عدم
تسمية الخليط ترابا الا انه قد يندفع الاول بانه لا دليل على بطلان اللازم بل ظاهر
الادلة تناوله وليس ذا من تعدد الوضع او الضرب بل هو من توابع الوضع الاول
والثاني بمنع عدم التسمية في مثل ما نحن فيه فتم واما دعوى عدم الدليل على الاستيعاب
المذكور ففيه مع اصالة الشغل في وجه والاقتصار على المتيقن انه ظاهر التيمم البياني
كقوله وضع يديه وضرب بكفيه الارض واضرب بكفيك الارض ونحوها
لظهور الاسم في تمام المتعلق فيراد تمام اليد والكف واحتمال الصدق في ذلك ولو ببعض
الكف ممنوع ولذا يصح سلب الضرب بالكف عنه لكن ومع ذلك كله فالذي
يقوى الاكتفاء بالاستيعاب العرفي بحيث يصدق عليه انه ضرب بكفيه الارض
ولعله متحقق وان حصل بعض الخليط كشعرة او تبنة ونحوها بل وان لم يكن خليط
لكن لم يصل بعض اجزاء الكف كذلك مع انه قد يتعذر الخلوص من مثل ذلك في
في كثير من المواضع وربما نزلها في المنتهى عليه بل قد يؤيده امور كثيرة تظهر بالتامل
في اخبار الباب وكتب الاصحاب وان كان الاحوط ما تقدم وكذا الكلام في
فلا يقدح بعض الاجزاء الدقاق وان منعت بعضها من المماسة ويجوز التيمم ولكن
يكره بالارض المالحة النشاشة المسماة بالسبخة والرمل وهو معروف على المشهور بين
اصحابنا نقلا وتحصيلا بل في المعتبر الاجماع عليه عدا ابن الجنيد فمنع في السبخة بل عن المنتهى
الاجماع في السبخة من غير استثناء كما في المنتهى حيث لم ينقل فيها خلافا الا عن بعض الجمهور
كما انه نسب الجواز مع الكراهة في الرمل الى علمائنا وجامع المقاصد وعن
التذكرة يجوز بالرمل عندنا على كراهية بل ظاهر المدارك او صريحها كغيرها عدم الخلاف
عندنا في جوازه بالرمل ومراد الجميع الجواز اختيارا مع وجود التراب كما لا يخفى على من لاحظ
كلماتهم على اشارة السبق ويتبعه الاستاد في كشف الغطاء من التيمم بها عند فقد
التراب ضعيف محجوج بما سمعت فيهما ولما الصعيد والارض لهما قطعا وان اكتسب

كن

حظ

الى الضرب وكذا لو كان التراب في آنية مغصوبة للنهي عن الضرب المقتضي للفساد عقلا
الاعلى ما سمعت بخلاف الماء في الانية المغصوبة للنهي فيه عن الاخذ منها وهو امر خارج عن
العبادة مع احتمال الفساد فيها ايضا على بعد فتم وكذا لا يجوز التيمم بالتراب النجس بلا خلاف
اجده فيه بل في المدارك وغيرها نسبته الى مذهب الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه ولعله
كذلك لاشتراط الطهارة فيه اجماعا في جامع المقاصد وكشف اللثام ومحتمل او ظاهر الغنية
وعن التذكرة وشرح الجعفرية ولا نعرف فيه خلافا في المنتهى بل عليه مضافا الى ذلك وصف
بالطيب في الكتاب العزيز اذ المراد به كما العلامة الطاهر منه وفي جامع المقاصد نسبته الى المفسرين
... ان الاولى في الاستدلال به عليه النبوي المروي في عدة اخبار ومنها الصحيح وغيره
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لما تقدم سابقا ان الطهور هو الطاهر المطهر لكن قد يناقش
بانه لا دلالة فيهما على اعتبار الطاهر بحال المطهرية نعم لو ثبت لزوم المطهر للحدث
او الخبث للطاهرية او ان الاصل ذلك كان دليلا اخر للمطلوب من غير حاجة الى الاجماع
ايضا المعلوم ثبوته مطهرية التراب ولعل ذلك الاصل ثابت خصوصا بمعونة عدم
سبق النجاسة بل في جامع المقاصد انه لا يعقل كون النجس مطهرا انتهى ولا يرد الغسالة
على بعض الاقوال وحجر الاستنجاء لخروجهما بالدليل ولا اعتبار سبق الطهارة منهما
ايضا فتم والمشتبه بالمحصور يجتنب كالماء بل لعله لا يشرع الاحتياط بالتكرير
بناء على الحرمة الذاتية فيه كالماء كما صرح به الاستاد في كشف الغطاء مع احتمال الفرق
بينهما بالامر بالاراقة هناك دونه وعدم ثبوت الحرمة الشرعية هنا ولا فرق
بين قلة التراب النجس وكثرته مع وقوع الضرب عليه كما صرح به في الحدائق
الفساد بعض الضرب المقتضي لفساده جميعه ولاقتضاء الترتيب السابق في المنتهى
بعقل الاستهلاك هنا واحتمال الصحة بناء على عدم اشتراط استيعاب الضرب للماسح
به او ان التعليل لا يقدح بالاستيعاب عرفا الاخر من وجهين لا يقدح نجاسة المضروب
قطعا وان اتصل بالمضروب كاحد جانبي الحجر او طرف فيه وكذا لا يجوز التيمم بالوحل
اي الطين

بالوحل اي الطين مع وجود التراب او الحجر نصا وفتوى كما سيأتي ان شاء الله وان
مزج التراب بشيء من المعادن كالكحل والزرنيخ ونحوهما او غيرهما مما لا يجوز التيمم به من
الدقيق وسحيق الاشنان وغيرهما فان استهلكه التراب اي كان كالعدم في عدم
منافاته لصدق اسم التراب بل التراب الخالص ولا عبرة بتعميق النظر وتدقيقه جاز
التيمم به وفاقا للمشهور بين الاصحاب للاصل وصدق الامتثال بضرب الصعيد
والارض ونحوهما ودعوى ان ذلك من المسامحات العرفية ممنوعة مع عدم قيام دليل
صالح على عدم اعتبارها في مثله وتعذر او عسر تحصيل خلوص ما يتيمم به من ذلك
غالبا سيما لو اعتبر العلم به كما هو قضية اشتراط الخلوص فينافي حكمة مشروعية
التيمم خلافا لظاهر الغنية وصريح المحكي عن الخلاف فمنعا منه مع الخلط وان استهلك
وهو مع اني لم اجده في الثاني ويمكن تنزيل الاول على غير المستهلك سيما بعد دعواه
الاجماع عليه اذ ما نحن فيه مظنة حصوله على العكس ضعيف جدا لا دليل عليه والا
يكن الخليط مستهلكا كذلك بل كان هو المستهلك للتراب كذلك لم يجز التيمم به قطعا
واجماعا بقسميه لاصالة الشغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والارض
بل وكذا ان لم يستهلك احدهما الاخر كما هو ظاهر المتن او صريحه كالمبسوط والمنتهى والتذكرة
وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها بل في الغنية الاجماع على عدم جواز التيمم
بتراب خالطه شيء من ذلك وهو الحجة بعد الاصل في وجه وصحة سلب اسم التراب
عنه ولا يعارض بسلب اسم الخليط اذ هو لا يكفي في صحة التيمم به لاشتراطه بالتراب
لا بغير الكحل مثلا كما انه لا يقال انه يصدق عليه اسم كل منهما لا سلبه فهو هذا تراب
كحل اذ لا نظر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المتحقق باختلاط الاجزاء المتساوية
اختلاطا لا يتحقق معه التمييز فانه بعد حصوله يتحد الخليطان ويكونان شيئا
واحدا فلا يصدق عليه انه تراب وكحل لزيادة امر اخر عليهما اخرجهما عن هذه الصدق
وهو الامتزاج من مفهومنا انه بعنا معهما فالتراب ح ولا وجه للحكم به على الكل فلا يقال
هذا تراب قطعا بل ان قيل مثل ذلك في مقام تعداد الاجزاء يراد منه ان هذا الشيء

فيها وان كانا خر لهذا الشيء لكن مع



الحرارة نشتتا وتفرقا وما عن الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه
سبخ ولا رمل ولا يلتفت اليه على انه لو كان كذلك لا دليل على جوازه في الاضطرار ايضا
كالمحكي عن ابن الجنيد من المنع بالسبخ ولعله لذلك وفيه ما عرفت والخبر عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ
كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما
ممسوخان وفيه انه لا تعرض فيه للسبخة ولا كلام في المنع من الملح ولعل ابن الجنيد اراد
بالسبخ ما يعلوا الارض من الملح فلا خلاف ح كما يشهد له عدم استثنائه ومن اجماع الغنية
وتخصيص الخلاف ببعض الجمهور في المنتهى كما تقدم نحوه والدال على المنع من السجود
على الرمل وما يلزمه عدم التيمم هنا لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم بل
لعل الاجماع على خلافه حتى من الحلبي في اشارته لتجويزه به حال الضرورة يحتمل ارادة
انهما مسخا بصيرورتهما زجاجا اي انهما غير ارض حقيقتهما السابقة الا انه لا بأس
بتأييد الكراهة في الرمل به وبما سمعته عن ابي عبيدة وان كان في غنية عن اثباتها
فيه وفي السبخة بما تقدم بعد التسامح فيها فتأمل جيدا ويستحب ان يكون التيمم
من ربا الارض وعواليها كما انه يكره من المهابط اجماعا في الخلاف عليهما وفي المعتبر
صريحا في الثاني وظاهرا او صريحا في الاول كظاهر نسبته الى علمائنا في التذكرة
وصريح اجماع جامع المقاصد ويؤيده مع بعد العوالي عن النجاسة ونزولها
عنها غالبا بالسيول والرياح فهو ابلغ في وصف الطيب بخلاف المهابط ما ورد
في تفسير الصعيد انه الموضع المرتفع كالمحكي عن فقه الرضا ع وقول الصادق ع في خبر
غياث بن ابراهيم نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وفي
خبره الاخر قال امير المؤمنين لا وضوء من موطؤ ومن النوفلي يعني ما تطأ عليه
رجلك خلافا للجمهور فلم يفرقوا بين المكانين وهو ضعيف بل لا يبعد تفاوت
الاستحباب والكراهة شدة وضعفا بتفاوت الامكنة في القرب والبعد عن احتمال
النجاسة

المسجد



النجاسة ونحوها مع فقد التراب عقلا او شرعا والحجر ونحوه على المختار من صحة ذلك التراب
بل وعلى غيره ايضا لتقدمه على الغبار عندهم الا النادر كما عن يحيى بن سعيد فقدمه
على الحجر مع احتمال ارادة الاول الغبار الذي اذا نفض كان ترابا كامنا بل لعله الظاهر من
عبارته الحكية في الخلاف فتعليق المص كالمقنعة والمبسوط والقواعد والمنتهى على التراب
خاصة في محله سيما من مثل الشيخ والمص والعلامة لما عرفت ان التراب عندهم الا ظهر
الا ان يريد وابه ما يشملهما ان كان على ما سبق لهم كما يشهد له بعض الاثار
فهو موافق ح لما في النافع والذكرى والمعتبر والتذكرة وغيرهما من التعبير بالصعيد
بل هو معقد اجماع الاخير من حيث علقا الانتقال المذكور على فقد الصعيد ثم
نسبه الى علمائنا والنهاية والوسيلة والسرائر والتحرير وعن المهذب من التصريح
بما ذكرناه من الحجر ويقرب منه ما في جامع المقاصد والروض والمدارك من التيمم
به ايضا فتوى به لم يبد سرجه او عرف دابته للنصوص وظاهر الاجماع المحكي في المعتبر
التذكرة ان لم يكن محصلا الا اذا لم يفقده فانه يجب التيمم به ح بلا خلاف اجده
بل في المعتبر والبحار وكشف اللثام والتذكرة الاجماع عليه الا من ظاهر المرتضى فما
مع التراب مع انه ليس بتلك المكانة من الظهور ويحتمل لما تقدم في كلامهم
سلار ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت ويشهد قول الباقر ع في صحيح زرارة ان
كان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وقول الصادق ع
ايضا في صحيح رفاعة كذلك واشعار غيرهما من الاخبار به وايضا احتمال الشك
له بان الغبار صعيد حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا لها
فاذا نفض عاد الى اصله وصار ترابا مطلقا بل منه ان محل البحث في غير الغبار
المشترط منه من الاستيعاب ونحوه كما هو الغالب والا فلو فرض كونه في حال
كان اتيا بنفضه او غيره فلا اشكال فيما واته لدح نعم قد يشكل الحال في تقديم
ما القليل من التراب عليه مع عدم صلاحيته للاستيعاب ولعل الاقوى ح تقديم
اكثرهما واشدهما مباشرة لليد مع احتمال تقديم التراب مطلقا سيما بعدما في المنتهى

والمدارك ومن ان علم لتسمية الغبار صعيدا قال في الاول لان الصعيد هو التراب
الساكن الثابت وان كان ذلك ضعيفا بل ممنوعا عليهما كمنافاته الثاني في نقله
على الرحل مع التمكن منه بعد تسليمه ان الاصحاب قاطعون بذلك وان ظاهرهم
الاجماع ونسبته في المنتهى الى علمائنا كظاهر غيره ايضا مع شهادة التتبع لهما اذ لم
يحك عن احد خلافا في ذلك الا عن المهذب فاشترطه بفقد الوحل ولا ريب في
ضعفه بعد قول الصادق في خبر ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولبد تقدر ان تنفضه
وتتيمم به ولغباره بما سمعت بل مع المناقشة في سنده لو سلمت وقول الباقر
في صحيح زرارة ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فتيمم به من غباره او من شيء
معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه كقول الصادق في صحيح
رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
والمناقشة فيهما باختصاص في حال الثلج المانع من الوصول الى الارض لا وجه
لها اذ الاستدلال بظاهر قوله وان كان الخ حتى لو اريد الاستيناف منه كما يشهد
لعدم الاقتصار عليه خاصة في صحيحة زرارة الاخرى عن الباقر ايضا وهي دليل اخر
كخبر ابن المغيرة ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم
والاطلاق غيرها منزل عليها نعم قد يعارض ذلك بقول احدهما عليهما في خبر زرارة
معدان سئل عن رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان
خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة
ويتيمم ويصلي سيما بعد تعليله فيه كغيره بانه الصعيد لكنه مع ضعفه ولعله

الطين



الطين الجاف كالعلل [illegible] ذلك بل في المنتهى انما تعرض فيه لنفي الماء دون
التراب حتى في قوله وفيها طين قاصر عن ذلك ومنه ما تقدم من وجوه فيتجه لذلك
التعليل بالصعيد فيه يراد به انه كان صعيدا كما يشير اليه ما في خبر انه صعيد
طيب وماء طهور ثم ان ظ ما تقدم من الاخبار كخبر رفاعة وزرارة وابي بصير
غيرها عدم الترتيب بين افراد الغبار كظاهر المص والمشهور بل لم اجد فيه خلافا
الا من الشيخ في النهاية فرتب بين عرف الدابة ولبد سرجها وبين الثوب مع عدم
صراحته في ذلك بل هو محتمل لما في المنتهى من ان ذلك لكثرة وجود اجزاء التراب
في دابته وقلته في الثوب وابن ادريس في السرائر فعكس وهما ضعيفان نعم ينبغي
الاكثر فالاكثر وعن غير الثلاثة وكانهما حصيت لانها مظنته بل ظ جماعة ايجابه وهو
لا يخ من قوة كما ان الظ منها ايض وبه صرح جماعة كون الغبار غبار التراب ونحوه لا
غبار الاشنان ونحوه ويؤيده الاجماعات السابقة على عدم جوازه بغير الارض بل
الممتزج منها لذلك الا ان يغلب الاسم ولعل المنافي من عبارة المص والقواعد وغيرهما
بل يحكى عن الاكثر وما سمعته من الاخبار السابقة وغيرها عدا خبر ابي بصير في كيفية
التيمم بالغبار ضرب ما كان عليه منه باليدين ثم يمسح به من غير نفض لعدم بقاء شيء
النفض الا غالبا سيما في حال المسئول عنها في الاخبار بل في خبر زرارة عن احدهما
التصريح به قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب
بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي لكن في المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهى انه
ينفض فيتيمم بغبرته كالمحكي عن سلار ونفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب
تيمم به مع احتمال ارادته ما لو امكن استخراج تراب من جميع ذلك وهو جيد مع
لا انتفاء الضرورة ح واطلاق الاخبار منصرف الى غلبة عدم تيسر مثل ذلك سيما
في مثل المسئول عنه منها الا ان ذلك ليس مما نحن فيه كما انه قد يتجه ما في المقنعة و
بعدها ان اريد بالنفض فيها ما ذكروه في الذكرى وجامع المقاصد والروض
وغيرها من انه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه الا ان يتلاشى فيتعين على



الضرب عليه قلت حتى نبه عليه لطافته ويكون الضرب على الغبار نفسه كما سمعته
من الاخبار كقوله فلينظر لبد سرجه وشيء مغبر ونحوهما من اعتبار محسوسية الغبار
كما في حاشية المدارك او اريد انه ينفضه جميعه بحيث لا غبار لا يحصل بدونه او
الضرب عليه انما يكون على مقدار اليدين خاصة ولعل الذي دعاهم الى ذلك
ما في خبر ابي بصير السابق وفي انطباقه على اطلاقهم النفض الذي قد يحصل منه التيمم
بالعزم الكائنة منه والمستقر في مكان سيما بعد اشتمال غيره من الاخبار على
ما فيه للتوسعة التي هي منشأ مشروعية هذا الحكم تامل ونظر فقد يحمل
على ارادة الاجزاء بذلك لا وجوبه او على ما سمعته في كلام سلار ونحوه
والا فالاقوى عدم التضييق بشيء من ذلك والاجتزاء بالضرب على ناحيتها
علته الغبرة ان كان والافضل في ذي الاعتبار الغبار الكامن فيه اذا كان الضرب مما
يهيج الغبار الى الكفين كما قد يومي اليه قول الباقر في صحيح زرارة في الموقف ان لم
يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته
فان فيهما غبارا الخ جيدا وعلى كل حال فقد ذلك اي الغبار يتيمم بالطين
ويسمى الوحل اذا كان مما يجوز التيمم به اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا صريحا
وظاهرا ومنصوصا قد تقدم سابقا جملة منها الا مع عدم فقده فانه يقدم عليه
كما عرفت من المعلوم ان ذلك حيث لا يمكن تجفيف الطين وايجاد الصعيد
ولو بالاتلاف انتظاره والا وجب وكان مساويا للتراب للمقدمة والعلم بعدم
الاضطرار وبه صرح العلامة ومن تأخر عنه بل في الرياض انه ليس محل خلاف وفي
المدارك قطعا وهي من مثله كالاجماع بل قد يشعر به صحيح رفاعة السابق وما في
المناقشة بعدم وجوب مثل هذه المقدمة التي هي اشبه شيء بمقدمة الوجوب
وباطلاق الادلة وترك الاستفصال فيها واشتمالها على التعليل بانه الصعيد
وبعد فرض ذلك كله في ضيق الوقت ونحوه بحيث لا يستطيع التجفيف منقح
بعموم الفرقي بما دل على وجوب مقدمة الواجب المطلق بين هذه المقدمة

وغيرها



وغيرها وبالاطلاق العرفي هذا الحال ومنه يعلم الوجه في ترك الاستفصال سيما بعد
قوله اذا كان في حال لا يجد الا الطين لكن ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من اشكال
ثم انما البحث في كيفية التيمم بالوحل فظ المتن وغيره بل صريح السرائر وغيرها انه
كالتيمم بالارض وهو الذي يقتضيه ظ اطلاق الاخبار سيما في مقام البيان الا انه
ينبغي ازالته عن اليد كنفض التراب لكن في المقنعة انه يضع يديه ثم يرفعهما
فيمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وفي المبسوط ومن الخلاف
والنهاية انه يضع يديه في الطين ثم يفركه ويتيمم به والوسيلة قد اطلق الشيخ
رحمهم الله ذلك والذي يتحقق لي انه يلزم ان يضرب يديه على الوحل قليلا
ويتركه عليها حتى ييبس ذلك ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به ولعله اختاره في التحرير قلت
لكن ينبغي القطع ببطلان الاخير ان اريد الاجتزاء بالضرب الاول قبل
التجفيف ثم المسح بعد النفض اذ لا دليل عليه بل ظ الادلة خلافه مع منافاته من فوات
الموالاة كما انه ينبغي القطع بصحته ان اريد تجفيفه قبل ضرب الملتيمم ثم يتيمم
به بعد يبسه مع سعة الوقت لكنه خارج عما نحن فيه لرجوعه للتيمم بالتراب
كما تقدم سابقا وكذا ما في كتب الشيخ الا انه يحتمل قويا ارادة الازالة من الفرك
فيكون بمنزلة النفض في التيمم بالتراب فيوافق المختار مع مراعاة الموالاة
يشعر به ما في المعتبر حيث قال بعد ذكره ما في المبسوط انه الوجه لظاهر الاخبار
اذ قد عرفت ان ظاهرها ما قلناه كما انه في التذكرة بعد ان ذكر كلام ابن حمزة
انه الوجه عندي ان لم يخف خوفا من فوات الوقت وان خاف عمل بقول الشيخ اذ لو لم
قول الشيخ على ما ذكرنا لكان فيه ايضا خوفا من فوات الوقت بل يمكن تنزيل ما في المقنعة
ايضا عليه بل لعله اقرب فيحصل الجمع وان ابيت فهم محجوجون بما عرفت والمراد بالوحل
في المتن مطلق الطين كما علق الحكم عليه في كثير من الاخبار لا الطين الرقيق وان فسر به في
القاموس ثم لا يدخل في الطين عرفا مطلق الارض الندية والتراب كذلك فيجوز التيمم به
اختيارا كما نص عليه الفاضلان في المعتبر والتذكرة بل في الثاني لا يشترط في التراب اليبوسة

سبخة

فلو كان ندبا لا يتعلق بالبدنه غبار جاز التيمم به عند علمائنا انتهى فهو مع صدق
الصعيد الحجة مضافا الى صحيح رفاعة السابق لكنه قد يظهر منه تقييد الجواز بعدم التمكن
من الجاف منهما لتعليل ذلك فيه بانه توسع من الله عز وجل الا انه يمكن حمله على انه بيان
المطلوب من ارادة الاشتراط بالنسبة الى بعض افراد الاجف وان كان طينا اصغر ذلك
ثم جهلنا ثم ان ظ المص ونحوه بل صرح به جماعة الخصاص ما يتيمم به ولو اضطر الى ان ذكر
من المراتب مع علم شيء منها كان فاقد الطهورين ح ويأتي الكلام فيه من غير فرق في ذلك
بين ان يجد الثلج والماء الجامد الذي لا يستطيع الغسل به وعدمه وفاقا للاكثر وخلافا
للمحكي عن مصباح السيد والاصباح والمراسم وظ الكاتب فاوجبوا التيمم بالثلج مع عدم التمكن
حيث لا يوجد غيره ولا يمكن حصول مسمى الغسل به ولو كالدهن ولعله اشارة في القواعد والمح
الحاوي وعن البيان وكانه للاحتياط وما دل على عدم سقوط الصلوة بحال واستصحاب
التكليف بها وحسن محمد بن مسلم وصحيحه سئل الصادق ع عن رجل اجنب في سفره ولم
يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه وفيه مع عدم صلاحية شيء من ذلك على الجزم لا بالتبديل ولا الجزء لعدم
صراحته بل ولا ظهوره في التيمم به لاحتمال ارادة الامتثال الى التيمم بالتراب كما يومي اليه
زيادة بمنزلة الضرورة واستبعاد فقدان كل ما يتيمم به حتى الغبار والطين سيما مع ترك
استفصاله عن ذلك وان كان ربما يشهد الاول النهي عن العود بعد ذلك هلاك الدين
اذ لا هلاك في التيمم بالتراب بعد كون احد الطهورين والله امتن اقصد به على هذه الامة
انه مناف لما سمعته سابقا من الاجماع على عدم جواز التيمم بغير الارض والمد الجامد بنادر يسر
في رد المرتضى بان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسمها او
في المنتهى من ان المسلم منه في حال التمكن لا مطلقا في غير محله كل ذلك مع ظهور الخطابات بانحصار
كما يا وسنتير في انحصار الطهارة بالمائية والتراب ووفاقهما بيان كيفية كل منهما بحيث
لا يتدارك احدهما الاخرى ومن هنا احتمل بعضهم في الخبر السابق ان يراد بالتيمم فيه
احد الطهارة بنداوة الثلج على كيفية المائية مجازا كما انه احتمل لو ذلك في كلام





المرتضى ومن تبعه وهو مع بعده لعدم القرينة مبني على وجوب ذلك عند الاضطرار
وان لم يحصل مسمى الغسل وفيه منع وان اوجبه الشيخان وابن حمزة وسعيد واختار
في المنتهى والتذكرة والمخ والحدائق وعن نهاية الاحكام كما انه استحسنه في كشف
اللثام ولعله لما دل على الاكتفاء بمثل الدهن في الوضوء من الاخبار المذكورة في
بابه وعلى انه يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك كما في خبر مروان وابن حمزة
عن الصادق ع وانه اذا مس جلدك الماء فحسبك كما في صحيح زرارة عن الباقر ع وخبر
معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضأ ادلك به جلدك قال نعم
وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا
يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه
الآخر المروي عن قرب الاسناد ولصحيح بن مسلم عن الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ولان الواجب عليه امران امساس جلده
بالماء واجراؤه وتعذر الثاني لا يسقط الاول لعدم سقوط الميسور بالمعسور وفي
ما لا يدرك كله لا يترك كله هذا مضافا الى ما سمعته في حجة المرتضى من عدم سقوط
الصلوة بحال ونحوه لكن في الجميع نظر اذ هذه الاخبار مع الطعن في سند خبري علي بن
جعفر كخبر بن شريح واشتمالهما على ما لا يقول به الخصم من تقديمه على التيمم مع تعليق
التيمم فيهما على تعذر الاغتسال المتحقق وان تمكن من المسح بالنداوة وظهور التخيير بين الثلج
وماء النهر في صحيح بن مسلم في التمكن من الاغتسال به سيما مع الامر به فيه كظهور الخبر
الدهن وما بعدها في الاجتزاء به لذلك اختيارا ومعارضتها بما دل على اعتبار الجريان
فيما يغتسل به الجنب قاصرة عن اثبات هذا الحكم من وجوه كثيرة بل لعل الظ منها ارادة
بيان اقل افراد الغسل وهو ما اشتمل على اجراء الماء باليد كالدهن كما يشير به عدة
امور اشتملت عليها بل عن حاشية الحلبي نسبة تنزيلها على ذلك الى الاصحاب





ويشهد له مع ندرة تحقق الامساس من دون امكان اجرائه ولو بمعين وقد تقدم لنا في باب
الوضوء عند قول المص ويجزي مسمى الغسل ما له نفع تام في المقام فلاحظ وتأمل والحصر
منها التعليل وما بعده اذ هو مع ان قضية التقدير على التيمم ولا يقول به الخصم
لا دليل على وجوب الامساس في نفسه بل كان مقدمة للغسل فبعد انتفائه انتفى وعدم
سقوط الميسور بالمعسور ونحوه لا يجري في الاجزاء العقلية كالجنس والفصل ونحوهما
كما هو واضح والاحتياط لا دليل على وجوبه حتى يعارض اصالة البراءة واستصحاب
التكليف بالصلوة مع انه قد يعارض بمثله لا يصلح لاثبات حكم مثل ذلك الا دليل
كعموم ما دل على عدم سقوط الصلوة بحال مع انه قد يكون طريقا لم يصل الينا فالتحقيق
الذي لا محيص عنه في المقام انه ان امكن تحصيل مسمى الغسل بالثلج ونحوه ولو كان كالدهن
وجب بل مقدما على التيمم لانه احد افراد الطهارة الاختيارية ولا خلاف فيه كما في اللوامع
والمعتبر وجامع المقاصد وغيرهما ومن العجب ما عساه يظهر من المقنعة بل في كشف اللثام
انه نصها ومحتمل المبسوط والوسيلة كما عن النهاية من تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج
وان حصل مسمى الغسل لظهور الادلة بل العمل المقطوع به منها خلافه وما يقال انه ذلك
لعله للحرج والمشقة يدفعه ان المتجه سقوطه مع عدم التمكن من التراب لا وجوبه
كما صرح به وقد ابعد بين هذا القول والقول بتقديم امساس نداوة الثلج
وان لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب كما يظهر من الحدائق وحكاه عن كافي الاخبار
وفيه مع ظهور صحيحي رفاعة وزرارة المتقدمين سابقا في حصر الامر بالتيمم في الغبار
حال الثلج من غير استفصال عن التمكن من ذلك وعدمه ما عرفته سابقا في اصل
اعتباره فضلا عن تقدمه على التيمم فتحصل من ذلك كله ان مراتب التيمم عنده
تكون اربعة بل خمسة بناء على تأخر الحجر عن التراب بل ستة بناء على الترتيب
بين غبار الثوب والدابة او بالعكس لكن قد ظهر لك ضعف الجميع وانها ثلثة خاصة
كما انه قد ظهر لك طريق الاحتياط الا انه قال في المفاتيح ان الاحوط اعتبار التراب





الخالص مع التمكن اما مع فقده فيكون الغبار بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص
والنورة ثم بالطين ثم بالحجر والخزف وفيه ما لا يخفى بل لعله مخالف للاجماع بالنسبة
الى تأخر الحجر عن الطين بل وكذا في تقديم الغبار على غيره من الحجر ونحوه مما يثبت انه
ارض كما انه يظهر لك بالتأمل فيما قدمناه في كشف اللثام الغلط للاستاد
قدس الله روحه حيث جعل المراتب سبعا وشنعه موجبا للمراتب الاول التراب
الثاني الارض غيره من الحجر والمدر والحصى والرمل والجص والنورة والثالث غبار
التراب الرابع غبار الارض مما لا يعد ترابا كالجص والنورة وسيجيء المشوي وغيره
ثم قال بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قوي انتهى وح تكون خمسة مرتبة
والسادس الوحل والسابع ما تركب من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر ثم اخذ
ذكر صور الاخير والترجيح بينها وهو كما ترى ينطوي اليها النظر من وجوه تعرف مما تقدم
ثم وانه اعلم الطرف الثالث في كيفية التيمم لكن لا بأس بذكر محله قبل ذلك
فنقول لا يصح التيمم قبل دخول الوقت اجماعا محصلا ومنقولا في ظاهر المعتبر او صريحه
وصريح التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد
والمدارك والمفاتيح وغيرها بل لعله متواتر وهو الحجة في الخروج عن عموم المنزلة
المقتضي لصحته قبل الوقت كالوضوء والا فاكثر ما استدل به عليه غير خال عن
محل نظر مع احتمال المناقشة في صحة المائية للفرض قبل الوقت ايضا فلا حاجة
ح لتخصيص عموم المنزلة اذ لا يكون ذلك من خواص التيمم لكن ظ المعتبر والمنتهى
او صريحهما ان ذلك من خواصه وبه افترق عن المائية للدليل عليها لكن التأمل
دونه وفيه انه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه اي التيمم قبل الوقت انما
هو اذا اريد به لذات الوقت كما صرح به في جامع المقاصد وغيره والا فلا اشكال
في جوازه للغايات الاخر كصلوة نافلة ونحوها وليس من المائية ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت
قبله باستحبابها مثلا استحباب الكون على طهارة في نفسه ولا دليل على منع قيام
التيمم مقامها في ذلك بل عموم المنزلة يقتضيه كما صرح به في جامع المقاصد

الا انه قال على تامل لا يخفى انه صرح جماعة باستحباب الوضوء للتاهب للفرض وليس هو
الا الوضوء للفرض قبل الوقت لانا نقول مع انه انكره في كشف اللثام وقال انه لا
معنى له الا الكون على طهارة فيرجع الى السابق ح انا التاهب للفرض غاية غير الفعل
للفرض فلا باس في قيام التيمم مقامها في ذلك ح لعموم المنزلة لكن الانصاف
انه لا يخلو من نظر وتامل بل منع لظهور تناول معاقد الاجماعات له بل كاد يكون
صريح بعضهم فيكون الحاصل ح ان المراد بعدم جوازه قبل الوقت عدم مشروعيته
للتاهب كالمائية او هو مع الكون على الطهارة في وجه وان كان الاقوى العدم
فيه بخصوصه لعموم المنزلة من غير معارض حتى الاجماعات ح لو تيمم قبل الوقت
لذات الوقت لم يكن مشروعا بالنسبة الى ذلك لكن قد يقوى بعدم فساد التيمم
في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على طهارة اذ هو ح كالوضوء لغاية لم تشرع
لها الا ان ملاحظة الغاية امر خارج عن التعبد الا ان يوخ بعدم حصول التقرب في
قصد ما لم يشرع له ح ترك ما شرع لبحث جيدا فاني لم اعثر على تنقيح في كلام الاصحاب
لذلك كله كما اني لم اعثر على تنقيح في كلامهم لتناول معقد الاجماع على عدم الصحة قبل
الوقت ما لو علم عدم التمكن من التيمم اصلا او الاختيارى منه بعد الوقت او
ظنه وان كان مقتضى الاطلاق ذلك لكن استظهر العدم شيخنا الاكبر في
شرح المفاتيح وحاشية المدارك فاوجب التيمم قبل الوقت في مثل هذا الحال
المتقدم ولا مانع من وجوبها قبل الوقت هنا اذ هي كمقدمات الحج ونحوها لعموم
المنزلة وتحكيم شدة الاهتمام بامر الصلوة وعد العبد عاصيا بتلف الظهور
بتاخره الى وقت الواجب هذا كله مع عدم معارض سوى اطلاق الاجماع وشموله لمثل
من الافراد النادرة محل منع على ان الاجماع منقول ولا يقوى على ما ذكرنا سيما بعد امكان
المناقشة فيه بما نقل من القول بوجوب الطهارات لنفسها وسوى مفهوم الاية وقوله
عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وفيه ما لم ار يجه وفي الكل نظر
الاطهور والاهتمام بامر الصلوة من الادلة الا انه في ايجابه ذلك مع الظن او عدم التمكن

من خصوص



من خصوص الاختيارى وان تمكن من الغبار او الوحل نظر وتامل بل قد يقوى بعد
التسليم لم لا يكون الواجب عليه ح التيمم لغاية مشروع لها من نافلة او الكون على
طهارة بناء عليه او نحو ذلك وان كانت مستحبة بالاصل ويحفظ للفريضة فلا ينافي
ح معاقد الاجماعات من عدم مشروعيته لذات الوقت قبل الوقت وقد مر سابقا
في اراقة الماء قبل الوقت لمن علم عدم التمكن منه بعده ما له نفع تام في المقام
فلاحظ وتامل جيدا هذا كله فيما قبل الوقت واما بعده فيصح مع تضيقه اجماعا
محصلا ومنقولا ايضا في الانتصار والتحرير والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك
وكشف اللثام وغيرها وعن نهاية الاحكام وحواشي الشهيد مع نفي الخلاف في السرائر
نقل الاجماع فيه لشدة ظهوره قلت وهو الذي كذلك لكن ينبغي التامل في المراد من
الضيق فهل هو عدم زيادة الوقت على مقدار الواجب من التيمم والصلوة قبل
او عليه مع فعل بعض المندوبات للشارع كالقنوت وجلسة الاستراحة ونحوها
او على ما عزم عليه من فعلهما من غاية الطول والقصر والوسط ولا يبعد جعل المدار
على الصلوة المتعارفة على حسب اختلافها باختلاف الاشخاص بطوء وسرعة انه
اللبس ينصرف اليها الاطلاق كما في غير المقام من التحديد بذلك وهل العبرة في معرفة الضيق
العلم الظني او خوف الفوات وان لم يصل الى درجة الظن لا يبعد الاخير وان علق في
كثير من كلماتهم على الظن لصحيح زرارة او حسنه فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم مع
ما في التكليف في الاولين من التعزير بفوات الواجب بل قد يشعله او يتعذر حصولهما
لكثير من الاشخاص في كثير من الاوقات ومن الامر به في الصحيح المذكور بعينه امضينا انه لا
جزاء يستفاد عدم وجوب الاعادة عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنه حتى لو وجد
الماء وكان في سعة كما صرح به بعضهم بل لا اجد فيه خلافا الا ما حكى عن الشيخ في كتابي
الاخبار مضافا الى المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة الدالة على عدم الاعادة
لمن وجد الماء بعد صلوته وكان في وقت مع اشتمالها على التعليل بانه فعل احد
الطهورين

وبا تعادين بما اشتملها باطلاقها من فعل الصلوة بظن التضيق ثم انكشف الخطاء بل



يتعين فيها ذلك بناء على اعتبار التضيق في التيمم فما عن كتابي الاخبار للشيخ من الحكم
بالاعادة ضعيف ولعله لقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم في رجل تيمم
فصلى ثم اصاب الماء اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وهو مع قصوره
عن معارضة ما تقدم من وجوه بل احتمال الغير ظاهر منه واضح الدلالة على الاستحباب
بل لعله يكون قرينة ح على ارادة ذلك من قول ابي الحسن ع في خبر يعقوب بن يقطين
بعد ان سئل عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه مع ان قضية المفهوم منه عدم الاعادة ان لم يجد الماء في الوقت
كما هو بعض الدعوى فتامل جيدا وتمام جميع ما سمعت تظهر على القول باعتبار الضيق
في التيمم كما سمعته والبيان اثار المصنف ليحصل الامر ح بصحة التيمم مع سعته اي الوقت فيه
تردد منشأه اختلاف النصوص والفتاوى فالاكثر كما في المنتهى والبحار وكشف
اللثام وغيرها والمشهور كما في الحق والمسالك وغيرهما على المنع مطلقا بل في الرايات انه
مذهب جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لا نعرف باسمه ونسبه بل في
الانتصار والغنية وعن الناصريات وشرح جمل السيد واحكام الراوندي الاجماع عليه
بل ربما يحكي ذلك عن الشيخ ايضا الا انه لم يثبت وهو الحجة سيما بعد اعتضاده بالتيمم
والاحتياط اللازم المراعات هنا في وجه وبانه طهارة اضطرارية ولا اضطرار قبل
ضيق الوقت وبانه مكلف بصلوة ذات طهارة مائية في ضمن هذا الوقت ولذا ينتظر
للماء لو علم حصوله ولو في اخر الوقت فلا يسقط الا بالعجز كالعلم الا عند الضيق مضافا الى
صحيح بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض وحسن زرارة او صحيحه عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وفي رواية
فليمسك بدل فليطلب وكذا في المنتهى جعلها رواية ثانية وخبره الاخر عن احدهما اذا
ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة

الحديث

للقاضي



الحديث وموثقة بن بكير عن الصادق ع اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت
فان فاته الماء فلن يفوته الارض كموثقه الاخر المروي عن قرب الاسناد عن الصادق ع
ايضا في رجل اجنب فلم يجد الماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته
الماء لم تفته الارض وخبر محمد بن حمران عن الصادق ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ونحوه
المروي في البحار عن دعائم الاسلام عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع لا ينبغي ان يتيمم
من لم يجد الماء الا في اخر الوقت واوضح منهما ما في فقه الرضا ليس للمتيمم ان يتيمم
حتى ياتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة هذا مضافا الى ما تقدم
انفا مما دل على الاعادة لو وجد الماء في الوقت وموافقة ما دل على السعة المحكي من
اطباق العامة والقصور سندا او دلالة لو كان في البعض منجبر بما عرفت وقيل
بالجواز مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح
الكفاية ومنظومة الطباطبائي ومحتمل الارشاد والمحكي عن الصدوق في
الجعفي والبزنطي وفي المدارك والرياض انه لا يخلو من قوة وعن حاشية الارشاد
انه لا يخلو من قوة وعن حاشية الا
رشاد انه قوي متين كما عن كشف الرموز ان النظر يؤيده وعن المهذب انه
قول مشهور ثم الاول للاصل في وجه وقوي في خصوص ما عن فيه من الشك
في الشرطية والاطلاق ما دل على وجوب الصلوة بدخول الوقت كتابا وسنة
وعلى استحباب فعلها في اول الوقت والحث على المحافظة عليه المقتضي لتمكن المكلف
من الامتثال وليس الا بالتيمم وعموم المنزلة وان احد الطهورين وقوله تعالى
وان لم تجدوا بعد عطفه على جواب الشرط السابق كالنبوي المروي عن الخصال
فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة
فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحديث كالاخر المروي
على لسان غير واحد من الاصحاب اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت

دقة

بلغ
قبل

وما يشعر به ايضا الامر في الموثق وخبر السكوني بالتيمم عند خوف الزحام في يوم الجمعة
او عرفة كما سيأتي التعرض له وخبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا
وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك الحديث بل قد يقرب
ما دل على الغلوة والغلوتين من حيث ظهور الاكتفاء بذلك في صحته من جهة
شرط الموقت كعزم مما هو ظ في ذلك وفي عدم توقفه على عدم التمكن من استعمال
الماء وخبر ابي عبيدة سئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الطهر في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل
به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الخ وكاشعار الصحيح في امام قوم اصابته جنابة
وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
الجنب الامام ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما قد جعل الماء طهورا لغلبة
وقوع الجماعة في اول الوقت مع بعد امر المأمومين بالتأخير الى ذلك الجزء الوقت
لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام مع وجود امام متوضئ
مع انه في كمال المرجوحية سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري و
الاضطراري وابعد منه حمله على اتفاق التأخير للجميع ومنها المعتبرة المستفيضة
حد الاستفاضة بل لعلها متواترة الدالة بانواع الدلالة على عدم الاعادة
لمن صلى ثم وجد الماء وفي كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت بل في
بعضها ظهور التراخي بين الصلوة ووجدان الماء في الوقت وفي اخر التعليل
بانه احد الطهورين ولا يكون ذلك الا بمشروعية السعة وحملها على ارادة العلم
في وقت الاصابة فيه بعيد بل ممتنع في كثير منها كحملها على العلم او الظن بالضيق
ثم انكشف السعة سيما بعد اعتبار المضايقة الحقيقية او ما يقرب منها كما هو ظاهر
من الغنية والسرائر خصوصا الثاني حيث انكر تصور فرض وجدان الماء في الوقت بناء
على التضيق ونسبه الى المخالفين مضافا الى ترك الاستفصال فيها من ذلك





مع ظهورها في الفعل عنده دون الظن المذكور وكل ذا مع بعد التكليف بذلك لما
فيه من العسر والمشقة في كثير من الاوقات لكثير من الناس خصوصا النساء والاعوام
وخصوصا المرضى ونحوهم وسيما بالنسبة للقائلين بناء على تعميم المسئلة لجميع
اسباب التيمم للاجماع في الروض على عدم الفرق في ذلك مع سهولة الملة وسماحتها
مشروعية التيمم لذلك وارادة اليسر بالعباد وما فيه من التقرب بترك الصلوة بل
العبث فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت بل فيه فوات مصلحة اول الوقت
من الاستحباب المؤكد ونافلة العصر بناء على عدم مشروعيتها الا بعد صلوة
الظهر بل والزوال بناء على انها نافلة للفرض ولا شرع الا بعد حصول الخطاب ولا
خطاب اذ هو يؤل الى الوجوب المشروط على مذهب الخصم لتوقفه على الطهور الذي لا
يحصل ولا يصح الا عند الضيق ومع ذلك كله لو كان كك لشاع وذاع لتوفر الدواعي
الى نقله وغلبته ووقوعه الى غير ذلك من المبعدات الكثيرة التي لا يمكن ان تستقصى وقد سمع
بعضها في اخر البحث هذا مع ظهور ما وانه لغيره من ذوي الاعذار كالمستحاضة والسلس
وذي الجبيرة بل قد يرتقي المتامل في هذه الامور وملاحظة مجاوي الادلة الفقهية على
القطع بفساد القول بالتضيق فيما لو علم عدم زوال العذر على انه لا يتجه من ادلة الخصم
ينهض عليه بخصوصه سوى الاجماع المدعى وحسنة زرارة او صحيحه على تقدير فليمسك
لجزم الاخر الذي بعده والرضوي والا فغيرها من الادلة ظاهر في انتظار رجاء الماء
كما يومي اليه ما فيها فان فاتك الماء لم تفتك الارض ونحوه واحتمال خصوصية
التعليل وعمومه المعلل بعيد والرضوي مع انه ليس بحجة عندنا سيما بعد اعراض الاصحاب
الذي هو الاصل في شهرته حجيتها انما نقل عنه من القول بالتوسعة هنا محمول لكراهة التاخير
مع الرجاء كما هو يشعر به ما في ذيل عبارته وما في خبر محمد بن حمران ودعائم الاسلام
المتعين بلفظ لا ينبغي سيما الاول وصحيح زرارة مع ما فيه من الاضطراب والاشعار بالا
على تقدير الطلب وقصوره عن معارضة غيره من وجوه محتمل للاستحباب لارادة الاستحباب
عند الرجاء خصوصا مع ملاحظة ما في الرواية الثانية وغيرها الدالة على ان الغالب حصول



الرجاء خصوصا في المسافرين كما يومي اليه اطلاق الامر بالتأخير في باقي الاخبار معللا
بما يشعر بالرجاء بل لعل فيه شهادة على انصراف الاطلاق في بدون التعليل اليه جدا
فانه دقيق ومنه يعرف الجواب عن خبره الاخر على ان المفهوم فيه نفي الوجوب لا المرجوحية
منه واما الاجماع فهو مع ضعفه كما قيل فيه نفسه خصوصا في مثل هذه الاجماعات التي
لا يعلم ارادة اصحابها ايضا ولا طريقهم اليها اذ لا نرى لو اتبعلو بها فيما هو مظنة العكس
خصوصا الغنية ونحوها مع عدم ظهور ارادة مدعيه خصوصا بعض منه بل لعل بعض
عبارات الانتصار تغريه بارادة الرجاء ومع وهنه بالمحكي عن الصدوق والجعفي والبزنطي و
من القول بالتوسعة بل وابن الجنيد وابي عقيل في خصوص العرض المعتضد بالاكثر من
المتاخرين او اكثرهم عنه فيما اذ من المستبعد جدا خفاء الاجماع على مثل هؤلاء اولئك الاساطين
مع قرب العصر واطلاعهم خصوصا حاكيه على ان تحصيلهم في الباقي في ذلك الزمان انما
هو بملاحظة الروايات ومذاهب الرواة لها وقد عرفت ظهور اكثر الاخبار بالتوسعة
وان الشيخ على كثرة نقله الاجماع لم ينقله هنا كما اعترف به في الذكرى لا فيما وصل بعض ما
سمعته فضلا عن الجميع ومن ذلك كله ذهب جماعة الى التفصيل بين الرجاء وعدمه فيوجب
مع الاول دون الثاني وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل واختاره جماعة من
المتاخرين بل في جامع المقاصد عليه اكثرهم وفي الروضة انه الاشهر بينهم جمعا بين ادلة
الطرفين سيما بعد ظهور اخبار التضيق في صورة الرجاء كما عرفت وبعد ما سمعت من
البعد فيه مع عدم الرجاء كالبعد في التوسعة مع الرجاء سيما لو كان ظنا بل لعل التيمم
على خلافه اذ هو مكلف المناسبة ولذا وجب عليه الطلب ونحوه ولا يشتغل عنها الا بالبحث وفي
الا بالضيق بل لعل المنساق الى الذهن مما كان كذلك من التكاليف بل بعد العبد كما
عرفا لو فعل قبل ذلك ومنه ينقدح بان ذلك فيه على القاعدة فيجري في غير محل البحث
من ذوي الاعذار ومنه لا اشتغال الى مراتب التيمم فلا يتيمم بالغبار الا ان يضيق الوقت
او يئاس منه وكذا الوحل مضافا الى امكان المناقشة في جميع ما دل على التوسعة بالنسبة
لنسبته الى صورة الرجاء بما لا يخفى والى ما في اطلاقات التوسعة من التهجم على طرح تلك الادلة



من الاجماعات وغيرها بلا معارض يقاومها في ذلك فضلا عن ان يقوى عليها مع ندرة
القائل بها والى ما في القول بالتفصيل من الجمع ايضا بين ما دل على الاعادة مع وجدان
الماء في الوقت وعلى عدمها كما يعرف ذلك مما يطول التعرض لذكره مما لا يخفى
على ذي الملكة ومن احاط بما تقدم وهو قوي متين الا ان سابقه اقوى منه في النظر
اذ لو سلم اقتضاء القاعدة الانتظار في مثله مع امكان المنع لظهور التكليف في الشكل
في كل جزء جزء من الزمان فيتبع حال المكلف فيه حتى لو علم زوال العذر في ثاني
الاوقات الا ان الاجماع وغيره لخرجه عن بعض الاقسام ويجب الخروج عنها هنا بما سمعته
من الادلة كعموم المنزلة وظاهر الاية واخبار عدم الاعادة وغيرها مما يبعد تنزيلها
على ذلك سيما الاخيرة التي هي العمدة في ادلة التوسعة لما فيها من ترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال بل ظهوره لغلبة الرجاء كما سمعته سابقا سيما بعد ما عرفت من
ادلة التضيق من الاجماعات فيما سمعت والاخبار بظهور بعضها بالندب وهو قرينة
على غيره خصوصا بعد كثرة استعمال الفعل في الندب حتى قيل انه مساو للحقيقة او
ارجح منها فلا بأس بحملها على الندب ولا ينافيه ما تقدم من الاستدلال بما دل على
الوجوب بالزوال المحمول على افضل افراد الواجب نعم قد ينافيه الاستدلال بما دل على
استحباب الصلوة في اول الوقت مع امكان الاعتذار عنه باختلاف الجهتين وبانه
يكفي الاستدلال بها بالنسبة الى بعض افراد الدعوى لان الاقوى اختصاص الندب
بالتاخير للرجاء فيه جيدا لكن ومع ذلك كله فما هنا في التاخير بصورة الرجاء خاصة
كما في البيان وان اطلق الاستحباب في المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما لما دل على استحباب
الصلوة في اول الوقت لضعفها عن المقاومة بعد اشعارها بالتاخير للرجاء فتأمل
جيدا لكن ومع ذلك كله فالاحوط المنع من التيمم مع الرجاء واحوط منه المنع مطلقا حتى
يتضيق وان كان الاقوى ما عرفت لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح جماعة كما عن ظاهر
اخرين وحكاه جماعة عن المبسوط مع قوله بالمضايقة ان محل الخلاف في هذه المسئلة
في المتيمم اما من كان متيمما الصلوة قد دخل وقتها او لنافلة او لقضاء فائتة

ثم حضر وقت صلوة اخرى او كان خائفا جاز له الصلوة من غير اعتبار الضيق
لظهور ما دل على اعتباره في غير المتيمم ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات
متعددة ولوجود المقتضي من الطهارة وسببية الوقت للوجوب وارتفاع المانع
وعليه ينفع ثمرة ارتفاع النزاع كما صرح به بعضهم اذ لو صح التيمم في وقت السعة
لغاية غير الحاضرة ثم يصليها به قبل الضيق ولو اراد المحافظة على تيمم وجب عليه
به في الفرض نذر نافلة ويتيمم بها ثم دخل بها بل هو اكبر شاهد على ضعف
القول بالضيق بل فساده لاستبعاد كون الممنوع منه انما هو التيمم بنية الحاضرة
خاصة دون غيره ولعله لذا استوجه بعض المتأخرين كالمحكي عن مصباح السيد
عدم جواز الصلوة بهذا التيمم في السعة منهم الشهيد في البيان لان الاخبار الناهية
وان كان ظاهرها نفي المتيمم الا انها قد اشتملت على التعليل بخوف فوات الماء وهو متحقق
في الفرض وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوة متعددة لا يلزم منه ذلك
بل اقصاه صحة وقوع هذه الصلوة به لو ضاق الوقت اذ لا يوجب تجديد تيمم
آخر لها بل لا نعرف قولا لاحد من اصحابنا ان يحكي عن الايضاح انه ذكر وجها او قولا كونه
في غاية الضعف عندنا نعم هو محكي عن بعض العامة حيث اوجب لكل صلوة تيمما
فلعل تلك العمومات في مقابلته كما انه يحتمل ما في المبسوط ذلك ايضا ومن ذلك يعرف ما في
الاخير من دعوى انتفاء المانع لما عرفت من انه رجاء الماء لكن قد يشكل في ذلك كله بانه
لا يتم بناء على اطلاق التضيق حتى مع علم الرجاء الا ان يدعى انه كما ان ضيق
الوقت شرط لصحة التيمم للحاضرة لو لم يكن ذلك هو شرط لفعل الصلوة مطلقا بالتيمم
الا انه يحتاج الى دليل غير هذه اخبار التضيق السابقة لانها لا تقتضيه ولا بلغ لم يكن
على خلافه كما انها لا تقتضي وجوب تأخير التيمم الا بالنسبة للوقت الذي ضرب الشارع
له وقتا خاصا محددا بل الفرائض خاصة غير ادائها دون قضاء فائتة ولو قلنا بالتوسعة
في القضاء او نافلة راتبة مع سعة وقتها او مبتدأة في الاوقات المكروهة او غيرها
او نحو ذلك جاز له التيمم والفعل للقاعدة ان قلنا باقتضائها ذلك او عموم المنزلة

وعموم خلافا للاصل في المعتبر فمنع منه للنافلة في خصوص الوقت المكروه ولا نعرف له وجها
نعم يشترط تحقق الخطاب الشرعي بما اريد التيمم له من الافعال المندوبة لا مطلقا من غير فرق
في ذلك بين صلوة الخوف والجنازة والنافلة وغيرها فتأمل جيدا وكذا لا يقتضي
تلك الادلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من اسباب التيمم كالمرض ونحوه فتبقى
القاعدة او العموم الجواز فيه مع السعة حتى على القول بالتضيق لكن قد عرفت ان
الشهيد في روض الجنان حكى الاجماع على عدم الفرق بينهما ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب
والله ورسوله اعلم واذ قد ظهر لك الحال في محل التيمم شرع في كيفيته فالواجب في
النية كغيره من العبادات اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا حد الاستفاضة ان لم
يكن متواترا منا ومن جميع علماء الاسلام الا من شذ وكتابا وسنة مع توقف صدق
الامتثال والطاعة عليها وقد تقدم البحث في المراد منها وفي تفصيل دليل وجوبها
وفيما يعتبر فيها من نية الوجه والرفع والاستباحة في باب الوضوء مفصلا وكذا
البحث في وجوب استدامة حكمها والمراد من ذلك فلاحظ وتأمل لمساواة التيمم
غيره في هذه الامور كلها عدا نية الرفع فانه قد صرح جماعة من الاصحاب هنا
بنية الاستباحة فيه لا الرفع لانه غير رافع للحدث عندنا كافة الفقهاء الا داود
وبعض اصحاب مالك كما في الخلاف وعند علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر
اهل العلم كما في المنتهى ومذهب العلماء كافة وقيل يرفع والخلاف في نسبة هذا
القول لابي حنيفة او مالك كما في المعتبر بل فيه عن ابن عبد البر من اصحاب الحديث
منهم اجماع العلماء عليه من غير استثناء الغير ذلك من الاجماعات المحكية في كلام الاصحاب
قلت وهو كذلك اذ معنى رفعه الحدث ازالته وابطاله شرعا حتى لا يجب بعد ذلك
طهارة مزيلة له الا بحدث جديد مع ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب
عليه الطهارة بالماء لعين ذلك الحدث والا فوجدان الماء او رفع المرض ليس بحدث
اجماعا حتى يكون بسببه غير الجنب جنبا مثلا ضرورة عدم تساوي المتيممين في ذلك
فالمحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ واستباحة الصلوة وغيرها به ما دام

مضطرا ولم يتعقبه حدث آخر ليس رفعا لطبيعة الحدث في المعنى نعم هو رفع لمنعه
في الجملة والا فالمانع لم يرتفع ويكفي في تحققه ووجوده بقاء المنع منه ولو في حال
الاختيار والتمكن كما يومي اليه اطلاق لفظ الجنب على المتيمم كقول النبي صلى الله عليه وآله لابن العاص
بعد ان صلى حكاية باصحابه متيمما صليت باصحابك وانت جنب وفي خبر بكير عن
الصادق عليه السلام في رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور بل لعل مقابلته بالطهور
كالصريح في ذلك الى غير ذلك كما انه يومي الى بقاء الحدث في المتيمم امارات كثيرة
منها كراهة الائتمام به وغيرها وتنزيل التراب منزلة الماء وكونه بعد الطهورين
لا ينافي بقاء الحدث بالمعنى المتقدم فما في قواعد الشهيد الاول وشرح الالفية للثاني
واستحسنه بعض من تأخر عنهما من جواز نية الرفع فيه اذ ليس المراد به الا الحالة المانعة
عن الصلوة فمتى ابيحت ارتفع المانع وان كان الى غاية مخصوصة هي التمكن من الماء
ونحوه لحصول الحدث في الطهارة المائية فلا تنافي الرفع قبله وكذا الكلام في دائم
الحدث على ان النية فيه انما تؤثر بالسابق دون المقارن واللاحق اذ هو غير
بعد التأمل الى نزاع لفظي او الى ما يعلم فساده مما تقدم خصوصا عدم الفرق في بقي
التمكن هنا والحدث في المائية بل لا وجه لكون الثاني غاية اذ ليس حصوله نحو
ما ارتفع اولا وان حصل بسببه ما ينافيه بخلافه في التمكن فانه اثر الحدث الاول
كما هو واضح وقد مر لنا سابقا في اول غسل الجنابة وغيره ماله نفع تام في المقام
وربما يحكى عن المرتضى ان التيمم رافع الحدث ولعله كما يشير اليه من ان الجنب لو تيمم
ثم احدث بالاصغر ووجد بعد ذلك ماء يكفيه للوضوء توضأ وبقي على تيممه عن
الجنابة وليس فيها دلالة على ذلك كما ستعرفه عند تعرض المصنف لذلك ان شاء الله تعالى
وكيف كان فلا ريب في ان نوى في تيممه رفع الحدث فالمتجه على المختار من عدم اعتبار
ذلك فيه وفي امثاله الصحة سواء نوى رفع المنع ما دام مضطرا او رفعه كالطهارة
المائية جهلا او نسيانا او غير ذلك لصدق الامتثال وان لم يكن لا من جامع عن حقيقة
التيمم في الثاني وكذا لا فرق بين جعله الرفع متعلق القصد بدون غاية كما لو نوى

رفع الحدث بالتيمم مثلا لمشروطية دون وبين جعله علة للتيمم كان قال اتيمم
لرفع الحدث نعم لو جعل ذلك مخصصا للمنوي كان يكون في قوة نيته تيمما رافعا
للحدث على حسب المائية اتجه الفساد لانه قصد لامتثال امر لا وجود له كما انه
يتجه الفساد مطلقا فيما لم يكن المنوي الرفع ما دام مضطرا بناء على اعتبار الاستباحة
فيه لعدم نيتها واحتمال استلزام ذلك نيتها وان لغى في الزائد فيصح ضعيف لكون
هذه الزيادة هي المغايرة بين الرفع والاستباحة ومنه يظهر قوة الفساد ايضا
عليه لو نوى بها الاستباحة على حسب الماء اذ هي معنى الرفع كما انه لو نوى مطلق
الاستباحة او الاستباحة ما دام مضطرا اتجه الصحة وكذا لو كان المنوي رفع
ما دام مضطرا اذ هو كالاستباحة ولعل الذي اراده في الذكرى بقوله
فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله نعم لو نوى رفع المانع من الصلوة
صح وكان في معنى الاستباحة لانه يرتفع المانع الحدث يتيمما بعد ملاحظة لو
كلامه فيه فيجب الحمل الثاني منه لابد من تأمل وهو يحمل مطلق الرفع كمطلق
الاستباحة منصرف او كالاستباحة المطلقة التي هي بمنع الرفع المطلق فيفسد
كما يومي اليه ما في اول عبارة الذكرى السابقة وجهان اقويهما الثاني لانصراف
الرفع اليه ولعله لذا اطلق البطلان بنية الرفع في المبسوط والمعتبر والقواعد
وجامع المقاصد بل ربما ماعدا الاخير ذلك حتى لو ضم معه الاستباحة
لكن المتجه فيه الصحة كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد ومن غيرها وان
لغا لوجود المقتضي وانتفاء المانع نعم لو خرجت الاستباحة بالضم الى الرفع عن المعنى
المعتبر في الصحة اتجه الفساد لفقد الشرط لا للضم الرفع فتأمل والاقوى عدم اعتبار
نية التيمم البدلية عن الغسل او الوضوء مع اتحاد ما في الذمة منه وفاقا لكشف
اللثام والمدارك وغيرهما وان قلنا باختلاف كيفيتهما للاصل وصدق الامتثال
من غيرها وخروج وصف البدلية عن حقيقة التيمم بل هو امر واقع لا مدخلية له
المكلف في تحققه فمن تيمم بزعم التكليف الابتدائي لجهل البدلية كصبي بلغ وعن منه

يا معين بالله
امعفح

التيمم مثلا وكذا بعض معدا لاعتاد في الكيفية لو تيمم من حدث لا يعلم اكبر او اصغر
حتى ينوي البدلية عن موجبه نعم قد يتوقف بناء على اختلاف الكيفية بوجوب التعرض
للعدد في النية ولو بنية البدلية لافادتها له حتى ان كان عليه بدل الوضوء نوى
ضربة واحدة وسهى فنواه بدلا عن الغسل صح وبالعكس فهو اعتبارا للبدلية في نفسها
مع احتمال عدم وجوب هذا التعرض ايضا بل لعله الاقوى اذ الواجب عليه التيمم
متقربا الى الله تعالى من دون حاجة الى نية تفصيل ما يفعله كالقطعية والتمامية
لان اتحاد ما في ذمته كما هو الفرض كاف في تخصيصه بل لا يبعد الاكتفاء بالوضوء
التيمم وكان في ذهنه انه محدث بالاصغر ثم ذكر انه مجنب بعد ان ضرب ضربة
فضرب اخرى لحصول المقتضي من نية التقرب بما طلب منه من التيمم وان توهم
فيما قارنه من اعتقاد ان المراد منه ذو الضربة الواحدة فهو كمن نوى الظهر وكان
في حجة الدان يكلفه القصر ثم ذكر فاتمها بل قد يظهر من المدارك الصحة فيما لو تيمم
بقصد انه من الحدث الاصغر ثم ذكر الجنابة بعد ان ضرب فضرب مرة اخرى وان كان
قد يشكل انه وان لم يعتبر فيه البدلية لكن يعتبر عدم نية الخلاف لعدم صدق
الامتثال اذ قصد ما لم يقع وما وقع لم يقصد فهو كمن اغتسل بنية حدث الجنابة وكان
محدثا بالمس ونحو هذا كله مع اتحاد ما في ذمته اما مع تعدده كما لو كان يتيمم
فالظ عدم اعتبار البدلية ايضا سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها لما من
لا بد من تخصيص ما يوقعه بنية البدلية او غيرها لتوقف صدق الامتثال عليه
وكذا التعرض للعدد على تقدير الاختلاف ويؤيد ما ظهر من كشف اللثام عدم وجوب
هذا التخصيص ايضا على القول باتحاد الكيفية ولعله للاصل ولانه كالامر بالفعل مرتين
او ثلث وفيه ان الظ مما نحن فيه كغيره مما تعدد فيه الاسباب كالغسل ونحوه تعدد الامر
لا متعلقه فقط كما لا يخفى ثم ومن ذلك كله يظهر لك ما في الطارق والوسيلة والجامع
واللمعة وجامع المقاصد وظ الروضة وعن الخلاف وغيره من كثير من كتب الاصحاب اعتبار
نية البدلية في التيمم وما في الذكرى وظ المعتبر والمنتهى من اعتبارها على تقدير الا
خلاف

بدل
٢ وصح ينبغي من جهة
وان كان قد ينجل

يا معين بالله
امعفح

الاختلاف بين الكيفيتين وما في الروض والرياض على تقدير تعدد ما في الذمة
لما عرفت من عدم اعتبارها مط في نفسها وان اتفق اعتبارها للتخصيص كغيرها
مما يحصل به اللهم الا ان يريد وا باعتبارها ذلك ولعله لا ناباه عبارة
بعضهم دون الباقي فلاحظ وتامل لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح في جامع المقا
سقوط اعتبار نية البدلية في مثل التيمم للجنازة والنوم اشروعيتهما مع
وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية وفي التيمم لخروج الجنب والحائض
من المسجدين لعدم شرعية الماء لو تمكن منهما وفيه انه يمكن اعتبار ذلك
في الاولين بجعله بدلا اختياريا وفي الاخير بالنسبة الى ما يقتضيه ذات
الحدث في نفسه ومنه ينقدح الوجه في اعتبار الضربة والضربتين
بالنظر للاصغر والاكبر اذ ليس مناطها البدلية بالمعنى السابق فتم ويعتبر
مقارنة النية لاول جزء من التيمم كغيره مما اعتبرت فيه فلا يجزي تقديمها
على الضرب قطعا كما انه لا يجزي تاخرها عنه الى المسح كما صرح به جماعة منهم
الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لانه اول افعاله كما هو ظاهر
الفتاوى والنصوص الواردة بعد السؤال عن كيفيته وغيرها او صريحها
مع غاية استفاضتها ان لم تكن متواترة خلافا للمحكي عن الاول في نهايته فجوز
تاخيرها الى مسح الجبهة كما عن الغرية والجامع فاوجب المقارنة لها وللمقارنة
تخيلها اول الاجزاء ولعل ذلك كله تنزيلا للضرب منزلة الاغتراف من
الاناء وعليه لا باس بالحدث بعده قبل المسح كما صرح به هو بالتزامه في الكل
المذكور على ما حكي عنه فلا يخص وجه للرد عليه كما في الذكرى وربما يؤيده
ما نقلناه سابقا من عدم كون التراب المضروب مستعملا عندهم حتى حكي الاجماع
عليه سيما تعليله من غير واحد من الاصحاب هناك بان الضرب كالاغتراف من
الماء كما انه قد يشهد له ظ الاية وخبر زرارة عن احدهما من خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي

بذلك

يا معين بالله
امعفح

حيث اطلقه على ما بعد الضرب وفيه مع انه قد يشعر التعليل بعدم وجوبه
كما في المنتهى به فيكفي تاملته الريح بجبهته وهو مجمع على بطلانه حتى منه في
الكتاب المذكور وان وجوب الاجزاء باخذ التراب من الريح والمسح بيمينه لكنه
ليس خلافا في الاخذ بالكف والمسح به وان المتجه بناء على ما ذكره مقارنة النية
ع لمسح الجبهة كما في الجامع لانها الاول منه لا التخيير بينه وبين الضرب ثم
القياس على غسل اليدين ونحوها الايح من تامل لاحتمال الفرق بالدليل او بالتزام
كونها اجزاء مندوبة اما الاية مع كون الاخبار كاشفة للمراد بها حملها الكا
عن الضرب بقوله فتيمموا صعيدا الا انه مخالف لما عرفت من نصوص زرارة ونحو
مع قصوره في نفسه وعن معارضة غيره من وجوه محتمل لارادة اتمام التيمم بل لعل
ارجح من احتمال العكس من وجوه ولو نوى بعد الضرب قبل الرفع لم يجز بناء
على اعتبار الضرب في التيمم بل وعلى تقدير الاكتفاء بالوضع ايضا في وجه للفرق
بين الابتداء والاستمرار هذا كله بناء على ان النية هي الاخطار والا فسقط
هذا البحث من اصله بناء على انها الداعي كما اعترف به في الحدائق وكذا الرياض
لكن فيه مناقشة ذكرناها في باب الوضوء ومن الواجب في التيمم الترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف
ثم يمسح ظ كل من الكفين بالاخرى مقدما اليمنى على اليسرى بلا خلاف صريح
اجده في شيء من هذا الترتيب وان حكي في كشف اللثام خلو كتب بعض الاصحاب
عنه مط كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في بدل الوضوء
وبعضها عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل والسرائر والمراسم مثل المقنع
اذ ليس ذلك صريحا في الخلاف على ان مع ان التامل في عبارة الاولين عدا مختصر
المصباح فانه لم يحضرني يظهر معه ارادة الترتيب فيما عدا الكفين وان وقع العطف
بها في الواو بل وفيهما ايضا في عبارة ما عدا الهداية كما ان ظ السرائر او صريحها
الترتيب

يا معين بالله
امعفح

الترتيب في نفس الكفين ايضا كجمل العلم ان اراد بها التي للمرتضى وان عطف فيهما اليسرى
بالواو ولم يحضرني المراسم والمقنع ولعله لذا نسب غير واحد الترتيب المذكور الى
الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المفاتيح وعن ارشاد الجعفرية
بل في التذكرة الى علماء اهل البيت والمنتهى الى علمائنا اجمع وفي الخلاف الغنية
ان الادليل وجوبه على الوضوء ومنه هناك فيهما بل عمدته الاجماع وقد يشعر
ذلك منهما بعدم القول بالفصل بين الوضوء والتيمم كما عن المرتضى التصريح به حيث
قال كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه منه فمن فرق بينهما خرق الاجماع
فيكفي ح ما دل عليه هناك من الاجماع وغيره وفي جامع المقاصد الاجماع عليه
بالنسبة الى تقديم اليمنى على اليسرى قلت ومع ذلك كله ففي التيمم البياني في صحيح الخزاز عن
الصادق ع ومضمر الكاهلي في الحسن وصحيح زرارة عن الباقر ع المروي في مستطرفات
السرائر صريح في ترتيب مسح الكفين على مسح الجبهة ولا ينافيه عطفهما عليها في غير هذه
الاخبار بالواو سيما على القول بانها للترتيب بل تكون الاية ح دليلا على ذلك ايضا
مع امكان الاستغناء عنه بالنسبة اليها بما دل على الامر بالبدأة بما بدأ الله به لكنها
على كل حال كاكثر الاخبار لا دلالة فيها على الترتيب بين اليدين بل اصل الحلا فيها
نفي بعدمه الا انه فيما سمعته من الاجماعات ببسيطها ومركبها غنية عن ذلك سيما
بعد اعتضادها بظ الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن الباقر ع حكاية عن النبي
قال فيه بعد ذكر قصة عمار فضرب بيده على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى
ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على
اليسرى ولا ينافي بناء الترتيب من مثله كون الواو لمطلق الجمع في حد ذاتها وبالرضوي
صفة التيمم ان تضرب بيديك على الارض ضربة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود
من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند
وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه وروي اذا اردت
التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح

يا معين بالله
اصعج

باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى
على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف
ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك
اليسرى على اليمنى مرة واحدة الخ وهو وان لم تقل بحجيته في نفسه لكنه لا باس بذكره
كما انه لا باس في العمل بما ارسله عبد الاجبار ولعله لا ينافيه اشتماله على ما لا نقول
به اذ هو كالعمل ببعض الخبر وترك الخر ومنه يتضح الاستدلال على ما نحن فيه بصحيح
ابن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الخ فظهر لك ع من ذلك
كله انه لو اخل بالترتيب وجب عليه الاعادة على ما يحصل به ما اخل بالموالاة
من اصله بناء على وجوبها فيه كما ذكره جماعة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا والله
والحدائق الى الاصحاب والمدارك الى قطعهم مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كظاهر الغنية
او صريحها واشتمل الخلاف بل في جامع المقاصد والمرجع فيها الاجماع والروض لا ولى الا
مستندا الى الاجماع ومجمع البرهان يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا انتهى انها
شرط فيه كما هو ظ معاقد الاجماع هذه الاجماعات على الاخير فانه قد يظهر منه التوقف
في ذلك واحتمال عدمه على ان يراد بها الوجوب التعبدي ولعله لاحتمال ذلك في موالاة
الوضوء ايضا لكنه ضعيف جدا وقد مر ما يكفي في رده في المقيس عليه كضعف ما حكي
عن نهاية الاحكام من احتمال عدم وجوبها اصلا فيما كان بدلا عن الغسل وان نقل عن الدروس
الجزم به ايضا ولعله لعدم وجوبها في المبدل عنه باعتبار تنزيل التراب منزلة الماء فيه
مع مخالفته لما عرفت من الاجماع وصريحه وظاهره ان اطلاق المنزلة لا ينافي وان
كان قد يشهد له في الجملة خبر عمار وهو من احد الثلث الا انه يدفعه عدم ما
للكيفية في الانصراف على قد رد ذلك على عمار فعلم ان المراد بالمنزلة المبدلية في الاباحة
لا الكيفية فظهر ح ان الاستدلال على الموالاة بالمنزلة لوجوبها في الوضوء في غير محله كما
كالاستدلال

كالاستدلال عليها ايضا بالفاء في قوله فتيمموا الدالة على تعقيب التيمم الشرعي لارادة
القيام الى الصلوة من غير مهلة وحيث لا توالي فيه لم يحصل التعقيب لا لان التيمم في
الاية بمعنى القصد كما في المدارك لعدم القطع بكون المراد منها عدم القطع التحول في
الصلوة بدون الطهارة على انه قد يقرر من الفاء الارادة بحيث لا ينافي الموالاة مع
احتمال المناقشة في استفادة التعقيب بالمعنى المراد هنا من مثل هذه الفاء بل قد
يمكن الاستدلال عليها بالفاء في قوله فامسحوا امر تاما عند القول بالفصل بين معاني
مسح الجبهة للضرب وبين غيره بالموالاة في التيمم البياني ولاحتمال المناقشة فيه
في الوضوء مع امكان منع جريانها هنا باعتبار كونه بيانا للتيمم المجمل فيجب بما
في باب الوضوء نعم قد يناقش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالاة في البياني
لاحتمال كونه لضرورة البيان كما هو المعتاد في كل ما يراد بيانه مما لا يعتبر التوالي
فيه قطعا فالانصاف ان العمدة في الدليل الاجماع السابق لكن قد يؤيد له
بعد كونه الموالي فيه المتيقن في البراءة ان ليس المراد هنا بالموالاة الا عدم التفريق
المنافي لهيئة التيمم وصورته والا فلا يعقل ارادة معناها في الوضوء ط الابلاء
التقدير للجفاف لو كان ماء كما عن الدروس وهو انه لا ازم لذهاب الصورة انما
كالموالاة بمعنى التقدير الزماني الذي قد ذكرناه في باب الوضوء وهو لا دليل عليه
كما ان المتابعة الحقيقية مقطوع بعدمه فيجب الحكم بالفساد لانتفاء الاسم بانتفاء
تلك الصورة كما في كثير من العبارات اللهم الا ان يدعى ان ظ من اعتبر الموالاة في
التيمم بعنوان المتابعة العرفية كما عبر المدارك في جامع المقاصد والروض وان لم
تذهب الصورة وفيه بعد تسليم انفكاك ذلك من محو الصورة تامل ونظر
قال في المدارك وسبقه الى ما يقرب منه في المنتهى انه لو قلنا باختصاص التيمم في اخر
الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة في وقتها وفيه مع ابتنائه
على التضيق في امر التضيق ان وجوبها ح خارج عما نحن فيه بل يكون ح كوجوب الموالاة
في الغسل عند التضيق واين هو من الوجوب الشرطي كالترتيب والموالاة في الوجوب المتنازع

يا معين بالله
اصعج

بالمعنى السابق في الوضوء كما هو ظ عبارة المص وغيره من الاصحاب لعين ما مر وقد بين
القاعدة وغيرها مع ما في كشف اللثام من الاجماع ظ عليه هنا وفي المدارك من نفي
الريب عنه والمنتهى من نفي الخلاف فيه عندنا فلو يممه مع القدرة لم يجز نعم يجوز في
مع العجز كما في المبدل منه بلا خلاف لما مر هناك ايضا ولقول الصادق ع في خبر
ابن مسكين وغيره في المجدور الذي غسلوه فمات الا يمموه ان شفاء العي السؤال وفي مرسل
ابن ابي عمير يؤمم المجدور والكبير اذا اصابتهما جنابة كمرسل الفقيه عنه ايضا
والكبير يؤمم ولا يغتسلان لكن في غير البينة بل يبقى لاهما العليل كالوضوء لما
نقله منه ايضا بل قد يظهر من المدارك دعوى الاجماع عليه هنا الا انه قال في
جامع المقاصد لو نويا كان اولى قلت اي احوط لظهور انتساب الفعل للعامل وهل
المراد بتيممه بيدي النائب او انه يضرب بيدي العليل فيمسح بهما في الامكان
ظ الذكرى وجامع المقاصد والمدارك او صريحها الثاني لعدم سقوط الميسور بالمعسور وبقاء صورة المباشرة بل لم اقف على قائل بالاول نعم في الاول عن الكاتب يضرب
الصحيح بيديه ثم يضرب بيدي العليل ثم قال ولم نقف على ماخذه قلت وهو
كذلك مع التمكن من ضرب الارض بيدي العليل والمسح بهما لما مر الممكنة من اليد في
دون الاول فقد يتجه ح ما ذكره الكاتب بل لم يستبعد وجوبه في كشف اللثام
لكن قد يناقش فيه مع بعد الفرض بعدم صدق المسح ع بالارض اي بما ضرب عليها كما
انه قد يناقش في الاول ايضا بالاصالة البراءة من تلك الكيفية الخاصة بل لعل
اطلاق الامر بالتولية يقتضي خلافه ان لم يكن ظا في مباشرة المتولي بل قد لا يجزي حينئذ
بيد العليل لعدم استناد المسح اليه حينئذ فيكون بالنسبة للعامل كالمسح بالاجنبي
كل ذا مع ترك هذا التفصيل في الطهارة المائية بل ظاهر ما استدل به هناك من
الصادق ع العاصي في الليلة التي كان فيها شديد الوجع مجلد ويغسل مجدورا وضع
على خشبات وغسل عليه ايضا الظهور تمكن العليل من مباشرة بعض الغسل بيده
فالاحوط ح اتباع الكيفيتين ان لم يتعين التوقف البراءة اليقينية عليه فتجب ح لذا
كله

يا معين بالله
اصعج

بلغ

كله في نفس الترتيب ونحوه واما الترتيب فاولها وضع اليدين او ضربهما على ما
يتيمم به من الارض وغيرها بلا خلاف اجده فيه بل في الذكرى وصريح جامع المقاصد
والمدارك وغيرها الاجماع عليه للنصوص المستفيضة في كيفيته ان لم يكن متواترة
وحملها على الغالب من توقف الصاق التراب بالكفين والمسح به على ذلك
فيجزي حتى لو استقبل العواصف بهما ومسح كما عن العلامة في النهاية لا ريب
انه الاقرب مناف لظاهرها وصريحها بلا شاهد سيما بعد الاعتضاد بما عرفت بل
عن المقاصد العلية الاتفاق على عدم صحة التيمم لو تعرض لمهب الريح نعم
لا يبعد الاجتزاء بذلك عند الاضطرار بل لعله يعلم على بعض افراد الغبار
انما البحث في ان الواجب مجرد الوضع كما هو ظ المص هنا والمبسوط والجامع
والقواعد وصريح الذكرى وجامع المقاصد وعن الدروس وهو باعتماد في
الضرب كما هو ظ الهداية والمقنعة وجمل المرتضى والشيخ والغنية والوسيلة
واشارة السبق والسرائر والجامع وغيرها وصريح الروضة والروض والرياض
وكشف اللثام بل في الذكرى نسبته الى معظم عبارات الاصحاب وكشف اللثام
الى المشهور بل هو معقد بعض الاجماعات وان لم تكن مساقة له فيهما لانه اقوى
الثاني اقتصارا على المتيقن في الكيفية المتلقاة من الشارع وللتمسك بالبيان
نقلا وقولا في الاخبار الكثيرة والامر به في مضمر ليث المرادي وصحيح زرارة عن ابي
جعفر ع بعد ان سئل عن التيمم وغيرهما ولا ينافي ذلك ما حكاه مولانا الباقر
في خبر الخزاز وداود ابن النعمان من وضع النبي ص يده على الارض في بيان التيمم لعمار
الباقر ع ايضا ذلك في صحيح زرارة بل وضله ع هو ايضا في غيره الاخر اذ هو مع
ان الباقر ايضا قد حكى عن النبي الضرب في بيانه لعمار في صحيح زرارة المروي في
مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي قد رده في المدارك وشرح المفاتيح بانه
حكاية فعل لا عموم فيه لكن قد يشكل بان الغرض تعبير المعصوم عنه في مقام
البيان والتعليم فالاولى رده بانه مطلق والاول مقيد ودعوى ظهور الوضع

فيجزي الضرب لانها متحدة فيجد التخيير بينهما لا اشتمال الاخبار على كل منهما ممنوعة كاحتمال حمل الخلاف اختلاف عبارات الاصحاب والاخبار في ذلك قرينة ارادة الوضع من الضرب مع انه ليس حمل احدهما على الاخر اولى من العكس بل هو اولى لما عرفت بل لعل تعبير المعتبر والجامع والقواعد بالضرب فيما ياتي من بدلية الوضوء والغسل والمبسوط في الثاني خاصة قرينة على ارادتهم من الوضوء هنا فلا خلاف بالنسبة اليهم وينحصر في الشهيد والمحقق وعن نهاية الاحكام وقد عرفت ضعفه لكن لعل اما لو اضطر بان تمكن من الوضع دون الضرب فلا يبعد الاجتزاء به ولا يسقط التيمم اصلا قطعا او خصوص مباشرة باطن الكف للارض منه وان كان الاول انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه والثاني مقتضى عدم سقوط الميسور مع عدم الدليل على البدل في المتعذر الا ان الاول لا يعارض ما دل على عدم انتفائه بذلك من قاعدة الاجزاء الميسور ونحوها بل لعله اجماعي كما يظهر منهم في عدم السقوط بالاقطع ونحوه وبالعجز عن المباشرة والثاني مع ان قاعدة الميسور تقتضيه اذ الغاية الضرب لا مباشرة الكف بالارض ثم المسح بها يمكن استفادة بدلية الظاهر مما دل على الوضع من الاخبار السابقة بل والاية مع عدم المقيد هنا لظهور اختصاص ادلة الضرب بالاختيار وكيف كان فيعتبر بالضرب او الوضع ان يكون بكلتا يديه مع التمكن اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا فلو ضرب باحدهما لم يجز بل يعتبر ان يكون دفعة كما صرح به في جامع المقاصد وغيره بل في الحدائق نسبته الى ظ الاخبار والاصحاب بل قد يستفاد من معقد اجماع المنتهى في المدارك ونحوه وان امكن المناقشة فيه باحتمال ارادة عدم الاجتزاء بالواحدة كما انه يمكن المناقشة في استفادة شرطيته من الاخبار ايضا وان كان ربما يستفاد من قوله ضرب بكفيك ونحوه لكنها في المنافى الظهور بالاشتراطية والا فالاصل يقتضي حصوله بالتعاقب نعم لا يعتبر فيما يتيمم من التراب ونحوه كونه موضوعا على الارض بل يجزي لو كان على غيرها ولو بيد من غيره كما هو ظ اطلاق الفتاوي بل والادلة والسيرة القاطعة

وما في التيممات البيانية ونحوها من ضرب الارض محمول على المثال قطعا بل لو كان على وجه تراب صالح فضرب عليه ومسح اجزاءه كما صرح به في الذكرى وغيرها لصدق الامتثال وعدم ما يصلح للمعارضة فما في المدارك وما اليه في شرح المفاتيح من عدم الاجتزاء لتوقيفية العبادة مع تبادر غيره من الادلة في غير محله سيما بعد التعدية حتى منهما صرح بجوازه في الاول وظ في الثاني للتراب الموضوع على بدن الغير بل وبدنه غير الوجه بل لو امر يده على ما على وجهه من التراب مجتزيا به عن مسحه بذلك لم يجز قطعا وان احتمل في المنتهى لما عرفت من الاجماع وغيره على اعتبار الضرب والوضع ثم المسح به كما انه لا يجتزي بالضرب بظهر الكف وان استوعب مع التمكن من البطن لانه المنقول والمعهود بل المقطوع به من كيفية التيمم في النصوص والفتاوى بل صرح به المرتضى والمفيد وابن ادريس وغيرهم بل قد يشكل الامتثال بالضرب بالظاهر مع عدم التمكن ايضا وان صرح به في جامع المقاصد وعن الذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية لاطلاق الاية وغيرها مع عدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن والتبادر محمول على الاختيار بعد انصراف المسح في الاية الى المتعارف منه ايضا كالامر بضرب الارض بالكف الى الباطن وباحتمال فضلا لصعيد منها وقد كشفت عنه الاخبار بارادة الضرب والتيمم منها الباطن فيلحق غيره بلا دليل وبان المعتبر في الحجية الظهور فلا يصلح عدمه ومنع الظهور او قصره في حال الاختيار كما ترى مع ان قضيته الاول الجواز اختيارا والثاني بغير الظاهر من اجزاء البدن وقربه الى الباطن لا يصلح معينا لكن قد يقوي انه اولى من كل ما يتصور في المقام من التولية او تيمم الاقطع او المسح بالارض او غيرها خصوصا بعد الامر بالضرب بالكف المتناول للظ والباطن وان كان الظاهر هو المتبادر لكنه في حال الاختيار خاصة ولعل ذا هو الاقوى وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بكل ما يحتمل مدخليته حتى حكم فاقد الطهورين



ان لم يكن ذلك متعينا للبراءة اليقينية كما في كل ما لم يتضح من الادلة حكمه وكيف كان فعلى الاول لو تعذر الضرب بباطن احد اليدين فهل يقتصر على باطن الاخرى او بباطنها مع ظ الاولى وجهان اقويهما الثاني لاستلزام بدلية ظهورها ظهورها ظهور كل منهما وليس بنجاسة باطن اليدين مع عدم التعدي والحجب وتعذر الازالة عذرا في الانتقال الى الظاهر مع الخلو عن ذلك او الى مسح الاقطع مع عدمه بل والحجب بها ايضا ولو استوعب لكن مع تعذر الازالة ولو بنجاسة اخرى كعن هما ان الحاجب بلا خلاف اجده بين الاصحاب في الاول وعلى الاصح في الثاني لعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا وان قلنا به في الاختيار وعلى اعتبار مباشرته نفس البشرة بل لعل الكل او الادلة وفحاويها تقتضي خلافه خصوصا ما دل منها على تيمم ذي الجروح والقروح ونحوها مما تقدم في الوضوء وما دل منها على حكم الحاجب من الجبائر والطلاء ونحوها مما تقدم في الوضوء مما يفهم منها تنزيل الحائل مع تعذر ازالته منزلة الحائل عنه بل في حديث المرارة منها ما هو كالصريح في ذلك ولذا كان الحكم عندهم في الحائل على الاعضاء الممسوحة من الجبهة وظ اليدين المسح عليه والفرق بين الماسح والممسوح في ذلك تحكم فما في ظ الذكرى وصريح الروضة من جعلها لو كانت حائلا عذرا في الانتقال الى الظهر لا يخلو من نظر بل منع سيما مع حيلولتها القليل من باطن الكف فانا لصريح جامع المقاصد والمدارك وظ الروض ولعل الفرق بينهما وبين غيرها من الحواجب الطاهرة او التزام ذلك فيها ايضا اوضح من الاول نظرا ومنعا سيما الاخير بل لعله مجمع على خلافه هنا بل قد يتضح من التامل فيما ذكرنا انه لو تعذر المباشرة بباطن اليد لجرح وشبهه وامكن وضع حائل عليه من خرقة ونحوها والمباشرة به وجب كالجبيرة في المائية لكن الاحتياط الجمع بين الكيفيتين بل وتيمم الاقطع والتولية مع حكم فاقد الطهورين لا ينبغي ان يترك نعم لو كانت النجاسة متعدية ولم يكن له التخفيف اتجه جعله عذرا في الانتقال الى الظهر مع الخلو والا فالى المسح بالجبهة خاصة كالاقطع كما صرح به في جامع المقاصد والروض والروضة ولعله ظ الذكرى



لا مسائل امسح بخصوص ما يتيمم به الذي قد عرفت اشتراط الطهارة فيه مع امكان المناقشة فيه ايضا بان دعوى اعتبار ذلك مطلقا حتى مع التعذر بنحو الاشتغال المذكور ممنوعة وكيف مع قصرهم كثيرا ما يعتبر في التيمم على الاختيار على ان قضية اعتبارها كذلك سقوط التيمم اصلا لا اليدين خاصة فيكون فاقد الطهورين فقياسه على الاقطع ليس باولى من قياسه على من تعذر عليه غسل بعض اعضاء الطهارة المائية مما لا يرجع الى الجبيرة بل هو مقتضى الاصل وسقوط النجس الضرب والمسح بخصوص ذلك المحل من الكف لا اتمامه مع فرض عدم الاستيعاب كما هو قضية اطلاقهم ولعل المراد كله او بعضه جزم في المدارك وشبهه الكفاية بالمسح باليد وان تعدت النجاسة وهو لا يخ من قوة الا ان الاقوى ولكن شرط استيعاب النجاسة للباطن اما مع بقاء ما يحصل يصلح للضرب والمسح به فالاقوى تعين ذلك عليه كما قد يقوى وجوب التولية عليه في الظهر مع تعدي نجاستهما فلا يقتصر على مسح الجبهة كالاقطع وان كان هو ظاهر كلامهم بل قضيته صيرورته فاقد الطهورين مع فرض النجاسة المتعدية في الجبهة ايضا فيكون جميع اعضائه ماسحة وممسوحة مستوعبة بالنجاسة وفيه تامل لكن الاحتياط بفعل كل ما يحتمل مما ذكرناه في المسئلة السابقة لا ينبغي ان يترك بل لعله متعين كما انه قد يتعين ايضا فيما لو كانت النجاسة المتعدية في الممسوح دون الماسح بحيث لا تتعدى الى التراب وان كان منها المسح عليه مع السعة من غير فرق بين استيعابها للممسوح وعدمه لعدم الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا وان قلنا باعتبارها في الاختيار بل لكنه احتمل في جامع المقاصد والروض كونه كفاقد الطهورين فيما لو كان ذلك بالجبهة وهو ضعيف اذ لا فرق بين التعدي وعدمه بالنسبة الى صحة التيمم وان كان ربما يحصل في بعض الاحوال بالنسبة الى حصول الضلوع ونحوها او زيادة النجاسة ونحوها والبحث الان في الاول وهذا كله مع تعذر الازالة من باطن اليدين مثلا ولو تخفيفا اما مع الاختيار فيجب التخفيف لئلا يتعدى النجاسة

للتراب بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له بل وبين غيرهم مما عرفت من اشتراط طهارة
التراب والمناقشة بان القدر المسلم من اعتبار الطهارة فيه هو عدم سبق النجاسة
على الضرب اما لو تنجس به فلا ضعيف جدا واما اشتراط طهارته الى المسح لتمامه
مع عدم التعدي والجفاف بل ومعه لجزء التراب كما الوجيه بعد الضرب واشتراط طهارة
الممسوح من الجبهة وظاهر اليدين كذلك فلم اعثر على مصرح بشيء منه من قدمائهم
كالمراعي على ما يدل عليه بالخصوص من الاخبار بل لعل اطلاقها خصوصا ما ورد
منها على تيمم ذي الجروح والقروح كالفتاوى يقتضي بخلافه بعد الاصل نعم ظاهر
وصريح جامع المقاصد والموجز الحاوي وعن حاشية الارشاد بل في الشافية
القطع به وهي من شك من يعمل بالظنيات كالاجماع اشتراط طهارة محل التيمم
كصريح الذكرى وعن الدروس والبيان والصيمري وصاحب المعالم وتلميذه
اعتبارها في محال المسح بل في الكفاية انه المشهور بين المتاخرين ومنظومة
الطباطبائي وشرح المفاتيح والجعفرية وعن ارشاد الجعفرية اعتبارها في
الماسح والممسوح ولعله مراد السابقين ايضا وان قصرت بعض عباراتهم عنه
لعله الظاهر من الروض والروضة ايضا بل في شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء
كما عن الشهيد الاول في حاشيته على القواعد الاجماع على اشتراط طهارة اعضاء
التيمم ولعله الحجة انتهى لا ما في الذكرى من ان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون
طيبا والمساواة لاعضاء الطهارة المائية اذ الاول اخص من المدعى بل غير ما
سمعت من فرضنا المسئلة والثاني موقوف على الدليل ولاحتمال ارادته بذلك غير
البدلية والمنزلة لا وجه له لان البحث في طهارة الاعضاء الا التراب الا ان يراد انه
كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الاعضاء فكذا ما كان بمنزلته وفيه منع واضح بل
قد تشهد اطلاق الادلة بخلافه ولذا مال في المدارك والحدائق الى عدم الاشتراط
وكذا مجمع البرهان والمبرهن ما عن الحواشي السيد عميد الدين اذا كانت النجاسة غير
الاشتراط متعدية جاز التيمم وان كانت بذاه تخشين كالدماء المحكي عن ابن فهد
احتي ط



اشتراط احد الطهارتين او الجفاف بحيث لا تتعدى ولو لا صريح الاجماع السابق المعتضد بظاهرهم
وبالقطع من المحقق الذي هو بمنزلته وبالاصل في وجه وبمقتضى البدلية على الخلاف
السابق لكان القول بعدم الاشتراط متجها حتى مع التعدي لغير التراب وقد
اجاد في كشف اللثام حيث قال بعد ان نقله الاشتراط عن الشهيد ولا اعرف لي دليلا
عليه الا وجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة كسائر الاعضاء ان
كانت النجاسة مما لا يعفى عنها لكنه حكى الاجماع في حاشية الكتاب انتهى و
غير ان ما استشاه خارج عما نحن فيه من الاشتراط للتيمم من حيث هو كما اوما
اليه بتنبيهه على انه لا يتم بناء على المختار من جوازه في السعة للموقت او مع عدم
الرجاء وكذا لا يتم في التيمم لغيرها مما لا يعتبر فيه الضيق ولولا ان الشهيد في
الاجماع السابق لا يمكن منعه على مدعيه لما عرفت من خلو عبارات الاصحاب
عن ذلك بل اطلاقها سيما مع تعرضهم لما يعتبر فيه لما مضى بخلافه فتجديد التحصيل
بل في جامع المقاصد الاجماع عليه وفي ابانة الاحكام للفاضل مستفيضا
الجواد الاجماع على عدم اعتباره لليدين بل في ظ المنتهى لا يجب استعمال التراب في
الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا ثم حكى الخلاف فيه عن الشافعي ومحمد وظاهره
الاجماع ايضا ككنز العرفان حيث نسب القول بالعلوق الى الشافعية في ظاهر
الحنفية واصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب موافقا لتفسير الصعيد بوجه الارض
ح ومنه ينقدح ان كل من قال بجواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا لم يعتبر العلوق
وهو كذلك اذ منه الاملس الذي لا يعلق باليد منه شيء فاحتمال القول ان يعني
له بالحجر اختيارا ام من عدم اعتبار العلوق اذ قد يعثرون فيه شيئا من الغبار
وشبهه مما يعلق ضعيف واذ قد عرفت ان المخالف في جوازه بالحجر نادر وفي
صحابة بل لا خلاف فيه عند فقد التراب كما سمعت نقله من غير واحد هنا
وفقد التراب الصالح اعم من عدم التمكن من العلوق ولم يعرف من احد منهم
اعتبار وضع شيء من الغبار او التراب الطاهر على الصخر لتحصيل العلوق مع

ولا يعتبر العلوق مما ضرب عليه ليمسح
على اعضاء التيمم على المشهور بين الا
صحاب نقلا

ح كما مر من كلمات الاصحاب مثل الصحيح
في ظ ... في نفي اعتبار العلوق
الفرض بالاستعمال في النص
برهم



ظهور التمكن من ذلك لجعلهم الغبار في لبد السرج وعرف الدابة مرتبة ثانيا بعد فقد
الحجر التجيح دعوى ظهور الاتفاق حتى من فسر الصعيد بالتراب على عدم اعتبار العلوق في
اللمسح ما في الكفاية من الاكتفاء فيما يتيمم به بمطلق وجه الارض لكن لا يبعد ان يعتبر
وجود غبار ونحوه على الحجر حتى يعلق باليد كانه خرق للاجماع المركب ان لم يكن
البسيط لما عرفت مع انه قد يومي بدعه زيادة على ذلك عدم ذكره فيما يعتبر في التيمم
من احد منهم مع انهم بصدد بيان ذلك بل لعل اطلاق كلامهم يقتضي بعدم اعتبار
سيما بعد ذكرهم لاستحباب النفض حتى حكى الاجماع عليه غير واحد كما انه دل عليه
كثير من الاخبار على ما ستعرف بل عن المقاصد العلية انه ربما قيل بوجوبه عن
المبسوط وغيره استحباب مسح احدى يديه بالاخرى بعد النفض وفي الروضة ينفخ
ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما ونحو ذلك مما يفيد ارادتهم بالنفض ما يشمل
ما لا يبقى معه شيء من التراب على انه من افراد النفض قطعا فيندرج في المحكي
ح ومن هنا جعل في الح وغيره القول باعتبار العلوق المحكي عن ابن الجنيد منافيا
للقول باستحباب النفض واي عاقل يجوز على الائمة والفقهاء اعتبار العلوق
وانه يفسد التيمم بدونه مع اطلاقهم استحباب النفض والتيمم بالحجر ونحوه مما يظن
عدم حصوله من دون نص من احد منهم او امر بالمحافظة عليه وما ذاك الا اغراء
المكلفين بالجهل ينزهون عنه فلذا امكن للمتامل في كلمات الاصحاب تحصيل الاجماع
منهم على عدم اعتبار العلوق سيما بعد ما عرفت من دعواه وبعد عدم نقل الخلاف في
فيه من احد الاصحاب في الكتب المعدة لذلك بل نسب اليهم جميعا الا من ابن الجنيد
وبعض العامة ويشهد له التتبع فما في المفاتيح من نسبته الى السيد وجماعة
وهم قطعا وظني انه توهمه من مذهبه في الصعيد انه التراب فتخيل التلازم
وهو واضح الفساد كما يعرف مما تقدم على انه لا تلازم وكيف كان فالحجة بعد
الاصل وما تقدم في تفسير الصعيد خصوصا ما عرفته من جواز التيمم بالحجر
اختيارا عند الاصحاب المشتمل باطلاقه ان لم يكن صريحا للحجر وعن العلوق
اطلاق

بلد

في خلاد



اطلاق الادلة كتابا وسنة وصريح الاجماع المحكي في جامع المقاصد المعتضد بظاهر غيره القريب
من الصريح في المنتهى وكنز العرفان وغيرهما بل وبصريحه ايضا في الفاضل الجواد بل لعله
مع امكان تحصيله بعدم القول بالفصل وبالشهرة المحكية والمحصلة بل الاجماع على الظ
كما عرفت وما دل على النفض من الاجماع والنصوص والمناقشة في الاخير بعدم منافاة
لاعتبار العلوق لظهور كون المراد بالازالة ما يشوه به الوجه والا فالاجزاء الصغار
باقية قطعا وهو كاف ولذا ادعي الاتفاق على استحباب النفض حتى من قال باعتباره كما في
بل في شرح المفاتيح للاستاد الاعظم اما ملخصه ان اطلاق الحكم باستحباب النفض من
دون تقييد لذلك بما اذا اتفق العلوق باليدين خاص باعتباره اذ لا نفض
بدونه وقد عرفت عدم اذهاب النفض اثره بالمرة فرجح بظهور الاتفاق على
اعتبار العلوق اذ لولاه لما صح اطلاقهم استحباب النفض كالاخبار الدالة عليه ايضا
كما يظهر من ذلك ح ما في نسبة القول بعدم الاعتبار الى المشهور في غاية الضعف
لما عرفت من شمول النفض في النص والفتوى لما لا يبقى معه اثر بالمرة اما الثلاثة
ما علق باليد او لما لعله في النفض من انه لم ينقل احد باعتباره الا ابن الجنيد وقد
نقلوا عنه الخلاف في استحباب النفض فدعوى الاتفاق على استحبابه حتى ممن اعتبر
العلوق فلا ينافي اعتباره ح وخبر المنع بل ظ المنقول عن ابن الجنيد يعطي وجوب بقاء
ما يعلق في الكف من التراب ليمسح به فلا يكتفي بمثل هذه الاجزاء التي يشك في تسميتها
ترابا او بقاء التراب في الكف وايضا كيف يتصور منه القول باستحباب النفض وان
تلك الاجزاء مع ان الح بها ابدل من افراد الواجب منه قطعا ولو سلم فالاجزاء الصغار
الباقية بعد النفض لا يبقى منها شيء لليدين بعد مسح الجبهة غالبا وما في المفاتيح
من الاكتفاء بالعلوق الابتدائي وان لم يبق لليدين وانه يجدد الضرب لاجل تحصيل
العلوق وان كان الواجب عليه ضربة واحدة خلاف المنقول من ابن الجنيد مع غرابته
الوجه الثاني كغرابة ما في الشرح المتقدم اذ من المعلوم من امثال هذه الاوامر
اي اوامر النفض ارادة الا التقييد بما علق منه لشيء سيما مع غلبة الضرب على

العلوق

نسختها

زايدا

ما يحصل منه العلوق مطلقه بنزل اطلاق الاخبار خصوصا ما كان منها حكاية افعال على ان الامر بالنفض لم يسق للدلالة على اعتبار العلوق والا من افراد التيمم ما لا يحصل معه علوق عند الاكثر لما صرحوا به في الحجر الاملس ونحوه بل والجميع في حال فقد التراب وقد عرفت انه اعم من عدم التمكن من العلوق بل الظاهر التمكن من حيث الغبار حقيقة عرفية ثالثة على انه لا دليل على سقوط وجوب العلوق عند الاضطرار بل المتجه سقوط التيمم وكونه فاقد الطهورين الى غير ذلك مما في هذه المناقشة مما يطول التعرض له وكذا وقع هنا للمفاتيح وشرحه للاستاد الاعظم من الغرائب ما يقضي منه العجب فلاحظ وتأمل كل ذا مع ضعف حمل ما يصلح التأييد به لمذهب الخصم اذا قضاه ظهور التبعيض من قوله تعالى فامسحوا منه حتى قال في الكشاف انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض مع بعد ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس والرجلين وذكر الحديث الى ان قال قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم فصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث ومنه يظهر الاستدلال بالامر بالمسح من الارض في صحيحي الحلبي وابن سنان لارادة التبعيض منه وما دل على طهورية التراب لظهوره في كونه هو المطهر سيما مع ملاحظة البدلية والبدلية فلا بد من مباشرته للمطهر لا باطن الكف بسبب مباشرة التراب او صح للجميع عما ذكرناه انما يتبعد لمكان منع ظهور التبعيض ولو ارتكب في الاية الاخرى سيما بعد تفسير الصعيد بما قد يحصل منه علوق لو سلم ظهور التبعيض منها فانما هو فيما لو كان مجرورها قابلا لذلك لا مطلقا واحتمال ظهور التبعيض منها





قرينة على ارادة التراب بالصعيد ولو بمجاز البين باولى من العكس خصوصا بعد منع الظهور في نفسه وتوقفه على قابلية المجرور لذلك بل قد يدعى تبادر ارادة المسح بما باشر ان لم يعلق بشيء منه مثل هذا التركيب كما اشتغل الان به لو اراد الراد به من تراب العلماء وصالح الائمة ونحوهما او ارادة المسح من مباشرة الصعيد كما يقال امسح بيدي من هذا الشيء وان تجاوزا حيث لم يكن فيما يراد مسحه بشيء لكنه لا بأس به من حيث غلبة حصول العلوق فاطلق المسح منه لذلك فظهر من ذلك كله وجه ما ذكره غير واحد من الاصحاب من احتمال من الابتدائية اي ابتداء المسح من الصعيد او الضرب عليه سيما من كون المعنى الحقيقي لها انما هو ذلك والسببية ايضا برجوع الضمير الى الحدث وعدم الوجدان والبدل لسببهما برجوعه الى الماء لكنهما ضعيفان ومع تسليم ارادة التبعيض منها هنا فقد يناقش في الدلالة على الوجوب ايضا من حيث خروجه مخرج الغالب في حصول العلوق من المضروب عليه فلا يدل على المسح منه حيث يعلق بل قال الاردبيلي في آيات احكامه انه يحتمل كونه لازم على تقدير التبعيض بان تضعوا ايديكم على بعض الصعيد ثم تمسحوا الوجه واليدين هذا كله مع النفض مما ذكرناه من الاجماع وغيره والاصل ملاحظة تعين ارادة بعض ما سمعت او يجب الخروج عنه ومما ذكرنا يعرف ما في الصحيح المتقدم على انه ارجع الضمير منه الى التيمم وحمل على ارادة المتيمم به مجازا لا حاجة اليه والمراد بالمسح من التيمم المسح من تلك المباشرة للصعيد وتجوز البعض العلوقي لا ينافي صدق اسم المسح منه باعتبار اغلب افراده وحمل التعليل فيه لارادة التبعيض مع انه جريانه في ذلك مجرى الغالب او بيان حكمة لا يجب اطرادها ونحوها اليس باولى من ان يراد به لما ذكره من رجوع الضمير الى التيمم لهو اولى والمتيمم به منه فيكون الحاصل ان المراد من ذلك التيمم لا الصعيد لانه قد علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلو كان المراد به الصعيد لوجب اجراؤه على الممسوح من الوجه واليدين مع انه لا يعلق الا ببعض الكف ومن هنا





في الذكرى ان هذا الصحيح فيه اشارة الى عدم اعتبار العلوق وبعد الكلم التسليم فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق الذي يعتبر المسح به انما هو الاجزاء الباقية من بعد النفض ولذا حكي حكم بعدم التنافي بين ما دل على النفض واعتبار العلوق لظهور الصحيح بناء على ذلك في وجوب المسح بالعلوق الكائن بعد الضرب من غير تفصيل وقد عرفت انه لا يقول به فلا ينبغي من صرفه عن ظاهره الى بعض ما تقدم في الاية والى ما سمعته الا ان لم يحمل على التقية لكون ذلك مذهب الشافعي كما انه مما تقدم ايضا يعرف ما في الاستدلال بالصحيحين الاخيرين ولعل البدلية فلا دلالة فيها على ذلك سيما بعد بيان الكيفية في الكتاب والسنة وورود تمرغ عمار عليه على ان غاية ما تقتضيه جريان الاجزاء الترابية على سائر اجزاء الجبهة وظاهر اليدين وهو خلاف ما عليه المستدل ومنه يعرف ما في دعوى الاقتصار على لطف الشارع في حصول الطهارة لنا بالضرب على الصعيد والمسح من غير علوق وكذلك كان في اسناد الطهورية للتراب فظهر حينئذ بحمد الله وفضله سقوط القول باعتبار العلوق وان ركن اليه جملة من متأخري المتأخرين كالكاشاني في مفاتيحه والاستاد الاعظم في شرحها والفاضل البحراني في حدائقه حاكيا له فيها عن النهاية والدروس والشيخ سليمان البحراني ومال اليه في الكفاية لكن ظاهر الجميع بل صريح بعضهم الاكتفاء بالمتخلف بعد النفض ولعله لا ينافي ما في المحكي عن ابن الجنيد فيكون خرقا للاجماع المحكي المركب فتم حينئذ وثانيهما مسح الوجه بالكفين معا لا بواحدة كما هو ظاهر المصنف وغيره بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لعله مجمع عليه للاصل والتيممات البيانية قولا وفعلا للمحكي عن ابن الجنيد فاجتزأ بالمسح باليمنى وعن النهاية والاحكام والتذكرة احتمال الاجتزاء بواحدة كما عن الاردبيلي استظهاره ولعله للاصل في وجه واطلاق الاية والصحيح في موضع يده والمساواة للوضوء وغيره مع امكان منع الاول وعدم الدلالة في شيء من ذلك لتعيين ابن الجنيد اليمنى بل قضية الاكتفاء بكل منهما الا ان الاولى منهما لا يصلح للمعارضة والصحيحين ظاهران في ارادة الجنسية او في بيان مطلق الكيفية سيما مع ملاحظة غيرهما مما اشتمل على هذه القضية والمساواة ممنوعة لمنع ما يقتضيها حصولا





لو كان القياس مع وجود ما يقتضي العدم لكن هل يجب المسح بهما دفعة او يجزي التعاقب وجهان الاول المنساق الى الذهن من النص والفتوى خصوصا من عبر بالمعية الاول وذاك مع ضميمة الاحتياط اللازم المراعاة فلا يعينه ولا اشكال في وجوب استيعاب الممسوح نصا وفتوى نعم هل يجب استيعاب الممسوح بكل منهما كما عساه يظهر من بعض العبارات وان لم يكن مساقة اليه او يكفي استيعابه بهما ولو توزيعا كما صرح به في الحدائق وجامع المقاصد والروض الاحوط الاول والاقوى الثاني لصدق الامتثال ولقول الصادق ع في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه والمراد بالوجه هنا بعضه في الوضوء لدخول الباقي متعلق المسح في الاية وهو مع تقدم نص ابي جعفر ع في صحيح زرارة السابق على ارادة التبعيض منها على انه قد يتم ذلك وان كانت للالصاق سيما اذ امنع ظهور مسح الوجه او الوجوه في الاستيعاب بل حقيقي بالمسمى والاخبار الجبهة والجبين بل عن الحسن دعوى تواتر الاخبار بانه ص حين علم عمار امسح بهما جبهته وكفيه الاجماع المحكي في الغنية والانتصار وعن الناصريات بل عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية وانه مضى عليه المشايخ قلت بل هو محتمل ولا يقدح فيه ما قيل من ميل الى علي بن بابويه في رسالته وجوب استيعاب الوجه لمعلومية نسبه وسبقه الاجماع ولحقه على ان الظاهر عدم خلافه وان اطلق لفظ الوجه ككثير من اخبار التيمم البياني قولا وفعلا تبلغ عشرة منها وفيها الصحيح وغيره كما هي عادة القدماء في الفتوى بمتن الخبر خصوصا هو في رسالته وعنها استند له لكن معروفية الوجه في باب التيمم ببعضه بل وفي غيره كباب السجود وملاحظة غيرها من الاخبار المشتملة على الجبهة والجبين سيما مع اتحاد بعضها معها في الراوي والمروي عنه وقصة البيان لعمار ونصوصيتها والطلاق الاولى وما سمعت سابقا مما يدل على التبعيض وغير ذلك من القرائن الكثيرة مما يعين الفقيه قطعا بارادة البعض من الوجه في عبارة الرسالة والاخبار سيما مع عدم نقل احد ولو عنه ذلك بل نص في المقنع والهداية وعن المقنع على البعضية ايضا

الى ما سمعته عنه في الامالي و والده رئيس الامامية خصوصا في معتقده كما يعرف
ذلك من تتبع فقهه فانّ المعتبر ان الجواز الحق العمل بالخبر فيكون مخيرا بين مسح
الوجه او بعضه لكن لا نقتصر على اقل من الجبهة وقد اومأ اليه ابن الجنيد حيث
جعل ان زاد وجوب كل من العزو بين على التخيير وانما ليس من التخيير بين الاقل والاكثر
خلاف الحيثية وعدم لزوم سبق مسح تمام الجبهة على غيرها من الوجه كالجمع بين
حمل الزائد على الندب وان شرع فيه فانما البحث في تعيين ذلك البعض فمنه الجبهة
من القصاص الى الطرف الاعلى من الانف اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل متواترا
كدعوى الحسن تواتر الاخبار بانه ص حين علم عمارا مسح بها جبهته وكفيه وان كنا لم
نعثر الا على موثق زرارة عن ابي جعفر ع سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته مع ان المنقول عن الكافي مع اضبطيته بل والتهذيب
في روايته عنه جبينه نعم في اكثرها التعبير بالوجه وفي حسن ابن ابي المقدام
عن الصادق ع ثم مسح جبينه كصحيح زرارة عن الباقر ع في المروي في الفقيه ومستطرفات
السرائر عن النبي ص في تعليم عمار لكن بتثنية الجبين في الثانية كاحدى نسختي الفقيه
في الاولى لكنك قد عرفت القطع بارادة البعض من اخبار الوجه فوجب ان يكون
هنا اما الجبهة للموثق الاول او الجبين للحسن والصحيحين بل والموثق الاول على ما عن
الكافي ايضا ولصدق روايتي الخبر عندوهما معا للجميع الا ان الاجماع محصلة ومنقوله
على وجوب مسح الجبهة ينفي احتمال الثاني اي الاقتصار على الجبين وان كان ربما يظهر
من اقتصار الهداية عليه بل والفقيه لكن مع زيادة الحاجبين ولعله لا يريد نفيها
كالاخبار المشتملة على الجبين ونحوه ولذا لم يحك عنه خلافا في ذلك فانحصر الجمع بين
الاخبار في الاحتمالين واقوى بهما الثاني لعدم التعارض بينهما بينهما ونعدد مادل على
الجبين وقوع دلالته خصوصا ما اشتمل منها على التثنية ولاحتمال كون المراد بالجبهة
ما يشملها بل لعله حقيقة عرفية خصوصا هنا وعدم المخرج هنا عن احتمال اصالة
المساواة للوضوء مع قربه لوجوبه للوضوء ومادل على المسح بالكفين من الاخبار في
وغيرها

وغيرها خصوصا مع اعتبار الدخل كما صرح به بعضهم حينئذ عدم سقوط الجبهة
المجردة عن الجبينين لذلك وتوقف العبادة ع وغير ذلك فيجب ح مسح الجبهة
والجبينين وفاقا للهداية والفقيه وجامع المقاصد ومجمع البرهان ومدارك
وشرح المفاتيح للاستاد ومنظومة الطباطبائي والمحكي عن المقنع والكاتب و
العماني وصريح فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي
والمسالك ورسالة صاحب المعالم وفي الروضة ان فيه قوة والروض لا باس
ومجمع البرهان انه المشهور بل في حاشية المدارك عن الامالي نسبته الى دين الامامية
تارة وانه مضى عليه مشائخنا اخرى وفي شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء
الفقهاء اه وفي كشف اللثام انه يمكن دخوله في مراد الاكثر قلت فهو كذلك
لان السيدين والشيخين والحلبي وبني ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم
لم يذكروا لفظ الجبهة بل اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف
بل هو معقد اجماع الاولين اللهم الا ان يستفاد من الغاية ذلك وفيه
منع بل قد يعطي التدبر والتامل الجيد في عبارة المعتبر والتذكرة والمختلف
والمنتهى والذكرى وغيرها عدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب وان المراد بالجبهة
الجبهة عندهم ما يشمل الجبين على تفاوتها مترتبة في شدة الظهور بذلك
لاقتصارهم على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه واسناده الى البعض
بالجبين على اخبار الجبهة وعدهم ابا جعفر بن بابويه وابن الجنيد من القائلين
بمسح الجبهة وقد عرفت نص هؤلاء على الجبين بل وابن ابي عقيل ايضا فانه قد
عنه في الخ بعد دعوى تواتر السابق في الجبهة ما يشعر بارادة الجبين منه حيث اسنده
الى فعل النبي ص فهذا مع ما سبق منهم فضلا عن توجيه بعضهم الى عدم تعارض ما
دل على الجبهة والجبين كالصريح فيما قلنا سيما مع نص الشهيد في الذكرى على خلاف
الصدوق في الحاجبين وتركه في الجبينين الى غير ذلك نعم قد يوحي الى الخلاف في بعض
عبارة المعتبر في الجملة مع احتمالها فتوى ارادتها بالنسبة للحاجبين فلاحظ وتامل



جيدا ومن ذلك ظهر لك سقوط ما في الحدائق وتبعه الفاضل المعاصر في الرياض
من اختيار الجمع الاول اي حمل اخبار الجبين على الجبهة مجازا للمجاورة مؤيدا له
بورود لفظ الجبين مفردا وبانه بدون ذلك يخلو ما عليه الاصحاب من التخصيص
بالجبهة عن المستند ويكون نادرا وباطلاقه على الجبهة في باب السجود في حسنة عبد الله
ابن المغيرة وموثقة عمار لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه كاطلاق لفظ
الوجه عليها فيها ايضا في صحيح ابي جعفر اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وحكي
حسين بن حماد جرّ وجهك على الارض من غير ان ترفعه الحديث وبالرضوي
وتمسح بها وجهك موضع السجود الخ اذ الذي الجأهما الى ذلك مع انه لا يتاتي
فيما اشتمل على التثنية منها ولا يجامع ما دل على المسح بالكفين وفيه ترجيح المجاز
المتعدد بل الاضعف من وجوه على الاقوى بل الغلبة لا تعارض بينهما مع ما في المروي
انفا في الرضوي اذا اردت التيمم اضرب الى ان قال تمسح باطراف اصابعك وجهك
من فوق حاجبيك وبقي ما بقي عند ما مع الاخبار دون ما يذكره الحرز ذلك
ظنهما اتفاق الاصحاب على الجبهة في الوجوب دون الجبينين وهما المكشفان بها من جانبيها
من تفعا الحاجبين وقد عرفت ما فيه وكان الذي غرهما في ذلك التعبير بالجبهة
من اكثر المتاخرين مع حمل جماعة منهم كالمحقق الثاني وغيره القول بالحاق الجبين
مخالفا له وان اختاره لكنك قد سمعت التحقيق نعم لم نعثر على ما يدل على ما في
الفقيه من الحاجبين وان نفي الباس عنه في الذكرى بل اختاره في جامع
المقاصد ناقلا عن الصدوق انه رواية مع انا لم نجد ذلك منه في الفقيه والهداية
والهداية ولا حكي عن المقنع او الامالي نعم في ذيل الرضوي روي انه يمسح على جبينه
وحاجبيه فلعل ذلك شهادة على كون فقه الرضا من كتب الصدوق وعلى كل
حال فثبوت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدمة بذلك وغيره نظر بل
للاصل وعدم ذكره في شيء من اخبار التيمم البياني وغير ذلك وان كان ذلك
احوط خصوصا مع ملاحظة ما عساه يظهر من المنتهى من كون مسحهما من المسلمات حيث
قال بعد



قال بعد ان فرغ من البحث عن مسح الوجه ثانيا فروع ثالثها لا يجب مسح ما تحت شعر
الحاجبين بل ظاهره كالشا لما بيناه وما في شرح المفاتيح جدا ان حكى عن
الامالي انه لم يمض على مسح الجبين مشائخنا قال واظنه قال والحاجبين
لكنه سقط من نسختي الا انه قد يريد الاول ما كان منهم منه من باب المقدمة
او فيما يلي طرف الانف ولم يثبت ما ظنه الثاني بل ولو ثبت لكان مبينا
خلافه بالنسبة الى ذلك والمراد بطرف الانف في كلام الاصحاب الاعلى
وهو ما يلي الجبهة كما صرح به بنو حمزة وادريس وسعيد والعلامة
والشهيدان وغيرهم لا الاسفل بل في الرياض وغيرها الارداة على من
ظن ذلك من المتفقه وهو كذلك لعدم اندراجه في شيء مما في الاخبار من
الجبهة والجبينين بعد تنزيل اخبار الوجه عليهما كما عرفت لكن في المحكي عن
الامالي في معقد الا المنسوب الى دين الامامية يمسح من قصاص شعر
الرأس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الخ وكذا الجعفرية وعن
حاشية الارشاد ولم نقف على ما يشهد له كالمحكي عن بعض في المنتهى انه
المأثور الاطلاق لفظ الطرف في معقد اجماع السيدين وكلام بعضهم
وانه يسجد عليه كالجبهة للارغام لكن يظهر من الجامع هنا ان الذي يسجد
به في السجود الطرف الاول على ثم انه قد يظهر من المتن كما صرح به جماعة في
وجوب الابتداء في المسح من الاعلى على حسب الغسل في الوضوء بل في الكفاية
الحدائق انه المشهور وشرح المفاتيح بنسبته الى ظاهر الاصحاب كالمنتهى الى
عبارة المشائخ وهو كذلك بل لعله ظاهر المحكي عن الامالي منسوبا الى دين الا
وان احتمل غيرها كالمتن وبعض العبارات او جميعها التحديد للممسوح لا لمسح
البدلية المشعرة بالمساواة في الكيفية سيما بعد معلومية ان التيمم نصف الوضوء
ولانسباق الى الذهن من التيممات البيانية للسائل عن الكيفية بل لا يخطر
بالبال غيره قبل التنبيه سيما مع ملاحظة كيفية الوضوء فلا يقدح عدم النص



قبة

و[illegible] الكفين

غم

صنة

صنة

كرم

في نحو منها على الابتداء بالاعلى حتى يتاسى به على انه قد وقع في البيان لذلك السائل الابتداء بغير الاعلى لنقله لظهور سؤاله بارادة الاقتداء بخصوص ما وقع من ذلك الفعل المخصوص ولذا لم يكتف باطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة ولا انكر عليهم في السؤال لئلا يتعلم منه عدم كفايته او حيث و للاحتياط اللازم المراعاة هنا سيما بعد ما عرفت من فتوى الاصحاب نصا وظاهرا والصدوق حتى بها وحيث موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف وان احتمل التحديد للممسوح ايضا فما عن مجمع البرهان من القول بعدم الوجوب كما عساه يظهر من المدارك للاطلاق لا يخ من نظر ثم انه مر في الوضوء في كيفية الابتداء بالاعلى ما يغني عن الاعادة لظهور اتحادهما في ذلك بناء على القول به كاتحادهما ايضا في حكم الجبيرة بلا خلاف اعرفه فيه كما انه قد مر في الضرب باليدين ويأتي في المسح عليهما ما يغني تاملته عن كثير مما ذكرنا هنا كالمسح بالكفين في حالتي الاختيار والاضطرار وكالنجاسة على الجبهة او الماسح متعدية اولا ونحو ذلك فلاحظ وتامل جيدا وثالثها مسح كل من اليدين في الجملة ضرورة من المذهب ان لم يكن من الدين والكفين من الزندين الى رؤوس الاصابع على المعروف بين الاصحاب بل في ظ الانتصار او صريحه كصريح الغنية وعن الناصريات الاجماع عليه كما في المحكي عن الامالي بعد نسبته للرواية انه مضى عليه مشايخنا بل عنه ايضا انه من دين الامامية للتيمم البيان قولا وفعلا في المعتبرة المستفيضة حد ان لم تكن متواترة بل في صحيح زرارة منها عن الباقر ع ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهو نص في خلاف ما حكاه المص وغيره منسوبا الى علي بن بابويه من وجوب مسح الذراعين ايضا حتى قال من جهته والاول اظهر وكان اللايق به القطع بفساده لما عرفت وما سيأتي في الاية الشريفة المفسرة بالصحيح السابق ولعدم قدح خلافه بعد معروفية نسبه في تحصيل الاجماع هنا سيما مع عدم تحققه ايضا بقرينة ما سمعته من ولده





في الامالي هنا سيما مع عدم تحققه ايضا بقرينة ما سمعته ونقله في الوجه عنه في الهداية والفقيه وعن المقنع بخلافه من غير تردد مع عظم منزلة والده عنده كما ان اللايق القطع برد ما يشهد له او حمله على التقية كما في خبر ليث المرادي عن الصادق ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك وعضد سماعة في الموثق تمسح بهما ذراعيه الى المرفقين جواب سؤاله عن كيفية التيمم وصحيح بن مسلم عن الصادق ع عن التيمم قال ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما مرفقيه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه عملا بما ورد منهم ع من العرض على كتاب الله والتمسك بما وافقه وعلى مذهب العامة والاخذ بما خالفه ولحمل المرفق في الصحيح الزند واشتماله على تثليث الضربات والطعن في سند الاول والثاني بالاضمار وغيره واحتمالهما ارادة بيان الحكم في الفعل كما عن الشيخ اي كما يغسل ذراعيه في الوضوء فلا وجه بعد ذلك وما تقدم للجمع بينها وبين ما دل على الاول بالتخيير وان امكن ان لا يكون بين الاقل والاكثر بل لعله خرق الاجماع المركب والبسيط وما في المعتبر انه الاقوى عندي ان مسح ظ الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز عملا بالاخبار كلها لا انه اخذ بالمتيقن لا يريد به بل مراده الاحتياط كما يشعر به تعليله بخبر التخيير ولا بأس به في حقه لعدم قطعه او الاستحباب كما عن المنتهى والمدارك لحمله الحبل عن كشف الرموز الحكم به حاكيا له عن الحسن بن عيسى وان كان لا يفلح فيه ظهور الخبر في التقية للتسامح الذي قد يكتفى من جهته بالاحتمال على بعض الوجوه وعليه يبنى استحباب كثير من بعض اسباب العامة لكن لعراض الاصحاب عن ذلك هنا يمنع الحكم به وفي الحدائق ان اصحابنا جمعوا بين هذه الاخبار بالتخيير او الاستحباب ثم اخذ بذكر التعجب منهم وما لا يليق به منه اليهم من غير مقتض لم يحققه من احد منهم واو ثبت ما حكاه لكان الحري بالاتباع اذ بهم وبهم نعرف الطهارة اسرار الاخبار وينكشف عنها الغبار كما انه لم يتحقق ما حكاه في السرائر عن قوم من اصحابنا من ان





المسح على الكفين من اصول الاصابع الى اطرافها وشبهه في كشف اللثام الى القيل وهو محجوج بجميع ما تقدم من الاخبار ومحكي الاجماع بل لعله كسابقه لا يقدح في التحصيل منه وان جهل نسبه عندنا لكنه مع عدم اعتبار ذلك في الاجماع عندنا معروف عند على الظ وانه غير الامام ولذا لم يكترث به مع انه قد يشهد له مرسل حماد بن عيسى انه سئل عن التيمم فتلى هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وما كان ربك نسيا مع امكان حمل روايات الكف عليه لكنه مع قصوره عن معارضته ما تقدم بالارسال وغيره انما يتم لو كان من حيث مضافا الى لفظ موضع القطع والفصيح اضافته الى الجملة والمعنى من حيث الكف موضع القطع وكأنه ع استدل على ان المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف واذا اريد الزائد عليها نص عليه بدليل ايتي السرقة والوضوء مع احتماله ايضا الالزام للعامة وتعليم الاستدلال عليهم بناء على موضع القطع عندهم ونحو ذلك فلا يعارض ما سمعت كما انه لا يعارضه السؤال عن كيفية التيمم في الصحيحين عن الصادق ع بعد ان حكى قصة عمار وقيل فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وان ظهر من الفقيه الفتوى بها في بدل الجنابة خاصة ولعله لاشتمالها على قصة عمار بل مطرح المقنع لاطلاق السؤال فيهما عن كيفية التيمم لوضوح قصورها ايضا عن معارضة ما تقدم واحتمالهما ككلام الصدوق في المسح فوقها من باب المقدمة فلا خلاف منه لكن السائل اراد بمسح فوقها وان لم يكن مسح الا عليها وان يكون فيها اضافة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها وفوق الكف ح بمعنى على ظهرها فيكون شاهدا ح على ما ذكره المص وغيره من ان محل المسح ظهر الكفين لا المجموع بل في المدارك والحدائق ان ظاهرهم الاجماع عليه وفي الانتصار نسبته الى الامامية كما عن كشف الرموز الى عمل الاصحاب بل هو بعض معقد المحكي من الامالي من النسبة الى ما مضى من مشايخنا ويدل عليه مع ذلك ما في صحيح زرارة





المروي في مستطرفات السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى بحسن الكاهلي ولا ينافيهما اطلاق الكف في غيرهما لوجوب تنزيلها عليها بعد ما عرفت سيما وفي بعضها على كفيه نعم يجب الاستيعاب كالجبهة من غير خلاف يعرف منها بل في المنتهى نسبته الى بعض علمائنا للتبادر من النصوص والفتاوى وان كان ربما يتامل في ترك بعض ما لا يخرجه عن مسمى مسحه عرفا سيما بعد ظهور التيممات البيانية في عدم التدقيق بذلك والاجتزاء بالمسح مرة واحدة ولعله لذا اكتفى في مجمع البرهان بمسح ظهر الكف مرة واحدة مع عدم التهاون والتقصير في الاستيعاب وان لم يستوعب جميع الظهر بحيث استوفى ما بين الاصابع سيما ما بين التجاويف والاحجار وبعض الخلل لكنه لا يخلو من تامل ان اراد غير ذلك بل وان اراده ايضا المعروف من الاجماع ظ بل لعله يحصل على وجوب الاستيعاب على ان ذلك الصدق من المسامحات العرفية في نفس الاطلاق فهم نعم لا يجب استيعاب مسح الممسوح بتمام الممسوح الماسح كما تقدم في الجبهة وبه صرح جماعة الصدق الامتثال خلافا للمحكي عن مجمع البرهان وربما توهمه بعض العبارات ولعله لدعوى التبادر من المسح بالكف وفيه منع واضح نعم يجب المسح بالباطن كالضرب ومسح الجبهة بلا خلاف يعرف فيه للتبادر كما انه مع التعذر بالظهر وقد مر البحث فيه في الضرب ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم يتعذر مسح اليدين الى ضربة اخرى فالاحوط بل المتعين الاستيناف لظهور الادلة في المسح حتى بما يظهر يضرب به ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة اخرى ولو تعذر الظهر احتمل الصبر والتولية وكونه فاقد الطهورين والجمع للاحتياط ولم اعرف من احتمل هنا جواز الضرب لدى تعذر الضرب بالظهر من الذراع كما احتمل في ماسح الوضوء وقد مر هناك ماله نفع هنا كما انه قد مر في حكم الجبائر وما في حكمها منه ما يغني عن التعرض لها لاني لم اعرف خلافا فيه هنا ايضا بل قد ذكرنا هناك ان مطلق الحاجب وان لم يكن من

يا معين يا الله

صح

من الجبائر وما في حكمها ينتقل اليه حكم المحجوب مع تعذر ازالتها وتعسرها ولكن الاحتياط لا يترك كما انه قد مر في الجبهة من البحث في الابتداء من الاعلى ما يظهر منه الحكم في الابتداء من الزند هنا لاتحادها في اكثر ما ذكر هناك ومن هنا لم يفرق احد بينهما الا من نذر من بعض متاخري المتاخرين كاصل الخلاف فيه ايضا وكذا مر في الضرب بالبدين من البحث عن حكم النجاسة ما يكفي به هنا وذكرنا ان المختار عندنا جواز المسح عليها مطلقا مع تعذر الازالة سواء كانت حاجبة او لا وغير متعدية او لا ما لم تستلزم نجاسة التراب بل ومعها في احتمال وفي الخرق التي او السقوط في خصوص ذلك العضو او يكون فاقد الطهورين او غير ذلك وان كان تفصيل البحث في هذه الفروع مما يحتاج الى تطويل واطناب خصوصا بالنسبة للنجاسة باعتبار عروضها للماسح فقط مع الاستيعاب وعدمه في التعدي وعدمه والحجب وعدمه او للممسوح فقط كذلك او للجميع وبالنسبة الى صور التعدد ايضا كذلك لكن التامل في مطاوي كلماتنا في الضرب وفي الجبائر وفي ماسح الوضوء وغيرها يظهر منه حكم كثير من ذلك الا ان الاحتياط لا بد منه لعدم وضوح استنباطها بحيث يطمئن اليه الفقيه اذ لا دليل خاص فيها والاصول وانتفاء المركب كقاعدة الميسور وغيرها متصادمة مع عدم التنقيح والتحرير لشيء منها هنا والله ورسوله وحججه اعلم كما انه يظهر ذلك مما تقدم في الوضوء من حكم اليد الزائدة والاصلية واللحم المتدلي من غير محل الفرض والنابت فيه وغير ذلك وكذا حكم الشعر وان الاقوى لعدم استبطانه هنا حتى لو كان التيمم بدل الغسل وحتى لو كان فيما لا ينبت فيه غالبا كالجبهة بل يمكن القول بعدم وجوب استبطان شعر الاغم وهو من كان قصاص شعره على بعض الجبهة ايضا للعسر والحرج وغيرهما فتجب الا ويجري فيما هو بدل الوضوء من التيمم مرة واحدة بباطن كفيه على حسب ما تقدم لجبهته وظاهر كفيه وكذا فيما هو بدل من الغسل عن جنابة او حيض ونحوهما من ضربتين واحدة للجبهة

والجري

وجوب

ولو بين الكفين وقيل كما عن ظاهر المفيد في الاركان وعلي بن بابويه بل عن المقنع انه مذهب جماعة من القدماء في الكل ضربتان وقيل كما في ظاهر الهداية والغنية وصريح جمل المرتضى كما عن شرح الرسالة له وعن ظاهر المفيد والقديمين والمعتبر والذكرى وظاهر المقنع والكليني في الكافي والقاضي في الكل ضربة واحدة والاول اشهر واظهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتاخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعل في التهذيب كالمحكي عن السرائر ومجمع البيان دعواه كما عن الامالي نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الذكرى الى عمل الاصحاب وعن كشف الالتباس وشرح الجعفرية الى المشهور قلت وهو كذلك بل لم يعرف القول بغيره منهم في سائر كتبهم منهم الى زمن الاردبيلي والكاشاني الذين هما اول من فتحا باب المناقشة للاصحاب مع ان اولهما قال هو احوط واولى وما نسب الى المعتبر الذي من الاجتزاء بالمرة فهو وهم قطعا كما لا يخفى على من لاحظها وتبعهما بعض متاخري المتاخرين كالمجلسي في بحاره والسيد في مداركه والمحدث البحراني في حدائقه والفاضل المعاصر في رياضه فاجتزوا بالمرة في الجميع واعرضوا عما عليه المتاخرون بل لعل بين القدماء كان كذلك ايضا كما نسبه في حاشية الارشاد والمدارك الى اغلبهم ويشعر به ما سمعته عن الامالي وغيره ومنه مع نقص محكيه بل عن الفقيه الذي قد ذكر في الاول انه لا يفتي فيه الا بما يعلم حجة بينه وبين ربه يقوي عدم ارادته غيره من ظاهر الهداية والمقنع سيما مع غلبة تعبيره بها بمتون الاخبار فلاحظ كتب الكليني وان اقتصر في ذكر صفة التيمم على غير المشتمل على المرتين الا لعله كان من الواضحات عنده وابن زهرة وان كان في اول كلامه الاجتزاء بالمرة لكنه قال بعد ذلك تدل روي لاصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك انتهى ولعله يوجب هنا كما ان المرتضى في الجمل قال بعد ذكر ما ظاهره الاجتزاء

يا معين يا الله

صح

بالمرة وقد روي ان يتيمم ان كان من جنابة او ما اشبهها تيمما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين ولعل حمله عليها مع انه نقل عنه في المصباح موافقة المشهور كالمفيد في مقنعته كذلك ولم يحضرني الغرية وشرح الرسالة ككلام القديمين والقاضي وليس النقل كالعيان مع اني لم اعرف من حكاه عن الاخير الا ابن الاستاذ كما اني لم يحضرني الاركان ولا كلام والد الصدوق المنسوب اليهما القول بالمرتين مع ان المحكي من عبارة الاخير وجوب الثلاث كما حكاه في المعتبر عن تقدم لنا التعبير بمضمون صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث لكنه قد يدعى انه لا صراحة فيه كالصحيح ايضا بالتثليث بل هما ضربتان وان فرق بين الثنتيها بالنسبة لليدين ولذا نسب اليه القول بالمرتين في جملة من الكتب ويؤيده في ظاهر كلامه مع فقه الرضا عليه السلام والموجود فيها المرتان ولعله يجيز بهذا التفريق كالشيخ في الاستبصار حيث حمل الصحيح على ذلك وقال انه لا ينافي القول بالضربتين وكذا الحر في رسائله وهو لائح من توقفه في خصوص هيئة اليدين ما لم يقف على المقوي لان وان كان المساق من الادلة الضرب بهما دفعة وفي المعتبر بعد ذكره الصحيح ايضا انا لا نمنعه جوازا انتهى وليس ذا محل البحث فيه نعم قد يدعى انه ليس من ذوي الضربتين مطلقا واشتبه السبب ذلك لما تقدم عن الامالي من نسبة المشهور الى الامامية مع ان والده عنده بتلك المكانة ولظهور تعبيره بمضمون الصحيح السابق في كونه مثله وذلك قد استدل به الشيخ في تهذيبه واستبصاره على القول بالتفصيل كما عن غيره ايضا ذلك وكانه لما فيه بعد ما تقدم بلا فصل ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ولا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين فقد يكون والد الصدوق نظر الى ما نظر اليه الشيخ في

هذا الصحيح

يمين

ن

فقين

هذا الصحيح فيكون من المفصلين ايضا لكن لا يخفى عدم وضوح المراد بما بعد لفظ الغسل بناء على ما فهم الشيخ من الصحيح الا بتكلف سمج الا انه لعله لا يقدح في الاستدلال بما قبله لولا اعتراض التاويل والاشارة لا مكن بل تعين ان يكون بفتح الغين من الغسل على معنى ان التيمم على المغسول من الوضوء دون الممسوح فلا يصلح دليلا للتفصيل ولعل بعض النسخ بدون الواو وعلى ما قيل بل هو ما حضرني من نسخة الوافي ذلك الا ان ذلك الذي وقفت عليه من نسخة التهذيب والاستبصار والوسائل بالواو وكيف كان فحجة المشهور بعد قاعدة الشغل فيما هو بدل الغسل وظواهر الاجماعات السابقة المؤيدة بتلك الشهرة العظيمة المستمرة في برهة الزمان الطويل مع غلبة اختلاف اقوال اهل في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المتعددة خصوصا العلامة ولذا قد يظن معها انقراض الخلاف كما انه يستبعد معها خفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج الى التيمم سيما مع قرب العهد من مثل الصدوق ره ونحوه حتى نسبه الى دين الامامية ووقوعه في مثل النهاية وغيرها كما قيل مما هي متون اخبار وفتوى من لا يعمل الا بالقطعيات به كابن ادريس وغيره حتى نقل في السرائر الاظهر في الروايات والعمل وبما في ونسبة القول بالمرة الى الرواية وتبعده عن مذهب العامة المامور بخلافه فان الرشد فيه اذا لم نجد عن احد منهم القول به دون غيره من الضربة في الجميع ففي التذكرة انه قال به الاوزاعي واحمد واسحق وداود بن جرير الطبري والشافعي في القديم وفي المنتهى انه نقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وفي البحار عن الطيبي في شرح المشكوة انه مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين ودون الضربتين في الجميع فعن كثير من فقهائهم بل اكثرهم واما القول بالتفصيل فلم يعرف احد قال به منهم ولعل ذلك سر في علم صراحة الاخبار وكثرتها به الى غير ذلك من المؤيدات لكنه

المستقيم

عي

انه وجه الجمع بين ما دل على المرة من الاصل في وجهه والطلاق الاية كبعض المعتبرة المسؤول فيها عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومن التتمات البيانية بعد السؤال عنه ما كان من الائمة ع او النبي ص لعمار ومثلهم عند خصوصا ما في الصحيح منها في وصف ابي جعفر ع تيمم النبي ص لعمار قال فقال له افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فان في التتمة اشعارا بكون الملحوظ بيانه اتحاد الضرب او تعدده سيما مع ظهور كونها من الائمة ع لان نقله ذلك للراوي في مقام البيان ظ في ارادة بيان عدم الالتزام بالتكرير ردا على من قال بالتكرير من اكثر العامة ومنها في الموثق منها عن ابي جعفر ع ايضا في التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة كما اجزا ايضا اذ حمل المرة منه على المسح دون الضرب بعيد لعدم كونه محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فنقله خصوصا من مثل زرارة خال عن الفائدة بخلاف حمله على ذلك لما فيه من رد اكثر من العامة به قولهم بالتعدد منه احتاج الرواة سؤال الائمة عن ذلك مما دل عليها كالمروي مرسلا في فقه الرضا ع ونحوه وبين ما دل على المرتين كصحيح الكندي عن الرضا ع التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين للكفين وليث المرادي عن الصادق ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وابن مسلم احدهما ع سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وغير ذلك بحمل الاولى على بدل الوضوء والثانية على بدل الغسل وشاهده بعد الشهرة العظيمة التي هي بمجردها تضعف الظن بشمول دلالة المرة لما كان بدل الغسل وبالعكس بل هو اولى ان يدل القول بهما فكيف بعد اعتضادها بظاهر الاجماعات التي تعطيها كالصريح بل صريح ما عرفته سابقا مفصلا وبظاهر صحيح ابن مسلم المشتمل على التثليث ظاهرا بناء على ما فهم الشيخ منه بل وبما رواه في التهذيب

عنه ايضا



عنه ايضا في الصحيح عن الصادق ع ان التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وان طعن فيه جماعة ممن تاخر عنه بانه لا وجود له في كتب الحديث وبانه توهم من فهم لكثرة ذكرها الشيخ في تهذيبه فظن انها رواية اذ جهالة قدره وحسن سيما في كتابه هذا يدفع ذلك عنه ولعله اطلع عليه فيما لا نطلع عليه نحن هو مظنته ومن اجله بل وبما سمعته ايضا من المرسل في جمل المرتضى والغنية سيما بعد نسبته الثاني له الى رواية اصحابنا وتقدم ما في المسائل ان الاظهر في الكافي عن الصيمري في شرح الشرائع نسبة التفصيل الى روايات وكذا ابن فهد من المهم للعترة تعدد الرواية به بل هذه المراسيل من مثل هؤلاء بعد الانجبار والتاييد بما مر في اعلى مراتب الحجية لا مؤيدات الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي مضت الاشارة الى بعضها منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث والمناقشة فيه باحتمال او ظهور عطفية الغسل على الوضوء لا الاستيناف بان يكون جملة خبرية فيوافق ما في الموثق عن الصادق ع سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ويظهور في تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة بدفعتها بعد مخالفة الظ من لفظ الضرب في باب التيمم وعدم ملائمة اول الخبر الجواب للسؤال ح ولاحتمال ارادة السائل من التسوية الاعضاء او المسح او غيرهما المورث اجمالا في الجواب بعد استدلاله هنا مع احتمال الارادة اجتماع الوضوء والجنابة فيكون القسم الاول من السؤال في الجنابة خاصة لسقوط الوضوء كما عساه يشعر به عدم عود لفظ من في الجنابة والاتيان بما في لفظ الحيض وموافقته للصحيح سالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم مع ضعف المناقشة الاخيرة



من وجوه الانجبار بما سمعت لا اقل من ان يكون مرجحا لاحد الاحتمالين على انهما لا ينافيان في متنه المروي في المعتبر قال هو ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وكذا المناقشة في اصل هذا الجمع اولا بعدم قبول اخبار المرة له لما في جملة منها نقل وقوع البيان لعمار وقد كان جنبا سيما مع ما في بعضها ثم لم يعد ذلك كما ان في اخبار المرة التصريح بالوحدة الموثقة بما دل على التساوي كما سمعت وثانيا بامكان حمل اخبار المرتين على الندب او على التخيير واولى منهما التقية لانه مذهب اكثر العامة كما قيل بل فيما اشتمل منها على مسح الذراعين اشعارا به كاجمال الوجه واليدين في اخر ويحوذ للماء بعض بعد الاعضاء او غير ذلك دفعها بما عرفت قد يقال لا دلالة فيما اشتمل منها على قصة عمار على الاتحاد حتى فيما نقل من فعل النبي ص بيانا له الظهور سياق الجميع بكون المراد كيفيته لا من حيث اتحاد الضرب وتعدده بل بيان الممسوح ونحو ردا على من قال من العامة انه غسل الجبهة او غير الكفين كما يشعر به ما في بعضها مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وفي اخر فمسح فوق الكف قليلا وفي اخر ثم مسح بجبينه وكفيه الى غير ذلك مما يدل على كون الملحوظ للراوي الكف او الجبين لا تعدد الضرب واتحاده ويشعر به ايضا الاستدلال من الائمة ع باية السرقة تارة وبافادة الباء التبعيض اخرى وبالاستناد الى قصة عمار معلمين بذلك شيعتهم وخواصهم ومن هنا يظهر لك وجه الاختلاف في نقل قصة عمار حتى فيما نقله زرارة منها عن الباقر ع وكانه لاختلاف المقامات التي يحسن التمسك بها فيه فمرة للجبين مثلا واخرى للكفين وهكذا ومما يؤيد ذلك كله انه قد يقطع المتامل ان هذه الاخبار ليس مما اريد بها ذكر بيان تمام التيمم كيف مع انه ترك فيها الكثر ولجنابته من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليدين وغيرهما فيعلم ان صدور ذلك من الرواة او الائمة فيما اتفق نقله خصوص المقام

ببيانه



ببيانه كما هو واضح ونافع ومن كان يظهر ان المراد بقوله ثم لم يعد ذلك التجاوز لا الاعادة بل ولو سلم فظاهره بالنسبة للمسح كما ورد نظيره بالنسبة للغسل في الوضوء اذ قد يتعلق اغراض ببيان ذلك وكذا ما ذكره الخصم من اخبار الوحدة فانها صريحة او كالصريحة في ارادة المسح لا الضرب ولو سلم فلا ظهور فيها في بدل الغسل كما انه يظهر لك ان القطع لولا الانجبار بالشهرة وغيرها وفي دلالة سابق التتمات البيانية على اتحاد الضرب سيما بعد احتمال مراد السائل عن التيمم الذي قد وقع الجواب فيه ببيانه او ظهور كون المراد ما كان بدلا الوضوء والغسل عن ماهية التيمم واحتمال تعلق غرض الراوي بغير ما ذكر وان بين له غيره الى غير ذلك ومنه يتضح ان المتجه على حسب ما يقتضيه تعارض الادلة من رجوع الضعيف الى القوي التصرف فيما دل على المرة لا التكرار لقوة دلالة الثانية من وجوه بالنسبة للاولى فحمل الخصم لها على الندب وابقاء تلك على اطلاقها في غير محله على ان ذلك غير ملائم للسؤال فيها عن كيفية التيمم بل لم يعرف القول بالاستحباب من احد من الاصحاب سوى ما حكي عن المرتضى واستحسنه بعض من تاخر عنه فلعل القول به خرق للاجماع المركب كالحمل على التخيير ان لم يكن بين الاقل والاكثر بل بين الواجب في تركيبهما اما حملها على التقية فانه وان استجوده الجابلقي عاد وتبعه بعض ممن تاخر عنه المجهودية القول بالتكرار فيما بينهم لكن مع انه يأباه ما في بعضها من ذكر النفض المنكر عندهم كاخراج الكفين والمعروف عندهم الذراعان وان نقل عن ابن الجنيد حنبل القول بالكفين وهو معاصر الرضا ع الا انه قد يبقى الضربة الواحدة لا الضربتين لا موجب له بل ربما يتوقع بعدم جوازه لما عرفت من شهرة القول بالمرة عندهم ايضا حتى نقلوه عن علي ع وعمار وابن عباس وغيرهم فلا تقية فيه منهم نعم لم ينقل عن احد منهم القول بالتفصيل فلا باس بالتقية من جهته ولعله لذا لم يكن التصريح في الاخبار به فاتضح لك بحمد الله ضعف القول بالمرة مطلقا

حدا بل لعل اطلاق القول بالمرتين اقوى منه من جهة الادلة وان كان نادرا بالنظر للقائلين ومن هنا كان التفصيل هو الاظهر لكن الاحتياط في التعدد فيما هو بدل الوضوء لاجله لا ينبغي تركه والحوط منه الاتيان بتيمم ينوي بالوحدة واخر بالتعدد مراعاة للموالات بل وكذا فيما هو بدل الجنابة ايضا كما انه اتضح للشيخ سقوط ما في كتب جماعة من متاخري المتاخرين من الركون للقول بالمرتين مطلقا خصوصا ما في رياض الفاضل المعاصر فانه لم يال جهدا في تزييف القول بالتفصيل حتى ذكر فيه انه كتب رسالة مستقلة في ذلك وليتنا عثرنا عليها فراينا ما ذكر فيها ونسال الله ان يوفقنا لكتابة رسالة في مقابلتها تحتوي على ما طوينا ذكره هنا مما يفيد نحوه وان فيما سمعته الكفاية ان شاء الله ثم انه لا فرق بين في كيفية التيمم بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها فيه لا واحد سواء قلنا بالمرتين او التكرار للتساوي في المبدل عنه وللصحيح السابق نعم قد يفرق بينها بوجوب تيمم واحد بدل الوضوء والغسل كالماء الحدث الجنابة بلا خلاف اجده فيه للبدلية وظاهر الاية وصحيح زرارة عن ابي جعفر السابق في ادلة التفصيل وغيره ولا يجب التعرض للاستباحة من الحدث الاصغر كالغسل نعم يحكى في جامع المقاصد عن ظاهر الشيخ وجوبه ولعله لضعف البدل وهو ضعيف جدا كضعف ما حكاه عن ظاهره ايضا من ايجاب التعيين في الاحداث الصغر لو اجتمعت بخلاف غير الجنابة فتيممان احدهما للغسل والاخرى للوضوء بناء على ايجابه ذلك وعدم الاجتزاء بالغسل عنه كما صرح به جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه والمحقق الثاني في جامعه والفاضل الا صبهاني في كشف اللثام بل قد يشعر الاخير بعدم خلاف فيه لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى الضعف وما في المقنعة من التسوية بين تيمم الجنابة والحيض والنفاس كالصحيح الذي استدل به الشيخ له في تهذيبه

سالته



سالته عن تيمم الجنب والحائض سواء اذا لم يجد ماء فقال نعم منزل على ارادة الكيفية لا الكيفية مثل ما دل على مساوات غسلها الغسل لكن في الذكرى وتبعه في المدارك ان ظاهر الاصحاب المساواة فيها حتى انه نبه في الاولى تعدد التيمم في نحو الحائض المعزي لبعض الاصحاب ذلك على وجوبه في المبدل الا انه قال لا باس به وفي ثانيه ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة وفيه مع انا لم نتحقق ما نسباه الى ظاهر الاصحاب ان لم يكن قد تحققنا خلافه والتسوية السابقة قد عرفت ما فيها انه لا تلازم بين القول باتحاد الكيفية وعدم اشتراط نية البدلية وبين ما نحن فيه بعد فرض التعدد في المبدل واصالة عدم التداخل في البدل نعم اقصى القول باتحاد صلاحية التداخل بالدليل لانه يكون دليلا ومعه يتجه القول وان لم نقل بالاتحاد لكن يكون ح من الاسقاط لا التداخل كما ان التداخل ايضا يرجع عند التامل الى ذلك على ما ذكرناه سابقا في باب الوضوء ودعوى كونها كاسباب الوضوء ح ممنوع كدعوى كونها كاسباب الغسل المختلفة وان قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لا لاتحاد الكيفية ولاحتمال شمول دليل التداخل لما نحن فيه ايضا بدعوى ان الظاهر في اجتماع اسباب متعددة لمسبب متحد في الكيفية اصلا لا بدلا اذ هو لا يزيد على المبدل عنه كقوله اذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزاك عنها غسل واحد يراد به حقوق يوجب كل واحد منها غسلا او وضوء وفيه فضلا عن بدل الغسل ح انما يقوم مقامه فيما ابرزه من الاغسال ومن هنا يتجه القول بالتداخل في التيممات مع تعدد الاسباب على حسب ما ذكرناه في الاغسال بل قد يجزي عن الوضوء حيث يجتمع الجنابة مع الحيض مثلا على حسب الغسل كما انه يجزي التيمم بدل الوضوء الجنابة عن غيره لو كان معه وان لم ينوه وان قلنا به في الغسل خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ ما عبر التعرض لتعيين الحدث هنا فهو ضعيف على ان



العكس فلا يجزي الا مع النية بناء على المختار هناك من اعتباره في الغسل واما بناء على عدم الاعتبار فيجيء هنا ايضا ذلك لكنه احتمل في جامع المقاصد عدم الاجزاء وان قلنا به في الغسل قال لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين وهو ضعيف كالحكم اصله عدم جواز التداخل في التيمم للاصل وكون التيمم مبيحا لا رافعا والشك في تناول البدلية لمثل ذلك لوضوح منع الجميع بظهور تناول البدلية له وعدم الفرق بين الاباحة والرفع هنا ولذا ثبت التداخل في اغسال المستحاضة ونحو مما هو مبيح لا رافع فالاقوى ح جريان التداخل في التيمم لكن على حسب ما تقدم في الغسل من اعتبار النية وغيرها مما يعرف من ملاحظة ذلك المقام فلاحظ وتامل كل ذا للبدلية وكيف كان فان قطعت كفاه بحيث لم يبق منهما من محل الفرض شيء سقط مسحهما قطعا واجماعا واقتصر على مسح الجبهة ولا يسقط التيمم عنه بذلك بلا خلاف بل لعله اجماعي ان لم يكن ضروريا للقاعدة المشهورة البدهية وعدم سقوط الصلوة بحال والاستصحاب اذ لم [illegible] الاجماع في هذا الحال بل الثابت عدمه والا لسقطت الطهارة ما ثبته او ترابيه فيجري العرف هنا بعض اجزاء الكف مثلا من اصبع او بعضه بقرح او جرح والقرح على خلافه فاغن المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي مما عساه يتخيل منه الخلاف لما ذكرنا حتى استدل له بقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه لا يريده قطعا بل مراده كما صرح به في الخلاف سقوط فرض التيمم عن اليدين خاصة كما يومي اليه ما نقل عنه من تعليله ذلك بان ما امر بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه بل لعله يومي اليه ما ذكره من الاستحباب ايضا لظهوره في ان له تيمما صحيحا وان يستحب له مسح ما بقي من الذراع حمله على ارادة الجبهة فيكون المعنى انه يستحب له مسح الجبهة وان يصلي به ح بعيد بل ممتنع عند التامل نعم يتجه عليه المطالبة بدليل ما ذكره من الاستحباب لو كان محل القطع فوق الزند ولعله

مما تقدم



ولعله لما تقدم في الوضوء من الامر ان قطعت يداه من المرفق بغسل ما بقي من عضده اذ الذراع هنا كالعضد هناك كما انه يحتمل ارادته نفس مفصل الكف اي العظم المتصل بمبدأ الكف الذي هو منتهى الذراع ولعله الذي يسمى بالرسغ وفيه ان المتجه ح وجوبه بناء على كونه كالمرفق الاصلي لدخول مبدأ الغاية في المغيا وان لم نقل به فيها ولما عرفت هناك من الوجوب الاصالي في المرفق عند نا لا المقدمي حتى يسقط ولو كونه منه هنا ولذا صرح جماعة بعدم وجوب مسحه بل لم اعرف من صرح بوجوبه وان احتمل لعدم الدليل بخلافه هناك مع حرمة القياس فلا دليل ح على استحبابه اللهم الا ان يكتفى في ثبوته بمكان التسامح فيه بالاحتياط لاحتمال وجوبه الاصالي ونحوي خبر العضد ونحو ذلك ثم انما البحث في كيفية تيممه فهل يتمعك جبهته بالتراب او يضرب ذراعيه ثم المسح بهما مقدما على غيره من اعضائهما القريبة الى الضرب سيما مع بقاء المفصل وقلنا بانه منه اصالة او نحو ابينه وبين غيره منها او يجزي كل من التمعك والضرب السابق او يتعين عليه التولية وجوه واحتمالات قد ذكرت مفرقة في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام بل قد يظهر من الاول اختيار اخرها مع احتمال الاول والاخيرين الاول كاطلاق بعضهم اجزاءه مع العذر ح احتمال اولها الثاني وثانيهما الاخير كما انه قد يظهر من اطلاق المص اختيار الثالث لاطلاقه المسح لكنه ظ في نفي الرابع من حيث تبادر المباشرة منه ولا تعيين في النصوص لشيء منها حتى قاعدة الميسور لكن لعل ما عدا الاخير اقرب الى الحقيقة والنيابة من غيره والاحتياط لا يترك نعم لو قطع احد الكفين او بعضها ضرب بالباقية او منها ومسح الجبهة وما بقي من اليدين بذلك الا انه ياتي البحث السابق ايضا في مسح ظهر الكف الباقية على تقدير قطع تمام الثانية بل في الروضة سقوط مسح اليد هنا لكنه غريب بل الظاهر جريان ما تقدم في الجبهة فيه بل وفيما هو مثل الاقطع ايضا كمربوط اليدين وان كان بعض الوجوه السابقة لا تجري فيه الا انه يزيد باحتمال كونه فاقدا الطهورين بخلاف الاقطع فانك قد عرفت ضعف هذا الاحتمال

فيه وقدمت سابقا ما الدفع تام في المقام كما قدم عند البحث على الجبهة والبدين انه يجب استيعاب مواضع المسح منهما بلا خلاف بل في المنتهى وعن غيره الاجماع عليه ظاهر الادلة المتبادر من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات فلو ابقى منها شيئا عمدا او نسيا لم يصح لعدم صدق الامتثال الا اذا اعاد عليه مراعيا للترتيب والموالات والا فيعيد التيمم من راس ولعل ما عن المبسوط من اطلاق اعادة التيمم بذلك منزل على ما ذكرنا وقد مر ايضا ان الاقوى عدم وجوب الاستيعاب بتمام الماسح حتى في الجبهة وان كان الاحوط ذلك فلاحظ وتامل ويستحب نفض اليدين او ما بمعناه بعد ضربهما على الارض لو علق بهما شيء للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وظاهرها الوجوب لكن في التذكرة الاجماع على عدمه كما في المنتهى انه يستحب عند علمائنا خلافا للجمهور وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وعن المقاصد العلية يجوز النفض اجماعا وربما قيل بوجوبه وفي الخ ابن الجنيد اعتبر وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا النفض وظاهره كجامع المقاصد وغيره انحصار الخلاف في ذلك بابن الجنيد لاعتبار المسح بالتراب المرتفع لكن قال جماعة من متأخري المتأخرين لا تنافي بين النفض لانه لا ينفي التراب راسا وهو كما ترى لا يوافق ظاهر المحكي عنه مضافا الى ما عرفته سابقا في البحث عن العلوق وكيف كان فخلافه غير قادح بل قد يظهر من المنتهى كما غيره بل كاد يكون صريحه الاجماع على خلافه حيث قال ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا اجمع وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح به ولعل ذلك منه وغيره قرينة على ارادته بقوله في القواعد ولا بد من نقل التراب فلو تعرض بمهب الريح لم يكف ما عدا ما يظهر منه اعتبار العلوق سيما مع اكتفائه فيها بمطلق الارض فيما اتيمم به لا خصوص التراب وقد مر في العلوق ما فيه الكفاية وعن الشيخ في نهايته وظاهر مبسوطه انه يستحب مع النفض مسح احدهما بالاخرى ولعله للاستظهار في تنظيف اليد



لعموم الامر بالنفض والنفخ وتحرزا من تشويه الخلقة او انه بدل النفض مسح احدهما بالاخرى ومعهما لكونه للتبادر لا نفض كل منهما مستقلا لكن المحقق في النكت اني لا اعرف الجمع بين الامرين كما في المدارك لا نعلم مستنده بل عن المنتهى انه لا يستحب مسح احد الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور الا ان ظاهره ارادة مسح احد الراحتين مع مسح ظهر الكف لا ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظه ولم يذكر الكفي النفض وقصد الزلهاو العوالي من مستحبات التيمم وزاد في الذكرى السواك للبدلية والتسمية فيه لها ايضا ولعموم البداءة باسم الله امام كل امر ذي بال بل من الظاهرية وجوبها وتفريج الاصابع عند الضرب مسنده الى نص الاصحاب وان لا يرفع عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالات وان لا يكرر المسح لما فيه من التشويه ومن ثم لم يستحب تجديده للصلوة واحدة ولا باس به للشاهد وان كان في البعض نوع تامل ولا يعتبر في صحة التيمم طهارة غير اعضائه من تمام البدن حتى محل النجو للاصل واطلاق الادلة من غير معارض بل ولا البدلية فلو تيمم وعلى جسده نجاسة صح وان كان متمكنا من ازالتها كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة في غير محل الوضوء مثلا لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت عنه وعن الصلوة خاصة مع ان كان التيمم مما يعتبر ازالتها في صحته كالصلوة وقلنا باعتبار الضيق فيه مطلقا او مع الرجاء وكان متحققا فلو تيمم قبل الضيق المعتبر في صحته اذ المراد به عدم سعة الوقت لغيره والصلوة فلا فرق بين نجاسة البدن والثوب وغيرهما مما يشترط في الصلوة قبل ولذلك وجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهر الجعفية المقنعة والكافي والمهذب والاصباح وربما يشهد له مع ذلك ايضا ما في خبر ابي عمار عن الصادق ع سألته عن الحائض التي قد طهرت ولم يكن عندها ما يكفيها للغسل فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الخ لكن قد يناقش فيه على هذا التقدير ايضا اولا بان المراد بضيق الوقت عنده هو عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة والاقل



دليل على وجوب تاخيره من سائر الشرائط الصلوة من الاستتار ونحوه وثانيا بظهور ارادة العاري من الضيق الذي لا ينافيه نحو ذلك في بعض الاحوال والامر بالتيمم في موضع يحتاج بنفل عند الى صلاه بل ولا فضل الاذان والاقامة ونحوهما مما تقتضي السيرة بجوازه نعم قد يقال باشتراط تقديم خصوص الاستنجاء في صحته بناء على اشتراطه في الوضوء للبدلية لكن قد عرفت ضعفه فيما سبق كما عرفت عدم اعتبار المضايقة مطلقا في التيمم عندنا فلا يتوجه البحث فيما ذكره المصنف اصلا ولعل عبارته هنا تشعر باختياره الضيق وان كان قد تردد فيما مضى الطرف الرابع في احكامه وهي الاول من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت لو وجد الماء فيه للاصل وقاعدة الاجزاء مع احتياج القضاء الى امر جديد وليس والبدلية سيما مع قول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والاجماع المنقول عن الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى منا بل ومن غيرنا عدا طاووس وقد انقرض خلافه كما عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية والمعتبرة المستفيضة منها ما في صحيح حسن زرارة او صحيحه عن احدهما فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع بعد ان سأله عن تيمم وصلى فاذا اصاب الماء ايتوضأ ويعيد ام جازت صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها اطلاق صحيح الصادق ع في حسن الحلبي وصحيح بن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى كصحيح الحلبي والعيص ومحمد بن مسلم عنه ايضا مع زيادة ترك الاستفصال فيها بل في الاخير منها تعليل عدم الاعادة بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين مضافا الى نحو ما دل على عدم الاعادة لو وجد الماء في الوقت كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل تيمم و صلى



وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة كالموثق عنه ايضا بل ولخبرين مع زيادة التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد فيهما مع الملازمة الاولى سيما مع غلبة اطلاق الادلة على ما في الوقت والبدلية وقاعدة الاجزاء وعن الخلاف التحرير بل كاد يكون صريحا فيه بل هو صريح معقد ما عن الامالي من النسبة الى دين الامامية ولاجماع التذكرة يظهر منه اطلاق الادلة المصرحة بعدم الاعادة في الوقت وخارجه كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة بل لعل القائلين بالمضايقة مطلقا او مع ذلك الرجاء كذلك ايضا لكن في شروط فرض صحة التيمم اما بان يكون متيمما سابقا او لنافلة وجوزنا الدخول به في الفريضة او كان مع ظن الضيق او غير ذلك الا انهم لم يصرحوا القول منهم وان كان يفهم ذلك من اطلاق كلامهم وان اطلقوا البطلان على المضايقة لكن علّلوه باستلزام الفرض وقوعه في السعة وقد عرفت امكان التصوير عليه بما ذكرنا بعد التسليم فهو خارج عما نحن فيه لعدم صحة التيمم عندهم لا انه صحيح ومع ذا يكلف بالاعادة لو وجد الماء فظهر اتفاق الفريقين على عدم الاعادة مع الحكم بالصحة فما عن ابن الجنيد وابي عقيل من القول بها في هذه الحال كانه خرق للاجماع المركب ان لم يكن البسيط خصوصا ان قلنا ان ذلك منهما على جهة الكشف بمعنى جواز التيمم في السعة الا انه يراعى بعدم وجدان الماء في الوقت كما هو ظاهر او يحتمل المحكي عن عطا وطاووس والقسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة حيث جوزوا التيمم في السعة واوجبوا الاعادة مع الوجدان في الوقت كالقديمين منا مع انا لم نعرف لهما مستندا هنا سوى اصالة التكليف بالمائية وهو مع انه لا يعارض ما تقدم ممنوع وصحيح بن يقطين المتقدم وموثق منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم و صلى ثم اصاب الماء اما انا فكنت اتوضأ واعيد مع موافقتهما لما سمعت في قصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه وعدم التصريح في الثاني بكون الاصابة في الوقت محمولان على الندب كما صرح به بعضهم سيما مع اشعار الثاني به

او بالتقية فبطلان ظاهر ثم ظهر انه لا يعيد سواء كان في الوقت وخارجه كما انه
كذلك سواء كان تيممه في سفر او حضر بلا خلاف اجده عنه الا ما يحكى عن المرتضى
في شرح الرسالة منا والشافعي منهم من وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء
ثم وجده بل عن التنقيح حكايته عن الشيخ وبعض الاصحاب الا انا لم نتحققه بل في الخلاف
التصريح بعدم الاعادة بل ظاهره او صريحه الاجماع كما ان عنه الاجماع على مساواة الحضر
والسفر في ذلك وهو مع اطلاقات الاجماعات السابقة وغيرها حجة علي
المرتضى بما الوارد بالاعادة ما يتناول الفصّاع انا لم نعرف له مستندا كما اعترف
به غير واحد الا ما يتوهم به خبر السكوني الوارد في الزحام وستعرف ما فيه و
اصالة التكليف بالمائية والترابية انما تجري عن التكليف بها لا عن غيرها كما ان
عدم الاعادة انما تنصرف لغيره لندرة فقد مثله الماء فيهما مع عدم العموم
اللغوي في اكثرها وفيه مع منع اصالته عليه هنا وانقطاعه بعد التسليم بما يعد
او فائه لقاعدة الاجزاء المعلومة عرفا خصوصا في المقام ان ما دل علي تنزيل التراب
منزلة الماء وان ربهما واحد وانه احد الطهورين ونحوها تتناول الجميع لا ان ذلك
فضل تسويغ التيمم لها الا في الاعادة خاصة ومن الواضح عندنا بطلانه كما تقدم
في اول مسوغات التيمم كما انه قد وضح لك الآن بطلان المحكي عن المرتضى مع انه لم
يعرف نقله عنه الا من بعض المتأخرين ثم قيل كما عن التهذيب والاستبصار
والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان فيمن تعمد الجنابة
وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي لعدم سقوط الصلوة بحال و
اطلاق الامر بالتيمم عند الخوف على النفس بل وخصوص الجنب منه عدم التمكن
لعدم العلم باجزاء الترابية عنها هنا ابتداء بعد ما ورد من التشديد عليه بالاغتسال
وان نالم من البرد كما مرّ سابقا والمرسل عنه في التهذيب والآخر
في احد طريقيهما بل والآخر لانه عن عبد الله بن سنان وغيره عن الصادق عليه السلام عن
رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم





من البرد اغتسل واعاد الصلوة نعم وفي الفقيه صحيح لانه قال سئل عبد الله بن سنان ابا
عبد الله عليه السلام الخ وطريقه اليه صحيح وفي السرائر والجامع نسبته الى الرواية لكن
لا الاول عدم العمل بها وفيه مع معارضته بما دل على امر مثله بالاغتسال على كل
حال حتى حكى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وان تقدم سابقا بطلان ذلك عليه
لقاعدة الاجزاء التي هي هنا كادت تكون صريح الادلة خصوصا ما دل منها على تنزيل
التراب منزلة الماء وكونه احد الطهورين وان ربهما واحد بل في خبر السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك الصعيد
عشر سنين بل قد يظهر ويستظهر من الخبر المطلوب كما انه يستظهر ايضا مما نقلناه
المعتبرة الدالة على عدم الاعادة مطلقا خصوصا المشتمل منها على عدم اعادة الجنب
وان كانت ظاهرة في فاقد الماء ثم اصابه لا ما نحن فيه لكن مع امكان دعوى
المساواة بينهما بناء على المنع الشرعي مثل المنع العقلي سيما مع عدم حرمة الجماع عليه
كما ذكرناه سابقا قد اشتمل بعضها على التعليل الشامل له كصحيح ابن مسلم سأل
الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ونحوه غيره في ذلك
خصوصا مع اعتضاده بالاصل وظهور الادلة في اتحاد الصلوة المأمور بها
وان اختلفت طهارتها مائية وترابية واحتياج القضاء الى امر جديد وليس
والاعادة هنا ايضا اذ هو مكلف بصلوتين وبما تقدم سابقا من اطلاق بعض
من الاجماع على عدم الاعادة على من صلى بالتيمم الصحيح خصوصا بالنسبة للقضاء
بالشهرة بين متأخري الاصحاب بل ولعل غيرهم كذا اذا لم ينقل الا من عرفت
صراحة الاولين في الحكي عنهما ولم يحضرني الباقي وليس النقل كالعيان وغير
انه لا صراحة بل ولا ظهور في الخبرين في المتعمد بل قد يظهر منه المحتلم مثله مع
ارسال الاول وعدم صراحة الجملة الخبرية بالوجوب فيحمل على الندب متعين
والتقية لكونه مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي واحدى الروايتين عن



احمد او غير ذلك وقد مرّ في السبب الثاني من مسوغات التيمم ما ينفع في المقام
خصوصا ما يتعلق بمتعمد الجنابة مثلا حتى بعد الوقت الا في خصوص ما لو كان
متمكنا من الوضوء ففي المنتهى تحريمه او وجوب الطهارة المائية عليه كما تقدم
ذلك كله مفصلا كما انه تقدم في السبب الاول من المسوغات ضعف القول
بوجوب التيمم على من اراق الماء في الوقت ثم الاعادة وان ذهب اليه العلامة
وغيره فلا يتم ما قيل هنا ايضا ان المراد بتعمد الجنابة في نحو المتن قبل الوقت
بعد لانه كاراقة الماء بعده على انه قياس مع الفارق عند التأمل اذا
لم يجد شيئا من الماء لكون فرضه التراب فلا يتفاوت بين حدثيه الاصغر
والاكبر فلاحظ وتأمل وكذا قيل كما في الوسيلة والجامع وعن المقنع والنهاية
والمبسوط والمهذب فيمن منعه زحام الجمعة من الخروج حتى خشي فواتها
مثل ذلك اي يتيمم ويصلي بلا خلاف اجده فيه هنالك حتى من بعض من انكره
للضيق ولعله للفرق بينهما من حيث ما نعيه الزحام هنا لا الضيق بمجرده
فيشمله عمومات التيمم ثم يعيد للشك في اجزائها عن المائية هنا ولموثق
سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع
الخروج عن المسجد من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
كخبر السكوني يتفاوت لا يصلح في المراد ولعل الاقوى فيه عدم الاعادة وفاقا
للفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين بل
لا خلاف فيه بينهم للاصل وقاعدة الاجزاء البدلية والتعليل السابق
باتحاد ربهما وكونه احد الطهورين وكثير مما مرّ ايضا من اطلاق معقد اجماع عدم
الاعادة وغيره فلا شك في الاجزاء حينئذ بعد ذلك ولا فرق للخبرين على التخصيص وان
كان احدهما موثقا والآخر عن الشيخ في الخلاف الاجماع على العمل بروايته لكنهما على ما
سمعت ظاهران في ارادة الصلوة مع العامة سيما والمعروف في ذلك الزمان





انعقاد مثالهم واشتمال سؤالهما على عرفه مع ظهور الجواب عن الجمعة خاصة لا ينافي ذلك
فيتجه الاعادة لعدم اجزاء تلك الصلوة في حقه لو كانت بطهارة مائية فضلا
عن الترابية بل تكليفه صلوتها ظهرا والفرض انه متمكن من ذلك لاتساع الوقت
ولو تفاوت الزحام بعد الفراغ من الجمعة واحتمال اجزائها للعموم او امر التقية وان كان
متمكنا منها ظهرا او ضعيف فما في كشف اللثام بعد ذكره الخبرين وهما وان ضعفا
الا ان اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى متجه ان اراد ما
ذكرنا والا كان محلا للتأمل ولما عرفت المنع اللهم الا ان يريد انه فيتيقن
منع عدم تمكنه من المائية في وجوب الصلوة جمعة عليه وان لم يكن يخشى
لانه لا بدل لها مع تعذرها وهو صلوتها ظهرا فلا يكون حينئذ فواتها مسوغا
للتيمم ولعله لذا قال في المهذب البارع لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة
مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا
وفيه انه لا وجه للشك في ذلك بعد فرض عينية الجمعة عليه وان كان
لها بدل اضطراري على انه ليس بدلا حقيقة بل هو تكليف آخر يثبت بعد تعذر
الاول عليه ولا تعذر مع اقامة الشارع التراب مقام الماء ولحاجة المهلة
مع انه ليس مما نحن فيه لكون المانع هنا الزحام قد يمنع عليه حيث تكون الجمعة
واجبا عينا نعم قد يتجه ما ذكره في نحو زمن الغيبة بناء على وجوب التخيير بينها
وبين الظهر لعدم مسوغية فوات احد الواجبين المخير التيمم له بل يتعين عليه فرد الآخر
بالطهارة المائية وكذا ما نحن فيه من الزحام فلا يشرع التيمم لانه يشرع بعد
مع انه للتأمل فيه مجال لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال سيما بعد اعتبار
الخبرين في الجملة وعمل من عرفت بها من الاصحاب وكذا قيل كما عن النهاية والمبسوط
فيمن كان على بدنه الذي لا يتمكن من نزعه بل او بدنه لا او ثوبه من الاول وان اقتصر
عليه فيهما نجاسة لا يعفى عنها ولم يكن معه ماء لازالتها يتيمم لعدم امكان التعدي
التمكن من غسلها للموثق عن الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا

الصلوة فيه ولم يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي على ثوب اصابه فاذا وجد ماء غسله
واعاد الصلوة وعنه مع قصوره عن معارضته غيره من الاصل وقاعدة الاجزاء والخبر
السابق والطارق ما دل على عدم الاعادة من الاخبار ومعقد الاجماع وغيره خصوصا
لو اراد الخصم منها ما يشمل القضاء سيما بعد حصول الاعراض من معظم الاصحاب عنه نصا
وظاهرا بل منه انقض في الخلاف بل ظاهره فيه الاجماع على عدم الاعادة حيث اضافه
الى مذهبنا بل ظ المحكي عنه في المبسوط عدم الاعادة ايضا لكن بالنسبة الى نجاسة
البدن ومستمامع اطلاق الثوب فيه من غير تقييد بعدم التمكن من نزعه انه لا
حر لحة فيه بما نحن فيه لاحتمال كون ذلك من احكام النجاسة حتى لو كان
متطهرا بالماء بل في كشف اللثام انه الظ كما انه استظهر في المنتهى من الشيخ ان
الاعادة بمجرد تمكنه من غسلها خاصة وان لم يتمكن من الطهارة المائية لتعليقه
الاعادة على عدم الغسل ولان المؤثر وجودها وقد زالت وان اعترضه في جامع
المقاصد بانه لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادعاه بل ظاهر ذكره لها في باب التيمم
المشعر بكون الاعادة للامرين لا للنجاسة بخصوصها خلافه لكن قد يمنع ذلك كله
عليه فمن هنا اتضح ان الاظهر عدم الاعادة في جميع ما تقدم وان الاحتياط لا
ان يترك كما انه قد اتضح سابقا ما ذكره المص بقوله الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب
وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة نعم انما البحث في الثالث
وهو من عدم الماء وما يتيمم به اختيارا واضطرارا لقيد او حبس في موضع نجس وقلنا
بعدم جواز التيمم به او غير ذلك ففي التذكرة وعن الاصباح انه لا يصلي ويعيد اذا تمكن
لكنا لم نعرف قائله كما اعترف به بعضهم وان نسبه الاول الى اختيار الشيخ في المبسوط
والنهاية الا ان المحكي عنهما التخيير بين فعل الصلوة او الصلوة ثم الاعادة وهو غير
كالمحكي عن جد المرتضى من وجوب الاداء دون القضاء على انه لم يثبت ولذا قال في جامع
المقاصد ان سقوط الاداء ظ مذهب اصحابنا والروض ظ الاصحاب بحيث لا نعلم فيه
والمدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا الا ثلث وهو كذلك لانتفاء المشروط

بانتفاء



بانتفاء شرطه واحتمال اختصاص الشرطية في صورة التمكن خاصة كما في شروط الصحة
من الساتر والقبلة ونحوها بل والاجزاء لعموم ما دل على وجوب الصلوة وانها لا تسقط
بحال ولانه لو انتفى وجوبها بانتفائه لكانت الطهارة مقدمة وجوب لا وجود ومحصل بالطل
في غاية الضعف بعد ظهور تناول ما دل على الشرطية كقوله لا صلوة الا بطهور
ونحوه للصورتين وقياسه بما في على شرائط الصحة بعد تسليم ثبات في جميعها وانه ليس
لدليل خاص منها قد يدفعه على تامل فيه بعد الاتفاق الا من نادر لم يثبت خلافه
الفرق بين ما استفيد منه شرطيتها او بين ما نحن فيه اذ لعله امر وضوح مما يفيد عقلا
وعرفا بالتمكن لا نحو قوله لا صلوة الا بطهور وشبهه فلا يعارض صلح ما دل
على وجوب الصلوة بعد تناول ما دل على الاشتراط لصورتي التمكن وعدمه
لظهور كون المراد منها ح بعد تسليم تناولها الفاقد الطهورين لندرته الصلوة
المشروط صحتها بذلك مط ولا ينافي بين كونها شرط الصحة الواجب وجودا بين كون
التمكن منها شرط الوجوب كما هو واضح ولذا اعتبر تمام الوقت لها وللواجب في ابتداء
التكليف في المجنون الذي افاق والصبي الذي بلغ والحائض اللتي طهرت في ثبوت
القضاء على الحائض ونحوها اذا جاءها الحيض بعد ان يمضي من الوقت مقدار
الطهارة والصلوة فتو وخبر عدم السقوط بحال مع قصوره عن المقاومة
هنا ولجاله في الجملة قد يراد منه ما يعم القضاء فظهر من ذلك كله الوجه في
الاداء وان كان الاحوط مراعاته بل عن نهاية الاحكام استحبابه لحرمة الوقت
والخروج عن الخلاف لكن قد يشكل ذلك كالذي سمعته من المبسوط والنهاية بانها
قد يتجه لو كانت الصلوة من غير طهور تشريعية محضة لم ترتفع للاحتياط الا اذا كان
اصلية كما هو ظ الاخبار الناهية عن ذلك لانه الاصل فيه خصوصا
نحو خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق ع اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا
ما شاؤا وان لم يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال ع



سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا لكن قد يقوى
انه لا يتناول محل الفرض فتو وقيل كما هو الاشهر بين المتقدمين والمتاخرين بل المشهور
كما عن كشف الالتباس يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر بان يتمكن من احد الطهورين
فان خرج الوقت قضى وهو الاقوى لعموم ما دل عليه من قوله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته ونحوه ودعوى عدم شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوع سيما
في المقام لكون الفوات فيه عاما او كالعام من حيث وقوعه في سنتان والغزو
لا مطلق على انها ندرة وجود لا اطلاق وكذا دعوى اختصاصه بمن وجب عليه
الاداء لظهور لفظ الفريضة فيه لعدم صدق اسم الفوات بدونه والا
لوجب على الصبي والمجنون والحائض ونحوهم بل وعلى التارك قبل الوقت
لوضوح ارادة المشانية في الفريضة لا الفعلية وكفاية دخول الوقت الذي
هو سبب الوجوب في صدق اسم الفوات والا لم يجب القضاء على الساهي والنائم
والنائم فلا يرد الترك قبله كما لا يرد الحائض ونحوها بعد الخروج بالدليل على انه
قد يعترف فيه خصوصا في الصبي والمجنون بصحة الطلب هنا وبقاء المصلحة
في الفعل وان منع من الوجود مانع بخلافه في ذلك ومن هنا ظهر لك ضعف ما
قيل كما في الجامع وعن المفيد في احد قوليه انه يسقط الفرض اداء لما عرفت وقضاء
للاصل وتبعيته للاداء وللتشبيه بالحائض بسقوط صلوة كل منهما بحدث لا يمكن
ازالته ولا نضرك لم القضاء لغيره من الافراد المتعارفة وان قال المص هو اشبه
وتبعه عليه جماعة ممن تاخر عنه كالعلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني و
كما انه تردد في النافع وعن غيره لذلك لكنك عرفت انقطاع الاصل بما مر ومنع التبعية
بهذا المعنى كالتشبيه وان لم يكن قياسا وكذا لا نضر في على ان ذلك ندرة وجود لا
في ما بعد اشبه لا هو كما انه اشبه قطعا مما يحكي عن المفيد في رسالته الى ولده
العباس في صلوة موجع والصيمري في طهارة كشف الالتباس من وجوب ذكر الله
عليه مقدار الصلوة والاكتفاء به عن الاداء والقضاء لعدم الدليل على استحباب
ذلك



ذلك بالخصوص له فضلا عن وجوبه نعم قد يستانس له في الجملة بذكر الحائض ولعله
لذا نفى عنه البأس في كشف اللثام بعد ان حكى عن المفيد ان عليه ذكر الله مقدار
الصلوة وكانه فهم منه ارادة الندب والامر سهل الرابع اذا وجد المتيمم الماء
قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وتطهر به اجماعا في المعتبر والمختلف بل عن
العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة والشعبي كما في التذكرة بل لا استثناء في المعتبر والمنتهى
وهو الحجة مع النصوص المستفيضة حد الاستفاضة الدالة على انتقاض التيمم
بوجدان الماء وهي وان كانت مطلقة كمعاقد الاجماعات السابقة على القدر
لكن ينبغي القطع بارادة التمكن من الاستعمال منها مع ذلك كما هو ظ معقد اجماع
التذكرة او صريحه كصريح معقد اجماع المعتبر والذكرى وخبر ابي يوسف من الصادق
ع المروي عن تفسير العياشي اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم
الحديث والا فوجدانه مع عدم التمكن منه بمنزلة العدم ولذا ساغ التيمم معه
بصلح ناقضا له كما انه ينبغي القطع ايضا باعتبار التمكن الشرعي كالعقلي اذ الممتنع
شرعا كالممتنع عقلا فلا ينتقض ح بوجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال بناء على
ما اخترناه من وجوب الصلوة في تلك الحال لعدم التمكن ح كما في المدارك ان
اطلاقهم وجوب التطهر هنا مؤيد للقول بعدم مشروعية التيمم المضيق في
غير محله بعد ما عرفت من تقييده بذلك قطعا نعم لو لم نقل بوجوب اداء الصلوة
عليه في تلك الحال اتجه القول بعدم مشروعية التيمم فكل على اختياره فيه
ح على ان هذا الاطلاق لم يكن مساقا لبيان ذلك انما المراد نقضه من حيث السبق
على الصلوة او اللحوق او الاثناء من دون نظر للسعة او الضيق كما هو واضح وكذا
ينبغي القطع بكون المراد بما ذكرناه من ناقضية التمكن من الاستعمال هو التمكن منه
تماما والا فالتمكن من بعض الغسل او الوضوء مثلا بمنزلة عدمه قطعا فلا
ح للحكم بناقضيته واقعا من مضي زمان يسع المكلف به وهو متمكن فلو علم من
الاول عدم ذلك او ظهر في الاثناء بان تعذر الماء مثلا لم يعتد به وانكشف بقاء

صحة التيمم سابقا ولابنا منه الحكم الظاهري سابقا بفساده بناء على ظهور عدم
التمكن كما لا ينافي احتمال بقاء صحة التيمم واما الاحتمال لفقد الماء مثلا بنية الغير
المائية والجزم بها اخذ بذلك الظاهر كسائر العبادات من العجيب ما في الرياض حيث
قال وليس في اطلاق المص كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما
هو احد القولين ولحوظها وقيل باعتباره لاصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها
في المستفيضة بناء على عدم تبادر عدم امكان الاستعمال منها منقضيا في تخصيصها
على الفرد المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء
شغل الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر بها سليمة انتهى اذ هو مع
انا لم نعرف اول القولين لاحد من الاصحاب سوى ما عسى ان يظهر من المنتهى في
بادي النظر ومال اليه بعض متاخري المتاخرين بل المصرح به في كلام جماعة منهم
منهم الكركي هو الثاني ومعارضة الاحتياط عليه في بعض المقامات وتسليم صحة
معارضة اصالة الشغل لاصالة الصحة هنا لحصول الفراغ اليقيني شرعا بها
لعدم الفرق في حجية الاستصحاب عندنا في قدح العارض او عروض القادح ان
المتبادر من المستفيضة بل وعبارة المصنف وغيره ايضا كاطلاق الاصحاب التمكن
تمام الاستعمال لغلبته لا ما ذكره سيما بعد ما سمعته من معقد الاجماعين الناقض
والخبر في جملة الاستدلال الحكم بما يستفاد منها ومن غيرها من حصر الناقض للتيمم بالحدث
وبوجدان الماء بعد ان عرفت انصراف الوجدان لما تقدم فتم جيدا واما ان وجد
الماء بعد فراغه من الصلوة لم يجب القضاء قطعا ولا الاعادة على الاقوى كما مر
مفصلا نعم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوة وان كان قبل الوقت
بعد الاطلاق المفتوح الدالة على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه في
الوقت مع ترك الاستفصال فيها بل هو صريح صحيح ابن العاري عن سالاه عن رجل
لم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل
ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوات
الصلاة

الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وخبر
ابي ايوب عن الصادق ع المروي عن تفسير العياشي الى ان قال قلت فان اصاب الماء
وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته وقال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى
قال اذا رأى وكان يقدر عليه انتقض التيمم الى غير ذلك من الاخبار التي كادت
صريحه منه فما في كشف اللثام من انه لو وجده بعد الفراغ من الصلوة وخرج
وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت بالنسبة الى غيرها وحيلان قبل الشروع
لكنه قبل وقتها غير ممكن من استعماله فيجري فيه ما ياتي فيمن وجده في الصلوة
ثم فقده لا يخفى من تامل لوضوح الفرق بين المسئلتين بالمنع الشرعي في تلك وعدمه
فيما نحن فيه ولاحتمال القول انه لا تشرع الطهارة للصلوة قبل وقتها حتى لنا
بناء على ان الكون على الطهارة في الحقيقة وان شرع لغيرها فلا يكون ممكنا
شرعا فيها وبان يدفعه بعد التسليم انه يكفي في النقض التمكن من الطهارة في
نفسها وان لم تكن للصلوة المعرفة فيها فانه سابقا من اطلاق النصوص والفتاوى
وصريح الخبرين السابقين بل لا يبعد عدم الاحتياج في النقض بعد مضي الزمان
المذكور الى تحقق الخطاب بالطهارة بل يكفي عدم المنع لو كانت غاية تشرع لها
فلو فرض التمكن من الماء مثلا في حال عدم غاية من غايات الطهارة حتى الكون
على الطهارة لمنع السيد او الوالد انتقض التيمم اذ ليس بناؤه تحقق الخطاب بها انما
التيمم كما عساه يوهمه ما في جامع المقاصد وغيره فتم جيدا واما ان وجده
داخل في الصلوة فقيل كما في جمل المرتضى وعن مصباحه وشرح رسالته والاصباح
والنهاية والحسن ابن عيسى والجعفي وجماعة من متاخري المتاخرين منهم الاستاد
في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة يرجع ما لم يركع في الركعة
الاولى اما الرجوع قبله فلا صالة الشغل وابطاله في النقض باصابة الماء
كاشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان واولويته من ناسي الاذان والاقامة
وبثبوت شرطية الطهارة المائية للجزء كالجملة وصحيح زرارة المروي في الكافي
كالجملة

والتهذيب مع اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق ع المروي في الكافي والتهذيب
ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الرجل لم يجد الماء فتيمم وقام
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض في صلوته ومنهما مع جميع ما سمعته من دليل المشهور الذي اشار
اليه المص بقوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب تحصيلا
ونقلا في جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان بل في السرائر الاجماع عليه في
باب الاستحاضة يستفاد حكم عدم الرجوع بعد الركوع من الاصل براءة واستصحابا
للصحة وظهور الادلة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان الى ان يرجع في
المقصود والمنزلة وكفاية عشر سنين بعد الاقتصار على المتيقن من نقض الاصابة به
كتعليل عدم الاعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه احد الطهورين مع التعليل السابق
في صحيح زرارة كصحيحه الاخر مع محمد بن مسلم لكنه بعد صلوة ركعتين قال فيه قلت له رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث والنهي كتابا عن ابطال العمل وسنة
عن الانصراف حتى يسمع الصوت ويجد الريح حتى خبر محمد بن حمران عن الصادق ع
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت الحديث بعد تقييده كغيره من الادلة السابقة بما تقدم
مما دل على الرجوع قبل الركوع نعم قد يقال ان ما عدا الخبرين غير صالح للتقييد لما
هو مقيد بذلك ولعلهما قاصران عن تقييده ايضا لاعتضاده مضافا الى ما مر
من الاصل والمنزلة والتعليل والنهي عن الابطال وغيرها بالشهرة بل اجماع السرائر
الرضوي

والرضوي فاذا كبرت في صلوة تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض
تيممك وامض في صلوتك والمرسل في جمل المرتضى قال وروي انه اذا كبر تكبيرة الاحرام
مضى فيها كما عن ابن ابي عقيل ذلك ايضا كل ذا مع امكان منع صلاحية خبر ابن حمران
للتقييد من حيث ظهور سؤاله بما قبل الركوع فيكون ح معارضا لا مطلقا ولذا قال
في المعتبر بعد ذكره وذكر خبر ابن عاصم الدال على جواز الرجوع ما لم يركع ان الاولى
من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم
عدل مقدم الثاني انها اخف وايسر والبر مراد الله الثالث انه مع العمل بالاولى
يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب بخلافه لو عمل بالثانية فانه لا يمكن ح العمل
بالاولى انتهى كما انه لحمله اي الاستحباب في الاستبصار بل عن المبسوط والاصباح
الجزم به كالمنتهى بل عن التذكرة ونهاية الاحكام قربه مطلقا اي قبل الركوع
وبعده وزاد في المنتهى احتمال تنزيل الرواية على ارادة الدخول فيما قارب الصلوة
من المقدمات كالاذان والاقامة ونحوها وعلى ارادة الصلوة من الركوع من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل قلت ولذلك قال المص وهو اي القول بعدم الرجوع مطلقا
اظهر من الاول لكن قد يقوى في النظر القاصر خلافه لمنع قصور الخبرين عن تقييد
ما تقدم سيما الاصل مع امكان معارضة ارادة الصحة منه باصالة الشغل
سيما اطلاق المنزلة والبدلية لو سلم شمولها لما نحن فيه للقطع بكون المراد منها
انه بمنزلته مع فقده وعدم وجدانه وسيما التعليل السابق لظهور صحيح زرارة
في كون محله انما هو بعد الركوع لا قبله فحمل ذلك في صحيحه الاخر عليه لاتحاد الراوي
والمروي عنه فيهما وسيما النهي عن ابطال العمل لو سلم كون المراد من الاية ذلك لظهور
في ارادة النهي عن ابطال الاعمال بالارتداد والكفر ونحوها ومن هنا انكر بعض المتاخرين
وجود ما يدل على النهي عن قطع الصلوة في الكتاب والسنة فليس ح الا الاجماع ان ثبت
وهو هنا في محل المنع سيما بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب ممن نقل عنه
بالمضي وان ذلك منه عجيب بعد استدلاله بالنهي عن الابطال بل قد يتعجب ايضا

منع جواز اتمام الصلوة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية التي هي شرط للاختيار كما هنا
مع كون التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلا عن
استحبابه وقد يتعجب ح من اجتماع استحباب القطع مع الوجوب لا على تكلف جدا
على ان ذلك بعد ثبوته بطلان لا ابطال لعمل صحيح وكيف وصحته متوقفة على
عدم نافضية الماء للتيمم في هذا الحال وهو محل البحث وكذا الكلام فيما دل
على النهي عن الانصراف حتى يجد الريح الخ مع انه مسانق لبيان امر لغو وهو عدم
الالتفات الى ما يتخيله الانسان حدثا مما ينفخ الشيطان في دبره ولما خبر حمران
فهو مع ما في سنده من اشتراك الشابي سماعة وحمران بين الثقة وغيره محتمل لارادة
بالدخول في الصلوة فيه الدخول بالركوع منها اذ هو الدخول الكامل سيما مع ملاحظة
ما ورد ان اولها الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
وان ادراك الركعة بادراك بادراك الركوع الى غير ذلك ومنه يعرف ما في دعوى
صراحته او ظهوره بما قبل الركوع ولو سلم لامكن حمله على التضيق الوقت عن القطع و
الطهارة كما يشعر به ذيله فيخرج عن محل النزاع ح ولو سلم عدم قبولها لذلك فلا
ان خبر زرارة المروي في التهذيب والكافي باعلاه رجحان الصحة مع ان زرارة
لا يقاس بغيره علما وعدالة المعتضد بخبر بن عاصم المروي فيهما ومستطرفات
السرائر ايضا بل في الاول منهما بخبر واحد من الطرق بل يمكن تصحيحه باحدها سيما
بعد ما سمعته من المعتبر مما يفيد عدالة عبد الله وان ذكر ان غيره اعدل منه
وبما تقدم سابقا من اصالة الشغل وطاول على النقض بوجدان الماء وبما
من زيادة التأكد على الطهارة المائية حتى امر بترابها باصعاف ثمنه وان
التيمم طهارة اضطرارية بل ربما على انهلاك الدين الى غير ذلك من الامور الكثيرة
اقوى وارجح نظما خصوصا مع موافقة خبر حمران لفتوى كثير من العامة
كالشافعي وداود واحمد في رواية وابي ثور وابن المنذر بخلاف رواية التفصيل
التفصيل فانها لم ينقل عن احد منهم القول بها والرشد في خلافهم ومن ذلك

بظهر



على
يظهر لك ما في دعوى العكس كما سمعته من المعتبر لكن قد يعتذر عنه بانه لم يطلع
صحيحة زرارة ولذا لم يتعرض لها اصلا نعم يتجه ذلك على غيره كالمنتهى ولعل الترجيح
ذلك كله بالشهرة بل انقراض الخلاف بين عظماء المتأخرين مع الاجماع السابق عن الر
والرضوي يدفعه بعد تسليم صلاحية مثل هذه الشهرة لذلك لعدم يدفع
مقابلها بل المسلم منها الكثرة المخالفة في الجملة قد يناقش فيها بعدم تحقيقها في
محل النزاع وهو ما لو وسع الوقت للقطع والطهارة لاحتمالها كلام كثير من الجماعة لف
هنا ان عدم جواز القطع للبناء منهم على التيمم عند الضيق الذي لا يسع معه ذلك
والا فع السعة لم يتعين عندهم ما قلناه كما صرح به في التهذيب والاستبصار
في وجه كالخلاف ويعطيه كلام ابن زهرة بل والسرائر كما عن الواسطة ايضا
بل لعل المتجه ح عندهم جواز القطع ولو تجاوز الركوع بل الى اتمام الصلوة
لا ولو تبه من الاعادة بعد الفراغ لو ظهرت السعة المصرح بها في كلام جماعة
منهم فظهر ح ان حكمهم هنا بعدم جواز الانصراف ان كان مبناه مراعاة الضيق
في التيمم لم يكن من محل النزاع في شيء بل عصرح في القول بجوازه في السعة او في
الضيق لكنه عرفي لا ينقدح منه مثل ذلك او بقي بعدم وجوب الاعادة لو
اتفق السعة كما هو اقوى القولين على القول بالتضييق واما اجماع السرائر فهو
مع امكان منعه عليه لمعرفته الخلاف في المسئلة بل هو نفسه نقلها فيها الاقوال
هنا ولم يقطع بواحد منها ولا ادعى اجماعا وان اختار القول بالمضي محتمل بل
في غير ما نحن فيه وان كان ربما يوهم في بادي الرائي ظاهر عبارته ذلك لكنه
بعد التأمل يعلم ان مراده عدم جواز قطع الصلوة للتيمم بوجدان الماء في
الجملة للاجماع لا للاستصحاب فلاحظ وتأمل على انه يحتمل ان يكون ذلك منه بنا
على الضيق في التيمم كما هو مختاره بل ظاهره الاجماع عليه واما الرضوي مع احتماله
ذلك ايضا ليس بحجة عندنا فاتضح من ذلك كله بحمد الله ان الاظهر الرجوع قبل
الركوع وعدمه بعده وان كان الاحتياط مع السعة بالاتمام مطلقا ثم الاعادة



لا ينبغي تركه بل ولو كان اصابته للماء بعد الركوع ايضا خروجا عن شبهة الخلاف المحكي
عن ابن الجنيد قال ان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية
فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت
ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته اما قبله فلا بد من قطعها
مع وجود الماء انتهى وان لم نعثر على ما يشهد للتمام دعواه حتى صحيح زرارة وابن
مسلم المتقدم سابقا وان ظن بل فيه ما يشهد بخلافه نعم قد يشهد لبعضها
خبر الصيقل الصيقل قال قلت لابي عبد الله رجل تيمم ثم قام يصلي فمر بنهر وقد
ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا
يعيد وهو مع الغض عما في سنده وعدم نصه على القطع واستقبال الصلوة
واحتماله فعل ما يريد من الصلوة بعد ذلك وان المراد بقوله ركعة صلوة كما
ينافيه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها الجواز كون تكرارا لسؤال الاول
تصريحا بمراده الاول وان المراد صلى صلوته اليومية كلها ومعارضة بخبر
زرارة عن الباقر في خصوص الركعة قال فيه سألته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة الحديث قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه مع انه محتمل للحمل على
التقية لموافقته للمحكي عن الثوري وابي حنيفة واحمد في رواية من القول بالرجوع مط ولعل ذلك اولى من حمله على الاستحباب وان احتمله في الاستبصار
لقصوره عن افادته هنا وان قلنا بالتسامح فيه لمعارضته لما دل على حرمة القطع
اللهم الا العمدة في الاتمام بالتيمم والا لو جاز القطع لم يثبت الاضطرار الذي هو شرط
صحة التيمم ابتداء واستدامة فتأمل وكذا لم نعثر على ما يشهد للمحكي عن سلار
انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في
صلوته وقراءته وان وجه تارة بانه اتى باكثر الاركان من النية والقيام
والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة لكنه كما
ترى



ترى كالمحكي ايضا في الذكرى عن ابن حمزة في الواسطة من القول بانه اذا وجد الماء بعد
الشروع وغلب على ظنه عدم ضيق الوقت لو قطع وتطهر وجب عليه ذلك وان لم
يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى
واستغربه في الذكري ولعله لانه لم يعرف احد من اصحابنا قال بجواز القطع مطلقا
في نهاية الاحكام الاجماع على اتمام الصلوة لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية
وكانه فهم ان مراد ابن الجنيد فيما تقدم من الركعة الركوع قلت لكن قد يقال
ان ما ذكره في الواسطة مع انه قضيته ما في التهذيب والغنية وغيرهما الا
لكل من اوجب التيمم عند الضيق والاعادة مع ظهور السعة كما اشرنا الى ذلك انفا
اذ هو اولى منه ح على ان مبناها عندهم ظهور فساد التيمم فلا ينبغي استغرابه
فتحصل من عموم مجموع ما ذكرنا ان الاقوال خمسة بل ربما على ما في الموجز الحاوي
من الفرق بين الصلوة المسقطة للقضاء وغير المسقطة بناء على ثبوتها في
بعض الصور السابقة كالمتيمم للزحام او واجد الماء في سعة الوقت ونحو
ذلك فلا يقطع الاولى بمجرد التلبس بخلاف الثانية فيقطعها مط لكونه اولى
من الاعادة سادسا واستجوده في الذكرى كما عن الدروس انه الاقرب لكن قد
عرفت فيما مضى عدم ثبوت الاعادة او القضاء في المسائل السابقة عندنا
بل يمكن المنع بناء عليه ايضا للنهي عن ابطال العمل ومنع ظهور بطلانها بل لعل
تدبق بالبطلان في نحو صلوة فاقد الطهورين بناء على وجوب الاداء عليه
بينها وبين الصلوة بالتيمم في المسائل السابقة وان اشتركا بوجوب الاعادة
او القضاء مع الوجدان على انه لا يخ من بحث فتم جيدا ثم انه بناء على
من الاتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع مط على المشهور فهل ينتقض تيممه
بالنسبة الى غيرها من الصلوة لو فقده قبل الفراغ او بعده قبل التمكن اولا
وجهان بل قولان اقواهما الثاني وفاقا للفاضل والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم
بل لم اعثر فيه على خلاف صريح الا ما نقل عن المبسوط والموجز مع ان عبارة الثاني

كالمحكي من عبارة الاول لاصراحة فيها بذلك بل لعل ظاهرها خصوصا الموجز خلافه
نعم نقل عن كشف الالتباس انه حكاه عن فخر الدين وقد بدله اولا في المختلف ثم توقف فيه
بعد ذلك كما انه تردد في المنتهى وربما مال اليه في التذكرة وكيف كان فالاصح ما عرفت
للاصل واستصحاب الصحة واستبعاد اجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة
كاستبعاد البقاء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعده ولاطلاق ما دل
على عدم نقض التيمم الا بالحدث واصابة الماء بعد ارادة التمكن من ذلك الذي
هو اللازم من الشرعي والعقلي كما تقدم وثانيا لتحريم قطع الصلوة عليه هنا وعدم
الاكتفاء في النقض بتحقق القدرة عقلا وان منع شرعا ممنوعة نعم قد يقوى
القول بالنقض كما في المنتهى بناء على ما صرح به بعض من قال بالمشهور من جواز
القطع وان امكن النظر في جميع ما ذكره مستندا لذلك من اولوية من ناسي
الاذان وسورة الجمعة وادراك الجماعة ومن انه كمن شرع في صوم الكفارة
فوجد الرقبة بل هو بما قيل باستحبابه قبل الركوع خروجا عن شبهة الخلاف وحاد
لدليل الخصم من صحيح زرارة ونحوه عليه لعدم رجوع شيء منها الى دليل
معتبر بقطع العذر في الخروج عما دل على حرمة ابطال العمل وكذا ما في القواعد
من ان له العدول الى النافلة ثم يقطع او يتم لاولويته من ادراك الجماعة
مع احتمال ان لا يكون مثله ابطالا وفيه منع لكن على كل منهما يتجه القول
بنقض التيمم لحصول ما ينتقض به من التمكن عقلا وشرعا والا بنافيه جواز اتمام
خصوص تلك الصلوة به للادلة الخارجية الحاكمة على عموم ما دل على ناقضيته
به مع احتمال عدم النقض ايضا وان قلنا به اي جواز القطع او العدول كما هو قضية
ما في الذكرى وجامع المقاصد تمسكا بما عدا الاخير من الادلة السابقة ومن ذلك
كله يعلم الحكم فيما لو كان الوجدان في اثناء نافلة بناء على عكس ما وانها اللازم
فيما تقدم من الاتمام مطلقا او قبل الركوع وعدمه كما اختاره في المنتهى والتحرير
والقواعد وعن المبسوط ومعطي البيان والمسالك لاصالة البراءة واستصحاب
الصحة

الصحة وترك الاستفصال في الاخبار السابقة الى غير ذلك مما مر سابقا في الفريضة
ويمكن الفرق بينهما بل قد يقوى فيتعين القطع فيها دونها بجوازه اختيارا هنا بخلافه
في الفريضة ومعه يتحقق شرط النقض فينقطع الاصل وترك الاستفصال لما
هو الظاهر من السؤال في الفريضة والامر بتم الامر بالاتمام مطلقا او بعد الركوع
الظاهر في الوجوب لجواز قطع النافلة اختيارا وحمله على غير الوجوب مجاز لا
قرينة عليه على ان تخصيص ما دل على نقض الوجدان للتيمم بما عدا الواجد في
الاثناء ولو كان نافلة ليس باولى من تخصيص ما دل على عدم نقض الواجد في
الاثناء بغير المتمكن من القطع كالفريضة لكن ذلك انما يتم على تقدير وجوب
الاستمرار في الفريضة كما هو الاقوى وبه صرح بعضهم بل في المدارك نسبته
الى المستفاد من الاخبار ومن كلام الاصحاب والا فبناء على ما سمعته سابقا من بعضهم
من جواز قطعها هنا اختيارا لم يكن فرق بينها وبين النافلة في ذلك ومما ذكرنا
يظهر لك الحال في الطواف اذ المتجه فيه انتقاض التيمم ايضا بوجدان الماء
في اثنائه من غير فرق بين الواجب منه والمندوب بناء على حصول التمكن من
جهة عدم ثبوت حرمة قطعه والتشبيه له بالصلوة منصرف الى غيره
وتيمم الميت لفقد الماء مثلا ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه
لعموم ما دل على وجوب غسله مع عدم ما يصلح للمعارضة واحتمال بل الا قوى
عليه او الشروع فيها منزلة التكبير في الفريضة او الركوع فلا يجب الغسل
كما لا يجب في الفريضة الا الصلوة اخرى ضعيف جدا وان استشكل فيه العلامة
في التحرير بل وعن القواعد نعم قد يقال بعدم وجوب اعادة الصلوة عليه كما
في جامع المقاصد وعن نهاية الاحكام وغيرهما لاقتضاء الامر الاجزاء بل
استوجهه في المعتبر حتى لو وجد الماء في اثناء الصلوة وان وجب تغسيله
بعد ذلك لكن قد يقوى القول بالوجوب في الاول فضلا عن الثاني كما في
الموجز والبيان وعن الدروس كما عن كشف الالتباس الميل اليه لاعتبار وقوع

الصلوة بعد الغسل وقد امكن فلا يجزي ما قبله ولانكشاف فساد التيمم بالوجدان
ولذا اعيد الغسل فيكون ح كالصلوة عليه قبل تطهيره ومن المستبعد ان لم يكن
ممنوعا هنا احتمال الصحة التيمم بالنسبة اليها دون الغسل الخامس المتيمم لو
لغاية خاصة يستبيح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط
الطهارة او يرفع خاص منها كالغسل للجنب في المساجد مثلا في جوازها او
كمالها من غير حاجة الى تجديد تيمم لكل غاية غاية لعموم المنزلة والبدلية
وانه كالماء لا ينتقض الا بالحدث او التمكن من الماء وهو معنى ما عن المبسوط
اذا تيمم جاز ان يفعل ما يحتاج فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود
التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك انتهى كما ان قضيته كل
غيره ذلك ايضا بل لا اعرف فيه خلافا من احد من الاصحاب بعد فرض كون
الغاية مما تستباح بالتيمم بل في ظ المنتهى او صريحه الاتفاق عليه نعم ربما كان بين
الاصحاب بحث في اصل مشروعية التيمم لبعض الغايات كما ستسمعه انشاء الله كالبحث الذي قد اشرنا اليه في النية في انه هل يعتبر فيه نية الاستباحة من الحدث
او نية مبيحا مما يشترط في صحته ذلك كالصلوة مثلا او لا بل يكفي فيه نية ما لها الحدث
مانعا عن كمالها دون جوازه وقد ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار شيء من ذلك في المائية
والترابية وكيف كان فهو خارج عما نحن فيه هنا نعم ينبغي ان يعلم ان المراد من استباحة
جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء ما لو كان المسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل
غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها
دون ما ليس كذلك كمن تيمم مثلا لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلا
لا يستبيح به مثل مس كتابة القرآن ونحوها ولو حال الصلوة لعدم تحقق
مسوغ التيمم بالنسبة اليها واحتمال القول انه انما شرع التيمم لاستباحة غاية
استبيح به حال بقاء تلك المشروعية سائر الغايات المتوقفة على الطهارة وان لم
يصح وقوع التيمم ابتداء لها تمسكا باطلاق قولهم يستبيح المتيمم ما يستبيحه
بالمائية

بالمائية فان قضيته عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية غاية بل يكفي حصوله
بالنسبة الى غاية خاصة ثم يستبيح به مع بقاء ذلك المسوغ لتلك الا الغاية
الخاصة فلا يجوز مس كتابة القرآن في المثال المفروض بعد فعل الفريضة
لانتهاء مشروعية التيمم ح اما قبله او في الاثناء فجائز بعيد عن الصواب بل
مقطوع بفساده من ملاحظة كلام الاصحاب والاخبار ايقاع الفريضة بالتيمم
لنافلة الزوال اذا ضاق وقتها ولا ماء او علم عدم التمكن منه فيه مع عدوله
عن صلوة النافلة وكان ذلك الوقت واسعا للفريضة فليصلها ح مثلا لا
التيمم المشروع للنافلة بضيق وقتها مثلا وان علم وجود الماء في الوقت وهو
بعد مه فالتحقيق ح انه يستباح بالتيمم سائر الغايات اذا كان شرع وقوعه
ابتدا لكل غاية غاية باعتبار وجود المسوغ لها جميعها والا اقتصر في اباحته
على خصوص تلك الغاية التي قد ثبت المسوغ لها وعليه ينزل كلام الاصحاب
ولا يأباه والا لثبت مشروعية التيمم في الجملة بغير مسوغه وهو مناف النصوص
والفتاوى وكيف كان فلازم ما في المتن كالذي سمعته عن المبسوط انه يستباح بالتيمم
كل ما يستباح بالمائية كما في الجامع المقاصد والتحرير والارشاد والمنتهى والقواعد
والموجز والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح
والحدائق ومنظومة الطباطبائي وعن الخلاف ونهاية الاحكام والبيان ولوامع
وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها والمسالك والدلائل والنخبة مع اختلاف
بينها في التعبير عن ذلك بحيث لا يقدح في المقصود اذ مراد الجميع على الظ من غير تعرض
يستباح به ما يستباح بالمائية كما صرح به جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني
والاردبيلي وغيرهم بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب من غير خلاف
يعرف فيه كما عن كشف الالتباس الا من فخر المحققين ان كل غاية منع الحدث الاصغر
او الاكبر منها استباحتها بل ولو كما لا او كان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم
مقامه عند تعذره فيجب ح لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون

على الطهارة نعم قد يستثنى من ذلك التاهب للفريضة كما افتى على جماعة استثنائه
في المفاتيح وقد تقدم الكلام فيه سابقا عند البحث على عدم جواز التيمم قبل الوقت وانما
ما علاه فيجوز حتى التجديد كما عن المعتبر والمنتهى والجامع والنفلية النص عليه
وان حكي عن نهاية الاحكام والبيان الاشكال فيه لكن الاول اولى لاشتراكه
مع الوضوء في العلة وخبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها والخبر
هشام عن الرضا ع يتيمم لكل حتى يوجد الماء بل قد يظهر من المنتهى الاجماع على ما ذكرنا
من جوازه لسائر غايات المائية حيث قال فيه يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من
فريضة ونافلة ومس مصحف وقرائة عزائم ودخول مساجد وغيرها ولم
ينقل فيه خلافا الا عن ابي مخرمة فلم يجوزه الا لمكتوبة والاوزاعي فكره ان يمس
المصحف به كما انه قال فيه ايضا التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة وصلوة
الجنازة واقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامة في صلوة الجنازة بل في
المعتبر دعواه صريحا حيث قال يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم
عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام انتهى وعن
التذكرة بعد ان نص على الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين
وطوافين قال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباحة مس المصحف
وقرائة القران ان كان تيمم من جنابة وقال ايضا ولو تيمم المحدث لمس المصحف
او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده كما ان عنه في النهاية النص على جواز
لكلما ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقرائة عزائم ودخول مساجد
وغيرها وقد تقدم ما عن المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله
الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والى الصلوة على الجنائز ث
وغير ذلك الى غير ذلك من العبارات الاصحاب الظاهرة فيما قلنا فاحتمال
كون المراد من تلك العبارات انه يستباح بكل تيمم شرعي بدلا من المائية ما
يستباح بها فلا يدل على عموم مشروعيته لكل ما تشرع له المائية بعيد

بل باطل



بل باطل قطعا كاحتمال كون المراد انه يستباح بهما ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف
حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منهما ما في النص ونقل خلافا لبعض العامة
وكذا احتمال كون المراد بمعقد اجماع المعتبر المتقدم الذي هو كعبارة الارشاد
ويجب التيمم لما يجب له الطهارتان ان اسباب الطهارتين لا غاياتهما اذ هو مع
قصور العبارة عن ذلك يستغني عنه بما ذكر من انه ينقض التيمم كلما ينقض
الطهارة لاتحاد معنى الحدث لا يخفى ان ما ذكرناه من قيام التيمم مقام الطهارة المائية
مع انه المصرح به في كلمات جماعة من الاصحاب هو الموافق لظاهر الادلة من قوله
سبحانه وتعالى بعد بيان التيمم ولكن يريد ليطهركم ومن خبر السكوني يكفيك
الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي ثالث التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين
والصادق ع في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل ان
الله جعل التراب كما جعل الماء طهورا او لسماعة فيمن يكون الماء في السفر بعيدا
فليتيمم بالصعيد ويبتغي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد الى
غير ذلك وفي الفقه الرضوي ان التيمم غسل المضطر ووضوءه فلعله
يظهر من غايات الكتاب والمنتهى وعن التذكرة ونهاية الاحكام من عدم جواز
التيمم الا للصلوة والخروج من المسجدين بل وكذا القواعد وعن التحرير والارشاد
لكن مع زيادة الطواف فيها فيما يجب له بل كاد يكون صريح المنتهى ذلك كالمحكي من
عبارة نهاية الشيخ بل القران والله لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا مس
كتابة القران انتهى بل نص في المنتهى على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب
والحائض والمستحاضة كما عنه في النهاية الاشكال فيه كالشهيد في اللمعة
بالنسبة الى صوم الجنب ووطي الحائض بعد انقطاع الحيض لكن عنه في
المدارك العدم في الاول وفي الدروس انه يقرب التيمم في الثاني لزوال التحريم
او الكراهة كما انه احتمله في المنتهى لكن عنه في النهاية الجزم بجوازه ولعله

احتمال — عشر سنين وفي خبر آخر الصعيد — بن — لغية



الصادق ع نعم بعد ان سئل عن المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطؤها
وخبر ابي عبيدة سئله عنها اذا طهرت في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها
وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم
وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا اغسلت فرجها وتيممت ولا
يظهر منها عدم الاحتياج الى تجديد التيمم لكل وطي كما عن النهاية النص عليه
وان اوجبنا الغسل قبل لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا ينتقض التيمم المبيح له قلت
لكن قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهارة ولو وحدثا اصغر بالنسبة
الى ما هو بدل الاكبر ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعية التيمم حتى له لعدم
تاثيره بسبب انتقاضه باول مسمى الوطي لكن قد يمنع في خصوص المقام
ان الامر عندنا سهل لعدم اشتراط الوطي بالغسل كما مر في محله فتامل جيدا
كله لا يخلو من نظر وتامل منافيا لما سمعته من طلاق الادلة بل ولما ذكره في هذا ث
التيمم فلاحظ المقامين وكذا لما يحكي عن فخر المحققين في الايضاح من منع
مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة
القران وقراءة الاستاد في كشف الغطاء بل في كل ما كان الموجب لرفع الحدث
منه الاحترام من مس اسماء الله تعالى وقرائة العزائم والوضع في المساجد
ونحو ذلك ويحتج على قول الفخر منعه ايضا بالنسبة الى الطواف لاستلزامه
دخول المسجد كما حكي عنه التصريح في شرح الارشاد حيث قال يبيح التيمم الصلوة من كل
حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من
المسجدين ومنه يفهم ايضا تعميمه ذلك بالنسبة الى الحيض والاستحاضة ونحوها
وفيه مع منافاته لما سمعت انا لم نعرف له دليلا على ذلك بتقييده سوى ما
حكي عنه في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الجعله الغاية
الاغتسال وهو مع قصوره عن افادة تمام المدعى الا بعدم القول بالفصل قد
يمنع وابتنائه على كون المراد بالصلوة في ذلك مواضعها كما تدل عليه

بعض الاخبار

حدثه



بعض الاخبار وفيه بحث وارد مورد الغالب فلا يكون حجة على انه يجب الخروج
منه بما دل على البدلية من الادلة السابقة بل في الاية نفسها حيث قال فيها
بعد ذلك فان لم تجدوا ماء الى اخره في شموله لتمام ما تقدم بل قد يشعر قوله
التيمم للخروج من المسجدين بذلك ايضا فظهر لك ح ضعفه كضعف ما في المدارك
في مبحث الغايات وقد مر هناك فلاحظ فالاقوى قيامه مقام كل طهارة
مائية بالنسبة الى جميع الغايات عدا ما عرفت من غير فرق بين غاية وغاية
حدث خاص او سائر الاحداث كل ذلك للادلة السابقة من الاخبار وغيرها
بل قد يظهر من اطلاق بعضها قيامه مقام غير الرافع من المائية ايضا كوضوء
الحائض والجنب والاغسال المندوبة كما نص عليه في مجمع البرهان في بعض
كغسل الزيارة ونحوه كظاهر المفاتيح وقربه الاستاد في كشف الغطاء لكن قال
ان خلافه اقرب وعن المبسوط والقواعد النص على بدليته عن غسل الاحرام
كما مع المقاصد النص عليه في اول كلامه بالنسبة الى ذكر الحائض قال فيه
اشكال في استحباب التيمم اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال في سوى
ذلك والحق ان ما ورد به النص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا
من الوضوء الحائض يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليته وقد
قد يقال انه الدليل بعد التسامح والاولوية من رفع الحدث واستبعاد سقوط
هذه المستحبات اصلا لغير المتمكن وغير ذلك اطلاق بعض الادلة السابقة
فيه السادس اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر ولو متعددا وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وحرم تناول الغير له ان
كان للميت وان وجه وارثه لخروج ماء الغسل من اصل الماء كما انه يحرم على
كل من الاخرين بذله لغيره مع تحقق الخطاب باستعماله وصرفه بل وسعة
مع عدم الرجاء لغيره بل ومع الرجاء ما لم يعلم الملكية في وجه تقدم سابقا
وكذا لا يجب على كل منهما بذله حتى لتغسيل الميت وان لم تتحقق الخطاب عليهما

باستعماله بناء على ما تقدم سابقا من وجوب مؤن التجهيز في ماله وانهما لا يجب
بذلهما على الحي مط وان كان الماء ملكا لهم جميعا وكان لا يكفي حصة كل منهم لتمام
المطلوب ولم يسلم المكثة مما يكملها وقلنا بعدم وجوب الممكن من اغتسال الجنب
او بفرض عدم امكان ذلك وان امكن غسل بعض الاجزاء لكن لا عبرة به كما لا عبرة
به في غسل الجنابة او كان الماء مباحا لا مالك له واشترك فيه المحدث والجنب في
مبادرتهما اليه واثبات ايديهما عليه دفعة وحدهما او مع غيرهما اذ بحيازة
ولو سبق احدهما الى الاخر كسابقه او كان مع مالك يسمح ببذله فالافضل
تخصيص الجنب به اي الماء المبذول او المشترك بينه وبين المحدث وا
الميت ويتيمم الميت ويتيمم المحدث لعظم حدث الجنابة ولان غاية غسله فعل
الطاعات كاملة بخلاف غسل الميت فان غايته التنظيف مع انه سنة وغسل
الجنابة فريضة فيقدم عليه لانها اهم وللامر به كما ستعرف ولصحيح ابن ابي نجران
على ما في الفقيه فلا يقدح ارساله في التهذيب سال ابا الحسن موسى ع عن ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وخبر التغلبي سال
ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال
اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض كخبر الحسين ابن النضر الارمني المروي من
التهذيب والعلل والعيون قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون
في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الحدث
وقيل لم نعرف قائله كما اعترف بذلك بعضهم تختص به الميت لكون غسله خاتمة
طهارته ولان من غايته ايضا نظافة الميت ورفع نجاسته مما لا يقوم التيمم مقامه

ولان

ولان الموت جنابة فيقدم على الحدث والمرسل عن الصادق ع قال قلت له الميت والجنب
يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ومن هنا قال المص فيه تردد لكن لا
ريب في ضعفه لمعارضته ما تقدم ذكره من الاعتبار بمثله وقصور مرسله
بالنسبة للصحيح المتقدم المعتضد بالخبرين وبما فيه وفيهما من التعليل وبما اشتهر
بين الاصحاب قولا والرواة رواية وامكان تاويل الحديث وارجاعه للاول كخبر المرسل
ابي بصير قال سالت الصادق ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة
وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطى
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب اذ يمكن
حمله على كون الماء لهم او كون حصة كل منهم تكفي لوضوئه مع انا لم نعثر على
عامل به بالنسبة الى ذلك بل ظاهرهم عدمه للاتفاق كما قيل على تقديم الجنب عليه
الميت لو كان بل في المحكي عن الشيخ الاجماع على تقديمه سائر انواع الاكبر عليه
ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما في الخلاف وعن المبسوط لكن ابدل المحدث
بالحائض منهما من القول بالتخيير معللا في الاول بانها فروض اجتمعت وليس
بعضها اولى من بعض فتعين التخيير لان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيها
عليه لما عرفت من ظهور الرجحان ولعل مراد الشيخ نفي الاولوية الالزامية
لا الندبية فلا يكون ح مخالفا قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس موضع الخلاف
فانا لا نخالف ان له الخيرة في الاولوية لا تبلغ اللزوم الى اخره وصريحه
كصريح بعض من تاخر عنه ان محل النزاع في الافضلية بل قد تشعر عبارته بالاجماع
على عدم الوجوب وبه يوهن احتمال الاخذ بظاهر الامر في الاخبار السابقة
والخروج بذلك عما تقتضيه اصول المذهب من تسلط الناس على اموالهم
وعدم تسلط احد منهم على احد في ذلك قلت هو محله في المشترك او المباح
لا صالة براءة الذمة وغيرها من تعيين ذلك على ما ذكر بل لعل الاخبار لا تشملها



كما ستعرف الا لو كان الماء مباحا اصليا او من مالك على جهة الاطلاق من غير تعيين
ودار الامر بين رفع الجنابة وتغسيل الميت مع وجوبهما معا عليه فقد يتامل حينئذ في
جواز تغسيل الميت به والتيمم للجنابة سيما اذا حازه وملكه لظاهر العبرة السابقة و
امر الواجد وايجاب غسل الميت عليه مع تيمم الشارع في الجنابة لا ينافيه ولعله
لذا كان ظ الموجز وجوب تقديم الجنب منه كما انه قد يتامل في الملامسة تقديم
الجنابة مع انا لا نجد وجوب تقديم التغسيل في حال عدم وجوب رفعهما كالذي
قبل الوقت وكذا التامل فيما يستفاد من عبارة المص ونحوها من استحباب تخصيص
الجنب بالماء المباح ان اريد بذلك عدم مزاحمة المحدث الى حيازته اذ المتجه
وجوب المبادرة على كل منهما مقدمة للواجب من الطهارة عليه وكذا ينبغي
التامل في المراد من الاستحباب هنا هل تكليفي هو يحتاج الى مخاطب به ولو الجنب
نفسه فلا يثبت في مال الشريك لو كان طفلا ونحوه او مالي كاستحباب الجيوب
زكوة مال الطفل ظاهر بعض الاصحاب الاول ولعل ظ الروايات الثاني وكان
منشاء الاجمال وعدم التفصيل في هذه الاخبار مع ظهور السؤال فيهما بانتفاء الك
الماء بين الميت وغيره وعدم المداقة في امر الماء وبنائه على التسامح فيه وعلى
المتعارف في ذلك الزمان من عدم اختصاص كل شخص من المسافرين بماء على
حده بل كان يجمع كل الجماعة منهم ما يحتاجون اليه من الماء في مكان واحد بلا
يقصد من حازه الاختصاص به والملكية له دون اصحابه ولا يبالي بعضهم
بعضا بالنسبة الى كثرة الاحتياج اليه وعدمه ولذا لم يقع الاشارة في شيء
من هذه الاخبار الى التعرض لذلك بل امر واقتيه باغتسال الجنب مع غلبة
تعدد وارث الميت وعدم حضوره وطفوليته ولعله لما ذكرنا من الاجمال
في تلك الروايات سؤالا وجوابا بل ربما يخالف ظاهرها اصول المذهب وقواعده
عدم التعرض عنها ابن ادريس في سرائره حيث قال بعد ان نسب ما عليه المشهور الى
الرواية والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه

اعطاوه



اعطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا لكل
من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لحضور
وقتها وضيق وقتها فعليهما ان يغتسلا بالماء الموجود وان خافا فوت الصلوة
فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه ولم يخالطه نجاسة عينية فيغسلان به
على ما بيناه من قبل في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب انتهى
لكن في كشف اللثام ان ذلك منه ليس طرحا للاخبار المشهور بل تنزيل لها على
ما يبعد عنها ولا ياباه النزح والاعتبار قلت الا ان فهم اكثر الاصحاب على خلافه
ان لم نقل هي ظاهرة فيه ايضا او صريحة نعم ما اشار اليه في اخر كلامه من جمع المستعمل
مع امكانه وتغسيل الميت به مثلا ان امكن جيد وقد نص عليه بعض الافاضل
وخلو الاخبار عن التعرض له لعله لعدم تيسر ذلك غالبا فما في الذكرى من ان
فيها اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه بل منعه فاسمعت فيه
وكان اقتصار المص كبعض الاصحاب على خصوص هذه الصورة من بين صور
الجمع والتعارض انما هو لمكان ورود الاخبار بها في الخصوص والا فالصور
الحاصلة من اجتماع الحدث بالاصغر مع انواع الاكبر من الحيض والمس وغيرها
بل هي في نفسها ايضا وبالنسبة الى الميت والى مريد ازالة النجاسة عن ثوبه
وبدنه ونحو ذلك كثيرة لكن مدار الجمع الترجيح فيها جميعا على وجوه الاهمية
كعظم الحدثية وعدمها وشرعية البدل وعدمه وتعدد الغايات
وكثرتها وكون الوجوب بالفرض وعدمه ونحو ذلك وان كان في ثبوت الاولوية
والرجحان بحيث ينصرف اليه الوصايا والنذور والايمان والبذل وفي
من بعضها الا نفس نظر وقد تعرض جماعة من الاصحاب الى جملة منها
في المحكي من عبارة الشيخ الاجماع على تقديم الاكبر على الاصغر ولولاه لامكن
على بعضها بانه فرض وغيره سنة بل وعلى غسل الميت ايضا بذلك اللهم الا
ان يرجح عليه بما ورد من تعليل غسل الميت على نحو غسل الجنابة بخروج النطفة

عند الموت فيكون حينئذ كالجنابة فيرجع عليه ح بل وغيره فاير جع عليه غسل الميت والجنابة
ثم وقد يظهر من بعضهم الترجيح في جملة من هذه الصور الى القرعة وهو لا يخلو من
وجه لو علم تعينه في الواقع واشتبه لكنه احوط على كل حال الحكم السابع الخ
اذا تيمم لفقد الماء او غيره بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اصغر او اكبر فلا يتوضأ ح لو وجد ماء له خاصة على المشهور بين
الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا اذ لم احد منهم خلافا الا ما
يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة من عدم وجوب اعادة الحدث بالاصغر ما يتوضأ
ان وجد الماء له خاصة والا تيمم عنه لا عن الغسل لارتفاع حدث الجنابة بالتيمم
سابقا عليها وعدم ايجاب هذا الحدث غير الوضوء مع ان المحكي عنه في غيره موافقة
المشهور بل وتبعه الكاشاني في المفاتيح وقواه في الحدائق ورده غير واحد من الاصحاب
بالمستفاد من الاخبار والاجماع المحكي مستفيضا ان لم يكن متواترا منا بل من علماء
الاسلام الا الشاذ على كون التيمم مبيحا لا رافعا فحيث انتقض بالحدث وجبت الطهارة
للجنابة السابقة وان تمكن من ماء للوضوء اذ لا وجه له مع بقاء الجنابة و يقتضي
قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة وبالمعتبرة المشتملة
على امر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء منها خبر الحلبي
سأل اباعبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الحديث ونحوه غيره وقد يناقش في الجميع بما
لا يقبل فيحتمل كون مراد المرتضى رضه الى غاية هي التمكن من الماء خاصة لا
مطلقا حتى يكون منافيا للاجماع اذ القدر المسلم منه ذلك لو قلنا بالفرق بين
الاستباحة والرفع بهذا المعنى على انه لو سلم ان التيمم انما يفيد الاباحة بمعنى رفع
المنع دون المانع امكن ان نمنع زواله ايضا بالحدث للاستصحاب وما دل على
تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين من الاخبار الكثيرة وبطلان اثر التيمم
بالنسبة

بالنسبة الى رفع منع الاصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه بالنسبة الى الجنابة من
دون تجدد ما يوجبها وان كان التيمم واحدا اذ هو ح كالغسل بالنسبة للاباحة نعم انما
يبطل بالنسبة اليها بالتمكن من الماء خاصة وقياسه على ذلك ليس من مذهبنا
واما الثاني فبظهوره في غير المتنازع فيه ان لم يكن صريحا فيما بعد تسليم اولا الا بالمفهوم
وكذا الثالث ايضا لظهوره في تقدم ذلك الماء على التيمم للجنابة وقد يدفع منافاة
الى ما تقدم في السنة بعدم صحة الرفع الى غاية لا تصلح لان تكون سببا لعوده
في الحقيقة وقد عاد بدون اسبابه الموجبة له في السنة والاجماع ومنع عدم منافاة الا
ما دل من السنة والاجماع على عدم رافعية التيمم لمثل هذا الرفع ايضا وبمعارضة
استصحاب المذكور باستصحاب عدم مشروعية الوضوء له قبل التيمم وبقاء الحكم
الجنابة واثارها وبمنع اقتضاء المنزلة ذلك او انصرافها الى مثله وببطلان الا
باحة السابقة بانتقاض المبيح لها لا طلاق ما دل من السنة ومعاقد الاجماعات و
الفتوى على بطلان التيمم بالحدث والتمكن من استعمال الماء مما كان التيمم بدلا عنه ولو انتقض المتيمم
كل حدث اصغر او اكبر وكل تيمم بدل عن غسل او وضوء بل في المحكي عن الخ لو احدث
من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا وفي صحيح زرارة عن الباقر ع وخبر السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم لا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء الحديث وبذلك ينقطع الاستصحاب وغيره
اذ لا معنى لانتقاضه خصوصا بعد جعله كاصابة الماء الا بطلان ما اثره او لا
لو قلنا بالرفع للمتقدم في كلام الخصم لصيرورة الحدث ح غاية كالتمكن من الماء واحتمال
القول بان المؤثر في رفع منع الجنابة ابتداء التيمم لا استمراره والمنتقض الثاني لا
الاول واضح الفساد فظهر من ذلك ان التحقيق ما عليه الاصحاب كما انه يظهر منه
ايضا ان كل تيمم بدل عن الوضوء او الغسل ينتقض بكل ما ينتقض به احدهما
من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمس ونحوهما فلو تيممت الحائض مثلا
التيممين بدلا عن الغسل والاخر عن الوضوء ثم احدثت بالاصغر او الاكبر ولو غير الحيض



بطل التيممان معا فاحتمال القول ان ناقض كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل عنه كما
عساه يتوهم بعض الناس ليس في محله كاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها في ذلك
باتحاد التيمم منها وتعدده في غيرها فينتقض الاول ولو بغير الجنابة بخلاف الثاني
فيتبع المبدل عنه او الفرق في التيممات بالنسبة للغايات فكل غاية ينتقض التيمم
لها بالحدث المنافي لها دون غيره فلا ينتقض التيمم بصوم الجنب والحائض بالمس
وغيره من الحدث الاصغر ولا تيمم الثانية للوطي مثلا بناء على وجوبه بدل الغسل
بالوطي وهكذا العدم منافاة النوم للصوم ولا حدث الجنابة للوطي ونحو ذلك كل ذلك
لا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت نعم لا ينتقض تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن
من ماء الوضوء خاصة وان انتقض به ما كان بدلا عنه كالعكس اذ ليس ذلك
من الاحداث حقيقة بل من الغايات اللتي يرتفع عندها حكم التيمم ويظهر اثر الحدث
الاول كما هو واضح الثامن اذا تمكن المتيمم من استعمال الماء لما هو بدل عنه عقلا
وشرعا تمكنا لا يحتاج معه الى ابتداء التيمم انتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا
مستفيضا ان لم يكن متواترا هنا بل ومن العامة عدا الشاذ ونصوصا كادت تكون
صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدمان معا كالصحيح الاخر عن الصادق ع في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوها غيرها وهي وان كانت غير صريحة
في اعتبار التمكن بل قد يدعى ظهورها في حصول النقض بمجرد الاصابة وان لم يتمكن
عقلا فضلا عن الشرع لكن قد عرفت في اول الحكم الرابع ما يعين ارادة التمكن من ذلك
في المقام فيه وفي اخره ايضا فلاحظ وتامل على انه من المعلوم ان المراد بها اقتضية الاصابة
هو زوال مسوغ التيمم من الضرورة فيعود الحدث السابق على الرتبة اثره لعدم ارتفاعه
بالتيمم كما عرفت والا فليس ذلك من النواقض حقيقة قطعا وهي لا تزول بمجرد الا
صابة وعلى كل حال فلو فقده اي التمكن او الماء بعد ذلك وقبل مضي زمان يسع الطهارة
على الاصح او مطلقا على غيره كما ستحققه في ذلك البحث ايضا افتقر الى تجديد التيمم
لانتقاض السابق به لكن ينبغي ان يعلم انه انما ينقض التمكن المذكور خصوص التيمم
الذي



الذي تمكن من ماء المبدل له والا فلا ينتقض فلو ينتقض التيمم من غسل الحيض بالتمكن من ماء
للوضوء خاصة وان انتقض به بدله كالعكس كما نص عليه غير واحد من الاصحاب
للاصل والعمومات من غير معارض ولو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لا الخافي
انتقاضهما معا بذلك وما يختاره المكلف منهما او القرعة اوجه اقواها الاول لصدق
الوجدان في كل منهما وعدم الترجيح ولا اولوية فما سمعه من المنتهي وان كان في
بينهما واختار ولو كان قد تيمم لاسباب متعددة للغسل كالحيض والمس فوجد ماء
لا يصلح لتكرار الغسل به انتقض الجميع قطعا بناء على التداخل بالغسل لصدق التمكن
منه ح بمشروعية التداخل له بل وجوبه عليه في مثل الحال عند وجوب المشروط
به للعقد منه وان كان في الاصل رخصة نعم يتجه البحث السابق لو قيل بعدم مشروعية
التداخل في الغسل ولو وجد جماعة ماء في المباح لا يكفي الا لاحدهم فعن المنتهي
انتقض تيممهم جميعا لصدق الوجدان على كل حال واحد وينبغي تقييده بما اذا لم
حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا اليه وحازه فبقي احدهم انتقض
تيممه خاصة وان لم يسبق بل تساووا الجميع لم ينتقض تيمم احد منهم الا مع بذل
الشركاء نصيبهم لواحد نعم لو كان معهم جنب وقلنا باختصاصه شرعا بحيث ليس
لغيره المزاحمة له اختص النقض به ايضا فاطلاقه ذلك لا يخلو من تامل كاطلاقه فيه ايضا
انه لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول والاخذ من الماء
والاغتسال خارجا لجهة انه لو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز الغسل فيه اللبث
وان تبعه في المدارك في الاول واستحسنه في الثاني لكن قد عرفت فيما مضى حرمته
في المساجد جلوسا كان او غيره نعم لو امكن ذلك بالاجتياز جاز لعدم الحرمة فيه
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت عندنا اجماعا وقولا واحدا للحصر الناقض بغيره
في المعتبرة بل فيهما ما هو كالصريح بعدم نقضه به معللة ذلك بانه بمنزلة الماء
فيصلي ح بتيممه ما شاء من الصلوات فرائض ونوافل خلافا لبعض الجمهور فنقضه
به قياسا على المستحاضة بجامع اضطرارية الطهارتين ومقتضاه تعدده للصلوة

وان لم يخرج الوقت كما عن الشافعي ولا ريب في بطلانه عندنا كما يفيده ما في خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء والسكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها محمول على التقية او نحوها او مطرح قطعا وكذا لا يبطل عندنا بنزع العمامة او الخف ولا بغير ذلك مما لم يحدث او يجد الماء فينتقض حينئذ اجماعا محصلا ومنقولا ومنصوصا في الثاني على ما عرفت كالاول ايضا ففي المعتبر لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم الخ وفي المنتهى ويبطل التيمم بكل نواقض الطهارة ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة الخ وفي التذكرة ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان قال وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة وفي الذكرى يستباح بالتيمم ما لم ينقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت اولا وسواء كانت النافلة فريضة او نافلة وفي المدارك في شرح عبارة المصنف الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة وفي كشف اللثام ما نجا لعبارة القواعد وينقضه نواقضها مع التمكن من استعمال المائية لما هو بدل منه عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص الى غير ذلك من عبارات الاصحاب وظاهر الجميع ان لم يكن صريحا ما ذكرناه سابقا من انتقاض كل تيمم بدل من الوضوء او الغسل بكل حدث اصغر او اكبر كما هو واضح. التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء للوضوء او الغسل ولا مسحه ولو بوضع جبيرة عليه ان كان من ذوي الجبائر جاز له التيمم كما في المبسوط والخلاف والقواعد وغيرها بل لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق بل عدم الوجدان بعدم التمكن من الاستعمال لتمام الطهارة وتناول ادلة المرض من الاية وغيرها والاطلاق قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة بعد ما سئل في الجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات كمسند الاخر عن ابي مسكين وغيره من

الصادق عليه السلام ايضا قال يعض بعض السؤال المتقدم فقتلوه الا سئلوا الا يمموه انما شفاء العي السؤال والباقر في خبر بن مسلم في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب قال لا بأس لا يغتسل يتيمم كخبر الاخر عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وخبري ابن سرحان وابي بصير عن الصادق والرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم الحديث ولا يجوز بعض الطهارة بان يقتصر على غسل الصحيح بلا خلاف اجده فيه بين الاصحاب بل ظاهر التذكرة كالمشعر غيره الاجماع عليه للاصل وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وقول الصادق في صحيح ابي بصير ان الوضوء لا يبعض وظاهر الاخبار السابقة فلا يلتفت الى قاعدة الميسور بعد اعراض الاصحاب عنها هنا وكذا لا يلفقها بالتيمم عن العضو المريض بعد الغسل المذكور للاصل وللاخبار السابقة وظهور التقسيم كتابا وسنة في قطع الشركة بينهما ولعل ما في المبسوط والخلاف من الامر مع الجمع لغسل الممكن ثم التيمم معللا له في الاول بعدم الضرر عليه في ذلك وعنه تادية الصلوة بالاجماع ليس لاحتمال عشر وعيته التلفيق او لوجود قائل فيه بشرعيته او شرعية التبعيض بل قد يكون ذلك لاحتمال الثاني خاصة وقد مر في اول اسباب التيمم ما له نفع في المقام فلاحظ كما انه قد مر في حكم الجبائر من الوضوء ما له مدخل فيما نحن فيه مما يشكل عليه المض وغيره هنا بل والاخبار السابقة لما تقدم في الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح ونحوه مع تعذر مسحه او مطلقا وعدم الانتقال الى التيمم وقد ذكرنا تمام التحقيق هناك بما لا مزيد عليه وربما يظهر منه ايضا وجه ما ذكره الشيخ من الاحتياط في خصوص العضو المستوعب مرضا بل وغير المستوعب ايضا فلاحظ وتأمل. الحكم العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء فضلا عن عدمه ووجدان المانع او المرض ونحوهما من خوف الفوات قطعا بل لا اجد فيه خلافا هنا كما اعترف في كشف اللثام للبدلية المقتضية قيامه مقامه في سائر الغايات مستحبها وواجبها او الطهارة للجنازة وان لم تكن واجبة فيها الا



وبعض الاخبار وظاهر الاجماع في التذكرة وصريحه في الخلاف والذكرى وعن نهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها لكنها مستحبة فيها اجماعا كما عن جماعة الخلاف لغيره وظاهر عن التذكرة او الخبار كما سيأتي تحرير ذلك كله ان شاء الله في صلوة الجنازة فيقوم التيمم مقامها مع التعذر ولخصوص حسن الحلبي او صحيحه سئل ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وموثق سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن يتيمم فلعل ذلك مع ظهور اتفاقهم على جوازه هنا مع خوف الفوات شاهد على ما تقدم لنا سابقا من جوازه للفريضة لضيق ونحوه بل لعله اولى منه ودعوى ان مشروعيته في هذا الحال لا للبدلية عن الوضوء او الغسل بل لنفسه كوضوء الجنب او الحائض وللتصريح في التذكرة وكشف اللثام ومجمع البرهان بعدم جواز دخوله بمشروط بالطهارة غيرها وان تعذر الماء كما انه قد يقتضيه ما في المعتبر ايضا بل علله في الثاني بانه ليس تيمما يرفع الحدث او حكمه قلت ولعله لعدم ثبوت شرعيته مع وجود الماء او لعدم شرطية صلوة الجنازة بالطهارة حتى يكون بدلا عنها ممنوعة على مدعيها لاقتضاء الادلة خلافها كما عرفت من غير معارض والتعليل الثاني مصادرة كما ان ثبوت شرعيته مع وجود الماء لا يستلزم عدم مشروعية بدليته عن الطهارة مع فقده وان سلمنا عدم بدليته عنها مع الوجود وكذا عدم شرطية الطهارة لصحة الصلوة بعد اشتراط كمالها بها الثبوت قيام التيمم مقامها فيهما معا ولعل من صرح بعدم جواز الدخول به في مشروط بالطهارة ممن عرفت لم يرد ما نحن فيه بل مراده التيمم بها مع وجود الماء لما سمعت من ثبوت شرعيته وان وجد فانه قد يتجه حينئذ ما ذكروه من عدم الجواز المذكور لظهور كون المراد التيمم فيه مستحبا لنفسه لا بدليا اذ الفرض التمكن من المبدل فلا يستباح به مشروط بالطهارة وان تعذر الماء بعد ذلك بل وان قلنا ببدليته من الطهارة في هذه الحال

الحال ايضا بدعوى عدم اشتراطه في خصوص الجنازة للدليل بفقد الماء كما عساه يومي اليه كلام من منع مشروعيته مستدلا بانا استدل على اشتراط التيمم بتعذر الماء على ما ستسمع اذ من المعلوم ان المشروط بذلك انما هو الذي بدل عن الطهارة المائية لا مطلق التيمم لكن ومع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليته من الطهارة بفقده من الغايات كالصلوة ونحوها او مراده اثبات جهتين لاستحباب هذا التيمم لصلوة الجنازة حال فقد الماء احدهما عموم البدلية لثبوت مسوغها والاخرى استحبابه نفسه في لا للبدلية كاستحبابه مع وجود الماء فمن تيمم لها بقصد الجهة الاولى صح دخوله به في غيرها من الغايات مع استمرار المسوغ بخلاف الثانية فلا يجوز بل قد يلحق بها ايضا من اطلق نيته ولم يلاحظ لعدم تحقق البدلية وان لم نشترط ملاحظتها منه في غير المقام لوضوح الفرق بينهما على هذا التقدير وكيف كان فلا ينبغي التأمل في التيمم في الفرض المذكور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوها وان كان قد يعطيه ما في المعتبر لكنه ضعيف بل ومع وجود الماء التمكن من استعماله ايضا على المشهور نقلا وتحصيلا بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب والتذكرة الى علمائنا وظاهره الاجماع كما عنه في المنتهى ذلك ايضا بل في الخلاف دعوى الاجماع صريحا وهو الحجة بعد الاطلاق في موثقة سماعة المتقدمة ومرسل حريز عن الصادق عليه السلام والجنب يتيمم ان يصلي على الجنازة وما عن الصدوق ايضا حيث قال وفي خبر اخر انه يتيمم ان اجنب بعد ان روى باسناده الى يونس بن يعقوب انه سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وما في الفقه الرضوي وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها تيمم او توضأ وصل عليها الخ وخلافا لظاهر المرتضى في الجمل والشيخ في التهذيب وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد وابي علي وسلار والقاضي والراوندي والشهيد في الدروس والبيان فاعتبروا خوف الفوات وقال المصنف في المعتبر والمدارك للطعن بالجماع الشيخ بانا لا نعلم

كما علمه وبان غالبه الشهرة وبانه ليس نصا على المطلوب فان ذكره مع جواز الصلوة بلا طهارة اصلا فلعله يريد الاجماع على الاخير بالاخبار بالضعف والارسال والاضمار في سماعة مع امكان استظهار خوف الفوت منه بل لعل الغالب في الجنازة عدم امكان الاغتسال وادراك الصلوة عليها فيتضح ما دل على اضطرارية التيمم واشتراطه بفقد الماء على حاله وفي الكل نظر لحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم بلا من جهة النقل ومع اغلبية الشهرة فيه سيما بعد عدالة حاكيه مع عدم صراحته على المطلوب كما لا يخفى على من لاحظه ولذا نقل عنه غير واحد من الاصحاب بل هذا المعنى من نسبته في غير المقام وعدم البأس في الضعف والارسال والاضمار خصوصا من مثل سماعة بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الاجماع وظاهره على ان خبر سماعة من الموثق وهو الحجة عندنا ومع ذلك كله مع التسامح في ادلة السنن يخرج عن الحكم المتقدم مع احتمال عدم معارضته لخصوص المقام بدعوى كون المراد منه فيما بدلا عن المائية وشيئا لسائر غاياتها كما باحتها لا ما كان من المستحب في نفسه وحد ذاته من دون ملاحظة البدلية نعم هو متوقف على ما ثبت اصل شرعيته لتوقيفية الاحكام وفيما ذكرنا الكفاية ومن هنا يظهر لك ما في احتمال المناقشة ايضا في دعوى كونه من المستحب الذي يتسامح في دليله بان الحكم باستحبابه هنا يرجع الى معارضة ما دل على اشتراط اصل الشرعية بفقد الماء فلا ينبغي التسامح فيما يحكم على ذلك لانك قد عرفت بعد امكان الثبوت من غير جهة التسامح ما في هذه المعارضة وعلى كل حال فحيث يوقع المكلف هذا التيمم املا طاقا او مع فقد الماء فليوقعه بنية الندب لما تقدم عدم وجوب الطهارة فيها شرعا ولا شرطا نعم لو اتفق وجوبها بنذر ونحوه لحق الوقوع بنية الوجوب والامر سهل بعد عدم اعتبار نية الوجه عندنا وكذا ينبغي التيمم بدل الطهارة للنوم قطعا مع وجود من المرض وعدم الوجدان ونحوهما مما عرفت من انه تستباح به ما يستباح بالمائية من الغايات واجبها ومندوبها وقد ثبت استحباب الطهارة المائية للنوم

للنوم في محله فيتعدد لها لقيام التيمم مقامها للبدلية مع ما في المرسل عن العلل من خبر ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده الحديث بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء قلت ولعله للمرسل عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة وذكر الله بل ظاهره الاكتفاء بالتيمم في المرتبة الاضطرارية منه بالغبار وان تمكن من الصعيد والتراب والمناقشة فيهما بما تقدم من عدم صلاحية المرسل لذلك حتى لو قلنا بالتسامح في ادلة السنن من جهة معارضته لما دل على اشتراط التيمم لتعذر المائية فيندفع بما سمعته نعم ظاهر المرسل انما هو في التيمم للحدث بالاصغر وان احتاج الطلق الطهارة في صدوره كما ان ظاهره في غير المتعمد ترك الوضوء فالتعميم للامرين يحتاج الى دليل اخر غيره والله اعلم

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها وفيه قولان القول الاول في النجاسات وهي عشرة انواع كما في الجامع والنافع والقواعد والذكرى وغيرها فالاول والثاني البول والغائط عرفا فيعض الحب الخارج من الحلق غير مستحيل طاهر لعدم الصدق ولعله يرجح البيد ما في المنتهى من اشتراط طهارته ببقاء صلابته بحيث لو زرع لنبت

ما لم يكن كذلك والا كان ممنوعا اذ المعتبر الحكم فيهما من الالفاظ منها اسماؤهما من كل ما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات حتى النبي ص من الانسان اذ لم يثبت انه لم يبق احد من اهله بوله وان قيل انه قال لمن قال اذن لا تلج النار بطنك لما عن الشافعي في قول له بطهارته لذلك غير صحيح نعم اذا كان الحيوان من نفس سائلة اي دم يخرج من مجمعه في العروق اذا قطع شيء منها بقوة ودفع كما في المدارك وغيرها او سيلان كما في الروض ولعلهما بمعنى اي لا يخرج رشحا كدم السمك ونحوه فنجاستهما مجمع عليها بين الاصحاب بل وبين غيرهم الا الشاذ منهم عينا في خصوص ما لا يؤكل من البهائم نقلا مستفيضا ان لم يكن متواترا بل ومحصلا في غير بول الرضيع قبل اكله اللحم بل ومنه ايضا وان حكي في الذكرى والحدائق عن الاسكافي طهارته لكن في الاخير اطعام بدل اللحم وسابقه العيني الذكر من غير البالغ الرضيع لعدم قدح خلافه مثلا فيه ولذا لم يستثنه من معقد ما حكاه في المعتبر والتذكرة من اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه والمنتهى على بول الادمي كمعقد نفي الخلاف في الغنية عن نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه والمحكي من الاجماع في غيرها بل في التذكرة وعن المرتضى دعواه عليه بالخصوص فيما مع ضعف مستنده من الاصل المقطوع بغيره وطلبه من الادلة وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والمروي في البحار عن القطب الراوندي بسنده الى موسى بن جعفر ع قال قال علي ع بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما عن ثوبه ومع قصورهما عن معارضة ما تقدم وعموم واطلاق ما دل على نجاسته من السنة ايضا مما سيأتي منه وجوب حملهما او حملها على غير المختار عندنا من نجاسة لبن الانثى كما هو وهو مستند في غايته ويؤيده كلمة في فقه الرضا ع الى الرواية عن علي ع بعد ان ذكر الحكم بخلافه كالفقيه وما عساه يظهر من عادته من امثال ذلك في هذا الكتاب الجامع للقول بها للتقية ومعارضة الاول بل والثاني بصحيح الحلبي او حسنه سألت الصادق ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل

قد اكل فاغسله وبالمروي في البحار ايضا من كتاب الملهوف على قتلى الطفوف لابن طاوس بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع الى رسول الله ص فبال على فقرحته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني بحمل منها الثاني لارادة نفي الغسل لا الصب ولا ينافيه عطفه على اللبن في خبر السكوني وان كان لا خلاف عندنا كما قيل في طهارته لكنهما مشتركان معا في نفي الغسل فظهر من ذلك كله انه لا يقدح مثله في المحصل من الاجماع السابق فضلا عن المنقول نعم ينبغي ان يعلم ان محله في غير الطير من غير المأكول ذي النفس لظهور القول بطهارة بولها وخرئها من الغضب كما عن الجعفي وابن ابي عقيل بل هو صريح المبسوط في خرئها والمفاتيح والحدائق مطلقا كما عن حديقة وشرحه على الغضب والفخرية وشرحها والرياض الزهرية وكشف الاسرار بل هو ظاهر كشف اللثام وشرح الدروس بل لعله ظاهر المنتهى ايضا لكن في غير الخشاف بل وفيه ايضا وفي المدارك والبحار وعن النخبة والكفاية الحكم بطهارة الذرق مع التردد في حكم البول من غير فرق بين سائر الطيور وعن المعالم ايضا في المسألة على الاجماع وتردد فيه مع استظهاره الشوبية بين الخشاف وغيره لكن يقوي في النظر القول بالنجاسة مطلقا كما هو خيرة الاكثر نقلا وتحصيلا بل هو المشهور كذلك شهرة عظيمة تقرب للاجماع ان قلنا بشمول لفظ الغائط في عبارة المص ونحوها كالعذرة والروث في غيرها من عبارات الاصحاب لما كما قطع بها العلامة الطباطبائي في مصابيحه بالنسبة الى خصوص عبارته ولعله لذا نسب فيها الخلاف الى الشذوذ بل في السرائر قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور وقد رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكوله والمعول عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها وفي التذكرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة ع من بغسل البول والغائط من المحل الذي اصابه

ع الحلبي بدل

٢ في نسخة البرز

وهو اكثر من ان يحصى ويقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية
ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها الا ما هو كالصريح في ارادته من معقد الاجماع فيما يشمل
ما نحن فيه ستسمع ملاحظة عبارته بعد ذلك وفي الغنية والنجاسات هي بول ما لم
يؤكل لحمه وخرؤه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع الخ ولا ريب في
شمول لفظ الخرء لرجيع الطير كما ستسمع التعبير به عنه في الخبر فما في كشف اللثام انه ظاهر
في غير رجيع الطير في غير محله وفي الخلاف كل ما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله
وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس
وما لا يؤكل لحمه فبوله وذرقه نجس لا يجوز الصلوة في قليله وكثيره وما يكره لحمه
كالحمر الاهلية والبغال والدواب فانه مكروه بوله وروثه وان لم يكن نجسا ثم حكى خلاف
العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعن الجامعية شرح الالفية فاما
البول والغائط اجمع الكل على نجاستهما من كل حيوان محرم اكله انسانا كان او طيرا او
غيرهما من الحيوانات وهو صريح ايضا في المعتبر شمول الغائط لرجيع الطير ومنه
ينقدح الاستدلال بما حكي على نجاستهما من الاجماع على المنتهى وغيره مع عدم التعرض للطير
وغيره بل وبما سمعته سابقا من الجامع والمعتبر والمنتهى لولا انهما لم يصرحا بعد ذلك
بالخلاف في خصوص الطير مما يشعر بارادتهما بالاول غير الطير بل قد عرفت ميل الثاني
الى الطهارة ومن العجيب ما في الرياض من الاستدلال على النجاسة بخصوص هذين
الاجماعين وتركه غيرهما وكشف اللثام فلم يذكر الا اجماع الغنية وقال انه ظاهر في
غير رجيع الطير وقد عرفت ما فيه وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما عرفت والى ما
حكي ايضا من الاجماعات على نجاسة فضلتي الدجاج الجلال ان قلنا بدخوله تحت
الطير والا كان مؤيدا عموم قول الصادق ع في حسن ابن سنان او صحيحه اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه كخبره الاخر عنه ايضا اغسل ثوبك من كل بول ما لا يؤكل
لحمه ومفهوم صحيح زرارة او حسنه انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
وموثق عمار عن الصادق ع عن كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ونحوهما غيرهما
والمل



واطلاق الامر بغسل الجسد والثوب من البول في المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة
الا لم نقل بانصرافها الى بول الانسان او غير الطير كالمعتبرة المستفيضة الدالة ايضا
على نجاسة العذرة للامر فيها بالغسل ونزح مقدار من البئر لو وقعت فيه ونحو ذلك
بعد السؤال عنها من غير استفصال كما استدل بها على ما نحن فيه في المعتبر وغيره لان
الخرء والعذرة مترادفان ومن العجيب تعجب صاحب المعالم منه بانا لم نر فيما علق فيه
الحكم على العذرة حتى يضطر الى دعوى الترادف وكأنه لم يعثر على تلك المسألة
المستفيضة نعم قد يتجه عليه انصراف العذرة فيها الى فضلة الانسان او غير الطير
اللهم الا ان يجبرها بالشهرة او الاجماع لكنا في غنية عنه بالاخبار الاول بعد
اتمامها بالاجماع المركب المحكي في الرياض وغيره كما عن صريح الناصريات ايضا او الحاصل
على عدم الفرق بين البدن بالبول وغيره والمناقشة فيه بعدم البول للطير لا
يتم الاجماع او بعدم انصراف الادلة اليه او بعدم عموم المفهوم مدفوعة بظهور
عبارة المخالف ومستنده من الاجماع الاتي كخبر المفضل بن عمر الطويل المشهور الوارد في
المعرفة في وجود بول للطير وبامكان منع توقف تحقق الاجماع المركب على حصول
البول من كل فرد فرد مما لا يؤكل لحمه وبما في الاولين من العموم اللغوي الذي تنتشر
منه الافراد النادرة وبما حقق في محله من عموم المفهوم كالمناقشة في اصل الدلالة
فيها وفي امثالها على ما نحن فيه بل وعلى غيره من بول ما لا يؤكل لحمه بان الامر
بالغسل من النجاسات مع انه لا ينحصر وجهه فيها اذ لعله لانه من الفضلات التي
لا تصح الصلوة فيها وان كانت طاهرة او غير ذلك ودعوى انه لا معنى للنجس شرعا
الا ما وجب غسل الملاقي له وان اكثر الاحيان النجاسة انما استفيد من مثل
ذلك ممنوعة اذ للنجس احكام كثيرة كعدم جواز شربه واكله مع وجوب تنزيه المصاحف
والمساجد والضرائح عنه الى غير ذلك وان العمدة في اثبات نجاسة تلك الاعيان
انما هو الاجماع لا هذه الاوامر بحيث لا اجماع كما في المقام فيبقى على قاعدة الطهارة لان
بالفهم العرفي من امثال هذه الاوامر سيما اذا كانت مشروطا بالطهارة ومن الامر

فيها



باعادة الصلوة منها واهراق الماء القليل الملاقي لها ونحوها الحكم بالنجاسة كما لا يخفى على
من لاحظها ولاحظ سؤال الرواة بهم عنها بل يمكن دعوى التلازم بين وجوب الغسل تعبدا
والنجاسة اذ ليس في الشرع ما يجب غسله بحيث لا يجزي غيره الا النجس وفضلة ما لا
يؤكل لحمه انما يجب ازالتها من ساتر الصلوة لا غسلها ولعله لذا اطلق الامر بالغسل
في كثير منها دون ذكر المشروط به مع القطع بارادة الوجوب الشرطي منه لا التعبدي وما ذاك
الا اتكالا على فهم السامع ارادة الوجوب للنجاسة فيتجه لما وجبت له ويؤيده
ايضا انه لم يقع منهم في امثال هذه الاوامر فيما يراد ازالته لا للنجاسة كفضلات
ما لا يؤكل لحمه ونحوها الى غير ذلك فلا ينبغي الريب في كون المفهوم من الامر فيها
بتلك النجاسة بل قد يعد انكاره مكابرة وكيف لا ونحن نقطع بان لا دليل
للاصحاب على ما اتفقوا عليه من الحكم بالنجاسة الا امثال ذلك اذ احتمال وجود ادلة
اخر عندهم غيرها في سائرها ولم يصل شيء منها الينا مما ينبغي القطع بعدمه خصوصا
بعد تصريحهم انفسهم بكونها هي المستند لهم نعم اقصى ما يتوهم انه اعلمهم قرائن تدل
على ارادة النجاسة من امثال هذه الاوامر لا انشائها منها نفسها وهو مع انه مستبعد بل
مقطوع بعدمه ايضا لا يمنع من الاستدلال بها بل يقوى كذا ويحققه وتوهم ان اتفاق
الاصحاب هو المحتج لا هي يدفعه انه كشف لنا عن دلالتها لا ان الحجة الاجماع لا هي او كثير
منها فيتجه الاستدلال بالعمومات السابقة على ما نحن فيه وان لم يكن اجماعا
كما انه قد يتجه الاستدلال زيادة على ما سمعت بل لعله اغناه بما يستفاد من النصوص بل و
الفتاوى في المقام وغيره من دوران النجاسة والطهارة في البول والغائط على حلية
اللحم وحرمته مضافا الى المفهومين السابقين وما ماثلهما والى استقراء موارد ما
حكم الشارع بنجاسته بالخصوص كالبول من الانسان والسنور والخرء منهما ومن الكلب
والفارة ونحوها وما حكم بطهارته ايضا بالخصوص من ابوال البقر والابل والغنم
ونحوها بل كل ما يؤكل لحمه ما رواه في الوسائل والبحار عن العلامة في المختلف نقلا من
كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يؤكل لحمه ولكن
كره



كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وخبر زرارة عن احدهما ع
في ابوال الدجاج تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل بل فيه اشعار بمعروفية الحكم في ذلك الزمان بين الرواة وفقهاء الامامية
ع واقراره عليه بل كاد يكون صريحا فيه الى غير ذلك مما يستفاد منه دوران الحكم في نجاسة
هاتين الفضلتين وطهارتهما على مدار هذين الكليين حتى في الحيوان الواحد لو طرء
عليه الحالتان كما ستعرفه في الجلال والموطوء ونحوهما مع عدم معروفية الخلاف
في نجاسة شيء منهما من سائر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان عدا الطير والرضيع وكاد
الفقيه المتتبع يقطع ان لا مدرك لاتفاقهم على ذلك الا انه من افراد هذه
القاعدة كما ينبئ عنه ايضا استدلالهم بها في كثير مما تقدم من المقامات مما يشعر
بكونها من المسلمات عندهم والا فقد عرفت عدم عموم معتد به في الاخبار يدل على
نجاسة الخرء من كل حيوان فلا مانع من الاستدلال بها على المختار كما انه ربما يمكن الاستدلال
ايضا عليه بخبر داود الرقي سأل الصادق ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده
فقال اغسل ثوبك مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع الذي لا يقدح فيه ما سمعته من
المبسوط لضعفه وعدم موافقة احد له في ذلك فيما اعلم وما عساه يظهر من الخلاف
من الاجماع على النجاسة في الخشاف ليس في محله الا ان يريد من القائلين بالنجاسة والشيخ
والا فلم ينقل هو ولا غيره التفصيل عن احد عداه كل ذا مع ضعف مستند القول بالطهارة
مطلقا او في غير الخشاف من الاصل الذي لا يصلح معارضا للبعض مما سمعت كعموم كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر والخبر كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا
بأس بخرئه وبوله المعتضد بما في البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من
جامع البزنطي عن ابي بصير عن الصادق ع ايضا قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به
وخبر غياث عن الصادق ع لا بأس بدم البراغيث وبول الخشاشيف وبما عن نوادر
الراوندي عن موسى بن جعفر ع عن آبائه ان امير المؤمنين ع سئل الصادق ع عن
الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف ودماء البراغيث فقال لا بأس ورواه

الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في الصلوة فقال لا باس ولعل مستند تفصيل الشيخ عموم الخبرين الاولين مع
ما تقدم من خبر الرقي وفي الجميع نظر لظهور سؤال الاخير عن منافاة نفس الحك للصلوة
باعتبار كونه فعلا كثيرا لا الطهارة والنجاسة على انه يحتمل ارادة الماكول والمجهول حاله لا
فهو كما ينافي المختار من حيث النجاسة ينافي الخصم ايضا من حيث كونه من فضلات ما لا يوكل
لحمه ولا يصح الصلوة به وان قلنا بالطهارة هذا مضافا الى ما في الرياض من عدم المكافئة
بينها وبين نفي الباس عنه لعدم الترابية مع اليبوسة كما هو ظاهر ذلك في الرواية وليس
نصا في صحة الصلوة ومن اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ما كان مأكول
اللحم وغيره نادر انتهى وان كان فيما ذكره نظر واضح ولعدم الجابر لما بقيه من
الخبرين مع معارضتها بخبر الرقي المنعقد بل وباجماع الخلاف في وجه ولاحتمالها التقية
كما قيل واحتياج الخصم ايضا الى تاويل الخبر الثاني باعتبار منافاته للصلوة من حيث
كونه من فضلات ما لا يوكل لحمه بل وسابقه ايضا ان اريد بنفي الباس فيه ما
يعم ذلك بل لعل الملاحظ باعتبار كون الصلوة معظم ما يراد نفي الباس بالنسبة اليها
وكذا الكلام في الخبرين الاولين مع قصورهما عن معارضة ما تقدم وان اعتبر سندهما
سيما مع كون معارضهما للعموم السابق في البول والقاعدة السابقة المنجبر في
الخرء بالعموم من وجه ولا ريب في رجحانهما عليهما بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بل لم
الاصحاب عليه في بعض الطبقات الطبقات التي هي اقوى المرجحات نصا وفتوى
اعتبارا على انه لو سلم تكافؤ المرجحات باعتبار ترجيح هذا العموم ايضا بالاصل وبا
الافراد ونحوها يبقى ما سمعته من الاجماعات المحكية التي يشهد لها التتبع سالمة عن المعارض
فلا محيص عن القول بالنجاسة ولولا ذلك لامكن القول بالطهارة عملا بالمعتبرين
السابقين سيما مع امكان القول بعدم انصراف ما دل على نجاسة البول الى بول
الطير وان كان بالعموم اللغوي او قلنا بعدم البول للطير وان تطلناه لكن يمكن حمله
على ما يخرج من بعض الفضلات تجوزا فلا يعارضهما ما دل على نجاسة بول ما لا
يوكل

يوكل لحمه وكان ذلك واشباهه مع امتناع الطريقة هو الذي الجأ متاخري المتاخرين الى القول
بالطهارة وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه واضعف منه ما يظهر من المحكي من عبارة
ابن البراج في المهذب من القول بنجاسة الذرق والبول مما لا يوكل لحمه من الطيور الا
انه لا يجب ازالة الذرق قليله او كثيره وهو قول غريب لم يعرف نقله عن احد من الاصحاب بل
ولا عنده ايضا ولكن لعل مستنده الجمع بين ما دل على النجاسة مما عرفت وبين ما دل على
الطهارة خصوصا مع اشعار الصحيح السابق بعدم منافاته للصلوة وفيه ما لا
يخفى فقد ظهر لك من ذلك كله جيدا اشتراط الحكم في الطير كما انه قد ظهر لك ما يصلح
للاستدلال به على اصل نجاسة الفضلتين من سائر ما لا يؤكل لحمه مع قطع النظر
عن الاجماعات فما في الرياض تبعا لشرح المفاتيح ان الدليل منحصر في الاجماع في غير محله
الا ان يريد ان غيره محتاج في اتمام على وجه العموم اليه مع ان فيه نظر ايضا
تعرف
مما مر لكن الامر سهل وان تعدد المدرك عندنا واتحد عندهم لعدم الالتفات
منا جميعا على نجاستهما من سائر ما لا يوكل لحمه سواء كان بحسب حرامًا كالاسد
ونحوه او عرض له التحريم كالحيوان الجلال والموطوء ونحوهما مما كان محللا بالاصل بلا
اجماع فيه لعدم العموم للادلة السابقة من الاجماعات وغيرها بل قد سمعت من الغنية
الاجماع عليه بالخصوص في الجلال كما انه في التذكرة نفي الخلاف عنه فيه وفي
الموطوء بل في المفاتيح الاجماع عليهما معًا صريحًا بل وعلى كل حال ما حرم بالعارض وفي المنتهى
التتبع الاجماع على نجاسة ذلك ذرق الدجاجة الجلال هذا ان لم نقل بنجاسة
الجلال نفسه والا كان الحكم بنجاستهما قطعيا كما انه يتجه الحكم بذلك ايضا لو قلنا
بنجاسة عرقه للامر بالغسل منه بناء على اولويتهما منه بل يمكن تاييد الحكم
بالنجاسة بذلك وان لم نقل به وبذلك كله ينقطع الاصل وان تعدد وما
الحلاق ما دل على طهارة بوله وخرئه ان كان مثل ما دل على طهارتهما من البعير
والبقر ونحوهما الشامل لحالتي الجلل وعدمه وان كان التعارض بينها وبين ما دل
على النجاسة مما لا يوكل لحمه تعارض العموم من وجه لكنه اخص مطلقا بالنسبة الى

الحلاق اخبار البول والعذرة كما انه يندفع احتمال ارادة المحللية الاصلية مما اعتبر
في الطهارة من ماكولية اللحم فلا يقدح زوالها في بقائها او احتمال ارادة الحرمة الاصلية
مما اعتبر في النجاسة من عدم ماكولية اللحم فلا عبرة بالعارضية في شيء منها كل
ذلك مما عرفته من الاجماعات الخاصة المعتضدة بنفي الخلاف كذلك والتتبع مع قوة
تلك العمومات وظهور ارادة الاعم من الحالتين في الماكولية وعدمها لكن مع دوران
كل من الطهارة والنجاسة مدارهما وجودا وعدما لما تبادر العلية منهما ويلحق بالجلال
ونحوه المتغذي بلبن الخنزير حتى اشتد بناء على حرمة لحمه نعم هو لا يسمى جلالا
لانه قد فسره غير واحد من الاصحاب بانه المتغذي بعذرة الانسان فلا يدخل فيه
المتغذي بغيرها من النجاسات والمتنجسات ولو بمباشرتها وان كان قد قيل انما يتجه
جلالا لا كلمة الجلة وهي البعر الا انه قد يدعى اختصاصه عرفا بذلك وربما يؤيده
قول الباقر في مرسل المزني في شاة شربت بولا ثم ذبحت يغسل ما في جوفها ثم لا باس
به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها
بناء على انصرافها فالعذرة فيه الى عذرة الانسان وان الاشارة بذلك اليها
وللتحقيق البحث فيه مقام اخر وفي رجيع ما لا نفس له وبوله من غير الماكول مما
لا يشق التحرز عنه كالذباب ونحوه تردد دون ما يشق وان كان ظ المص هنا
وصريحه في المعتبر التردد فيه ايضا لكنه في غير محله للاصل والسيرة القاطعة
للحرج مع عدم شمول ما دل على التنجيس لمثله اذ هو مع عدم تحقق البول منه لا
انصراف مثل لفظ الخرء والعذرة ونحوهما بل والبول ايضا لو كان منه الى
مثله يدخل كثير من افراده فيما لا يوكل لحمه لظهوره في ذي اللحم المعهود دون ما لا لحم له
ولذا لم تبطل الصلوة بشيء من فضلاته فليس للفقيه التردد في مثله بل
من الضروريات نعم هو في محله بالنسبة الى ذي اللحم غير الماكول مما لا يشق
التحرز عنه من عموم ما لا يوكل لحمه والقاعدة السابقة ومن الاصل وظهور انصراف
البول الخ لو قلنا بتحقق بول منه مع منع ما يدل على نجاسة غير البول
على

على وجه يشمل مثل رجيعه ومن هنا قال في المدارك اني لا اعرف وجها للتردد في رجيعه الى
والطهارة ميتته ودمه وقضاء فضلاته كعصارة النبات ولاشعار ما دل على نفي
الباس عما مات منه في البئر بذلك ايضا سيما مع شموله لما لو تفسخ فيها بحيث اختلط بجميع
ما في بطنه من فضلاته ولعدم تحقق خلاف فيه من احد كما اعترف به في الحدائق وشرح
الدروس ومن هنا اختير فيها الطهارة وفاقا للظاهر من قبل جماعة من قيد النجس بذي النفس كا
السرائر واكثر من تاخر عنها ولصريح المعتبر والمدارك والمنتهى والتذكرة بل قد يؤذن
نسبة الخلاف فيه الى الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف خاصة في الاخير
بعدم خلاف فيه منا قلت لكن للنظر في جميع ذلك مجال لانقطاع الاصل بما مر في
البحث السابق من القاعدة والعموم اللغوي الممنوع انصرافه الى غيره سيما في كثير من
الحيوانات البحرية العظيمة الهيكل ولاحتمال القول ان اللحم مطلق ولا عموم لغوي
فيه منصرف الى المعهود فلا يشمل مثل الحية والوزغ ونحوهما يدفعه مع امكان
نقضه ببعض لحوم ذي النفس ايضا وانه مكابرة واضحة للقطع بعدم ملاحظة
النفس وعدمها في العهدية وعدمها وانا نمنع هذا الانصراف انه من توابع العموم اللغوي
في سياقه فحكمه حكمه ويؤيده ما يأتي في باب الصلوة من عدم جواز الصلوة
في جلد ما لا يؤكل لحمه وان لم يكن له نفس بل ولا شيء من فضلاته بعد ان يكون
لحمه لم يعتد به وما ذاك الا لتناول ما دل على منع الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه
لمثله وعدم اختصاصه بذي النفس فدعوى الانصراف هنا الى ذي النفس والعموم هناك
مع اتحاد العبارة بل هي في المقام اصرح في غير محلها ولظهور عدم التلازم بين طهارة
الميتة والدم وما نحن فيه ولذا رده في الحدائق وشرح الدروس بانه قياس لا
نقول به كظهور ضعف اشعار نفي الباس السابق لانسياقه الى الاستدلال به من حيث
الموت على ان التحقيق عند عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة وعدم تحقق الخلاف
انما يجدي لو رجع الى الاجماع والا فلا على انه قد يقع التشكيك في هذا الاطلاق او تعميم جماعة
من الاصحاب الحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه من غير تقييد بذي النفس كالمقنعة

والخلاف وجمل الشيخ والوسيلة والغنية والاشارة والسبق والذكرى وغيرها والنافع خصوصا مع التقييد بذلك في المنية والدم وتركه هنا فلعل منه اه فالقول بالنجاسة بلا ريب
مع اجماع الخلاف والغنية الاطلاق معتقدها كالمحكي عن غيرهما ولا دليل عليها ايضا ولا
يعارضه ما حكي من الاجماع على النجاسة من ذي النفس بدعوى ظهور ارادة لحضا
النجاسة به لانه وان سلم ظهور القيد بذلك لكن يمنع ارادة الاجماع بالنسبة الى
الطهارة من غير ذي النفس مع انه يمكن القول بكون المراد من القيد ذكر معقد ما اتفق
عليه وقطعه الاخراج ما عداه عن القطع والاتفاق فلا يكون حجة فيه دلالة
على الطهارة فضلا عن الاجماع عليها على انه من المستبعد دعواه عليها وكيف وقد سمعت
التردد من مثل المحقق في الذباب فضلا عن غيرها فظهر ان الاحوط الاجتناب بل الاولى
ان لم يتعهد الاجماع على خلافه الا انه لا ينبغي الشك في صدق اسم البول والخرء
والعذرة والغائط ونحوها من الالفاظ التي علقت النجاسة عليها في المقام بالنسبة
الى ما لا نفس له وبه يفرق بينه وبين الصلوة لكون الحكم معلقا هناك على
الفضلة الشاملة لها قطعا بخلافه هنا لكن للبحث فيه مجال والله اعلم وليس كذلك
في ذرق الدجاج غير الجلال وان كان ظاهر المتن مساواته للاول في التردد وفي ان
الاظهر الطهارة الا ان الفرق بينهما واضح لما قد عرفت ان التردد في الاول في محله بخلافه
هنا فانه ينبغي القطع بالطهارة لحصول المشهور بين القدماء والمتأخرين بل لا خلاف فيه
الا من الشيخ في الخلاف وعن المفيد في المقنعة والصدوق مع انه في الاستبصار ايضا
بالطهارة بل عن كتاب المسائل من الخلاف ذلك ايضا مدعيا عليه الاجماع ونحوه
كل ما يؤكل لحمه كالغنية بالنسبة الى الكلية وفي السرائر هنا استدل على الطهارة
بالاجماع من الطائفة على ان روث وذرق كل مأكول اللحم من الحيوان طاهر وفي باب
البئر منها انه لا ينزح للذرق الدجاج غير الجلال شيء الا انه طاهر لانه ذرق مأكول
اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا ثم قال ايضا بعد ان حكى عن بعض الاصحاب ما
استثناه الدجاج من الحكم بعدم نزح شيء من البئر لو وقع فيها لخرء ما يؤكل لحمه انا اذا



البحث



هذا المص سواء كان جلالا او غير جلال فقد قدمنا ان اجماع الطائفة منعقد والاخبار
متواترة ان كل مأكول اللحم من سائر الحيوانات ذرقه وبوله وروثه طاهر فلو لم يثبت الى
خلاف ذلك الا ما من رواية شاذة او قول لبعض معروف او فتوى غير محصل الى آخره انتهى
وذهب في بعض كتبه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره الى نجاسة ذرق الدجاج مطلقا
الا انه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه فقال في مبسوطه في اول كتاب الصيد ان
جميع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا الى آخره بل لفظ الشيخ الاجماع كما عن العلامة في المنتهى
واما الصدوق فظاهره في الفقيه او صريحه الطهارة كما حكاه عنه وعن
وسلار وابي الصلاح وظاهر ابني ابي عقيل والبراج الى آخره فانحصر الخلاف ح في المفيد ومع
ذلك كله فهو موافق للاصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة الدالة على نفي
الباس من فضلة مأكول اللحم منطوقا ومفهوما وما سمعته من الاجماعات
المحكية المعتضدة بالتتبع لكلمات الاصحاب ايضا وخصوص خبر وهب بن وهب
المنجبر بما عرفت عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا باس بخرء الدجاج تجوز فيه الصلوة
فليس لا صح انها مكاتبة ومضمرة ولا ملازمة بين عدم جواز الصلوة والنجاسة
بل كثير من الطاهر منع من الصلوة فيه وموافقة للمحكي عن ابي حنيفة وضعيفة
حكم بفارس لانه على ما قيل المراد به هنا ابن حاتم القزويني وهو كما عن الشيخ غال
ملعون بل في الخلاصة انه فسد مذهبه وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري ع له
كتب كلها تخليط وعن الفضل بن شاذان ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس
بن حاتم القزويني الى غير ذلك مما ورد من القدح فيه محتملة للكراهية والتقية
او ارادة رفع الايجاب الكلي المفهوم من السائل او غير ذلك فلا وجه للخروج عن
قاعدة المأكول الثابتة بما عرفت مثلها او بما عداه يظهر من الخلاف من دعوى
الاجماع على النجاسة بعد ان عرفت ان العكس مظنة كما انه لا ينبغي الخروج عنها ايضا
مثل ابوال الخيل والبغال والحمير على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله
كما انه قد مضى البحث فيما استثني من قاعدة غير المأكول من بول الصبي الذي لم

والحمام بعيب الشيخ الى غير ذلك ودعوا به فارس كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج

تمضي



وان الحق عدم خروجهما عنها ايضا نعم قد سمعت تقييد الثانية من غير واحد من الاصحاب
بما اذا كانت له نفس سائلة وحينئذ فطهارتهما من غير ذي النفس حينئذ وقد تقدم
التأمل فيه بالنسبة الى ما الاحوط فيه التحرز عنه وكان لا لحم لكن يقتضي بناء على اعتبار
هذا القيد وهو ان مجهول الحال من الحيوان الذي لم يدر انه من ذي النفس او لا حكم بطهارتها
فضلته حتى يعلم انه من ذي النفس للاصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه او يتوقف الحكم
بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه لتوقف امتثال الامر بالاجتناب عليه ولانه
كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها احكاما كالصلوة للوقت والقبلة ونحوها
او يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير فلا يحكم بالاول الا بعد الاختبار
الثاني للاستصحاب فيه من غير معارض ولا ينجس ما لاصقه برطوبة مرددة بين امور
والماء وجوه لم اعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الاصحاب الثالث المني وهو نجس
من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم اجماعا محصلا ومنقولا صريحا في الخلاف والتذكرة
وكشف الالتباس وعن النهاية وكشف الالتباس وظاهر في المنتهى وغيره وهو الحجة في
التعميم السابق لا النصوص المستفيضة حد الاستفاضة المشتملة على الحكم وغيره
وان ذكر لفظ المني فيها معرفا باللام وعندنا انه لتعريف الماهية التي يلزمها
هنا الحكم اينما وجدت الا ان النصوص لا عن افادة النجاسة كما ظن بل المتبادر الانسان منها
كما اعترف به جماعة من الاعيان حتى ادعى بعضهم انها ظاهرة في ذلك كالعيان بحيث
لا يحتاج الى البيان ولعله لاشتمالها او اكثرها على اصابة الثوب ونحوه مما يندر غلبة
الندرة حصوله من غير الانسان مع انها انما اشتملت على لفظ المني وعن القاموس انه ماء
الرجل والمرأة كالصحاح ايضا لكن يحتمل في اهل اللغة الا انه لا يبعد ارادتهما التمثيل نعم في صحيح
مسلم عن الصادق ع انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول الخبر مما قد يشعر بعموم
نجاسته من كل ما ينجس بوله بل وان لم ينجس بوله لما اشتد لان المراد منه
حقيقة المني بالنسبة الى حقيقة البول مع انه قد يناقش باحتمال ارادة الشدة بالنسبة
للازالة من جهة لزوجة المني وثخانته وبانه بعد انصراف المني فيها الى الانسان انها





من بوله لا مطلقا وبغير ذلك واما غير هذا الصحيح من المعتبرة فظاهر في ارادة مني الانسان ع

اشدية مني الانسان وحرمته لا بحث فيه عندنا بل لعله من ضروريات مذهبنا وان
كان في قوله تعالى ماء مهين دلالة عليه بل وفي قوله ايضا ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
ويذهب عنكم رجز الشيطان لما حكي عن المفسرين ان المراد به اثر الاحتلام بل في الانتصار
ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد انتهى بل اتفقا عليه كثير من الناس لنصا نعم
حكي عن الشافعي القول بطهارته سواء كان من رجل او امرأة وربما الى احمد بن حنبل وسعد بن
ابي وقاص وعائشة قيل وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطا ولا ريب
في خطائه ولعل ما في الصحيح والموثق والخبر من الاشعار بطهارته في الجملة محمول على
التقية لما تحته ففي احدهما سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا باس به الا ان تكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس وفي الثاني قلت
للصادق ع تصيبني السماء وعلى ثوب مبتلة وانا جنب فيصيبني بعض ما اصاب
جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم وفي الثالث سألت الصادق ع وانا حاضر
عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل قال لا باس وفي الرابع سأل
الصادق ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب الصادق ع في وجه الرجل ان ابيتم
فشيء من ماء فانضح به الى آخره او غير التقية من وجوه قريبة سيما في بعضها فلا ينبغي
الشك في هذا الحكم من جهتها بعد ما عرفت كما انه لا ينبغي الشك بعد ايضا في نجاسة
من المأكول ذي النفس من عموم موثقة عمار عن الصادق ع كلما ما اكل لحمه فلا باس
بما يخرج منه كموثقة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز لوجوب حملهما على ارادة البول والغائط كما فهمه الاصحاب
الاول او على غير المني تحكيما لما تقدم عليهما ولكن في مني ما لا نفس له مما لا يشترط التحرز عنه
تردد كما في المعتبر ينشأ من اطلاق لفظ المني في النص وكثير من الفتاوى كمعقد الاجماع في
الانتصار والخلاف والغنية وعن المسالك الطبرية وكشف الحق وغيرها مع ما في
الثاني كما عن غيره التصريح بتعميمه لكل حيوان كبعض فتاوى الاصحاب ايضا ومن الاصل والعمو

وظاهره

وطهارة ميتته ودمه والاظهر الطهارة وفاقا للصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها كل من قيد بنجاسة الغير النفس بل في الرياض انه المشهور بل يكاد يكون اجماعا كما انه في مجمع البرهان بعد ذكره ما دل على نجاسة الميتة قال وكان تقييدها بالاجماع قلت ولعله كذلك اذ لا عراق فيه مضا القاصر بحاله نعم ربما يحكى عن ظاهر الاكثر توهما من اطلاق الناس وفيه انه لا ينصرف اليه بل ولا الى بعض افراد ذي النفس لولا الاجماع عليه سيما اذا كان الاطلاق من غير المعصوم ممن لا يحضر في ذهنه كثير من افراد المطلق الابعد التنبيه مع ما في الاطلاق معقد اجماعي الانتصار والخلاف بل والغنية ايضا من ظهور سياقها في مقابلة قول الشافعي وغيره من اقوال العامة واما الاخبار فقد عرفت انها كالاسم المبني عليه سيما بعد ما سمعته من القاموس والصحاح وان قلنا ان مرادهما التمثيل الا انه ليس ذا من امثال ما ذكراه فلعل التردد فيه حج من المصنف هنا والمعتبر في غير محله كما انه لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والقيح وجميع الرطوبات وغيرها عدا الثلثة والدم بلا خلاف معتد به في غير الاول بل يستفاد من حصر الاصحاب النجاسات في غيرها الاجماع عليه للاصل المقرر بوجوه من العمومات وخصوص الصحيح في بلل الفرج بل والاول ايضا لذلك وللاخبار المستفيضة خلافا لاستفاضتها ان لم تكن متواترة والدالة بانواع الدلالة من نفي الباس وانه لا يغسل منه الثوب وانه لا غنى عنه وانه بمنزلة البصاق والمخاط وغير ذلك والاجماع بقسميه فما عن ابن الجنيد من نجاسة خصوص الناقض للوضوء منه عند ابي الجنيد عقيب شهوة ضعيف كما عن حسنة كل كشف من خبر الحسين ابن ابي العلاء عن الصادق ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله كخبره الاخر عنه ايضا عن المذي يصيب الثوب فيلتزق قال يغسله ولا يتوضأ اذ هما مع قصورهما عن المقاومة من وجوه محتملان للتقية واشتباه الراوي في المني ولما كان طرف الاحليل بحيث يصيب المذي ويصيب الثوب والندب سيما وهذا الراوي بعينه روى عن الصادق ع انه لا باس بالمذي يصيب الثوب قال لكن

هرة



لكن قال فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وكذا في العلاء عن احدهما عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة غير ما لا نفس له كذلك كالجراد والذباب والوزغ ونحوها فان ميتته طاهرة للاصل المقرر بوجوه وقول الصادق ع في موثق عمار بعد ان سأله عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس كقوله في خبر حفص ومرفوعة ابن يحيى لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقال في صحيح ابي بصير بعد ان سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام لا باس وفي خبر ابن مسكان كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس كقول الكاظم ع في خبر اخيه المروي عن قرب الاسناد لا باس به في جواب سؤاله عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة الى غير ذلك من الاخبار وقصور بعضها سندا كالخبر والسنة مجبور بالشهرة بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وعن صريح الخلاف وظاهر الناصريات والتذكرة كما في الوسيلة وعن المهذب من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم مما يشعر بنجاستهما عنده بعد الموت كما ان ظاهرهما قبل ذلك مساواة الوزغ للكلب في وجوب غسل الثوب ما باشرهما برطوبة من الثوب او البدن في حال الحيوة لكن قيل ذا صرح بكراهة استعمال ما باشره الوزغ حيا والعقرب برطوبة من الثياب مما هناه يشعر بنجاستهما بعد الموت بالاولى كما اشعار عن الصدوق بحرمة اللبن اذا مات فيه العظاية وما عن جماعة من الاصحاب منهم من حكي الاجماع هنا على الكلية المذكورة بوجوب النزح في الجملة لموت الوزغ والعقرب والحية الا انه قد يقال بل هو الظ المناسب للجمع بين كلماتهم ان وجوب النزح امر من البحث كما في اغتسال الجنب ولعله هنا لما فيه من السمية ونحو ذلك كما ان تحريم اللبن لذلك ايضا بل يحتمله كلام الشيخين ايضا بل والوسيلة في وجه كل ذا العدم دليل صالح للخروج به عن تلك الكلية وقول الصادق ع في خبر سماعة بعد ان سأله من جرة وجد فيها

حيا غير محلة بمجوج بما عرفت كما عن الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بوجوب غسل ما باشره الوزغ و ع

سالمت



فيها خنفساء قد مات وتوضأ وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره مع قصور سنده ولا صراحة فيه بالموت محمول على الندب كامر ابي جعفر ع بالاراقة للعقرب في خبر ابي بصير وخبر هرون ابن حمزة الغنوي وان كان في الحيوة عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ لكن قال غير العقرب فانه لا ينتفع بماء يقع فيه الا انه ايضا محمول على شدة الكراهة لما فيه من السمية كما تقدم البحث فيه في الاسئار وكيف كان فلا ينبغي التأمل في شيء من افراد تلك الكلية بعدما عرفت نعم ربما يتأمل في اندراج الحية فيها وعدمه للتأمل في انها من ذوات الانفس السائلة كما هو صريح المعتبر والمنتهى بل عن بعضهم نسبته الى المعروف بين الاصحاب وقضية ما عن المبسوط والايضاح ان قلت بنجسه اجماعا وانما البحث فيها كما العلة مال اليه في جامع المقاصد والروضة بل في المدارك ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس لها قلت ارجاع الامر الى الاختبار هو اللائق وقد يجري البحث السابق في الغائط والبول واما ذوا النفس السائلة فميتة غير الادمي منه نجسة اجماعا محصلا ومنقولا في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض وعن نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها بل في المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام كما ان ظ الغنية اوصريحها نفي الخلاف فيه بينهم وظ الجميع هنا عدم الفرق بين الماء وغيره وهو كاف لا طهارة ميتة الحيوان المائي مط ضعيف مع انه يجوز كما في كشف اللثام وغيره ارادة الغالب من انتفاء النفس عنه ولا فعن التذكرة ان ميتة ذي النفس من الادمي بل والمنتهى وان قال فيه انه حكي عن الزهري عدم نجاسة جلد الميتة لكنه مسبوق بالاجماع وملحوق به قبل ذلك بنجاسته عندنا ثم قال وهو قول عامة العلماء كما انه في الخلاف والانتصار وعن الناصريات ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه ايضا وكيف كان فهو بقسميه

ع



بقسميه الحجة في نجاسة الميتة حتى الجلد مضافا الى ما يمكن دعواه من التواتر معنى الحاصل بملاحظة ما ورد من الامر بنزح البئر في الاخبار الكثيرة لموت الدابة والفارة والطير والحمامة والحمار والثور والجمل والسنور والدجاجة في البئر قبل ولا ينافيه طهارة البئر عندنا لان ذلك انما هو لعدم انفعالها بالنجاسة لا لعدم نجاسة تلك الاعيان والا فلا خلاف في النجاسة بها مع المعتبر قلت مع انه قد يقال ان الامر بالنزح دال على نجاسة سببه وان قلنا باستحبابه باعتبار استقراء اكثر ما ورد به لعدم ثبوت مشروعيته حتى من القائلين بنجاسة البئر لشيء من المستقذرات الطاهرة كالصديد ونحوه مما لم يرد فيه نص بالنزح له ولا ينافيه ورود الامر به لغسل الجنب وموت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوها مما علم طهارته اذ هو بعد تسليم العمل به لا ينافي حصول الظن الناشئ من تلك الغلبة اللهم الا ان يمنع حجية مثل هذا الظن وما ورد ايضا من الامر في الاخبار المعتبرة المستفيضة جدا بالقاء ما مات فيه الفارة ونحوها من المرق والاستصباح خاصة بالزيت والسمن ونحوها اذا كان مايعا والا فيلقى الفارة مثلا وما يليها كقول الباقر ع في الصحيح او الحسن اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح فيه به والزيت مثل ذلك والصادق ع في خبر السكوني ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وورد من النهي عن الاكل في اواني اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وما عساه يشعر به ايضا ما ورد مستفيضا في النهي عن مطلق الانتفاع بالميتة وما قطع من الحي معللا بذلك كاشعار النهي عن خصوص الصلوة بجلد الميتة وورد ايضا من المعتبرة المستفيضة جدا في اجتناب الماء القليل اذا مات فيه الفارة ونحوها بل والكثير مع تغير الماء وقد تقدمت في محلها منها صحيح زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وموثقة عمار عن الصادق ع في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ منه من ذلك

بلغ [illegible] صح

ثم فعل ذلك بعد ما رآه في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه

الاناء مرارا وصلى بثيابه به او اغتسل وقد كانت العادة مطلحة فقال ان كان رآها في
الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة الحديث ومنها صحيحة حريز عن الصادق ع كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا يسع المقام حصرها ومنها ما سمعته سابقا فيما لا تحله
الروح سمعه انشاء الله كالصحيح عن الصادق ع اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحديث وغيره وهو دال على المطلوب من وجهين
واحتمال المناقشة في كل واحد من هذه الاخبار بالسند او الدلالة لا يجدي بعد العمل
فيها للميتة والمائعات وعدم دلالة النهي عن الاكل ونحوه على النجاسة مما لا ينبغي
ان يصغى اليها خصوصا بعد ما عرفته من اتفاق الاصحاب عليه بل لعله من ضروريات
المذهب بل الدين فمن العجيب ما في المدارك حيث قال بعد ان ذكر دليل النجاسة ما في
المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسة وقال انه فيهما متنا
ظاهرا ومن الاخبار المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه وقال ان لا اصرح منه
بالنجاسة والصحيح الذي ذكرناه اخيرا وقال ان الامر فيه بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة
بل يحتمل ان لا يزالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به
قوله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع
به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في
الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن
والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ
منه واشرب لكن لا تصل فيه وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد
فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به
واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته فالمسئلة
قوية

بكونه

بلغ [illegible] صح

قوية الاشكال انتهى وفيه مع امكان المناقشة في جميع ما ذكره حتى ما منعه على المنتهى في
خصوصا ما سمعته منه في الصحيح بل ولخبار الزيت مع انه قد اعترف سابقا بان بعضا
النجاسة من نحو ذلك بل ليس في اكثر النجاسات دليل صريح الا ذلك وقد عرفت ان المسئلة
من القطعيات بل الضروريات التي لا يليق بها امثال هذه التشكيكات ولا يقدح فيها خلاف
الصدوق ان كان كما ارسله عنه انه حكي الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح من حكيه انه رجع
الصدوق عما ذكره في اول كتابه ولذا ذكر فيه كثيرا مما افتى بخلافه وقد يشهد له
التتبع لكتابه مع احتمال ارادته بما ذكره اولا معنى اخر ليس ذا محل ذكره كما انه من سلمه
مع عدم حجيته في نفسه فضلا عن صلاحيته لمعارضة غيره بل في الذكرى انه
شاذ لا يعارض المتواتر ويحتمل التقية بارادته بعد الدبغ وارادة جلد الميتة ما
لا نفس له كالضب ونحوه بل قيل انه كان عادة اعراب البوادي جعل جلد الضب
للسمن واحتمل قوله في المرسل يجعل الخ انشاء ابتلاء باعتبار ظهور ارادة الاستمرار
والاعتياد منه وارادة ما يتوهم فيها انها جلود الميتة لانها كانت قطعا منه ما ورد في
الكيمخت وجلود البغال والحمر الاهلية فيكون نفي الباس حكما لمكان فعل المسلم ونحوه
المحمول على الصحة وغير ذلك من الاحتمالات ولعله لذا لم يعرف حكاية خلافه في المقنع
في ذلك مع ان الحكي عنه في المقنع اصح منه في الفقيه حيث قال فيه ولا بأس ان
يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة الا انه يحتمل ايضا بعض ما تقدم
وغيره بل ربما احتمل منه كالفقيه ان ذلك لعدم تعدي نجاسة الجلد لا لعدم نجاسته
وعلى كل حال فلا ريب في بطلانه وكيف لا وقد انكر جميع الاصحاب على ابن الجنيد حيث
قال بطهارة جلد ما كان طاهرا حال الحيوة من الميتة بالدبغ مع موافقته في اصل النجاسة
بل في الانتصار والخلاف والغنية والذكرى وكشف اللثام وعن الناصريات ونهاية
الاحكام وكشف الحق وغيرها الاجماع على خلافه بل في شرح المفاتيح للاستاد انه من ضروريات
المذهب كحرمة القياس كما في الذكرى وعن التذكرة ان الاخبار به متواترة قلت لعله اشار
بذلك الى مكاتبة الجرجاني الى ابي الحسن ع يسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها

بلغ [illegible] صح

لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بشيء لا اهاب ولا عصب والصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت
للصادق ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر
بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها قال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان لاهلها ان لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى وموثق ابن مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول
الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة
يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها
لو انتفعوا باهابها ولا منافاة بين الخبرين لاحتمال تعدد السخلتين وخبر ابي بصير عن الصادق ع
في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكوته كخبر ابن الحجاج عن الصادق ع في حكاية ذلك عن اهل العراق وزاد
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي المرسل عن دعائم الاسلام عن الصادق ع
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الدالة بانواع الدلالة المنجبر ضعفها سندا ودلالة لو كان بما عرفت فمن العجب بعد
ذلك كله والاستصحاب ونحوه وصدق الميتة بعد الدبغ وظاهر الاية موافقة الكاشاني
في متابعته لابن الجنيد في التطهر بالدبغ معللا له بان علم جواز الانتفاع لا يستلزم
النجاسة على انه ورد في انه جواز الانتفاع بها في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان الحق
يحمل على التقية للتقييد لكنه لا عجب بعد اختلال الطريقة مع ما في استدلاله من منع
الاستدلال ان اراد الدلالة العرفية خصوصا على ما قيل انه لا معنى للطهارة الشرعية
سوى عدم المنع عن الصلوة والاكل والشرب ونحوها بالنسبة اليه والى ملاقيه
وملاقي ملاقيه وهكذا ولا للنجاسة الشرعية الا المنع كك على ان المانع هنا من تمام الانتفاع
ليس الا النجاسة اجماعا منقولا ان لم يكن محصلا بل ضرورة مضافا الى عدم قائل بالفصل
الا ابن الجنيد

بلغ [illegible] صح

الا ابن الجنيد نعم يجوز جميع الانتفاعات بعد الدبغ عدا الصلوة واما دعواه كثرة الاخبار بجواز الا
ففيه انا لم نعثر على مرسل الصدوق وهو مع عدم ذكر الدبغ فيه قد عرفت ما فيه وخبر
الحسين بن زرارة عن الصادق ع عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه وهو مع الغض عن سنده وموافقته
للعامة قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه حتى للاطلاق ومنها خبر الصيقل قال كتبت الى
الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك
فكتبت الى الجواد ع كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر
الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا
بأس وهو مع الطعن في سنده يحتمل ارادة غير معلوم التذكية بل مظنونها الغلبة بعدما
في الحمر الاهلية ولا الوارد الميتة وانما الكلام مع الدبغ كما يقوله الخصم لم يكن وجه للامر باتخاذ
الثوب ولا لاشتراط علم الباس بالذكاة كاحتمال موثقة سماعة قال سئلته عن جلد الميتة
المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل خصوصا بعد ما في خبر ابن ابي حمزة
ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل
ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه الحديث اذ هو كالصريح في كون المراد بالكيمخت غير معلوم
التذكية وكيف كان فلا ينبغي الاصغاء الى هذه الخرافات ولا تضييع العمر في التشكيك في الضروريات
والطف شيء قوله ان المطلق يحمل على المقيد على مثل المطلق ولعل اطالة البحث في ذلك تضييع
للعمر فيما لا ينبغي نعم لما عرفت من نجسية الكيمخت عندنا فلا اشكال حينئذ في حرمة استعماله فيما كان
الطهارة شرطا فيه من الاكل والشرب ونحوهما بل قد يقوى حرمة الانتفاع به كما حكي عن جمهور
الاصحاب التصريح به نعم عن التذكرة والمنتهى التردد فيه بالنسبة للباس لكن فيهما ان
المنع اقرب كما عن الشهيدين التصريح به بل في شرح المفاتيح للاستاد الاكبر انه بلا خلاف وان وقع
في الذخيرة نوع تردد فيه وليس بمكانه انتهى قلت وهو كذلك لاطلاق الادلة الا انه لا يخفى
عليه فساد العبارة فيما لو اغتفر منه شيء خصوصا مع ازيد من كونه شيئا منه كما صرح به

في القواعد وكشف اللثام اذ المحرم عليه جعل الماء فيه لا افراغه عنه ثم لو قلنا بوجوب الافراغ
عليه وباقتضاء الامر بالشيء والنهي عن الضد وكان الوضوء ضده اتجه الحكم بالفساد كما
قد يتجه لو استعمله في غسل العبادة فيما الوادي فيه مثلا بل الاحوط ترك الوضوء فيه ايضا
لصدق استعمال الجلد الميتة كالخارج منه وارشاد في كشف الغطاء وهل يدخل في الانتفاع
المحرم نحو التسقيف به والاوراق لتسخين الماء لو قلنا بعدم جواز احراق الحيوان وجهان من ادلة
في تناول الادلة لمثله وعدمه واما ميتة الادمي من ذي النفس فنجسة فنجسه بلا خلاف
فيه بل في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض عن ظ الطبريات والتذكرة
وصريح نهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبر
بعد ان سئل عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
الثوب بعد ان سئل مثل ذلك والى ما عن الطبرسي في احتجاجه انه روى ما خرج من صاحب
الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم انه سئل
عن امام قوم صلى بهم بعض صلوته وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر
ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا
لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وعنه ايضا قال وكتب اليه وروي عن العالم
ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه
الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب
عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده وعن الشيخ في كتاب
الغيبة روايته مسندا الى غير ذلك من الاخبار مما مر ويمر عليك انشاء الله ثم ان ظاهر
التوقيعين بل صريحهما كما تقدمها من الاخبار والاجماعات كون النجاسة هنا كغيرها من النجاسات
في جريان جميع الاحكام التي منها غسل الملاقي وحرمة الاكل والشرب فما في المفاتيح من الميل الى
انكار ذلك هنا بل ومطلق الميتة لا يكون الا كالوضوء وكمذهب الجم من قال بعد حسن الحلبي
لا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من قذر

رطوبة

او قذر يتعدى بالبدن اذ لو كان للميت نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم قال والمستفاد
من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميت مطلقا ولا يعد فيه لان معنى النجاسة
لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر وقد
قال هناك بعد ذكره ما دل من الاخبار على عدم النجاسة وفي هذه الاخبار ولا الدعائم
ان معنى نجاستهم خبثهم الباطن لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه انتهى وفيه
من الغرابة ما لا يخفى ان اراده عدم النجاسة بالمعنى المعروف منه نفسه ايضا
فضلا عن ملاحبه كما يشعر به ذيل عبارته بل وتعليله بعدم طهارته بالغسل لو كان
نجسا عينا وكانه هو الذي الجاه الى تلك الدعوى كما انه الجا الشافعي الى القول بعدم
نجاسة الادمي بالموت وهو اجتهاد في مقابلة النص واستبعاد لغير البعيد اذ
الطهارة والنجاسة من الامور التعبدية لحصول الطهارة للكافر بالاسلام والعصير
بالنقص والبئر وجوانبها والات النزح بتمامه على القول بالنجاسة وغير ذلك مضافا
الى ما سمعته من الاخبار الامرة بغسل الثوب والبدن من المباشر واحتمال الارادة غسله
من رطوبات الميت والقذارة كما ذكره مع بعده في بعضها دال على النجاسة ايضا الا
انا امر بخصوص الغسل وتقييد الرطوبة في كلامه بالنجسة بالذات بنافي عطفه
القذر عليها اذ هي نوع منه او شبهه وحمل القذر على النجس العيني والرطوبة على
العارض بغير الموت وان امكن في كلامه لكنه تصرف بغير اذن المالك بالنسبة للحمل
تشبيه محض وكذا ان اراد عدم التعدي خاصة وان كان نجسا في نفسه الا من اليها
الى الحكمية لما عرفت من الاجماع بقسميه والاخبار على خلافه خصوصا ما استفاض
منها بالقاء ما مات فيه الفارة ونحوها من المايعات كالماء والدهن والمرق ونحو
ذلك الشامل لعدم تعدي نجاسة ما يلاقي الميت ولو رطبا الى غيره كذلك كما انه احتمله
العلامة في خصوص اليابس الملاقي للميت مع حكمه بنجاسة الملاقي اليابس ومنا
ابعد ما بينه وبين الكاشاني وسيأتي البحث فيه ان شاء الله وكيف كان فينبغي الا
استثناء المعصوم والشهيد ومن غسل لقتله قدمت الغسل على موته كالمرجوم فاغتسل



من ميت الادمي وفاقا لكشف اللثام وحبل المتين والهمسل المقرر بوجوه مما ورد في النبي
الاعظم مطهر كالزهراء والبتول ويتم فيهما من المعصومين بعدم القول بالفصل و
لقطع بالاشتراط في علة ذلك ولظهور ما دل على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته
بهذا الموت اكراما وتعظيما لاسرارهم شانه بل لم يعبد عز وجل موتا فقال عز وجل من قائل
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون كظهور ما دل
مشروعية تقديم الغسل في جريان احكام الغسل المتاخر عليه التي منها عدم النجاسة الا
استبعاد في ذلك وان تقدم بعد مجيء الدليل كما تقدم البحث فيه في احكام الاموات
كل ذلك مع قصور ما دل على التنجيس من الاخبار واطلاق بعض معاقد الاجماع عن تناول
مثل هذه الافراد بل قد يدعى ظهور النصوص بل والفتاوى في غيرها سيما الاخيرين
من شرع تغسيله بعد موته او لم يشرع هو اما بخصوصا ان قلنا بالتلازم بين النجاسة
وغسل المس ولم نوجبه بمسها كما سياتي البحث فيه انشاء الله والحق جماعة منهم الشهيد
في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد في مداركه بهذه الثلاثة
من الانسان قبل البرد فلا يجب الغسل بالفتح بمباشرته للاصل المقرر بوجوه وعدم القطع
بالموت بل في الحدائق انا نمنع انفصال الروح في هذه الحال نعم ما اذهب بعد خروجها من
البدن بقي لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غيبتها بالارض عليه ولا
ذلك الاتصال انما يتم فاذا برد انقطع ويعلم خروجها بجميع متعلقاتها انما وبها انه
التلازم بين الغسل بالفتح والغسل بالضم لاشتراكهما في العلة وهي النجاسة كما يومي
اليه تلازمهما في غير محل البحث وجودا وعدما منه سقوطهما معا في الشهيد ونحوه
كا يماء مكاتبة الحسن بن عبيد الى الصادق ع وصححه الصفار ففي الاولى كتب اليه
هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله عند موته فاجابه ع النبي طاهر مطهر
ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة الحديث وفي الثاني كتب اليه رجل اصاب يده
او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل واما لم يجب الغسل

بالضم

بالضم بالمس في هذه الحال نصا وفتوى كما ستعرف لم يجب بالفتح ولاطلاق نفي البأس او عمومه
في خبر اسمعيل بن جابر لما دخل على الصادق ع حين موت ابنه اسمعيل فقبله بعد ما مات
فقال لم يجعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ان يموت ومن مسه فعليه
الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد الحديث كصحيح بن مسلم عن الباقر ع
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس وفي الكل نظر لانقطاع الا
باطلاق الاخبار السابقة ومعاقد جملة من الاجماعات على نجاسة الادمي بالموت
كاطلاق الاجماع ايضا على نجاسة مطلق ذي النفس به ومنه الانسان وصحيح
المروي في الاحتجاج المتقدم سابقا ولمنع عدم القطع بالموت اذ هو مع انه موكول
الى العرف كوت غيره من ذوات الانفس مستفاد من الاخبار ايضا خصوصا ما دل منها
على التفصيل بين الحالين للميت على انه لو لم يحصل الموت الا بالبرودة لم يجز دفنه ولا
تغسيله بل ولا يجري شيء من احكام الاموات عليه بالنسبة الى امواله ونسائه وغير
وهو مما يقطع بفساده في البعض ان لم يكن في الكل بل في الروض انه لم يقل احد بعدم
جواز دفنه قبل البرودة خصوصا صاحب الطاعون وقد اطلقوا القول باستحباب
التعجيل مع ظهور علامات الموت انتهى وما سمعته من الحدائق بعد تسليمه لا
ينافي صدق اسم الموت ويحقق مع ذلك التعلق كمنع دعوى التلازم بين المضموم و
المفتوح لتعليق الاول نصا وفتوى على البرودة والثاني على الموت والنفاق تلازمهما
وجودا وعدما في غالب الاوقات لا يقتضي الاشتراك في العلية والمكاتبة الا
مشعرة بانتفاء غسل الميت لانتفاء النجاسة في خصوص موت النبي ونحوه ولعله
الان علته مركبة من النجاسة الموتية والبرودة فانتفاء احدهما علة تامة في
عدمه وهو لا ينافي كون علة النجاسة الموت بالنسبة الى غير النبي نعم ذلك يقتضي
عدم انفكاك غسل المس لغيره ايضا عن النجاسة لا العكس ولعلنا نقول به ولا ينافيه
تحقق غسل المس بدون نجاسة ما حصل المس به كما وهمه مع الحداق بناء منها على
النجاسة بذلك او مس ما لا تحله الحيوة منه كالظفر مثلا لان المراد بنجاسة جملة الميت

في حد ذاتها وان اتفق عدم حصول النجاسة بالنسبة الى خصوص الجزء المباشر الذي عفونة
صدق المس فيه فانه قد يدق ولا استغراب في المكاتبة التاثير اذا كان لفظ الغسل فيها
بفتح الغين كما هو كذلك بقرينة السؤال فيكون اللام فيه للعهد الذكري بل وكذا لا
اشعار اذا كان بالضم ايضا سيما اذا اريد من لفظ قد الاهمال لا التحقيق على معنى فلحزونة
المصانع فيه جيدا ولظهور نفي البأس في الخبر بالنسبة للغسل بالتمم وعليه يحمل ما في الصحيح
سبلا ومن ذلك كله كان خيرة التذكرة والقواعد والروض وكشف اللثام والرياض الجبائي
ولم يرد كما عن المبسوط وربما يقتضيه اطلاق اللمعة وغيره بل قد يظهر من التذكرة الاجماع
عليه حيث قال لو مسه قبل برده فالاقرب وجوب غسل اليد لانه لاقى نجاسة ازال
نجس عندنا بل في الرياض ارسل حكاية الاجماع على النجاسة قبل البرودة عن الخلاف والمعتبر
والتذكرة والمنتهى لكنه محل نظر اذ معقد الاجماع في هذه الكتب مطلق لا تعرض فيه
والحرارة بل يحتمل قويا كغيره من المعاقد لارادة النجاسة في الجملة في مقابلة قول الشافعي
بالطهارة ولذا حكاه في كشف اللثام عنا كما عن ابي حنيفة وهو واشتبه في النقل فان
كما لا يخفى على الممارس لكتابيهما فكان عليه حكاية مثله بل في المنتهى بعد ان حكى عن المبسوط
وجوب غسل اليد قال وعندي فيه نظر وكيف كان فالاقوى النجاسة لما عرفت
والله اعلم نعم لا نجاسة بعد تغسيله قطعا واجماعا وفي الخلاف المتيم لفقد الماء مثلا
وفاقد الخليطين ونحوهما من الاعذار نظر وتأمل خصوصا الاول بناء على استصحاب
النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها الا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام
الماء في رفع الخبث ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الامر
الاجزاء ونحوه لكن الالحاق لا يخلو من قوة خصوصا في فاقد الخليطين والاحتياط لا يترك
وكذا ينجس من الحيوان بالموت ما قطع من جسده نجسا حيا كان المقطوع منه او ميتا بلا
خلاف يعرف فيه كما اعترف به في المعالم وشرح المفاتيح في الحدائق بل في المدارك انه مقطوع
به في كلام الاصحاب وفي شرح المفاتيح للاستاد الاكبر ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحياة تنجس
بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء وبل الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعة في الا
عصار



في الاعصار والامصار الى ان قال وعن الذخيرة ان المسألة كانها اجماعية ولولا الاجماع لم نقل بها لضعف
الادلة انتهى وفي كشف اللثام ان الحكم بنجاسة الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الاصحاب
ومن بعدهم ولا اظفر لمن قبلهم بنص على الا من البائن من الحي الا في اليات الغنم انتهى قلت وهو كذلك لكن
الاجماع الخلاف على وجوب الغسل لمن مس قطعة من ميت او حي وكان فيها عظم ولعله لا
النجاسة لما عرفت من لزوم غسل المس لها ومن العكس دون بعد وفي التذكرة كلما ابين من الحي مما
تحله الحياة فهو ميت فان كان من آدمي فهو نجس عندنا خلافا للشافعي وظاهره الاجماع
كصريحه ايضا فيها ما ابين من المسلمين عدا الزهري بالنسبة الى جلد الميتة كالذي يحكى سابقا
من المنتهى وغيره وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك الاستصحاب في خصوص المقطوع
من الميت بل واطلاق ما سمعته مما دل على نجاسة الميتة لظهورها في عدم اشتراط الا
والاجماع بالنسبة الى ذلك سيما والحكم بالنجاسة مما لا يتفاوت فيه الحال كما في الكلب والخنزير
ونحوهما بل تعليل طهارة الصوف في صحيح الحلبي بعدم الروح فيه كالصريح في علية الموت
للنجاسة وانه المناط فيها كما هو الظاهر من غيرها مما علق عليه الحكم على الميتة مما يشعر بالعلية
ايضا بل ينبغي القطع به من تتبع مضاعف تضاعيف الادلة في المقامات وفي انفعال القليل
والبئر والكر بالتغير والحل والحرمة سيما ما سمعته في اليات الغنم ونحوها او
من ذلك يستفاد حكم المقطوع من الحي ايضا لوجود العلة فيه ولعل الذي اشار اليه في
المنتهى حيث استدل على ما نحن فيه بوجود معنى الموت في الاجزاء سواء اخذت من حي او
ميت لوجود المعنى في الحالين فما في المدارك من ان ضعفه ظاهر والثابت مما يستفاد من
الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بها في خصوص
المقطوع من الميت استصحابا مع انه لا يخفى ما فيه في غير محله والا لاقتضى طهارة من قطع
قطعا ثم مات بل ومن فصل به كذلك بعد الموت وهو من المقطوع بفساده خصوصا الثاني
وانه ينافي الجابر والاجماع في بعض ادلة الميتة الى الذهن انه ينافي مورده وتعليقه الا
شرطيته في الحكم كما هو واضح ويزيده تاييدا الامر بغسل الشعر الماخوذ من الميتة اذ هو ليس
الا لازالة ما استصحبه من الاجزاء فالاقتصار على طهارة الاجزاء المخصوصة من الميتة كالصوف



ونحوه في الصحيح وغيره كما سيأتي وكذا احتمال المناقشة بانه لو كان علة النجاسة الموت
لاقتضى نجاسة بعض اجزاء بدن الحي حال الاتصال لتحقق الموت فيها مع انه بوضوح ضعفه
كما اعترف به في كشف اللثام يمنع تحقق صدق اسم الميتة عليها حال الاولى وبجعل مرتبة
جريان حكم الميتة عليها في مثل الحال وان قلنا بالتحقق من السيرة القاطعة او العسر والحرج
وغير ذلك ثانيا وبظهور الادلة بل صريح بعضها في اعتبار الانفصال بالنسبة الى النجاسة
ثالثا ولا ينافيه سببية الموت للنجاسة كما لا ينافي تخلف مقتضى كل سبب عن
تفقد شرط او وجود مانع نعم ما لم يثبت شرطية الشرط ومانعية المانع او لم يتحقق
يؤثر اثره ولما لم يثبت اشتراط اجتماع اجزاء الميتة ولا تحقق الموت في جميع الاجزاء في
سببية الموت في النجاسة لم يبق ما يمنع تخلفها وان توقفت بالنسبة للثاني على الانفصال
والانفصال فلا ينجس الجزء قبل تحققه على انه يرد بعض المحققين كالخونساري في
شرح الدروس فيما تحقق فيه الموت من الاجزاء الكبيرة سيما اذا اشتد فتدخل في الاجزاء
الجيفة وما يتبين به الماء قلت وخصوصا اذا ضعف اتصالها بالبدن كاليد
المقطوعة الاشياء قليلا مما يمسكها من الجلد لكن الانصاف انه لا وجه لذلك كله لاصالة الطهارة
من غير معارض والطلاق ثبت الجيفة انما يراد بها ما علم نجاسته قطعا فلا يمكن اثبات نجا
ستها بها هذا كله مع الانفصال عن خصوص ما ورد من الاخبار في اللحم والالية الشاملة للمرفق
للشامل في الحكم المذكور فيها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بل عن الحسن
والكافي روايته ايضا لكن بطريق غير صحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة من
منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده فذكوه وكل منه كخبره الاخر وخبر عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام ايضا بتفاوت يسير ونحوهما الصحيح او الحسن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا
او رجلا فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما
اخذت وانقطع منه شيء فهو ميتة الخبر وفي مرفوعة ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال اذا
قطع



من الرجل قطعة فهي ميتة كقوله عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم التي
تقطع انها ميتة ونحوه خبر الكاهلي عنه ايضا والوشاء عن ابي الحسن عليه السلام لكن حكاه في قرب
الاسناد عن علي ورد في ثانيهما فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اذ لعلمت انه يصيب اليد
والثوب وهو حرام فمن العجيب عدم صاحب المدارك عن هذه الاخبار المعتضدة بما عرفت بعد
القول بالفصل بين مضامينها وغيره المستفاد منها حكم اجزاء الميتة بطريق اولى او تمسكه
بالاستصحاب مع انه قال فيها فيه ما لا يخفى كما انه من العجيب مناقشة صاحب المعالم في
بعضها باحتياج دلالتها على النجاسة الى دليل يدل انها عليها في الميتة اذ قد عرفت فيما
تقدم ما يدل على ذلك مع ما في الاخير من الاشارة اليه بجعل الحرام فيه بمعنى النجاسة
نعم قد يشك في شمول سائر ما تقدم من الادلة لما ينفصل من بدن الحي من الانسان من
الاجزاء الصغار كالبثور والثالول ونحوهما فيبقى الاصل والعمومات سالمة عن المعارض
مع تأييدها بالعسر والحرج في الاجتناب عنها خصوصا ما يتصل بتقشر الشعر في ايام
الصيف وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء وما يحصل في الاجفان
ويتطاير من القشور عند الحك سيما مع داء الجرب ونحوه وما يكون على الشفة
خصوصا لبعض الناس في بعض الاوقات او على باطن الاقدام عند ازالته بقطع ما
ونحوها وغير ذلك وبالسيرة والطريقة المستقيمة في سائر الاعصار والامصار
على عدم اجراء شيء من احكام النجاسة على شيء من ذلك مع انه مما تعم به البلوى والبلية خصوصا
مع عدم نص احد من الاصحاب على النجاسة بل نص في المنتهى وجماعة البرهان والمدارك
والمعالم وشرحي الاستاد الاكبر للمفاتيح والخونساري للدروس على الطهارة وهو ظاهر الوافي
او صريحه كالذي في الموجز وجعل عن البثور والثالول والحكي عن نهاية الاحكام وكشف
الالتباس والذخيرة والكفاية بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وان تخلف
المدرك لذلك ويصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول
والجراح هل يصلح ان يقطع وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان يخف ان يسيل الدم فلا يفعله لظهورها في

ان قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلوة او بالنجاسة مع اليبوسة بل وان لم نقل به
من حيث ترك الاستفصال فيها عن الرطوبة واليبوسة بجامع ملاحظة ما قيل من عموم
العرق في بلد السؤال والجواب لشدة الحر فيها بجامع تعرضه لموتي سيلان الدم
حكمه عند غنى السائل فضلا عنه ونحو كما العرض لما نحن فيه المحتمل الخفاء عليه
فابى ان ترك الاستفصال لعله لظهور سؤال السائل في منافاة ذلك للصلوة بكثرة
الحمل الفعل وعلمها الا ما نحن فيه المحتمل الخفاء عليه وعلى غيره فابى حتى يحمل الجواب
من اهتمام عنه وفيه ان تعرضه لسيلان الدم وعدمه كاد يكون صريحا في خلو ذلك
استدل على الطهارة في المقام بشقة الحرج كما انه عن العلامة في النهاية بعد
ولا كانت مرسلة الجزري موثقة للاصل وكفى بها مرسلة قلت لكن التحقيق الاستفصال
على طهارة خصوص المستفاد من السيرة والطريقة وعلى الجنابة عسر وحرج دون غيرها
من غير فرق بين الانسان وغيره في ذلك كما لا مدخلية لتحقق الموت فيه قبل الانفصال
وعدمه فدعوى عدم شمول الادلة السابقة للجزء الصغير من حيث كونه
صغيرا مبني الاصل بنا ما ممنوعة لعدم الفرق بين حكم الجزء والجملة كدعوى عدم شمولها
لما تحقق فيه الموت حال الانفصال بالحي لظهور تعليق الحكم فيها على مطلق المبان فقد
ع الحكم بالنجاسة في الاجزاء الصغيرة التي لم يتعارف انفصالها ولا حرج في اجتنابها
بل لا يبعد الحكم بالنسبة الى تلك الاجزاء المحكوم بطهارتها في الحي لو قطعت من الميتة
او من عضو وقطعت معه وان قلنا بطهارتها نفسها لو قطعت وحدها من الحي للسيرة
والصحيحة السابقة لو سلم دلالتها على حيث ما قد ثبت فيها الا بنا في ذلك مع امكان المنافاة
فيها بان تعرضه لسيل الدم فيها العلية ووقوعها فيما سئل عنه الراوي وان لم يكن نصا
منه بخلاف المقام فانه لم يقصد بالسؤال ولم يكن غلبة في المس بالرطوبة واحتماله
الى القطع في يد المصلي وبغير ذلك ولعل لذا مال في كشف اللثام الى القول بالنجاسة
في تلك الاجزاء مطلقا الا انك لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة الى ما يشق التحرز عنه ومما علم
من السيرة



من السيرة طهارته والله اعلم نعم صرح بعض الاصحاب كالعلامة في التذكرة والنهاية
والشهيد في الذكرى والسيد في المدارك وغيرهم باستثناء فارة المسك من هذا الحكم
فلا تنجس سواء انفصلت من الظبي في حيوته او بعد موته بل ظاهر الاول الاجماع عليه كما انه ظاهر من
الذكرى ذلك ايضا للاصل والحرج وفحوى ما دل على طهارة المسك مع غلبة انفصاله
فارته من الحي والصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه
او ثيابه قال لا بأس بذلك لكن قد يناقش في ذلك بانقطاع الاصل بما تقدم مما
دل على نجاسة الجزء المبان من الحي او الميت وخصوصا جلد الميتة ومنع اقتضاء
الحرج طهارة خصوص الجلد اولا ومنع حصوله وتحققه سيما بعد ثبوت طهارة اللب
خاصة والمأخوذ من يد المسلم ثانيا كمنع اقتضاء طهارة المسك ذلك او مع امكان
تخصيصها في خصوص المذكى او المنفصل في الطهارة من غيره مع عدم الرطوبة
له وفي المأخوذ من يد المسلم قد يكون ذلك لعدم تعدي نجاسة جلد الفارة اليه
لا لطهارة الجلد ولذا قال في نهاية الاحكام ان المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة
من الميتة كالانفحة ولم يجب بنجاسة الظرف وقد اطلق غيره ولعل حكاية الاجماع على طهارة
المسك في لعقبه بذكر حكم الفارة وظاهرها ايضا بل كاد يكون صريحه طهارة المسك مطلقا
وان قلنا بنجاسة الفارة لكن ولعل الصحيح فهو مع كون التعارض بينه وبين ما دل على
النجاسة بالعموم من وجه ولم يثبت رجحانه بل لعله الثابت حجوحيته وابتنائه ولا
على عدم جواز الصلوة بالمحمول من اجزاء الميتة او المبانة من الحي حتى فارة المسك لو كانت
نجسة وقد يمنع وعلى عدم ظهور سؤاله في الفارة التي لم يعلم حالها لما عن
عبد الله بن جعفر الى ابي محمد ع في الصحيح هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك
فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا فيحتمل ان يترك عليه لتعارض الاطلاق والتقييد لا
في ذلك باحتمال ارادة اذا كانت الفارة ذكية اي لم يعرض لها نجاسة خارجية
كما ترى مع انه لا يناسبه تذكير الضمير كالمناقشة بان منع استصحابها في الصلوة
لا ينحصر وجهه في النجاسة لانه فاعتبار بعدم القول بالفصل هنا كما قيل وبغيره فتم



ولذلك كله كان نحو الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام نجاسة الفارة مطلقا الا مع زكوة
الظبي بل ونجاسة المسك بها مع الرطوبة عند الانفصال وهو لا يخرج من قوة بالنسبة للفارة
لا المسك الا المعروف لدعوى اتفاقنا عليه ممن تقدمه وتأخر عنه بل لعل يجمع على خلافه في المنفصل
من الحي كما عساه يظهر دعواه من المنتهى فضلا عما سمعته من التذكرة وعن ظاهر الذكرى من دعوى
مطلقا نعم في المنتهى ان الاقرب نجاسة الفارة اذا انفصلت بعد الموت خاصة وقد
استغربه في كشف اللثام بل قال لا اعرف له وجها قلت لعل وجهه قصور ما دل
على نجاسة المبان من الحي عن شمول ذلك دون الميت وان المراد بالذكي في المكاتبة
الطاهر ولو بالحيوة لا خصوص الذبح كما ان سؤال الصحيح الاول منزل على الفارة المنفصلة
من الحي لانه على ما قيل هو الشايع الغالب دون غيره ومن هنا كان تفصيل المنتهى قويا
في النظر حلا هذا كله فيما كان تحله الحيوة من اجزائه ما ينجس بالموت واما ما كان منه لا
تحله الحيوة كالعظم ومنه القرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر ومثله
الصوف والوبر والريش فهو طاهر ولا ينجس بالموت اتفاقا كما في كشف اللثام وهو كذلك
اذ لا خلاف فيه اجده كما اعترف به في المدارك والذخيرة بالنسبة الى الطهارات المذكورات
الا انهما ما نصا على السن والمنقار بل في الخلاف تارة الاجماع بالنسبة للصوف من الميتة
والشعر والوبر اذا جز والعظم ولنحوى الاجماع ايضا في خصوص التمشط بالعاج واستعمال
المداهن منه كما انه في الغنية تارة الاجماع صريحا على طهارة العظم والشعر والصوف من الميتة
والاخرى في باب الاطعمة دعواه على سائر المذكورات اذا كانت من ميتة ما يقع الذكاة عليه
لكنه ابدل الحافر بالخف والمنقار بالمخلب كظاهر اجماع المنتهى في العظم وشعر الانسان اذا
انفصل في حيوته وصريح التذكرة فيما جز من ميتة مأكول اللحم وظاهرها فيما انتف منه حيا
او جز من ميتة غيره كظاهر الاجماع عن الناصريات ايضا في صوف الميتة ومع ذلك فطهارة
خصوص جميع المذكورات عدا الظلف والمنقار مستفادة من مجموع نصوص مستفيضة
منها الصحيح والحسن وغيرهما بل في الصحيح الحلبي منها عن الصادق ع تعليله لا بأس في
الصلوة بصوف الميتة بانه ليس فيه روح مما يستفاد منه عموم الحكم لكل ما كان كذلك

ونحوه



ونحوه المحكي عن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا
نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين ع وعليه
جبة خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال
ليس في الصوف روح الا ترى انه يبلغ وهو حي كما انه في حسن حريز عن الصادق ع
ايضا انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد موته فاغسله وصل فيه قال ايضا في خبر الحسين ع ابن زرارة الشعر
والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا كخبر الاخر عنه ايضا لكن مع
ابدال الوبر بالعظم ومنهما كالتعليل السابق بل وتعليل عدم البأس في الانفحة بانها
ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم كما ستسمعه ان شاء الله يستفاد عدم شمول
اخبار الميتة لهذه الاجزاء حتى يحتاج الى التقييد والتخصيص كما ظنه في الحدائق مع ان
اتحاد الحكم في مثلها كدخولها في معنى الكلب والخنزير لا يخفى وضوح الفرق
بينهما فاصالة الطهارة وعموما يحتاج تحكمه وما دليل اخر على المطلوب بعد الاجماع
الاخبار المتقدمة ومنه يظهر ما في شرح الدروس للخونساري ان العمدة في طهارة
هذه الاجزاء عدم وجود نص يدل على نجاسة الميتة حتى تدخل لا عدم حلول الحيوة
والا لو كان هناك نص كان لدخلت كشعر الكلب والخنزير والاولى الحيوة ليس سببا للنجاسة
والا لاقتضى نجاسة المذكى على انه لا استبعاد في صيرورة الموت سببا للنجاسة جميع
الحيوان وان لم تحلها الحيوة وفيه نظر من وجوه لو ايضا ان انه لا فرق في طهارة المذكورات
بين اخذها جزا او قطعا او قلعا او نتفا لاطلاق الادلة بل في المعتبر لا بأس بما ينتف من
الدجاج ينتفع به العجين وادناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها الحديث نعم
استحب بعض الغسل ونحوه في الثلاثة وجعل زاد له لما عرفت من نجاسته
فتستحب فالظاهر وجوب غسل موضع الاتصال خاصة مع قلعها من الميتة لنجاسته بملاقاة
رطوبة الجلد ونحوه والامر به في حسنة حريز المتقدمة المنزل على ذلك والا فلا يجب

مع الجزم قطعا بل واتفاقا كما في الذخيرة الا ان يفرض تولدها بعد الموت وقد تأخر الجزم به
بحيث كان فيها لحوق بعض الاصول التي لاقت الميتة برطوبة في نجاسته وجوب الغسل
لكنه لم يثبت وعلى كل حال فالطهارة في الجزء او المقلوع عن محل الاتصال منه بل و
بعد الغسل مما لا ينبغي التأمل فيها بعد طرق الادلة السابقة وخصوص البعض
فيما عن الشيخ في النهاية ان تخصيص طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بما
خاصة غريب او ينزل على ارادة عدم الانتفاع بالمقلوع حتى يغسل موضع الاتصال
منه ولذا لم يعرف حكاية خلافه هنا الا انه يأباه ما ذكره بعضهم لدى التعليل بان
اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يشكل استثناء الجلد المذكورات بعد تجاوزها
عنه وفيه مع امكان منعه اولا وعدم قادحيته بعد التسليم اصلا في اسر النجز ونحوه
ثانيا واختصاصه بالاصول ثالثا انه اجتهاد في مقابلة النص ومن العجب ما
في شرح الدروس ان الاحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعا لا موضع الاتصال خاصة
بل وكذا المأخوذ جزا الاطلاق حسنة حريز المتقدمة وغيرها الا وجه له بعد الاتفاق
والنصوص على طهارة المذكورات وحسنة حريز يراد منها موضع الاتصال قطعا
لاحتمال ارادة الخروج من شبهة خلاف الشيخ بل هذا ان الاحتياط لذلك يقتضي
المقلوع خاصة ثم انا لا نطهره بالغسل وكذا الاحتياط في اجتناب خصوص
العظم من الميتة من جهة المناقشة في كونه مما لا تحله الحياة لقوله يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة اذ هي اجتهاد في مقابلة النص والاجماع ولعل المراد
باحياء ما في الاية احياء الشخص المشتمل عليها لانه المراد من العظام هنا وقد اشتمل النص
والفتاوى على طهارة غير المذكورات ايضا من الميتة كالبيض والانفحة واللبن بل لا
من معقد اجماع كشف اللثام ونفي الخلاف في المدارك وغيرهما لكن مع التقييد في
كتابه الفشر الاعلى الصلب فلك وينبغي القطع به اذا كان من ماكول اللحم في المشهور
الاجماع عليه في التخلج للاصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على نجاسة
الميتة لعدم شمولها لذلك وقطع مضافا الى التعليل السابق في صحيحة الحلبي وغيرها




العمومات السابقة والخصوص نفي الباس من الصادق ع في صحيح زرارة عن بيض الدجاجة
وعن الكلبي في خبره ولده حسين عن ابيه وعنوها اخبار الثمالي عن الباقر ع وغيره ويتم الجميع بعدم
القول بالفصل بين الدجاج وغيره من الماكول فضلا عما دل على طهارة مطلق البيض في
حسنة حريز السابقة وخبر اسمعيل ابن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها
منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وخبر ابن زرارة قال كنت عند ابي
عبدالله وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال
كل هذا ذكي ومرسل الصدوق عن الصادق ع بل عنه في الخصال الذي رواه مسندا الى
ابن ابي عمير فعدا الميتة قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن و
واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومنها مع ما تقدم عند الاخبار الخاصة بالدجاجة
يستفاد طهارته وان كان من غير الماكول كما هو قضية اطلاق الاصحاب و
بعضهم عند العلامة في المنتهى وعن النهاية فحكم بالنجاسة ولم يعرف له دليل ولا موافق
كما اعترف بذلك بعض من تأخر عنه نعم لا يبعد القول بتنجسها مطهرها لملاقات رطوبة الميتة
وان اطلق الاخبار والاصحاب عدا في المنتهى وبعض من تأخر عنه الحكم بالطهارة الا
ان الظ ارادة الجميع بها عدم النجاسة الذاتية بالموت العارضية بملاقات الرطوبة و
فينبغي القطع بها بالنسبة الى ذلك لقاعدة التنجيس وفحوى ما سمعته في الشعر الملقى
من حسنة حريز وغيره بل في الحدائق ان الحسنة المذكورة المشتملة على البيض وغيره بل
الحدائق قد امر فيها بغسل المأخوذ بعد الموت من كل ما ينفصل من الدابة وهو شامل
للبيض لا خصوص الشعر ونحوه بقرينة اللبن والا لاشتغل لعدم قابليتهما لذلك
الا قوله فيها اغسله وصل فيه قد يشعر بارادة غيره لكن قد عرفت انا في غنية عن
ذلك بقاعدة ملاقات النجس غيره برطوبة وكل لا يبعد تخصيص الطهارة بالبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب دون غيره من الخارج بدونه كما يحكى في عرفنا بالنمر
وان اطلقت تلك الاخبار وغيرها وفيها الصحيح لكن قال الصادق ع في خبر غياث بن
ابراهيم في بيضة اخرجت من است دجاجة ميتة ان كان قد اكتسيت الجلد الغليظ فلا



وهو وان ضعف سندا بل وعدلالة لاحتمال ثبوت الباس من النجاسة الا انه منجبر بالشهرة بين الاصحاب
بل قيل انه متفق عليه بين الشيعة وان لم يعلم الخلاف النجس عنه بالقشر الاعلى او الصلب او الغليظ وبحو
ذلك لكن مع لو الجميع واحد بل حكي ذلك من جمهور العامة ايضا نعم نقل عن بعضهم الاكتفاء
بالجلد الرقيق فيه على ما لج يتفق المسلمون على الحكم بالنجاسة فاضاه يظهر من المدارك
والحكي عن المعالم من التأمل في هذا الحكم لضعف المستند مع الخدشة ما دل على طهارة
البيض في غيره بل لا سيما ان اراد الحكم بالطهارة بدون الجلد الرقيق على انه قد يدعى
انصراف تلك الاطلاقات الى المتعارف من البيض وهو ذو القشر الاعلى بل قد يشك
في شمول اسم البيض لحقيقة نعم لولا الاجماع السابق لامكن المناقشة في الحكم بالنجاسة
حال الكتساء الرقيق اذ ليست هي الا عارضية لا ذاتية لعدم شمول ادلة الميتة لمثله لو
والعارضية تندفع بصلاحية حبه ما نعية الرقيق عن تعدي رطوبات الميتة لو
لو كانت في الخارج لكن لا يخفى عليك ان الله تعالى شأنه اعلم من غيره بالصلاحية وعدمها
نعدم اعتبار ذلك شرعا دليل على عدم صلاحيته فتم واما الثاني الانفحة بكسر الهمزة و
وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها فلا اعرف خلافا في طهارتها كما اعترف به بعضهم
بل في المنتهى انه قول علمائنا وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف
اللثام كما عن الغنية دعوى الاجماع صريحا وهو الحجة بعد الاصل والعمومات والتعليل
السابق والاخبار المتقدمة مضافا الى خبر الثمالي عن الباقر ع في حديث طويل قال فيه
قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم الباقر ع ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت
فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس فيها
عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة
خرجت منها بيضة الحديث وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق ع في حديث انه سأله
ابي عن الانفحة في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به كخبره الآخر عنه ع
بعد ان سأله عن انفحة الميتة وغيرها فقال كل هذا ذكي وكصحيح ابن ابي عمير عن الصادق ع
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به انما الاشكال في المراد با




بالانفحة فعن القاموس والتهذيب والمغرب انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع
فيعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن واليه يرجع ما في القواعد وعن النهاية وكشف
الالتباس من انها اللبن مستحيل في جوف السخلة بل في كشف اللثام ان ذلك هو المعروف
وقد يشهد له خبر الثمالي المتقدم واختاره الخوانساري في شرح الدروس معللا له بان
يظهر من الروايات ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء
الذي في جوف السخلة مثل اللبن لان كرشها الذي هو الحيوان بمنزلة المعدة من الانسان
وقيل كما عن الصحاح والجرم والجمهرة وابي زيد انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا
اكل فهو كرش وبذلك صرح في السرائر كما عن اطعمة المسالك والتنقيح وربما يومي اليه
عدم لها مما لا تحله الحيوة وفي المدارك ان الاول اولى اقتصارا على موضع الوفاق
وان كان طهارة نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفيه انه لا وفاق بعد
التفسير الثاني الا ان يكون الاول لان ما الحكم بطهارة الثاني لكونه محل الكرش وفيه
تامل كما ان في تمسكه بالاصل في طهارة الكرش وان قرب الانفحة بغيره ايضا تامل لانقطاعه
بما دل على نجاسة الميتة الا ان يكون مما لا تحله الحيوة وفيه منع وقد يقوى في النظر انحاد
التفسيرين كان يراد الشيء الاصفر في التفسير الاول هو ما يصير كرشا للجدي بعد ان ياكل
فهو قبل الاكل انفحة وبعده كرش ويومي اليه ما حكي عن الفيومي في المصباح عن التهذيب
قال لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا
بل ذيله كاد يكون صريحا فيما قلنا وكذا ما عن مجمع البحرين من ان الانفحة هي كرش الحمل
الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد فانه ظاهر في اتحاد
موضوع الانفحة والكرش الا انه قبل الاكل يسمى انفحة وبعده كرش واوضح منه ما عن
المغرب فانه بعد ان جزم بالتفسير الاول قال ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال انها
ما دام رضيعا يسمى ذلك الشيء انفحة فاذا فصل ورعى العشب قيل استكرش قلت و
استبعاد فيه اذ لعل ذلك اللبن بعد ان ياكل الجدي يكرش بعد تمه وقبله لا يكرش

فيها او انه يتخيل كرشه بقدرة الله تعالى تخييلا لخصوصية فيما مضى من العبارة فلعله يظهر لك ما قلناه نعم ظاهر الجميع اختصاص الانفحة بما قبل الاكل لكن قال في الذكرى والانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة لوحدة وان اكلت السخلة وهو مشكل الا ان يريد الاكل الذي لا يعتد به وكيف كان فالظاهر وجوب غسلها من ملاقات رطوبات الميتة لما يحكى عن الشهيد الثاني في بعض فوائده وربما يعطيه ما سمعته من المنتهى وغيره في البيض وخلافا للمدارك وظاهر بعض من تاخر عنه للنص فيها بها الحاقا في كل ما يخرج لاى نجاسه بطوبة واحتمال استثناء الانفحة لاطلاق ما دل على طهارتها مع عدم ذكر الاكثر وجوب الغسل وقد نصوا عليه في مثل الصوف المقلوع بل فيه ظهور في تلك المطلقات في ارادة عدم النجاسة الذاتية كما في اجزاء الميتة ولعل عدم تعرض الاصحاب لكلامهم على القاعدة ومن العجب ما عساه يظهر من مجمع البرهان من دعوى الاجماع عليه والاخبار على استثناء الانفحة من تلك الكلية ولعله لا يريد ذلك بل يريد نفي النجاسة الذاتية كما عساه يشعر به ذكره ذلك في الاشتداد على طهارة اللبن فلاحظ وتامل ثم انه لا ينافي القول بغسل الانفحة تفسيرها الاول باعتبار عدم قابلية اللبن للتطهير كما قد يتخيل لظهور ما سمعت من تفسيرها على كلا التقديرين في قابليتها لذلك وفرقها بالاستحالة عن اللبن فما في الحدائق وحكاه عن المعالم ايضا من كون الانفحة شيء مايع في جوف السخلة بناء على التفسير الاول لا يخفى ما فيه من تامل لكن عليه يتجه عدم وجوب الغسل كما انه يتجه دعوى استثنائه من قاعدة تنجيس الملاقات مع الرطوبة بما دل على طهارتها والله اعلم واما الثالث وهو اللبن فالاقوى في النظر طهارته وفاقا للشيخ وابني زهرة وحمزة وكشف الرموز واللثام والدروس والمنظومة وجماعة من متاخري المتاخرين ومن الغنية والمفيد والقاضي وغيره بل هو المحكي عن الاكثر في كشف اللثام والاشهر عن الكفاية والاكثر المتعدد من وجمع من المتاخرين عن المسالك والصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب عن الذخيرة وفي البيان انه قول مشهور بل عن الدروس ان القائل بالمنع نادر للاصل والعمومات السالمة عن معارضة ما يشكل مما دل على نجاسة الميتة الا ما دل على نجاسة





الملاقي مع الرطوبة التي يجب الخروج عنها هنا بالاجماع المحكي على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة من اللبن واجماع الغنية على جواز الانتفاع باللبن من شئ مما يقع الذكوة عليه وبصحيح زرارة قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وحسن حريز عن الصادق عليه السلام قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة الى ان قال فهو ذكي وخبر الحسين بن زرارة او موثقه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يساله عن السن واللبن والبيضة من الميتة الى ان قال فقال كل هذا ذكي ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام عشرة اشياء ذكية وعد منها اللبن بل قال الى في روايته في الخصال مسندا ويعضده ما دل على طهارة الانفحة بناء على التفسير الاول سيما التعليل في خبر الثمالي المتقدم انفا والمناقشة في هذه الادلة بعد الاعتراف بتمام المدعى في بعض وعدم الحجية في اخر وبمعارضتها بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال ذلك الحرام محضا ومكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني ابا الحسن يساله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها مضافا الى قاعدة النجاسة بالملاقات وعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة مع عدم حجية بان بعضها في بعضها متمم في الاول بعدم القول بالفصل كما ستعرف والثاني بالانجبار بما عرفت والثالث بعدم صلاحيته للمعارضة للشذوذ كما في الاستبصار وعدم التلازم بين الحرمة والنجاسة وللطعن في وهب بانه كذاب بل عن غض زيادة انه يعني جعفر بن محمد عليه السلام احاديث كلها لا يوثق بها قلت وهذا منها سيما مع موافقته لفتوى الشافعي والرابع بالضعف وظهور السقط من الخبر كما عن بعض المحققين الاعتراف به حيث قال هكذا وجدنا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار وكانه سقط منه شيء قلت ولعله لحذف الخبر فيه ومع ذلك فهو عام يجب الخروج عنه بتلك الادلة كالقاعدة وعموم النهي لو سلم شموله الاخير لما نحن فيه فظهر لك بحمد الله تعين القول بالطهارة وانه لا استبعاد في ذلك على الشارع وان اطال الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح في استبعاده



الا انها لبيت بتلك المكانة خلافا لابن ادريس والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم من الكتاب من الحكم بالنجاسة ولعله ظاهر الكتاب فيما ياتي بل في المنتهى ومجامع المقاصد انه المشهور والراوي انه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاقي لها قال وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولا يخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلا عن نفي الخلاف كما لا يخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ ولقد اجاد البوسفي في كشف الرموز حيث قال بعد ان حكى عن الحلي ما سمعت والدعوى مجروحة وفي الاستدلال ضعف لنا الاول فلان الشيخين مخالفون والمرتضى واتباعه غير ناطقين به فما اعرف من بقي معه من المحصلين واما الثاني فلانا نمنع ان كل مايع لاقى الميتة على اي وجه كان فهو نجس قلت على انه من العجيب من مثله استبعاد هذا الحكم هنا مع قوله بعدم تعدي نجاسة الميت بملاقاة الميتة بل لعل قوله هنا بنجاسة اللبن الظاهر في التعدي بنا فيه لكن يهون الخطب ان حكمه على الظاهر بعدم التعدي انما هو في خصوص الانسان لا مطلق الميتة ثم انه قضية الاطلاق كثير من النصوص السابقة ككثير من الفتاوى عدم الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية وعدمه كالمراة ونحوها مع فرض طهارة الحي ان نما عساه يظهر من المنتهى انه محل النزاع في الاول والا فالثاني لا اشكال في نجاسته لديه في محله مع ان كلامه ليس صريحا في ذلك وان اقتصر في التعرض للاول خاصة كبعض الغنية لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لامكان دعوى تبادر الاخبار السابقة في الاول وان كان واضح المنع بقرينة الاشتراك في غيره من الشعر ونحوه فالظاهر انه لا فرق بين افراد الحيوان في ذلك وفي جميع ما تقدم من الاجزاء التي لا تحلها الحياة الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر فانه لا يستثنى منه شيء منها على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك اذ لم نجد بل لم يحك فيه خلافا من احد الا المرتضى في الناصريات فحكم بطهارة ما لا تحله الحياة من شعر الكلب والخنزير منهما بل ظاهره من ذلك في كل ما لا تحله الحياة منه والا ما عساه يظهر من المدارك من الميل





الى طهارة ما لا تحله الحيوة من خصوص الكافر وهما مع انهما في وجهين في الاجماع المنقول فضلا عن المحصل على انه لا مستند له لهما سوى الحمل على الميتة من الطاهر وهو قياس مع الفارق وسوى الاصل والعموم المقطوعين بما دل على نجاسة الثلاثة لشمول الاسم لكل واحد من الجملة الشاملة له بل فيها ما هو كالصريح في خصوص نجاسة شعر الكلب لغلبة الاصالة نعم به بل هو صريح الثاني في خبر سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ونحوه خبر برد الاسكاف وسوى صحيح زرارة سئل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس وهو مع انه قاصر عن المقاومة لما سمعت انما يتم لو كان الاشارة الى الماء الذي استقي وكان قليلا وقد لاقى الحبل والكل ممنوع ومن العجب دعوى المرتضى في الكتاب المذكور عدم شمول اسم الكلب والخنزير لذلك واعجب منه نسبة الطهارة فيه الى اصحابنا بل ادعى الاجماع عليه مع انا لم نقف على موافق له فيه منا ممن تقدمه بل ومن تاخر عنه نعم هو حكي القول به عن ابي حنيفة واصحابه ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال بعد ذكره ما لا تحله الحيوة من طاهر العين فان يكن من نجس فهو نجس كالجلد والعظم بالطهر درس الكل اذ هو كك مثلهن لا يصلح في تحصيل الاجماع كانه لاجل الخلاف من المرتضى في شرح الرسالة والمصباح وظاهر الجمل باستحباب الغسل من مس الميت والمراسم البيضاء ويجب الغسل بالضم على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وان اشار اليه غيره بل قد يظهر من بعضهم وجود موافق منا له على ذلك كما انه ربما يظهر التوقف والتردد من الوسيلة والمراسم الا انه قد استقر المذهب الان على خلافه بل وقبل ذلك ولذا حكى الشيخ في جنائز الخلاف وغيره الاجماع على الوجوب من غير ابن المعلم به وهو الحجة بعد الاخبار الصحيحة الصريحة وغيرها المستفيضة بل المتواترة في وجه لذا عمل بها من لم يقل بحجية اخبار الاحاد وقد مر عليك فيما مضى ويمر عليك فيما ياتي بعضها على انه ليس في مقابلها سوى الاصل الذي لا يصلح لمعارضة شيء منها

كفهو حصول الناقض بغيره في بعض المعتبرة وسوى الصحيح عن الصادق ع الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة الخ والامر به وبعدم الندبية في صحيح الحلبي عنه ع ايضا
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا الحديث كما وانه ايضا في صحيح
بن مسلم ونفي عن احدهما وغيره الغسل في سبعة عشر موطنا الليلة سبعة عشر من
شهر رمضان الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجنابة فريضة ومكاتبة الحميري للقائم ع روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام
صلى بقوم بعض صلوته وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر
ويتقدم بعضهم ويتم صلوته ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم
يحدث حادثة تقطع الصلوة يتم صلوته مع القوم ومكاتبتي الصيقل وابن عبيد
هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه ع النبي طاهر مطهر
ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة والرضوي والغسل ثلثة وعشرون
من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومس غسل الميت وغسل الجمعة ثم عدها في الهناية
وقال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام
والباقي سنة الخ ولانه لو وجب لكان اما لنفسه او لغيره والاول باطل عند الخصم
والثاني لا دلالة في شيء من النصوص عليه بل في المكاتبة السابقة ما يبعد
والكل كما ترى لا يصلح للمعارضة لتلك الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب قديما وحديثا
على انه لا دلالة في الاول لاحتمال بل ظهور عدم ارادة خصوص الندب من السنة
لاستلزام استحباب ما علم وجوبه بالاجماع وغيره من غسل الحيض وغيره والثاني
برجحان مجازيته خصوص الندب هنا على مجازية القدر المشترك والثالث بمنع
دلالة الاقتران على التسوية في الحكم فان اقتران المندوب بالواجب خصوصا
في الاخبار الجامعة للاغسال كثير شايع والمراد بالفرض منها الثابت بالكتاب
فلا يدل على ندبية غير الجنابة والرابع لحمل المس فيه قبل البرد لشهادة الحال بل
عند البحث على نجاسة ميتة الادمي من المكاتبة ايضا للقائم ع ما يعين ذلك
فلاحظ

فلاحظ والخامس لاحتمال ارادة جريان السنة في الغسل من مس الطاهر ينبكا الشهيد وما بمعصوم
او ارادة الواجب منها بل ربما احتمل عود الضمير فيه الى غسل الميت فيخرج عن المقام والسادس
لعدم حجيته عندنا بل وعند غيرنا ايضا هنا لضعف سنده هنا وفي تركيب طام
من وجوب غسل الاحرام واختصاص الوجوب بالجنابة والسابع باختيار الشق
الثاني ومنع خلو الاخبار عن الدلالة على اشتراط شيء لهذا الغسل اولا ومنع دلالة
الخلو على ذلك ايضا ثانيا بعد امكان ثبوته من الاجماع او الجمع القائلين بالوجوب
وقد تقدم في اول الكتاب ما يفي بذلك فلاحظ ولا عبرة لخلو في المكاتبة بحوازه
الصلوة للماس قبل الغسل مع وجوبه كيف وقد عرفت ظهور الحال بكون المس في حال
الحرارة فقد يحمل الامر بالغسل فيها على الندب وان لم اقف على مصرح به من
من الاصحاب ولعلنا لو وقفنا على كلام المرتضى ره لامكن حمل قوله بعدم الوجوب
على مثل هذا الحال اي المس بحرارة للاجماع هنا بقسميه عليه بل في المنتهى انه مذهب
علماء الامصار وللنصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة حد الاستفاضة منها
ايضا منها صحيح بن مسلم عن احدهما قالت قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا
مسه بحرارة فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل الحديث ونحوه غيره ولا فرق
المض الوجوب بالذكور بما بعد البرودة وظاهرهم كالنصوص والفتاوي اعتبار
برودة الجميع فلا عبرة بالبعض وكذا في ما قبل التطهير لعدم وجوبه بعده ايضا
اجماعا بقسميه بل في المنتهى انه مذهب علماء الامصار ونصوصا منها قول الصادق ع
في صحيح ابن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس كقول الصادق ع
في خبر ابن سنان لا باس بان يمسه بعد الغسل الحديث بل وعدم استحبابه ايضا
للاصل المعتضد بالعمل وعدم نص احد من الاصحاب فما اجد عليه عدا الشيخ في الا
ستبصار وعن تهذيبه حيث حمل موثق عمار الساباطي عن الصادق ع انه سئل
يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل
الحديث عليه وهو وان كان لا باس للجمع والتسامح في ادلة السنن لكنه بعيد



عن ظ اللفظ مع ما قيل من شهود زيدية روايات عمار المنفرد بها في نقل الغرايب فلعل الاولى
طرحها كما في الحدائق او حملها على من غسل بالسدر والكافور فقط او على ارادة غسل اليد
من النجاسات لا التغسيل او ارادة عدم سقوط غسل المس المستفاد من النص على التعبير
به او غير ذلك والاظهر هل يلحق بالغسل المتيمم كما في صريح المحكي في القواعد والمنتهى
والمدارك وظ جامع المقاصد وكشف اللثام او صحيحها بل لا اجد فيه خلافا عدا
شيخنا في كشف الغطاء فالحقه للعمومات وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا
مسه قبل الغسل ولبقائه على النجاسة ولانه يغسل لو امكن بعده قبل الدفن لكن قد يشكل
ذلك كله بعموم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين ومنع
دوران الحكم على بقاء النجاسة لو قلنا بها الدليل خاص الا ان يقال الحكم
لتيمم الميت ليس لذلك العموم الظهور في قيام التراب مقام الماء في رفع الاحداث
في مثل غسل الميت المركب من الماء والخليطين المستتبع ازالة النجاسة بالتيمم
لدليل خاص لا دلالة فيه على كونه كالغسل وكذا البحث في المتيمم عن بعض الاغسال
خصوصا السدر والكافور اما فاقد الخليطين فلا يبعد جريان حكم الغسل الصحيح عليه
فلا يجب الغسل بمسه لسقوط اشتراطهما في هذا الحال فيقوم الباقي مقام
غيره في الواجد خلافا لجامع المقاصد فاوجبه تبعا للاصل وانصراف الغسل اللفظي
عليه بنفي الوجوب لغيره وفيه تامل ولو كمل غسل الراس مثلا قبل اكمال الغسل
لجميع البدن ففي القواعد الاقرب انه لم يجب الغسل لطهارته بعد كمال الغسل بالنسبة اليه
ويحتمل كما في جامع المقاصد وعن الذكرى الوجوب بل هو الاقوى كما في المدارك وغيره
التحرير للعمومات وصدق المس قبل الغسل لان جزئيته ليس غسلا ومنع طهارته
قبل كمال الجميع لو قلنا به وان الحكم مدارها ولا استبعاد في توقف طهارة العضو
من الخبث على الاكمال بل قضية الاستصحاب وغيره ذلك فما في الحدائق من انه منافي
لمقتضى القواعد الفقهية من حصول الطهارة من الخبث بمجرد الغسل الا انما ما ثم
الغسل الدم حق انه الاثر من جهة ذلك القول بحصول الطهارة من الخبث بمجرد العضو
قبل

قبل الاكمال وان اوجب الغسل بمسه وانه لا تلازم بين الطهارة وعدم وجوب الغسل لمكان
ظاهر الادلة في غير محله لرجوع امر التطهير للشارع ولا فارق بين نجاسة توقفت على
سدر وكافور وغيرها انه قد يظهر من المتن كغيره من عبارة الاصحاب عدم وجوب
الغسل بمس الشهيد وهو كذلك وفاقا لصريح جماعة منهم الفاضلان في المنتهى و
القواعد وعن المعتبر بل لا اجد فيه خلافا للاصل وظهور ما دل على وجوبه في غير
ممن وجب تغسيله خصوصا مكاتبة الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل لظهور ما دل على سقوط الغسل عن الشهيد في عدم
ايضا وفي مساواته لغيره بعد التغسيل بجامع عدم اشتمال شيء منها على الامر به على الكثير
وظهور تحقق المس غالبا بمباشرة الدفن ونحوه فيهما بل ربما يحصل القطع بالحكم للفقيه
المتامل في سقوط الغسل عن الشهيد من الاكرام والاحترام والتخفيف عن اولئك المجاهدين
عن بيضة الاسلام ولذا لم يصل الينا امر به او بالتيمم بدله من النبي ص والائمة ع
في يوم من الايام في الوقايع المتعددة والغزوات المعظمة مضافا الى ما يظهر من اشتراط
نجاسة الممسوس في وجوب غسل المس من مكاتبتي الصيقل وابن عبيد المتقدمتين
المشتملتين على السؤال عن اغتسال امير المؤمنين ع لما غسل النبي ص ومنها يعلم اصل
ايضا سقوطه بمس النبي ص ونحوه ممن علم طهارته بعد الموت كما عن بعضهم التصريح به
قد يناقش فيه بتناول العمومات وبقوله ع في المكاتبتين السابقتين ولكن فعل امير المؤمنين
وجرت به السنة ولا ينافيه قوله قبل ذلك انه طاهر مطهر اذ اقصاه اختلاف حكمة الغسل
بمس النبي ص ونحوه عن حكمة غيره كاصل تغسيله فلا استبعاد حينئذ في القول بالوجوب بمس النبي ص
ولا هوان لعدم انحصار الحكمة في النجاسة اذ قد يقصد ارادة عموم الحكم ونحو ذلك نعم
يتجه الحكم بسقوط الغسل بمس من امر بتقديم غسله بعد قتله لذلك السبب وتقديمه الغسل
وفاقا للفاضل في القواعد وغيره بناء على ما تقدم منا سابقا في مجلس من استظهار كون
هذا الغسل غسل الميت وقد قدم لما دل على مشروعيته وانه لا استبعاد في تقديم السبب
على سببه فيخرج بنوع على حكم غسل الميت من عدم وجوب غسل المس بعده وغيره بل ربما

ادعى تناول نفس ما دل على سقوط اثر المس بعد التغسيل له من غير حاجة الى دعوى المساواة
والتنزيل فما عن الرازي من وجوب الغسل بمسه بناء على نجاسته بالموت عنده وبعده على نجاسته
الحدائق بغير محله كما عن المنتهى وعن الذخيرة في ذلك نعم يتجه عدم السقوط بمس من غسله
الكافر بامر المسلم كما هو صريح القواعد وظ جامع المقاصد وكشف اللثام او هو محتمل بناء
على ما تقدم لنا في محله انه ليس من غسل الميت في شيء وانما هو شيء اوجبه الشارع لتعذر
الاول والا فلو قلنا بكونه غسل الميت الا انه سقط بعض شرائطه للتعذر اتجه القول
بسقوطه ثم انه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلما او كافرا كما صرح
به جماعة منهم الفاضل والشهيد والمحقق الثاني لاطلاق النصوص والفتاوى بل لعله
اولى الا انه احتمل الاول في المنتهى والتحرير العدم لمفهوم تعليل غسل المس بما قبل التطهير
نصا وفتوى الظاهر في اعتبار كون الميت مما يقبل التطهير ولانه لا يزيد على مس البهيمة
والكلب وهو ضعيف لخروج الاول بعد تسليم اعتباره مخرج الغالب وان الثاني [illegible]
كما انه لا فرق بين المس باي جزء من اجزاء البدن لاي جزء من اجزاء الممسوس وان لم يكن
محله الحيوة منهما بعد صدق اسم المس عليه وانصرافه الى غيره لعله لا يصدق في خصوص
الشعر ماسا او ممسوسا سيما الثاني كما عساه يشعر به عدم وجوب غسله في الجنابة
بخلاف السن والظفر والعظم فيصدق اسم المس بكل واحد منها ماسا كان او
ممسوسا فما في الحلى من عبارة الروض من اعتبار المس بما تحله الحيوة لما تحله الحيوة
في وجوب غسل المس فمتى انتفى احد الامرين لم يجب ثم قال وفي العظم اشكال وهو في
السن اقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا ماسا والاتجاه العظم في غير محله
لما عرفت من تحقق الصدق الذي لا ينافيه الطهارة ونحوه ما في جامع المقاصد من
التردد في المس بالظفر والسن والعظم والذكر ايضا في الثاني اذا كان ممسوسا نعم قد
يشك في صدق اسم المس او انصراف اطلاقه بالنسبة الى بعض الافراد فيتجه حينئذ
في نفي وجوب الغسل بالاصل وبالاستصحاب الطهارة ونحوها ولكن يجب الغسل بالضم
ان مس قطعة ذات عظم ابينت من ميت او من حي قبل التطهير وكان فيها عظم على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا

بل لا اجد

بل لا اجد فيه خلافا الا من الاسكافي فقيده في المبان من حي بما بينه وبين سنة وشعر في
ما فيه والا من المص في المعتبر والسيد في المدارك فلم يوجباه للاصل السالم عن معارضة
دليل معتبر على الوجوب وهو ضعيف لانقطاعه بصريح الاجماع من الشيخ في الخلاف
المعتضد بظاهره من غير واحد من الاصحاب وبالشهرة العظيمة بل في الذكرى ان
الاصحاب مطبقون في وجوب موجب غسل الميت على الاطلاق وهو الاكثر وفي [illegible]
كاف على الاطلاق وهو المرتضى فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد [illegible]
وبالاستصحاب لا اتصال [illegible] الاستصحاب فلو [illegible] اتفاق الاجماع الى [illegible]
من الادلة وبفحوى وجوب جريان احكام الميت عليها بناء عليه من التغسيل والتكفين
ونحوها وبمرسل ايوب بن نوح عن الصادق ع اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه المنجبر بما سمعت والموثق بالرضوي وان مسست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك
الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك وبالمستفاد مما تقدم
سابقا عند البحث على نجاستها من تنزيل القطعة المبانة منزلة الميتة المقتضي لجريان
احكامها عليها بل لعل الظاهر منها كغيرها وان الحكم مدار تحقق معنى الموت فلا
عما تقدم في باب احكام الاموات من ظهور تنزيل الصدر منزلة الميت بل في [illegible]
الجبل القطع بفساد القول بعدم جريان حكم المس على القطعة في القطع العظيمة سيما التي
يصدق عليها اسم الميت كالباقي من الجسم بعد قطع اليدين والرجلين والراس ونحوه
القطع بعدم اعتبار اجتماع جميع اجزاء الجملة والا لانتفى وجوب الغسل بانتفاء اليسير
من البدن وهو واضح الفساد واحتمال الفرق بين ما ينتفي الصدق بانتفائه وعدمه
لو سلم لم يترتب على الميت المقطع قطعا متعددة بل والمقدد ونصفين بل والمنفصل بعضه
بحيث لا يصدق عليها بقي جسد الميت فانه لا ينبغي التامل في وجوب غسل المس بذلك
ليس التقطيع من المطهرات ومن ذلك كله ظهر لك ضعف ما سمعته من المعتبر وانه [illegible]
فما اورده على الخبر من الارسال وقلة العامل وعدم ثبوت دعوى الاجماع من الشيخ [illegible]

والمقطوع من الميت [illegible] بالفصل [illegible]

العمل

ما عرفت من انكار المرتضى اصل وجوب غسل المس لجبران الارسال بما سمعت ومنع قلة
بعد دعوى الشيخ الاجماع وقد حكي التصريح من الصدوق وابن ادريس به في المقطوع من الميت
كما عن ابن الجنيد والاصباح في الحي الا ان الاول قيدها بما بينه وبين سنة ولعل الباقين
اكتفوا باطلاقهم وجوبه بمس الميت اذ قد يندرج ما نحن فيه واضعف المناقشة
في الاجماع بعد حجية المنقول منه بخبر الواحد الحكية في الذكرى عن كثير خصوصا والناقل
مثل الشيخ اذ ليس ما يحكيه الاكابر ويزيد علينا انك قد عرفت عدم انحصار الدليل في ذلك
وعلى كل حال فنفي اعتبار البرودة في وجوب الغسل بالضم بمس جزء الحي بل وبالفتح [illegible]
به في الجملة تامل لكن قد يقوي في النظر العدم مع انه قد يشعر عبارة المتن كغيرها
بعدم وجوبه في مس العظم المجرد من حي كان او ميت كما عن التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
والتحرير وحاشية [illegible] التصريح به واستصحاب الطهارة من الحدث السالم عن المعارض
ولما تقدم سابقا مما يستفاد منه اشتراط غسل المس بنجاسة الجملة وان لم يعتبر [illegible]
خصوص ما باشره مما صدق عليه اسم المس ولا عبرة بالنجاسة العرضية الحاصلة من
الملاقاة لو قلنا بها اذ المراد النجاسة الذاتية على انه نفرضه فيما طهر من العظم ولا
قائل بالفصل ولغير ذلك مما يظهر بالتامل فيما تقدم ولعله الاقوى لكن في غير عظم [illegible]
[illegible] من المس الميت [illegible] بل ينبغي القطع به في مثل السن والظفر ونحوها سواء كان
من حي او ميت للسيرة القاطعة بل ربما يدعي ذلك ايضا فيما لو [illegible]
به الاسنان في كشف الغطاء في السن بل قد يمنع شمول تلك الادلة السابقة لمثله او يشك
فيبقى الاصل سالما ودعوى عدم جواز التمسك بها هنا لرجوع الشك في مانع العبادة
يدفعها بعد منعها في نفسها على الاصح عندنا من جريان الاصل في الشرائط والموانع
ان الاستصحاب خصوصا استصحاب الطهارة دليل شرعي يكفي في بيان العبادة ودعوى
اجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدمة كما في الذكرى والموجز وعن الدروس وفوائد
الشرائع والمسالك من ثبوت الغسل بمس العظم المجرد كالقطعة المشتملة عليه لانه [illegible]
بل منع كتسندهم من دوران الحكم مداره وجودا وعدما اذ مثله لا يصلح لان يكون مدركا

للحكم

لحكم شرعي نعم قد يتجه [illegible] لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الميت وبه في غيره
بعدم القول بالفصل وهو كما ترى وكيف كان فمراده قطعا في السن ونحوه
وبه صرح في الذكرى هنا لكن وقع فيها ما فيه نظر من وجوه من غير هذه الجهة
فلاحظ وتامل هذا وفي الفقيه وعن المقنع لا باس بان تمس عظم الميت اذا جاوز
سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق ع عن مس عظم الميت قال اذا
جاوز سنة فلا باس وكانه بمعنى عدم وجوب الغسل بالضم بمسه كما قال ابو علي
انه يجب بمس قطعة الميت من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل
بمسه بالفتح وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه
الغسل لكن الى سنة وعدم اعتبار سند المذكور واستقرار المذهب على عدم
اعتبار ما فيه من الشرط واجمال سواله بل جوابه يمنع من العمل به والالتفات اليه مع
احتماله ما في الوسائل ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها [illegible]
وفي المنتهى ان في التقييد بالسنة نظرا ويمكن ان يقال ان العظم لا ينفك من بقايا
الاجزاء وملاقات اجزاء الميتة نجسة وان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان
الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو لا ينجس الا من نجس العين انتهى
وعنه ما فيه ثم انه وان قلنا بوجوب الغسل بالضم بمسه فلا يجب بمس الموجود منه
في مقابر المسلمين المختصة بهم حكما للظاهر المعتضد بالسيرة وقاعدة اليقين على
الاشكل وبه صرح في الدروس والموجز والحدائق كما هو ظاهر غيرهما بل صرح في
الاولين بسقوطه ايضا في المشتركة بينهم وبين الكفار المتناوب عليها [illegible]
في زمانين لقاعدة اليقين لكنه لا يخلو من اشكال كما في الحدائق لانقطاعها
باستصحاب عدم الغسل في الممسوح الوارد عليها كانقطاعها في الطهارة من الحدث
[illegible] النجاسة الا انه قد يقوى بعدم صحة جريان اصالة عدم الغسل هنا بعد
القطع بانقطاعها في الجملة القاضي بطرو صفة الاشتباه والابهام على محله
الافراد المختلطة كما في شبهة الموضوع التي لا يقطع بمباشرة لاحد افرادها المحصور

كما لا ثمرة لاستصحاب طهارة الغير من الثوب فضلاً عن غير المحصور فتيجة حكمها بعد
الغسل في الفرض المذكور نعم لو كان العظم في مقبرة الكفار المختصة بهم اتجه الحكم
بوجوب الغسل كما صرح جماعة غيرها بل ينبغي القطع به في المعلوم كونه من الكفار
لعدم صحة غسله بل وكذا مع احتمال كونه من مسلم بناءً على عدم الالتفات اليه
في مقابلة ذلك الظهور كما لا يلتفت اليه في جريان باقي احكام الكفار في امثاله
الا ما خرج بالدليل ولذا كان المتجه ايضا الحاق المقبرة بالدار مع الجهل بها كما في
الفريقين اما العظم المطروح في فلاة او طريق فظاهر اطلاق في الموجز وجوب
الغسل بمسه كما عن الدروس ونفى عنه البأس في كشف الالتباس وكأنه
لاصالة عدم الغسل لكنه لا يخفى من نظر اذا كان في فلاة المسلمين وارضهم للحكم
باسلامه كما لو كان حياً وقاعدة اليقين محكمة وفيه ان ذلك لا يقتضي
بانه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المس لعدم اقترانه بشاهد
حال كالدفن ونحوه اذ قد يكون ممن لم يغسل عليه مسلم بان كان اكيل سبع مثلاً
ومجرد غلبة غيره لا يصلح كونه قاطعاً للاصل نعم لو اقترن ذلك بظاهر فعل
مسلم ترتب على التغسيل اتجه السقوط ومما ذكرنا يظهر الحال في السقط نفسه
والقطعة المبانة ذات العظم وغيرهما بالنسبة الى جريان سائر ما تقدم اذ مدار
الجميع على الظهور المعتد به في قطع الاصل لاستفادة حجيته من الشرع والا فهو
لا يقدم على الاصل بدون ذلك فتأمل جيداً والسقط بعد ولوج الروح كغيره يجب
بمسه الغسل قطعاً لتناول الادلة له ولو وجهاً بعد تمام اربعة اشهر اما قبل
الولوج بان كان دون الاربعة فعن المعتبر انه لا يجب الغسل بمسه وقواه في المنتهى
قال فيه لانه لا يسمى ميتاً اذ الموت انما يكون من حيوة سابقة وهو انما تحله
باربعة اشهر نعم يجب غسل اليد انتهى قلت وهو جيد لكن قد يشكل بان المتجه الحكم
بطهارته وان نفى الخلاف في نجاسته النراقي في لوامعه لعدم تناول اسم الميتة
له فلا يجب غسل اليد منه اللهم الا ان يقع بنجاسته حق لا لصدق الميتة بل لانه قطعة

ابينت



ابينت من حي وفيه مع تعينه في نفسه وعدم انصراف الدليل في القطعة الى مثله وكونه على هذا
التقدير من اجزاء الحي اللتي لا تحلها الحيوة الا على اعتبار المشابهة انه لا وجه لالحاقه في الحكم
بعدم وجوب الغسل بمسه بناءً على ذلك بل المتجه التفصيل بين المشتمل على العظم
منه وعدمه كالقطعة المبانة من حي والقول بعدم اشتماله على عظم اصلاً قبل
ولوج الروح حتى الراس من غير ثابت بل لعل الثابت خلافه اذ العظم من خلقته قبل ولوج
الروح خلافه والله اعلم ويجب غسل اليد مثلاً دون الغسل بالضم على من مس
ما لا عظم فيه من القطعة المبانة على ما تقدم استثناؤه من الشبوت والثالول
ونحوهما مما انفصل من الحي او من ميت لا نفس سائلة من غير الناس كما عدم وجوب
بالضم فيهما فلا اجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهى في الثاني ونسبه الى نص الاصحاب
في الاول عن مجمع البرهان الاجماع عليه في الاول كما في كشف اللثام فلك حجتهما وهو الحجة
بعد الاصل ومرسل ايوب ابن نوح السابق في الاول وصحيحة ابن مسلم عن احدهما
الحلبي عن الصادق في الثاني عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل فقال لا انما ذلك
من الانسان كخبر معوية ابن عمار قال للصادق عن البهائم والطير اذا مسها عليه
قال لا ليس هذا كالانسان وبذلك يخرج عن شمول بعض ما قدمناه في ذات العظم
من الادلة المجردة منه واما الغسل بالفتح فلا اجد فيه خلافاً مع الرطوبة وكون المس
غير ما عرفت طهارته من الاجزاء السابقة بل في كشف اللثام انه لعله اجماعي
بل هو كذلك لما تقدم مما دل على نجاسة الميتة من الادمي وغيره ونجاسة القطعة
المبانة منها المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة بل لعله في الجملة ضروري فضلاً
عن كونه اجماعياً بين المسلمين كما انه يمكن دعوى تواتر الاخبار به معنى بملاحظة
ما تقدم من الاخبار السابقة وغيرها كمرسل يونس ابن عبد الرحمن عن الصادق
سأله هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا
يضره لكن يغسل يده الحديث وقد تقدم فيما مضى لا اشكال فيه على الكاشاني
حيث ادعى عدم نجاسة الميتة بالمعنى المتعارف المقتضي نجاسة الملاقي بل المراد



الخبث الباطني وقلنا هناك ان الاخبار والاجماع بل الضرورة على خلافه لكن حكي
في جامع المقاصد هنا عن المرتضى رح القول بان نجاسة بدن الانسان الميت كنجاسة بدن الجنب وهو بعينه ما اختاره الكاشاني في مطلق الميتة الا اني لم ار
احدا حكاه من غيره وظني انه توهمه من قوله بعدم وجوب غسل المس وهو كما ترى
لا يقتضيه وعلى كل حال فلا ينبغي البحث في ذلك بعد ما عرفت انما البحث في
نجاسة الميتة من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى الى التعدي الى
الملاقي الا مع الرطوبة او انها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب غسل الملاقي في غير
وان كان يابساً الاقوى الاول وفاقاً لصريح الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام
وموضع من الموجز وغيرها كما عن صريح السرائر المبسوط وفي الفقيه والمقنع في شرح المفاتيح
نسبته الى الشهرة بين الاصحاب قلت وهو كذلك بل لعله الظاهر من غالبهم عدا من صرح
بخلافه لعدهم اياها في سلك ما حكمه ذلك من غيرها من النجاسات من غير تنصيص على
الفرق بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم كما لا يخفى على من لاحظ ذلك المقام
خصوصاً معاقد الاجماعات السابقة سيما ما في المعتبر منها من ان علمائنا متفقون
على نجاستها نجاسة عينية كغيرها من ذوات الانفس لسالمة للاصل في الملاقي بل
والملاقي بالفتح في خصوصيته نجس العين بل وظاهره على بعض الوجوه وعموم قوله
ع في موثقة ابن بكير كل يابس ذكي المعتضد بالمستفاد من استقراء كثير من
في غيرها من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والبول والمني اليابس وغيرها
بل في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوصية
يبوستها بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة
من مثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظها على كثرتها والخصوص صحيح علي ابن جعفر سأل
اخاه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال
ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس كصحيحه الآخر سأله ايضا عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس اذ لا يراد بالنضح التطهير قطعاً

والا لوجب



والا لوجب الغسل دونه واحتمال ارادته سنة مع انه لا قرينة عليه بل فيه ملاحظة
كثير مما امر فيه بالنضح مما علم عدم ارادة التطهير منه بل عن العراقي والخصال نظير اخبار العلامة
والشهيد بن فتعدي مع اليبوسة في ميتة الادمي خاصة في التذكرة وعن الروض
والبيان وفوائد القواعد مع نسبته له في الاخير الى المعروف من المذهب كما في كشف
الالتباس انه المشهور واليه يرجع ما في القواعد واحد موضعي الموجز ان اريد بلفظ
الميتة الميت فيهما خصوص الانسان وفي ميتة غير الادمي دونه عن موضع
اخر من الموجز وهو غريب لم اجد له موافقاً فيه وقطعاً كما هو الاحتمال الاخير
في عبارتي القواعد والموجز بل هو الذي فهمه في كشف اللثام وحكاه عنه
في النهاية ناسباً له منها الى الاصحاب كما عن ذلك في التذكرة ايضاً واليه يرجع
ما في المنتهى بعد التدبر في عبارته لكنه صرح فيه بحكمية النجاسة مع
على اشكال في الملاقي الميتة غير الادمي بمعنى عدم نجاسة ما يلاقيه بيده التي
باشر بها الميتة وان كان رطباً انما يجب عليه غسل يده خاصة وتقابلها العينية
العينية كما عن النهاية احتماله بل هو ظاهر القواعد في الجنائز او صريحها
وقد تجاوز في المنتهى فنظر في وجوب غسل اليد لو مس الصوف او الشعر
المتصل بالميتة من صدق اسم ومن كون الممسوس لو جز كان طاهراً فلا يؤثر
نجاسة الماس مع الاتصال والكل ضعيف اذ لا نعرف لهم دليلاً عليه بل ولا
ادعى اليه سوى اطلاق الامر بغسل اليد والثوب ونحوهما من مباشرة الميتة مما
نقلته سابقاً من الاخبار عند البحث على النجاسة كالتوقيع وغيرها بل ربما
من سياقها اليبوسة وفيه مع امكان دعوى ظهور بعضها في الامر بغسل الثوب
من الرطوبات اللتي تكون على الميت لا مع اليبوسة كخبر ابراهيم بن ميمون سأله
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك
وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ونحوه حسن الحلبي المتقدم هنا
بل في شرح المفاتيح انهما في غاية الظهور بذلك بل لا يحتمل غيره بل قد تقدم

من اقتصار الامر بالغسل من الرطوبات منهما عدم الامر بدان لم يكن رطوبة كما في اليابس فالحصر الدليل ح في اطلاق غير هما من التوقيع والمرسل وعمومها القاصر سندا بل دلالة لضعف استفادة مثل الحكم المذكور من مثل هذه الاطلاقات الواردة كثيرة منها في كثير من النجاسات مع عدم دعوى احد منهم شيئا من ذلك فيها وما ذلك الا لانهم فهموا انها مبتنية على مقدمات مطوية معلومة لديهم من قاعدة كل يابس ذكي ونحوه فهو ح الامر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة خصوصا ولم يكن السؤال فيهما من شيء من امر اليبوسة والرطوبة بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان مثلا من جهة نفسه فالاستدلال بهذه الاطلاقات ح على ذلك انما هو على ما لم تسق لبيانه الى غير ذلك على ان المرسل منهما مشتمل على الامر بغسل اليد من اصابة السباع في الحيوة والموت واذا جزم بعضهم بحمله على الندب انه معارضة بما سمعته سابقا من عموم طهارة الآلات وغيره وهو وان كان بالعموم من وجه الا انه يترجح عليه بالاعتضاد بالاصل والصحيح وتلك القاعدة وسكوت الاصحاب عن الفرق بينه وبين سائر النجاسات مع استبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم الى زمن العلامة كاستبعاد كونه وكول بيان الائمة عليهم السلام او اخراجه عما ضربوه من تلك القاعدة الكلية الى مثل هذه الاطلاقات التي لا يستعملونها في بيان نجاسة العين في الجملة بل قد يومي تركهم عن التعرض الى غسل اليد ونحوها في كثير من الاخبار المسئول فيها عن اصابة الميت في حال الحرارة والبرودة الى عدمه خصوصا مع اطلاق نفي الباس في بعضها بالنسبة للاول وخصوصا ما اشتمل منها على تقبيل الصادق ع ولده اسمعيل مع سؤال الراوي عن ذلك فقال لا باس به في حال الحرارة بل فيها ما يصل التامل فيها الى مرتبة القطع بمعونة ما فيها من الابهام والاجمال ودعوى ترجح تلك الاطلاقات بما سمعته من النسبة الى الاصحاب في النهاية والمشهور والمعروف من المذهب في غيرها في غاية الوهن اذ لم نعرف نصا من احد من الاصحاب قبل العلامة في ذلك بل ولا اطلاقا بل ربما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميتة وغيرها ظاهرا في المختار نعم في المقنعة

واذا وقع

---

واذا وقع ثوب الانسان على ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء الى ان قال واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ووجب عليه غسله بالماء الخ فربما استظهر منه ذلك وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور لو فرض كثيره من مثل ذلك منهم اعتمادا على مقدمات معلومة كما لا يخفى على الخبير الممارس قلت ومع كل فالمتجه بناء على تمسكهم بتلك الاطلاقات عدم الفرق في حكمية النجاسة وعينيتها بين ما باشر الميت برطوبة وعدمه ضرورة عدم تعرض في الادلة لشيء من ذلك فالتفصيل بين المباشر بيبوسة فحكمية لا تتعدى الى غيره برطوبة فنجاسة مما لا نعرف له وجها ولذا كان ظاهر المحكي من عبارة نهاية الاحكام العينية للجميع فلو نجس ما باشر الميت ولو برطوبة غيره وان كان رطبا ولعله الظاهر من جماعة القواعد ايضا واذا قد وقع من بعض الاصحاب انكار استفادة ذلك من عبارة السرائر اجبنا ان ننقلها بنفسها قال فيها ويغسل الغاسل فرضا واجبا اما في الحال وفيما بعده فان مس مائعا قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه وكذا اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس ذلك المائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت كذلك المائع الذي يحصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كان مستعملا من يغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكمية ليست عينيات والحكام شرعيات تتبعها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان من غسل ميتا جاز له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والاخرى في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا في انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة

---



الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا ايضا طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال هو طاهر ...ل النجاسات العينيات ولا يرفع بها الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبائر غسل من مس ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المائعات لما كان للماء الذي قد استعمله في غسله واز له به حدثه طاهرا بالاتفاق والاجماع الذي اشرنا اليه انتهى وهو كصريح فيما حكيناه عنه نعم لا صراحة فيه في ثبوت ما ذكره من حكمية النجاسة في ملاقي الميت يابسا وان كان ظاهره ذلك لكنه لا يخفى في ذلك عليك انه قد اشتمل على غرائب دعوى ودليلا خصوصا ما ذكره اخيرا اذ لا بحث في طهارة ماء غسله بالعصر بعد تطهيره من النجاسة الحاصلة بالملاقاة بل وما ذكره ايضا اولا اذ ليس الحكم بنجاسة المائع الملاقي للاناء للقياس على الاناء بل لما ذكره المصنف في المعتبر في الرد عليه ولقد اجاد من انه لما اجتمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع لا للقياس كما انه اجاد في رده عليه ايضا بالنسبة الى ما في ما ادعاه ايضا ومن هنا رماه بالضعف تارة وبالخبط اخرى الا انه قال بعد ذلك اللهم الا ان يريد ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب للشافعي قلت مع انه كلامه صريح في خلافه قد عرفت فيما مضى حكاية الاجماع من غير واحد بل وتحصيله على النجاسة ولقد اطنب المص في مناقشته والازراء عليه بما لا يسع المقام ذكره مفصلا بل ولا يحتاج بعد وضوح فساد الدعوى ولعل صدور مثل ذلك من الحلي كصدور ما كان نظيره من العلامة في خصوص المباشر اليابس وما سمعته سابقا من الخلاف في النجاسة وعدمها في حال الحرارة وكذا اطلاق بعضهم حكمية نجاسة الميت ولحوق العينية ونحو ذلك هو الذي الجأ الصيمري في كشف الالتباس الى اساءة الادب مع الاصحاب الذين بهم تمت الحجة وقامت الشريعة وابى ما لا نامل ان يقع من مثله بنسبة اليهم قال فيه اعلم ان نجاسة الميت اشكل مسألة في الشرع ولقد خبط فيها علماء السنة والشيعة خبط عشواء حتى انه اطنب في المقال غاية الاطناب وظن

جاء

---

انه جاء بشيء والناظر فيه يعلم انه عن ذلك بمعزل وليت شعري ما الذي يحداه الى ذلك فان كان تعدد اقوال الاصحاب فهو امر قليل بالنظر الى غير المقام وان كان اجمال الحكم عليه حيث لم يعرف مراد هؤلاء بالحكمية والعينية فهو قصور منه لا عيب منهم مع انه غير واحد بما يكشف ذلك فقال ان الحكمية قد تطلق ويراد بها ما لا جرم له من النجاسة كالبول اليابس ونحوه وقد تطلق ويراد بها ما يكون المحل الذي قامت به طاهرا لا ينجس الملاقي له ويحتاج زوال حكمها الى النية وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات كبدن الميت وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير ان يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية وتقابلها العينية في الاربعة والطلاق الاصحاب ح عليها حكمية تارة وعينية اخرى انما هو باختلاف الجهتين والاعتبارين او من جهة اختيار احد القولين السابقين وليس ذلك من التناقض في شيء حتى يلجأ له الى هذا التشنيع الشنيع وكانه لم يلحظ ايضاح الفخر او جامع المقاصد او الروض وفوائد القواعد وقد عرفت ان الاقوى عندنا انها حكمية بمعنى قبولها التطهير واحتياجها الى النية وعينية بمعنى تعدي النجاسة منها الى ما يلاقيها برطوبة وكذا الملاقي لما يلاقيها كذلك ولولا مخافة الاطناب لتعرضنا الى ما يكشف عنه ما توهم من دعوى التناقض في كلمات الاصحاب كما انه لولاه لكشفنا اللثام عن امور اخر لها نوع تعلق في المقام ولعل فيما ذكرنا الكفاية ان شاء الله الخامس الدماء ونجاستها في الجملة اجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين بل هي من ضروريات هذا الدين كما ان عدمها فيها في الجملة كذلك ولكن البحث في تعيين كل منهما فنقول لا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق وظاهره كغيره من كثير من عبارات الاصحاب نجاسة مطلق الخارج وان لم يكن من العرق نفسه بل من جلده او لحم ونحوهما كما في صريح معقد النسبة الى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد في المعتبر على نجاسة الدم كله قليله وكثيره الا دم ما لا نفس له سائلة كنفي الخلاف في التذكرة عن نجاسة دم ذي النفس السائلة وان كان ماكولا وما يفهم من الذكرى والروض عند التدبر في كلماتهما

من الاجماع ايضا على نجاسته اذا كان من ذي النفس لكن كلام بعضهم خلاف ذلك جملة من كلمات الاصحاب حيث خصوا النجاسة في الدم المسفوح منهم صريحا ورده لخصيصه من مطلق الخارج من ذي النفس اذ المساق منه ما انصب من العرق نفسه بل في الحدائق ان ذلك معنا لغة فلا يدخل فيه ما كان في اللحم ونحوه وفي المنتهى ان المراد به ما الدم يخرج منه بقوة ودفع لا رشحا كالسمك منها ما في الغنية دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الثلاثة الى ان قال ويدل ايضا على طهارة دم السمك فقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الخ ودم السمك ليس بمسفوح وذلك يقتضي طهارته ومنها ما في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي النفس سائلة اي يكون بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام ثم قال في الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له بانه ليس بمسفوح فلا يكون نجسا والحق به الدم المتخلف في اللحم المذكى اذا لم يقذف الحيوان لانه ليس بمسفوح ثم استدل في خصوص دم السمك كالمصنف في المعتبر بانه لو كان نجسا لتوقفت اباحة اكله على سفحه كالحيوان البري ومنها ما في كشف اللثام في شرح العلامة الرابع الدم من ذي النفس السائلة مطلقا قال الرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا ماكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى الخ ثم استدل على طهارة المتخلف في لحم المذبوح وعرقه بخروجه عن الدم المسفوح كما انه في جامع المقاصد استدل على المتخلف ايضا بانه لما كان التحريم والنجاسة معا انما ثبتا في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا وحلالا ايضا اذا لم يكن جزءا من محرم سواء بقي في العروق او في اللحم او في البطن الى غير ذلك من العبارات التي توهم خلاف ما تقدم كاستدلال الحلي في السرائر على طهارة دم السمك ونحوه بكونه ليس بمسفوح وبانه لو كان نجسا لتوقفت حلية اكله على سفح دمه لنجاسته كسائر ما كان كذلك من الحيوان ثم قال الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث والبق فما اشبه ذلك مما ليس عنه بمسفوح وكتعليل الخ طهارة المتخلف في الذبيحة بانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح وقد اعترف في الحدائق بان ظاهرهم هذا التعليل ذلك كما في المنتهى

وما ليس بمسفوح وقال ايضا الدم الطاهر على مذهب اهل البيت من غير خلاف يعرف فيه بينهم دم السمك والبراغيث ع



المنتهى وقال ان قضيتها طهارة غير المسفوح كدم الشوكة ونحوها من ذي النفس مطلقا الا ان الظاهر من الاصحاب الاتفاق على نجاسته وفي البحار انه يظهر من عبارة بعض الاصحاب طهارة غير المسفوح وما لا يخرج بكثرة وانصباب من دم ذي النفس وهو ضعيف بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته كما انه في المعالم اعترف به ايضا من جملة من عبارات العلامة خصوصا المنتهى فاتت لكن الاقوى الاول اي نجاسة مطلق دم ذي النفس السائلة للاجماع السابق في المعتبر المعتضد بنفي الخلاف في التذكرة الظاهر فيما بين المسلمين وبصريح الاجماع او ظاهره في الذكرى والروض كظاهر البحار والحدائق المؤيد باطلاق اكثر الفتاوى سيما جعل النص على طهارة دم السمك والمتخلف ونحوهما او عدم ذكر احد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفس على المتخلف بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتى ممن سمعت لاحتمال ارادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في المدارك او تبقى انحصار دماء ذي النفس في عروق وان كانت دقاقا او نفي ان تقييدهم بالمسفوح لاخراج المتخلف في الذبيحة خاصة لا غير خصوصا في عبارة العلامة ويومي اليه ما حكي عنه في النهاية انه قبل ذلك منها ولم يزد عنه عد المستثنيات من الدم على ما عند الاصحاب وان ابيت عن كله فقد عرفت ان الاقوى الاول لما تقدم وللمستفاد من المستفيض من الاخبار او المتواتر من نجاسة مطلق دم الرعاف وما يسيل من الانف بناء على منع لزوم السفح في جميع افراده وخصوصا مفهوم خبر بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس اذ قد يدعي ظهوره في غير المسفوح كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سأله عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله كسؤاله الاخر له ايضا المروي في المنتهى عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه فقال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف

ذلك — حجة — ف





او وضح منها خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق قال اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا ارادة المسفوح منه بعيد او ممتنع وذيله مع امكان حمله على ارادة التقدير للعفو في الصلوة لا للنجاسة والطهارة لا ينافي الا يناقضه على المطلوب وللمستفاد ايضا من المعتبرة المستفيضة جدا من نجاسة دم القروح والدماميل ونحوها اذ دعوى المسفوحية بالمعنى السابق في جميع افرادها كما ترى ولاصالة النجاسة في انواع الدماء واصنافها المستفادة من اطلاق قول الصادق في موثقة عمار بعد ان سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما ومن ترك الاستفصال بعد السؤال عن الدم الذي اصاب الثوب ونحوه فنسي او لم يعلم ثم صلى في الاخبار الكثيرة الخارجة عن حد الاحصاء كثرة كما ابعد غيرها من السؤال في الجملة عليه فيها منها ما تقدم في البئر وماء القليل ومنها غير ذلك لكن لم اعثر في شيء من سائر هذه الاخبار على ما كان الغرض الاصلي من السؤال عن نجاسة الدم لكان ترك السائل في بعض الافراد حتى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة الى ذلك بل ظاهر اكثرها علم السائل بنجاسته بل لعل المنساق من اطلاق لفظ الدم الا انه لم يعلم حكم الصلوة به مع الجهل به او النسيان او القلة والكثرة مع مشقة التحرز عنه او نحو ذلك كما اني لم اعثر على خبر معتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاسة الا ان منها مراد به بيان حكمها وموضوعه لفظ الدم ونحوه مما يستفاد منه حكم الطبايع فضلا عن عموم لغوي فاستفادة الاصل المذكور الذي هو العمدة في اثبات النجاسة في كثير من افراد هذا القسم من مثل ما تقدم لا يخلو من نظر وتأمل وان كان هو ظاهر الاستاد في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة وغيرهما وعليه فالمتجه استفادته ايضا بالنسبة الى ما شك في موضوعه اي لم يعلم انه من التحيض او الطاهر اذ كما ترك الاستفصال في تلك الاخبار عن انواع الدماء واصنافها واطلاق في خبر عمار فعلم عموم حكم النجاسة كذلك ترك ايضا واطلق بالنسبة الى موضوعها

ستة لا — ع — عنها





فينبغي ان يعلم ثبوت الحكم بالنجاسة حتى يظهر انه من الطاهر وكذا الكلام في موثقة عمار السابقة وغيرها بل لم اعرف خبرا يختص به الاول عن الثاني ودعوى تنزيل الطاهر فلا اشتباه في الموضوع من جهتهما جهتها فلا يقدح ترك الاستفصال عنها بخلاف انواع الدم ممنوعة سيما مع معروفية البراغيث والبق والسمك في ذلك الزمان بل يمكن دعوى ظهور بعض الاخبار في الحكم بالنجاسة مع اشتباه الموضوع لترك الاستفصال وغيره ولذا كان ظاهر الاستاد في شرح المفاتيح الركون الى اصالة النجاسة في مشتبه الحكم او الموضوع بل قد يدعي ظهور موثقة عمار السابقة في مشتبه الموضوع لبعد معرفة حال الدم الذي هو في منقار الطير كخبر ابن مسلم عن احدهما ع سأله عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف الا انه قد يقال لعل النهي فيه عن الاعلام لمكان احتمال طهارة الدم كالامر بالاتمام في خبر داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم نعم قد يستظهر ذلك من خبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم فيه ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم تذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم الحديث مع احتمال كون السؤال فيه انما هو الحكم النسيان والا فنجاسته ذلك معلوم للسائل ومن هنا حكم في المنتهى والذكرى والدروس والموجز وشرحه والمدارك والحدائق بالطهارة في الثاني اي مشتبه الموضوع كما عن نهاية الاحكام بل في الحدائق انه لا خلاف فيه بين الاصحاب للاصل في الملاقي والملاقى بالفتح كما في سائر ما كان نجسا من هذا القبيل ودعوى خروج الدم من بينها مع ضعفها ضعفها اضعف الاطلاقات فيه ووقوعها فيها كما ترى بل قد عرفت التامل في ثبوت الاطلاقات والعمومات بالنسبة للاول ايضا اي مشتبه الحكم كيف وان استند اليها بعضهم في نجاسة العلقة والدم في البيضة ونحوهما ولقد اجاد في كشف اللثام في منع دعوى العموم على مدعيها اللهم الا ان يستند في اثباتها الى معقد اجماع المعتبر السابق المؤيد بما عساه يفهم من خبر الكوفي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك من غير

ع

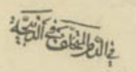
الناس في غير ذلك وما عثناه بينهم من مكاتبة بن الريان الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه يجوز الصلوة والطهر افضل بل قد يظهر منه معروفية النجاسة في سائر الدماء في تلك الاوقات ولما رواه في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا في اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل الخ من حيث تعليق الحكم فيه على طبيعة الدم وبالمروي في كتب الفروع لاصحابنا وان لم اجده من طرقنا بل ظني انه عامي بل في المنتهى او صريحه ذلك انما يغسل الثوب من البول والمني والدم الى غير ذلك مما يمكن استفادته من الاخبار لكن الجميع كما ترى حتى اجماع المعتبر سيما مع كون مراده منه هنا بقرينة استثناء ابن الجنيد منه انما هو الاتفاقي فلا تدل فيه لقول المعصوم وربما تامل في حجيته مثله كما لا يخفى مع الاقتصار في النجاسة على دم ذي النفس خاصة لوضوح الادلة فيها من الاجماعات وغيرها بل ربما يظهر من الآية الشريفة طهارة غير المسفوح منها لا لزومها الاباحة الاكل المستفادة من المفهوم لكن قد عرفت الادلة السابقة محل عموم سائر دم ذي النفس مسفوحه وغيره الحاكم على المفهوم من الاخبار والاجماع الذي لا يقدح فيه ما حكي عن ابن الجنيد من طهارة ما كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام من الدم او من غيره من النجاسات كما يظهر من عبارته المحكية عنه لضعفه جدا بل في الذكرى وغيرها الاجماع على خلافه كما انه لم يستثن بعض من الاجماع ايضا مع احتمال تنزيل كلامه على العفو عنه في خصوص الصلوة سيما بناء على المعروف من حكاية خلافه في الدم خاصة فلا يكون ح مخالفا ونحوه المحكي عن الصدوق من طهارة مقدار الحمصة مع احتمال ارادة العفو ايضا بل لعله الظاهر منه كما تقدم عن الشيخ في باب الاسئار من عدم نجاسة المستبين من الدم وغيره في الماء بالنسبة للدعاوغيره في احد الاحتمالات السابقة هناك لوضوح ضعفها جميعها

وانقض منها



والنقض لهما اذ قد استقر المذهب الان على نجاسة دم ذي النفس مط وان قل نعم قد عرفت عدم عموم في الادلة السابقة يستفاد منه اصالة النجاسة فالاصل ما لم يثبت يشمل غيره فالعلقة اي الدم المستحيل من النطفة يتجه الحكم ح بطهارتها بناء على منع اندراجها في دم ذي النفس كما في الذكرى وغيرها وان ادعاه المص في المعتبر ويحتمله كونها فيه لا يقتضي بغرقد يقوى في النظر النجاسة للاجماع في الخلاف معتضدا بالمحكي من فتوى جماعة من الاصحاب منهم القاضي والحلي والمص وابن سعيد والعلامة والابي وغيرهم بل لم اعرف من جزم بالطهارة الا المحدث في الحدائق نعم تامل فيها في الذكرى وكشف اللثام لكنه بعد دعوى الشيخ الاجماع ويندرج في معقده على الظاهر علقة البيضة لاطلاقه واحتمال لاختصاصها في المستحيل من نطفة الادمي كما عساه توهمه عبارة المعتبر ضعيف فما عساه في البيضة من الدم مما ليس بعلقة او لم يعلم فالمتجه بناء على ما ذكرنا الطهارة للاصل مع عدم وضوح المعارض كما ان المتجه النجاسة في الاول بناء على اصالتها هنا في الحكم من الدم وفيه مع الثاني ان قلنا بها ايضا في مشتبه الموضوع اللهم الا ان يقال بعد تناول ما دل عليها لمثل هذه الافراد فلا يستلزم الحكم بها القول بالنجاسة هنا وكذا البحث في باقي الدماء التي لا ترجع الى ذي النفس ولم يعلم حكمها بالخصوص من الشارع كالمخلوق اية لموسى بن عمران والمكون لقتل سيدي شباب اهل الجنة ونحوهما مما يوجد في بعض الاشجار والنباتات مما هو بلون الدم فليس من الدم وان اطلق اهل العرف اسمه عليه ذلك مع عدم العلم بحاله والا فلو فرض صدق اسم الدم عرفا عليه بعد العلم بحاله احتمل جريان البحث السابق فيه ايضا نعم هو لا يجري في دم ما لا عرق له من الحيوان بل يكون خروجه ودمه رشحا كدم السمك وشبهه للاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا على طهارته خصوصا في السمك وللاصل وطهارة الميتة منه ولخبر السكوني ومكاتبة ابن الريان السابقين وغيرهما من النصوص المتمم دلالتها على تمام المطلوب بعدم القول بالفصل كالعسر والحرج والسيرة المستمرة وفحوى اباحة الاكل للسمك فما عساه يظهر من المراسم والوسيلة كما عن المبسوط والجمل من النجاسة في غير السمك الا انه






لا يجب ازالته قليلها وكثيرها مجوج بجميع ما عرفت او مؤول وفي حكم هذا الدم بالطهارة الدم المتخلف في الذبيحة من ماكول اللحم بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به جماعة منهم المجلسي في البحار وتلميذه في كشف اللثام بل ظاهرهما كغيرهما دعوى الاجماع عليه بل في الح وكنز العرفان والحدائق وعن ايات الجواد دعواه صريحا لكن معقده في الاول المتخلف في عروق الحيوان والثاني بل الثالث في تضاعيف اللحم والاولى تعميم الحكم لهما كما عن بهما معا كما صريح معقد نفي خلاف كشف اللثام وظ معاقد بل ولغيرهما كالبطن وغيرها عدا الجزء المحرم كالطحال كما هو معقد اجماع ما في شرح الدروس من اجماع الاصحاب ظاهرا على طهارة ذلك كله واما الطحال فقد صرح في جامع المقاصد والروض بنجاسة لعدم العفو الا من ذي النفس ولحرمته كله وعندنا تامل لوجوب الخروج عن الاول بما عساه يظهر بالتامل في كلمات الاصحاب من الاتفاق على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة وعلى انه غسل المذبح او انه قطع من اسفل بعد الذبح لم يبق فيها شيء نجس اصلا وقول بعض الاصحاب المتخلف في اللحم يريد المثال او ما يشمل الطحال والا فلا ريب في طهارة دم الكبد ونحو حرمة الاكل لا تستلزم النجاسة قطعا ودعوى ان العلة في طهارة المتخلف انما هي حلية الاكل المستلزمة للاباحة ممنوعة فلا يبعد القول بالطهارة فيه كسائر الاجزاء الاخر بل الظاهر شمول بعض معاقد الاجماعات السابقة له وكيف كان فالحجة على طهارة المتخلف في غير الجزء ما عرفته من الاجماع المعتضد بما سمعت مضافا الى المستفاد من مفهوم قوله تعالى مسفوحا من اباحة الاكل اللازمة للطهارة والعسر والحرج والسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار على اكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم كفحوى ما دل على اباحة اكل الذبيحة وبذلك كله يخص او يقيد ما دل على نجاسة الدم من ذي النفس فكان على المص استثناؤه منه ولعله ترك لمعلوميته بل ينبغي القطع بذلك وان ح خلافا كالمحكي عن الجعلي والانتصار السيد وجمل الشيخ ومبسوطه وعن اسم سلار من الاطلاق بنجاسة دم ما لا نفس له سائلة او يبقى ما عساه يظهر من جماعة من ان المراد من الدم المحكوم بنجاسته من ذي النفس انما هو المسفوح دون غيره فلا حاجة ح الى استثناء

ومن هنا



ومن هنا تمسك بعضهم في طهارة المتخلف بالاصل لكنك قد عرفت سابقا ما فيه وان الادلة عامة لسائر دم ذي النفس فلا بد من استثناء خصوص هذا الدم من تلك العمومات بل من الاقتصار على المتيقن منه وهو المتخلف بعد خروج تمام المعتاد مما يقذفه المذبوح لا مع عدمه كالمذبوح متساد في ارض منحدرة ورأسه على اعلى فلم يقذف والجاذب بانفسه من الدم المسفوح زيادة على المعتاد فان هذا المتخلف خاصة يخص بعموم الادلة السابقة من غير فرق بين تخلفه في البطن او غيرها لا غيره من الكائن في اللحم ونحوه مما لم يكن من شانه ان يقذف نعم هو يتنجس باختلاطه معه كما انه يتنجس بمباشرة الدم المسفوح بل الذابح قبل غسلهما مثلا والمراد بالذبيحة في معقد الاجماعات مطلق المذكاة تذكية شرعية قطعا من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما بل لا يبعد الثاني فما حكم الاشتباه بالتذكية بل كانت اماته منعقدح عن جميع ما فيه من الدم على اشكال نعم لو فقد بعض ما يعتبر في التذكية شرعا من اسلام وبلوغ ونحوهما دخلت في الميتة وتنجس سائر دمها لعموم الادلة اذ ليس المدار على مجرد خروج الدم المسفوح كما هو واضح هذا كله فيما تعتبر تذكيته من ماكول اللحم ونحوه ممالم يعلم فيه على الظاهر اما ما يذكى من غير الماكول فظاهر المعتبر وشرح الخونساري والحدائق وشرح الاستاد للمفاتيح ان ظاهر الاصحاب نجاسة دمه مطلقا كما عن الذخيرة وموضعين من الكفاية كانهم اخذوه من اطلاق الاصحاب نجاسة دم ذي النفس مع تنزيل ما استثنوه من دم الذبيحة على المتبادر منها من الماكول بل هو ظاهر كلماتهم كالصريحة بذلك فيبقى ح ما دل على النجاسة لا معارض له قلت ان تم اجماعا كان هو الحجة والا كان للنظر فيه مجال لظهور مساواة التذكية فيها في الماكول بالنسبة الى سائر احكامها عدا حرمة الاكل ولفحوى ما دل على طهارتها بالتذكية بل لعل ذلك شامل لجميع اجزائه التي منها الدم عدا ما خرج وللعسر والحرج في التحرز عنه اذا اريد اخذ جلده او الانتفاع بلحمه في غير الاكل بل لا يمكن استفادته من بعض منه القاضي بعدم الفائدة للحكم بطهارته ولعله لذا حكي في المعالم انه تردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا وان كان ما حكي عنه من منشا التردد ضعيفا جدا حيث جعله

من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة ميتة ذي النفس ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا لا اقتضائه حليته غير المسفوح المستلزم للطهارة اذ هو مبني على جواز اكل غير ما في المأكول حتى بشرط الطهارة وهو ممنوع بل بما ظاهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ويومي به استبعاد حرمة اكل اللحم منه مع جواز اكل الدم بل قد يقال ان ما دل على حرمة الحيوان شامل لجميع اجزائه التي منها الدم فالاولى جعل منشأ التردد ما ذكرنا مع زيادة منع ظهور استثناء الاصحاب المتخلف في المأكول خاصة سيما من عبر بلفظ المذبوح كالقواعد والموجز والبيان وغيرها لو اريد بالذبيحة في كلامهم خصوص المأكول لكون المعهود لوجب ارادة خصوص متعارف الاكل لا مثل الخيل والحمير ومن هنا كان صريح كشف اللثام القول بالطهارة بل ادعى منه شمول الاطلاق له كما ان الظاهر من العلامة الطباطبائي في منظومته ذلك ايضا قال

شعر والدم في المأكول بعد ما قذف ٭ ينقذف طهر قد احل في الدماء والاقرب التطهير فيما يحرم ٭ من المذكى وعليه المعظم ٭ انتهى والله اعلم

السادس والسابع الكلب والخنزير البريان وهما نجسان عينا لعابا لا يقبلان التطهير الا بالخروج عن مسماهما كما هو الاصل في كل موضوع كان مدار النجاسة فيه مسمى الاسم للنصوص المستفيضة فيهما الصحيح وغيره والمعتبر باقسام الكلب بخبره للاجماع المحصل بل ضرورة المذهب والمنقول في الخلاف عن غيره على الكلب كما انه نفى الخلاف عن نجاسة الثاني فيه ايضا كالاجماع في الذكرى والمدارك على نجاستهما عينا ولعابا وفي المنتهى والتذكرة وكشف اللثام على نجاستهما وفي المعتبر على وجوب غسل ثوب لاقاهما رطبا ولقوله تعالى فانه رجس على جعل الضمير فيه للخنزير او لحمه نعم قد يتأمل في استفادة النجاسة من لفظ الرجس ومعنى ضعيف هنا الى غير ذلك وما عن الصدوق من الاكتفاء برش ما اصابه كلب الصيد برطوبة ليس خلافا فيما نحن فيه كما انه لا ينافيه صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله لوجوب حمل الاصابة فيه عليها مع اليبوسة كما يشعر به الاستثناء





فانه لا يتغير المذهب عن حكمه كما في سائر النجاسات اجماعا فيما عدا ملاقي الميتة في كشف اللثام وعن الذخيرة والدلائل للاصل والنصوص بل قد يشعر الاستثناء في هذا الصحيح بعدم وجوب الغسل في الندى غير المؤثرة وهو كذلك في سائر النجاسات ايضا كما به صرح الطباطبائي في منظومته للاصل وغيره وسيأتي تمام الكلام فيه انشاء الله واما قول الصادق عليه السلام في جواب سؤال ابن مسكان له في الصحيح عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه او شرب منه او يغتسل محمول على الكثير من الماء او غير ذلك كقوله لا بأس في جواب سؤال زرارة له عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء بنية الى سقي البساتين ونحوها او يحمل على التقية كما قيل ولعله اولى لمنافاة الاول لما دل على عدم استعمال الميتة والانتفاع بها او كلب الماء وخنزيره لا يدخل في الاطلاق الكلب نصا او فتوى كما لا يدخل مضاف الماء في اطلاق فاصالة الطهارة وعمومها بها لا معارض لها مع انها مؤيدة في خصوص الاول بالسيرة على استعمال جلده وشعره ومما قيل انه الخز بل قطع به بعض المحصلين ممن عاصرناه مستشهدا عليه عن قرب الاسناد وخبر عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام مع زيادة السؤال في الثاني عن العظاية تقع في اللبن قال ان فيها السم كقوله ايضا في جوهرة الغنوي بعد ان سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الاناء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع منه الى غير ذلك كالامر بنزح ثلث دلاء للفارة والوزغة في خبر معوية بن عمار وبالاراقة على ما وقع فيه الوزغ او الفارة من الماء في الرضوي مضافا الى الاجماع في الغنية على نجاسة الكل الاربعة لكن ومع ذلك فالاشهر والاظهر الطهارة بل هو الذي استقر عليه المذهب من زمن الحلي الى يومنا بل لعل المخالف قبل ذلك ايضا نادر فان المرتضى وان حكي عنه في موضع من المصباح ما يقضي بنجاسة الكل لكنه في موضع اخر منه قال لا بأس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع



الا ان يكون كلبا او خنزيرا فقد يكون مراده بالاول حكاية قول غيره او خصوص الميت منه ولو لعدم قبوله التذكية عنده بقرينة ذكره ذلك في خصوص الجلود وعن الصدوق وان حكي عنه في موضع من الفقيه والمقنع الفتوى بمضمون صحيح علي بن جعفر في الفارة الرطبة لكنه في موضع اخر منهما قال ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم فلعله يريد بالاول الندب او الوجوب تعبدا في خصوص ذلك لا للنجاسة والشيخ وان حكي عنه في موضع من المبسوط والنهاية ان الاربعة كالكلب في وجوب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة لكنه في موضع اخر من الاول انه يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب ومن الثاني انه لا بأس بما شربت منه فلعله يريد من الاول الندب او خصوص ذلك تعبدا كما سمعت سابقا في الاسئار القول بوجوب اجتناب سور بعض الحيوان وان كان ذلك الحيوان طاهرا لكن عن الرموز ان الشيخ نص في موضع من التهذيب على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه واستثنى في الاستبصار ما لم يمكن التحرز عنه انتهى وهو غريب الا اني لم اجد ذلك في الكتب فلعل الناقل عنه اشتبه بكراهة الاستعمال وابن حمزة في الوسيلة وان قال في موضع منها في خصوص الوزغ نحو ما سمعته من المبسوط والنهاية او لا بل في اخر منها استثناه من ميتة غير ذي النفس لكنه صرح في موضع اخر منها بكراهة استعمال ما باشره ولعله لذلك كله ينفي الخلاف بيننا في السائر من طهارة سؤر الفارة والسباع وسورها وحكي الاجماع على طهارة ميتة غير ذي النفس ومنه الوزغ المستلزمة لها في حال الحيوة بالاولى بعد ان حكى عن بعض اصحابنا في كتاب له ما ينافي ذلك وكانه اراد ابن حمزة بقرينة ما نقله من العبارة قلت كانه لم يلاحظ او لم يعبأ بما في الفقيه وعن الاصباح والمقنعة في باب لباس المصلي ومكاتبه منها من النص على نجاسة الثعلب والارنب بل في الاول الاجماع عليه كما عن القاضي من ايجاب غسل ما اصابهما والوزغة وعن المراسم الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في رش ما عساه يلاقيها برطوبة كالمقنعة مع زيادة غسل ما مساه برطوبة مضافا الى ما تقدم لكن لا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ظهور مستنده





مما سمعت اذ هو مع اكثره سندا وجهة جميعا ودلالة واقتضائه العمل بظاهر بعضه خلاف المجمع عليه معارض بما هو اقوى منه مما عرفت من وجوه عديدة ولاحتمال ترجيحه باجماع الغنية بعد موهنيته بمصير المتأخرين الى خلافه بل وبعض المتقدمين مع عدم الصراحة بالنجاسة في كلام جماعة منهم لا يصغى اليه فالمتجه حمل الامر فيه على الندب او التقية في البعض والنهي على الكراهة وقد مر في الاسئار بحث الميتة وغيرهما ما له نفع تام في المقام والله اعلم الثامن المسكرات المائعة اصالة كالخمر ونحوه غيره وفي نجاستها خلاف بين الاصحاب لكن المشهور نقلا وتحصيلا قديما وحديثا بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك النجاسة بل لم يعتد به في المبسوط وعن الخلاف والطبعة الاصباح بالنسبة للخمر فنفياه عن نجاسة من غير استثناء بل ظاهر الاولين او صريحهما بين المسلمين كصريح الناصريات وظاهر الغنية مع زيادة الامن لا يعتد بقوله ونحوه منهما في السرائر بعد ان نفى الخلاف عن نجاسة الخمر حكي عن بعض اصحابنا ما يقتضي الطهارة ثم قال وهو مخالف لاجماع المسلمين فضلا عن الطائفة في ان الخمر نجس كالمحكي عن نزهة يحيى بن سعيد من ان القول بطهارة الخمر خلاف الاجماع وفي الذكرى ان القائل بالطهارة تمسك باحاديث لا تعارض القطعي الى غير ذلك من الاجماع المستفيض في كلام الاصحاب المعتضد بما سمعته منه ايضا في الفقاع كل مسكر بل هو خارج عن قسم الاحاد وداخل في القطعي او المتواتر منه ولقد اجاد البهائي في الحبل المتين بقوله اطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم فمن العجيب بعد ذلك كله تشكيك الاردبيلي وتلميذه والخوانساري في النجاسة تبعا للصدوق والمحكي عن والده في الرسالة والحسن والجعفي من القول بالطهارة مع عدم ثبوت ذلك عن الاول بل انكره بعض الاساطين وعدم صراحة الاول فيه ايضا بل احتمله ما نقل عنه من الحكاية بنزح البئر منه كعدم معروفية حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب

والفقاع نجس

وغيره ثم حكاه في الذكرى وتبعه بعض من تأخر عنه وكيف كان فنقلا لغرض الخلاف واستقر المذهب
على النجاسة فهو في كل مايع مسكر ففي الغنية كل شراب مسكر نجس بالاجماع كما عن الخلاف وشرح
الرسالة للشهيد الثاني الاجماع ايضا لكن مع استثناء من شذ في الثاني وفي المصابيح
حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا كما عن المعتبر ان الانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر
وفي التحرير على ذلك عمل الاصحاب وفي المعالم لا نعرف فيه خلافا كما في المدارك انه قطع به الا
بل لم يعلم المرتضى ره فيما حكي عنه بالخلاف في المقام فقال الشراب الذي يسكر كثيره كل من
قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحته
شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب مسكر كثيره فيجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف
في ان نجاسته تابعة للتحريم شربه انتهى اذ من المعلوم ان حرمة شرب سائر المسكرات
في مذهبنا من المسلمات بل الضروريات من غير فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيء
والمتخذ من العنب وغيره كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والسكر من الرطب والفضيخ من
البسر والبتع من العسل او الجعة من الشعير والمزر من الذرة وغيرها من الاشربة المسكرة
ولو لم يسكر كثيرها بل عن الشافعي واحمد ومالك والثوري والليث ابن سعد وجمهور العلماء
موافقتنا في ذلك نعم حكي عن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف ذلك فاباح الاول المسكر من
كل شيء عدا عصير العنب ونقيع التمر والزبيب والخل من العصير ما طبخ على الثلث ومن النقيع
المطبوخ مطلقا لكنه استثنى من المطبوخ القدر الذي يعقبه الاسكار فلو شرب عشرة
وسكر بالعاشر اختص التحريم به ونحوه في ذلك كلام صاحباه الا ان الشيباني منهما
اشترط في حل المثلث طبخها على الثلث وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنة بل وما هو
عليه من القياس مع كونه جليا تشهيا وطلبا للرخصة ولعل لذا قيل انه قد شنع عليهم غير
علماء العامة فضلا عن الخاصة والتشاغل في تحقيق ذلك غير مهم بعد ما عرفت فكان
المرتضى ره لم يعتد بخلاف الصدوق ومن تقدمه ولانهم ممن يقول بالحرمة دون النجاسة
ولاحتمال تخصيص كلامهم في الخمر دون غيره بالحمل قطعا نعم يتجه دعوى الاجماع المركب بعض
ان كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الاشربة المسكرة ومن قال بطهارته قال
بطهارتها



بطهارتها فيتجه ح الاستدلال عليها بكل ما دل على نجاسة الخمر من الاجماعات السابقة
وغيرها كالاية سيما على كون الرجس فيها بمعنى النجس لغة كما في التذكرة والمنتهى بل حكي في
الثاني عن الصحاح والجمل ان الرجس بالكسر القذر او في خصوص المقام لنفي الشيخ في التهذيب
عنه الخلاف بل في المصابيح انه نص عليه الفقهاء وادعى الشيخ عليه الاجماع ولا العلامة
ينافي فيه وتوجه مع ذلك خبرا عن الانصاب والازلام لامكان ان يراد به بالنسبة اليها
المستقذر عقلا من باب عموم المجاز على انه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبرا عن
الخمر خاصة فيقدر لها خبرا ولا يجب مطابقة المحذوف والموجود وان كان الا
عليه كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة فيتعين ح كون الرجس
بمعنى النجس ويؤيده مضافا الى اطلاق الامر بالاجتناب عنه في الاية سياقه على
جعل الضمير فيه للرجس او الخمر والى استعمال في السنة بذلك في الكلب ونحوه في
خبر خيران الخادم المروي في الكافي والتهذيب والاستبصار بطرق لكن فيها من توقف
في شانه الاسهل مع بن زياد قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم
شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس وهو مع شهادته
لقوة دلالة الاية دال على المقصود بنفسه كغيره من المعتبرة المستفيضة الظاهرة
بل الصريحة في نجاسة المتقدم دلالتها على غالب من المسكرات بعد القول بالفصل كما
عرفت ان لم نقل بكون الخمر اسما لخمر العقل الشامل لكل مسكر كما هو ظاهر المصنف في المعتبر
ونحوه بل في الغريبين للهروي في تفسير الاية الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل
ستره وهو المسكر من الشراب كما عن القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة قد
يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر
ثم ذكر وجه التسمية بالخمر وعن المصباح المنير الخمر ع يقال هي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه
وعن مجمع البرهان البحريني الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمرا لانها تركت واختمرت
اختمارها تغير رائحتها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير

بعصير



العنب الى آخره بل يشهد له جملة من الاخبار كصحيح ابن الحجاج عن الصادق ع الخمر من خمسة اشياء
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وغيره
خبر علي بن اسحق الهاشمي وبضرب منهما خبر النعمان بن بشير كرسل الحضرمي وخبر ابن
السمط المروي اولها من الامالي وثانيها عن الكافي وثالثها عن تفسير العياشي بل في
خبر عطا بن يسار عن الباقر ع قال رسول الله ص كل مسكر خمر كقوله في خبر ابي
الجارود المروي عن تفسير علي بن ابراهيم وهو طويل اما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر
بل فيه انه لما نزل تحريمها انما كان الخمر بالمدينة فضيخ البسر والتمر فخرج رسول الله
ص ودعا بالاواني فكفاها وقال هذه كلها خمر ولا اعلم انه كفي يومئذ من خمر العنب شيء
الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير فلم يكن يومئذ بالمدينة منه
شيء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عموم الاخبار الخمر لكل مسكر ولا ريب في دلالتها
في المدعى حتى لو قلنا بكون المستفاد منها ان الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر كما ذهب
اليه البحراني في حدائقه بل وان لم نقل بذلك بل كان من المراد الشرعي بل قد يتمسك
بها حتى لو اريد التشبيه منها والمنزلة اللهم الا ان يدعى انصرافها الى التحريم وفيه
منع على ان بعض الاخبار قد دلت على شمول لفظ الخمر في الاية لكل مسكر وقد ظهر لك
سابقا دلالة الاية على التنجيس كل ذلك بعد الاغضاء عما يستفاد منه نجاسة مطلق
المسكر والنبيذ من المعتبرة المستفيضة البالغة حد الاستفاضة مع ما ورد في نجاسة الخمر من
ان لم يكن متواترة اذ هي تقرب من عشرين خبرا وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة
بانواع الدلالة بانواع الدلالة كالامر بالغسل واعادة الصلاة وغيرهما بل في بعضها
الامر بالغسل سبعا في الخمر ثلثة بل فيها الصحيح بالنجاسة كخبر ابي وهو طويل عن النبيذ
وسؤال ام خالد العبدية عن التداوي به فقال ما يبل الميل منه ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا كما ان فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك كخبر عمر بن حنظلة قلت للصادق ع
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا
قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الماء كسؤال الحلبي ايضا عنه وانه نجس بل نجس

فقال



فقال والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير وفي خبر هرون
ابن حمزة عند اصحابنا انه بمنزلة الميتة الى غير ذلك مضافا الى ما تقدم من الاخبار المعتضدة
في نزح البئر منه وهي وان كان في مقابلها اخبار تدل على الطهارة في الخمر كالنبيذ بل
مطلق المسكر كصحيح الحسن ابن ابي سارة عن الصادق ع انا اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر وصحيح علي بن رئاب عن ابيه عن الخمر و
النبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل
موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وموثق ابن بكير عند ايضا سأل رجل وانا
عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس وخبر الحسين بن موسى الحناط
ايضا عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس الى غير ذلك
لكنها اقل منها عددا واقصر منها سندا ومخالفة الكتاب والمجمع عليه بين الاصحاب فلابد
من ردها او طرحها والاعراض عنها سيما بعد امر الرجل في خبر خيران الخادم الذي هو
كالنص على ما قيل عن ابي جعفر الثاني او ابي الحسن الثالث ع بذلك كصحيح علي بن مهزيار
المروي في الكافي وكتابي الاخبار بطرق متعددة قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن الصادق ع
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع اذ من الواضح ارادة قوله
المنفرد عن قول ابيه والا فلا تقابل بين قوله والاخذ بهما جميعا ممتنع التنجيس غير مقصود
انه لو كان المراد قوله مع ابيه لكان ينبغي اسناده اليهما معا او الى ابي جعفر كما لا يخفى
على العارف باساليب الكلام وهي مع اشتمالها على الاعراض عن تلك الاخبار والرجل على
النجاسة الحاكمة لا لدعوى بلوغها مع علو سندها وتعدد طرقها ومرويته عن الامام للافتى
حاكمة على الاخبار المروية عن قبله وليس في تلك الاخبار ما يفيد الخاتمة سيما بعد اعتضادها

بما عرفت ولقد اجاد المحقق الشيخ حسن في المنتقى على ما نقل عنه حيث اقتصر علينا في ادلة
النجاسة وفيها التصديق لما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن الذي هو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقر له بالفقه والعلم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك اذ الظاهر ان الرواية المذكورة بلحاظها
لمطابقة متنها له واتحاد المروي عنه منهما ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت من بداهة الحكم
من هؤلاء المتأخرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الاساطين بل بين علماء الاسلام
المسلمين بل كاد ان يكون ضروري مذهب او دين وان كان اول من جاهر على الكلام
في المعتبر وكيف لا يزداد العجب ولا معارض الا ما سمعته من تلك الاخبار الواجبة
للطرح او التأويل او الحمل على التقية من بعض المخالفين سيما من ربيعة الرأي الذي
هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وكان في عصر الصادق عليه السلام فلا غرو ان يتقى
خصوصا مع ملائمته لطبع المستلذين السلاطين وذي الشوكة من امراء بني امية وبني
العباس المولعين بشربها المتهتكين عليه حتى انهم ربما ... لو ادمع التحريم عندكما يشهد
حديث المهدي العباسي مع الكاظم والتظاهر بنجاستها تقدير عليهم وتبجيل لهم
بشربها ومزاولتها بل ربما نقل عن بعضهم انه كان يؤم الناس وهو سكران فضلا عن
تلوثه وثيابه بها على ان الرمي بالنجاسة من اشد ما يكره على الطبع واعظم ما يرد على
النفس ولا كذلك التحريم خصوصا بالقياس الى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرمات
واشتهار الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك اذ لم يكن عليهم فيه تقية بل كانوا
يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ويجاهدونهم بالرد والكفاح ولا يراقبونهم في ذلك بل كان
ذو الشوكة منهم يتحمل ولا يبالي به لعلمه بان ذلك لا يحدث فتقا في سلطانه ولا يهدم
ركنا في بنيانه اذ لم يكن فيهم من يرشح نفسه للامامة والخلافة الكبرى والرياسة
العظمى انما كانت التقية على ائمة الحق المحسودين للخلق وهم الذين لا يدانيهم في الفضل

احد



احد والذين ورد عليهم من حسد ائمة الجور ما قد ورد فما توهمه بعض الفضلاء من ان تقية السلاطين
لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان اولى الناس بها فقهاء العامة لاشتغالهم بالظاهر اليهم
وعكوفهم لديهم مع ان معظمهم على النجاسة في غير محله كما عرفت ثم انه قد يتوهم من كلام
المتن كالقواعد والارشاد والدروس وعن المبسوط وغيره نجاسة الجامد اما الجزم
المسكر لكن صرح جماعة وظاهر آخرين الطهارة بل في الدلائل القطع بها او موضع من شرح
الدروس عدم ظهور خلاف بين الاصحاب في ذلك بل في اخر والحدائق الظاهر
اتفاقهم عليها كنسبة الذخيرة تخصيص النجاسة بالمائع اصالة الى الاصحاب بل
عن الدلائل دعوى الاجماع صريحا على طهارة الجامد ولعله للاصل والعموم
السالمين عن المعارض لظهور تلك الادلة في المائع من المسكر وانسياقه الى الذهن
منها ومن سياقها حتى موثق عمار لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل
كما يومي اليه عدم تقييد الاصابة فيه بالرطوبة الا انه قد يشكل مضافا الى ظاهر
من بعض الاخبار من كون علة الحكم حرمة ونجاسة الاسكار وان كل ما عاقبته عاقبة الخمر
من ... في خبر عطا كل مسكر خمر بل ربما تقدم
خمر باطلاق المنزلة المستفاد من نحو قول الباقر عليه السلام
سابقا من معروفية اطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر ولعله لذا قال في شرح الدروس
انه لولا ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان متجها للاحتياط قلت
هو كذلك خصوصا مع ضعف سند ما تضمن تلك الكلية بل ودلالته بدعوى الانصراف
الى الرطبة وغيرها ولا جابر بل الوهن محقق نعم قد يشكل الحكم بطهارة ما مائع من العارض
ضار ... بشمول النص المصوصح للدليل والفتوى واولويته من شراب مسكر جامد
في هذا الزمان وبها ينقطع الاستصحاب لكن صرح الشهيدان كما عن الفاضل في التكملة
التذكرة بها بل قد يظهر من الذخيرة والحدائق الاجماع عليها ولعله للاصل والاستصحاب
وانسياق المائع اصالة من الادلة وهو لا يخ من قوة خصوصا فيما كان لا مع حكمية
في اسكاره ولا كان موضوعا لكنه لما اقام المائع الاصلي لو جعل عارضا ففي التذكرة



وعن التذكرة والمنتهى البقاء على النجاسة وهو كذلك خلافا لما عساه يظهر من التقييد بالمائع عن
في بعض العبارات للاصل مع عدم ظهور الادلة في اشتراط استدامة نجاسته بميعانه
وان اشترط في الابتداء وعموم معروفية الجمود من المطهرات بل وان ذهب مع جموده
اسكاره ايضا لنفسه اي لا بممازجة مائع اخر ونحوه لنحو ما سمعت لكن قد يشكل الفرق
بينه وبين ما تقدم من حيث تعلق الحكم هنا نصا وفتوى على المسكر المتحقق صدق
حقيقته عليه دون الاول بل قد تقتضي مفهومه خلافه بناء على حجيته
لا لصدق الوصف بعد التلبس لكن لم يكن متلبسا لعدم الحكم بالنجاسة فيه
من المفهوم انه لا يجري بعد تغير الموضوع ولعله لذلك كان كلام ظ الحكي عن المنتهى
او صريحه الطهارة فيه وهو قوي فيما انحصر دليل نجاسته في المعلق على الوصف
اما لو كان دليل اخر يستفاد منه نجاسته لم يعلقها على ذلك بل كانت معلقة على
اسم لا يفرض انتفائه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما فقد يقوى
ح النجاسة وفاقا لظاهر الارشاد في كشف الغطاء اللهم الا ان يدعى انصرافه
ايضا للمعهود المتعارف وهو الواجد ويبقى الاصل ح لا معارض له ثم خبر
في حصول الاسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال او بطيئه كما في مثاله
مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الاول لتحقق ماهية الاسكار كما انه يكفي في نجاسة
القليل تحقق الاسكار في الكثير منه المصدوق في الصنف دون تحصيل المشكوك
في بعض حبات العنب والممزوج بغيره كالترياق الفاروقي كالكثير منه في المسكر في بلاد دون
اخرى والعليم دون اخر وجهان عموم النجاسة وخصوصها فيما تحقق فيه الوصف بنشأة
من تحقق الصدق وعدمه وان الحكم مدار الوصف لكن يبعد الثاني عدم النظر شرعا
في النجاسات والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه العرف والى المرجع
ما قيل انه حالة تنبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقتضي به بالتبع

لضعف



لضعف القلب والبدن او انه حالة تنبعث على قوة النفس مع ضعف العقل والاغماء على
ضعفهما وان كان ما يكاد الحاجة اليه كثيرا من الالفاظ اولى وتستوي مع المسكرات في حكمها
نجاسة وحرمة العصير العنبي كما في الوسيلة والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد
والالفية وظاهر الروض والمحكي من عبارة والدلالة الصدوق بل في المسالك والمدارك
والمفاتيح وغيرها انه المشهور بين المتاخرين بل في الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي
وشرح الارشاد للمقدس وعن غيرها حكاية الشهرة عليه من غير تقييد بذلك
كظاهر نسبته الى اكثر علمائنا في الخ بل المخالف فيه ان كان هو المخالف في الخمر
فيه الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه
نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالمفيد والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس ثم حكى خلاف ابن ابي عقيل في الخمر والعصير بل عن الشهيد الثاني
في شرح الرسالة ان تحقق القولين في المسئلة مشكوك فيه بمعنى انه لا قائل الا
بالنجاسة لكن في الذكرى بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة والمعتبر والتوقف عن
الفاضل قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة بل فيها وفي البيان ولا نص
على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا الا ان ذلك منه مع اختيار النجاسة في
الرسالة غريب وهو اول من مال الى الطهارة بعد ابن ابي عقيل والمص وظاهر الناس
بل كل من لم يذكره عند تعداد النجاسات كالجامع وغيره سيما مع تعبيرهم بالحصر في
الحصر في غيره اللهم الا ان يكون مندرجا عنده في الخمر او المسكر ولو بالتبعية
جماعة ممن تأخر عنه منهم الشهيد الثاني وولداه وشيخهما والفاضل الهندي وشيخنا
وغيرهم للاصل والعموم السالمين عن معارضة ما يصلح لقطعهما قلت قد يقطعهما ما في
مجمع البحرين من انه نقل الاجماع من الامامية على حرمته ونجاسته بعد غليانه واشتداده
معتضدا او منجبرا ارساله بما سمعت من الشهرة وبالمحكي عن اطعمة التنقيح من الاتفاق
على ان عصير العنب اذا غلى حكمه حكم الخمر والرضوي الذي هو حجة عند الصدوق

بالمحكي عنه

التي سلمتها ويقول الصادق ع في مرسل ابن الهيثم بعد ان سئل عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كقوله ع ايضا في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلا ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وبالموثق المروي في التهذيب سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الخ والمناقشة فيه بعدم لفظ الخمر فيه في الكافي ضعيفة لاولوية احتمال الزيادة من السقوط وان كان الكليني اضبط كالمناقشة فيه باحتمال ارادة الحرمة من التشبيه لا النجاسة سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب خاصة عليه اذ هي مع عدم تمامها على التقييد المزبور بل هو مناف لما استفيد من كثير من الاحكام من نظائره بل هي نفسه كما تسمعه في الفقاع وسمعته في غيره مبنية على مجازية الخمر في العصير ان استعارة له وفيه بحث بل المحكي عن ظ الكليني والصدوق منا والبخاري من غيرنا دعوى الحقيقة فيه بل قيل من المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا ولعله ظ كنز العرفان ايضا قال لغة الخمر في الاصل مصدر خمر اذا ستر سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه الخ كالمحكي في الفقيه من رسالة والده اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر الخ وربما يومي اليه ايضا قول الصادق ع في الصحيح وغيره الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث كقوله وقد سئل عن ثمن العصير قبل ان يغلي فقال لا باس به وان غلا فلا يحل وفي لفظ اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس وما قيل من ان حد شارب الخمر كما انه يوثق مع ذلك كله بملاحظة ما ورد من الاخبار في اصل تحريم الخمر وبدؤه وغيره فان المتامل المنصف يحصل له الظن القوي ان لم يكن القطع بدخول عصير العنب

ع‍‍ا



العنب مع الغليان في مسمى الخمر حقيقة او مناداته له في حكمه من الحرمة والنجاسة واستبعاد الاول باعتبار الاسكار في مفهوم الخمر وهو مفقود هنا بل هو مفروض محل النزاع اذ الاحتمال في نجاسته معه اعم من الادلة بل منعه امكان منع الاعتبار اولا وان كان هو وجه تسميته بل قد فسر بعض الاخبار بان وجهها تحقق الاختمار في ثمر الكرم والتمر بسبب جريان بول عدو الله ابليس في عروقهما وثانيا منع عدم تحقق الاسكار فيه ولو بالكثير منه نعم هو لم يكن معروفا بين الناس ولعله هو منشاء حرمته في علم الله ان لم يكن الظ بل ربما يومي اليه ما ذكره العلامة في التهذيب وما عمر الطلا وهو المطبوخ من عصير العنب ان عمر حين قدم الى الشام شكى اليه اهلها وباء الارض وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها متمطا فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه ثم كتب الى الناس ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان الخ وكذا الخبر عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال فاشربه الحديث والبختج العصير المطبوخ وقال العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعد ان فرغ من بيان حرمة المطبوخ من عصير العنب وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثه تعبد محض او معلل بالاسكار الخفي المسبب عن الغليان او بعروض التغير له اذا بقي وطال مكثه احتمالات اوسطها الاوسط وقد بان لك وتمهيد ما مضى وما ياتي تحقيق ذلك انشاء الله انتهى قلت ويزيده تاييدا وتاكيدا انه قد استفاضت الروايات بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الاسكار وعدمها على عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب اذا غلى قبل ذهاب الثلثين وحملها على التخصيص ليس باولى من حملها على تحقق الاسكار منه بل هو اولى لاصالة عدم التجوز بل لعله متعين لعدم

ملع



القرينة بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية بل ولا اشارة ودعوى شهادة الوجدان بعدم الاسكار فيجب التخصيص ممنوعة اشد المنع اذ من جرب ذلك هل وجد خلافه ولو بالكثير منه خصوصا مع الاكتفاء به ولو بالنسبة الى بعض الامزجة في بعض الامكنة والازمنة والاهوية حتى الخفي منه كلا وان دعوى ذلك قد تم بينه ومن ذلك كله يظهر لك امكان منع دعوى فرض النزاع في معلوم عدم الاسكار نعم هو ليس فيما علم تحقق الاسكار فيه انما النزاع في العصير العنبي من غير تقييد اذ لعل وصف الاسكار لازم له ولو بالكثير منه فلو فرض البحث في فاقده كان نزاعا في موضوع وهي لا يليق بالفقيه فالانصاف انه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم اسكاره حتى الكثير منه كما انه لا علم للقائلين بالنجاسة باسكاره ولو بالكثير منه لعدم تعارف شربه مثله للسكر اللهم الا ان يستفيد طهر نجاسته ذلك بدعوى التلازم او ظهور الدخول في الخمر او غير ذلك وكيف كان فنجاسته على القول بها انما هي اذا غلا واشتد كما في التحرير والارشاد والمنتهى واذا غلى فقط كما في التحرير والخ وعن النزهة والتلخيص والحمد القواعد او اذا غلى بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة ويرجع الاول للثاني كالعكس بناء على ان المقتضي من الاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او يقذف بالزبد كما في حاشية المدارك للاستاذ ان تفسير الاشتداد بحصول الثخانة غير ظ من الاخبار وعن ظ لك وهو خلف الخ او ارادة الثخانة من الاشتداد كما في المسالك وغيرها مع المقابلة دعوى التلازم بينها وبين الغليان كما في الذكرى ثم هما غير مبنية على ارادة القوام والثخانة من الاشتداد المنفكين من الغليان كما في الروض بل عنه في حواشيه على القواعد القطع به فينفك ح التحريم عن النجاسة لحصول الاول بمجرد الغليان كما في الحدائق نفي الخلاف فيه نصا وفتوى ويتوقف الثانية على الاشتداد بالمعنى المذكور ولعل ذلك هو ظ ا المعتبر حيث قال وفي نجاسة العصير بغليانه تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه وبالتجس

كما انه صرح به بعضهم بل في ظ شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه حيث قال فيه المراد بالاشتداد ح



بتحمس الامع الاشتداد يمكن في الذكرى كانه يرى الشدة المطربة او الثخانة حاصلة بمجرد الغليان قلت فح لا يكون من القائلين بالنجاسة لكن قد عرفت نسبة الفخر تفسير الشدة بذلك الى الجمهور وكيف كان فلم نعرف ماخذا لاعتبار الشدة بمعنى الثخانة والقوام المنفكين عن الغليان في النجاسة دون التحريم بل قضية ما سمعته من ادلة النجاسة التساوي على الاجماع بجمع البحرين اتحادهما مع الحرمة في السبب على انه لا تقييد فيه للتلازم بل لك بل ظ كل من قال بالنجاسة عدم هذا التفصيل وقول الصادق ع في المرسل السابق اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه لا دلالة فيه على ذلك كما انه ليس في خصوص النجاسة فالاقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بل لك خلافا لما يظهر من جماعة نعم لولا بعض العبارات لامكن ان يراد بالشدة الحالة الملازمة للعصير اذا نش من قبل نفسه وهو الذي اشار اليه الفخر بعد في الزبد وخلط لا يسمى غليانا عرفا او لا ينافي الى الذهن منه خصوصا بعد تفسيره في كلام جماعة بصيرورة الاعلى اسفل وبالعكس كخبر حماد بن عثمان عن الصادق ع سالته عن الغليان فقال القلب فلعل ما في المتن وغيره من ذكر الغليان والاشتداد يراد بلحاظ التعميم للفرد بين اي ما غلى بان صار اعلاه اسفله وبالعكس وما اشتد حتى قذف الزبد بان نش لا لانه يراد اجتماعهما في عصير واحد نعم كان عليه الاتيان باو بدل الواو كقول الصادق ع في خبر ذريح اذا نش العصير او غلا حرم الخ وهو هين الى ان قال ثم ان ظ المصنف وغيره بل وما سمعته سابقا من ادلة النجاسة في الوسيلة عدم الفرق بين الغليان بنفسه او بالنار لكن قد عرفت نقل النجاسة في الوسيلة على الاول والحرمة خاصة على الثاني ولعل وجهه صيرورته خمرا بذلك لحصول الاختمار فيه دون الثاني وربما يومي اليه بعض الاخبار كخبر الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ اربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله الحديث فانه في ان لا فاذا كان الخ ظ في صيرورته خمرا بنشيشه في نفسه وهو الذي يخشاه عاد

الشدة

سلة

بخلاف الغليان في النار فانه يحرم ولا ينجس ونحوه في هذا الاياته علي لكن قد يقرجز وجه
عن محل النزاع اذ البحث في العصير مما تضمنه الخبر من النبيذ اللهم الا ان يدعي مساواته في ذلك
واولويته فتأمل وكذا ظ المتن وغيره عدم النجاسة في غير عصير العنب من التمر والزبيب الحرم
وغيرهما بل صرح بنفي جامع المقاصد والروض وغيرهما بل عن حواشي القواعد والمقاصد
العلية دعوى الاجماع علي ذلك في غير الزبيب بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في طهارة
الزبيب ايضا كما عن الذخيرة اني لا اعلم بنجاسته قائلا قلت لكن قد يفهم من جامع المقاصد
والروض تحقق الخلاف في الزبيبي بل في منظومة الطباطبائي حكاية القول بنجاسته
والتمري صريحا ولعله اخذه من اطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة كابن حمزة و
العلامة وغيرهما بناء علي كونه للاعم من العنبي والزبيبي والتمري او اراد به ما يظهر
من المحكي عن الاستاد الاكبر بل كاد يكون صريحه كالشيخ في التهذيب حيث انه قال بعد
ان روي خبر عمار عنهم المتضمن لاهراق النضوح فيما الوعلة فاما ما رواه اسحق
ابن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت جويرية علي ابي عبد الله ع وكانت حسناء جميلة فقالت
اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس قال
بينا في الخبر الاول لانه محمول علي ما رواه الساباطي عن الصادق ع عن النضوح قال يطبخ التمر
حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه ثم يمتشط اذ هو ظاهر في حرمته ونجاسته عنده قبل
ذهاب الثلثين كما اعترف به الفاضل المذكور في مصابيحه او انه عثر علي ما لم نعثر
عليه كما هو مظنته ذلك وعلي كل حال فلا ريب في ضعفه في التمري بعد الاصل والعمو
وما سمعته من الاجماعين وغيره ذلك بل ينبغي القطع بفساده سيما علي حليته وعدم حرمته
وان لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الاظهر الاشهر بل المشهور بل في الحدائق انه كاد يكون
اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة فانا لم نقف علي قائل بالحرمة ممن تقدمنا من الاصحاب
رضوان الله عليهم وانما حدث القول بذلك في هذه الاعصار المتاخرة انتهي كما عن رياض
مولانا ابي الحسن ورياض المسائل حكاية نفي الخلاف عن بعض الاصحاب بل في الاول حكاية
الاجماع عن بعض الفضلاء بل ربما استظهر نفسه ايضا الاجماع من المعتبر والمعتبر السالف ايضا
ولانبائه



ولا ينافيه تردد الفاضلين بذلك في حدود الشرائع والقواعد ولا فتوي لها الاشبه وقي
اذ لعله لتعارض الامارات لا لوجود القائل بل هو الظاهر منهما بالاول كما يومي اليه
حكايته ذلك في وجه التردد عن حلبه من شراح كلامهما اللاصول العقلية والشرعية
عن المعارض المعتضدين بالسيرة والعمل من سائر المسلمين في عصرنا هذا الكاشف عما
قبله ولتعليق الحل والحرمة علي الاسكار ولو بالكثير وعدمه في الاخبار المستفيضة
ان لم تكن متواترة وفيها الصحيح والحسن وغيرهما المتضمنة اسئولتها عن نبيذ التمر وغيره
حتي انه في خبر ابن وهب عن الصادق ع قلت له ان رجلا من بني عمي من صلحاء مواليك
امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال ع انا اصفه لك قال رسول الله ص
كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث ودعوي عدم منافاتها لتحقق الاسكار
ولو خفيا بغليانه قبل ذهاب ثلثيه ولو باعتبار بعض الامزجة والامكنة او الازمنة
او الاهوية ومن جرب ذلك بالكثير منه فوجد خلافه مع الغض عما يهلك الاكتفاء
به لك البعض والاحتمال للكثرة وغيرهما ممنوعة اشد المنع لعدم الشاهد لها
من عقل او شرع او عرف بل لعل الاخيرين شاهد عدل علي خلافها اذ لو وجد ذلك
علي عدم تحقق الاسكار بالكثير مما يستطيع شربه الانسان وترك الشارع بيانه في وقت
الحاجة والسؤال مع شدة خفائه ان فرض اسكاره اكبر شاهد علي عدمه بل كاد يكون
خبر محمد بن جعفر عن ابيه في القوم الذين قدموا من اليمن فارسلوا وفدهم فسئل رسول
عن عصير التمر فلم يكتفوا بذلك حتي سألوه بانفسهم صريحا في ذلك سؤالا وجوابا
مع وضوح دلالته علي اصل المطلوب من وجوه اخر فلاحظ لايقال انه لعل الشارع
قد استغني عن بيان اسكاره ببيان الحرمة المستفادة من قول الصادق ع في
صحيح ابن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه وفي
خبر ذريح اذا نش العصير او غلا حرم ونحوهما في افادة ذلك نحوها ومن قوله ايضا في
موثقة عمار بعد ان سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتي يحل قال خذ ما
التمر فاغله حتي يذهب ثلثا ماء التمر لخبره الاخر سألته عن النضوح قال يطبخ التمر



يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه ثم يمتشطن ومن الاخبار الدالة علي حرمة النبيذ الذي يوضع
فيه العكر والقمح مضغا علي وبهذا ثم يكن ومن غيره في ذلك كاشعار خبر طليب بليس من حوائج
لخوع الدم بعد ان طحن ده ادم ان تطهر من ثمرة الكرم والنخل فاطحنه الخ وغيره او يوق
ان هذه الادلة وان لم تفد اسكاره لكن تفيد حرمته فيخرج بها عن تلك الاصول و
العمومات علي ان العمدة منها ظواهر ما دل علي اباحة غير المسكر ولعلها لا تنافيها
لا للعلم بكونه مسكرا بل لان احتمال ذلك فيه كاف في عدم المنافاة ودعوي العلم بعدم
الاسكار حتي بالكثير منه ولو لبعض الامزجة بناء علي الاكتفاء به فيما فيها لم يترتب به
من لم يختبر تلك ذلك فوجد خلافه لانا نقول لا دلالة في الحرمة علي الاسكار لكونها
اعم منه كما هو واضح كوضوح قصور هذه الاخبار عن افادة اصل الحرمة ايضا بحيث يخرج
بها عن تلك الاصول والعمومات وغيرها المعتضدة بما عرفت سيما بعد ابتناء دلالة
الصحيح وغيره علي تناول لفظ العصير لغة او شرعا للمستخرج من نحو التمر والزبيب وهو محل
بحث بل بالغ المحدث البحراني في حدائقه بانكاره فقال ان اللغة والشرع والعرف
علي خلافه انما يسمي التمر والزبيب نبيذا او نقيعا كما يظهر ذلك من المصباح المنير ونهاية
ابن الاثير والقاموس ومجمع البحرين في مادة عصر ونقع ونبذ ومن نحو قول الصادق ع
في الصحيح قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من
العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر الخ والاخبار الواردة في علة الحرمة بعد الغليان
قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب ومن شهادة العرف بعدم صدق العصير
الا علي الاجسام التي فيها مائية لاستخراج مائها كالعنب والرمان ونحوهما بخلاف الا
الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة واريد استخراجها منها بنبذها في الماء ونقعها
كما هو المعروف في الصدر الاول او بغليانها في النار وهو وان امكن مناقشته في جميع
ذلك لكن الانصاف انه ان لم يكن حقيقة فلا اقل من الانسباق الي الذهن من اطلاق
الادلة بل هو كالمتعارف المعهود عنده منها تارة بالعصير واخري بالطلاء ثالثة بالبختج والذي
طبخت الاخبار في حرمته قبل ذهاب الثلثين وفي بيان علة ذلك كما هو واضح بحيث لا
جميعها انباه

الغليا



جميعها بالاول وتدبر خصوصا ما ورد منها في السؤال عن بيعه قبل ان يصير خمرا ويؤيده ما قيل
من عدم استدلال احد من الاصحاب كالمص والعلامة وغيرهما به الاخبار مع كثرتها
واستفاضتها وكونها بمرئ منهم ومسمع بل لا يبعد كونه كذلك في كلمات الاصحاب كما عن القطيفي
في الهادي القطع به وان انكره العلامة الطباطبائي في مصابيحه بل قد يظهر من ذلك
حتي بالنسبة للاخبار ايضا كصريح المحكي عن مولانا ابي الحسن والاستاد الاكبر لكن التحقيق
ما قلناه ولا ينافيه خصوص الخبر الصحيح المسور بكل الط في تعدد الافراد بل تكثرها
وان علم خروج غير المعتصر من غير الكرم والنخل بالاجماع وغيره بل الضرورة ان لم نقل
بتنزيل عموم الصحيح علي المتعارف من افراد العصير بل لعل غيرهما لا يسمي عصيرا لمنافيه علي
التقدير الاول حينئذ كون الخارج اضعاف الداخل بل انتهائه التخصيص الي المستنكر المستقبح
عرفا مع عدم دليل من الاخبار علي الاخراج في كثير من افراده وعلي الثاني منعنا فانه
للعموم اللغوي اولا وعدم تسليم التعارف في الثلثة ثانيا فضلا عن الوضع للقدر
المشترك بينها او مع ذا فهو ليس باولي من حمله علي ارادة العموم بالنظر الي افراد العنب
شاهده والي ما ظهر اسكاره او احتمل له وعدمه والي ما اخذ من كافر او مسلم مستحل
وعدمه والي المزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه الي غير ذلك
لما دون الثلثين وعدمه والي المزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه الي غير ذلك
ويشبه بعض النصوص لحكم العصير في بعض الاحوال المذكورة او اكثرها بل لعل
تنزيل الصحيح علي ذلك متعين بناء علي ما سمعته من معروفية اطلاق العصير علي
خصوص العنبي واما خبر النضوح فلعل الوجه فيهما ارادة التعليم التعليل لدفع الخمر
الحاصلة من ابقائه التمر وانقاعه وذلك لان النضوح ضرب من الطيب تتخذه نساء
التمر وغيره وقد حكي عن بعض الافاضل في كيفيته انه ينقعون التمر والسكر والقرنفل
والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من ماء وتشد
رأسها ويصبرون اياما حتي ينش ويتخمر وهو شايع بين نساء اهل الحرمين وكيفية تطيب
المرأة به ان تخط الازهار بين شعر رأسها ثم ترشش به الازهار لتشتد رائحتها ولذا
امر الصادق ع بامرأته في النبا الوعلة في خبر عثيمة قال دخلت عليه وعنده نساء له فشم

ولحقه النضوح فقال ما هذا فقالوا النضوح يجعل فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة الحديث فان اولا الامر بذهاب الثلثين زوال الاجزاء المائية اللتي هي منشاء الاختمار كما في العنب ويومي الى ذلك كله ما عرفته من ان النضوح انما يستعمل في غير الماكول ومن اعتبر ذهاب الثلثين انما يعتبرها للاكل فيعلم ح ارادة التخلص بذلك عن الحرمة الموروثة بجاسته في الشعر وغيره من حال الطيب الذي سئل الراوي عن حلة اللهم الا ان يكون القايل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك بالنسبة للحرمة كما لعله الظاهر من المحكي عن بعضهم الا انك قد عرفت سابقا حكاية الاجماع على الطهارة وكيف كان فحمل الخبرين على ما ذكرنا متجه لا اقل من الاحتمال المبطل للاستدلال ثم مما يشعر ان بحرمة بل ونجاسة نبيذ التمر اذا طرح فيه بعض الاجسام التي تفعل فيه الغليان والنشيش وخروج الزبد بل هو النبيذ المسكر المتخذ منه او الزبيب او منهما بل لعل الثاني يندرج في الفقاع بناء على اتخاذه من غير الشعير الذي كان معروفا في ذلك الزمان الذي استفاضت الاخبار او تواترت بالنهي عنه وبانه خمر مجهول بل الظاهر ان منشاه ما حصل فيه ذلك الغليان فيه بطول المكث ايضا مع كثرة التمر الملقى وقلة الماء مثلا كما شعر به الخبران ايضا ويومي اليه جملة من الاخبار كخبر الساباطي المتقدم سابقا في الاستدلال لابن حمزة على نجاسة العصير اذا غلى بنفسه وخبر ايوب ابن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك وخبر الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر اللتي

كانت

---

اثنين

كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق وخبر صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما كانت السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس ابن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه وخبر حنان ابن سدير عن الصادق عليه السلام ايضا قال فيه ما هذا النبيذ الذي اذنت مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة في حرمته بمجرد غليانه بنفسه ونشيشه وخروج زبده ولعلك تسمع بعضها انشاء الله ايضا ومن هنا يظهر لك انه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي بالنار ونحوها لوضوح عدم اندراجه في شيء منها نعم هي كغيرها ظاهرة في حرمة ما قلناه من النبيذ اذا نش وغلى بنفسه وخرج زبده ولو بطول المكث ولا منافي فيها ما دل على اباحة غير المسكر اذ لعل كثيره كذلك اذا بلغ هذا الحد كما هو الظاهر من الاخبار ايضا وكان عبارة جماعة من الاصحاب ظاهرة فيه او ان لم تكن صريحة منها عبارة الشيخ في النهاية لا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير قال ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل ونحو ذلك ويأخذ عليه الاجرة

---



وما يلحقها الى قبل تغيرها اذ قد اكتفى في تحقق الباس بمجرد التغير ومنه ما ذكرنا فقطعا فيما ما في الوسيلة ان النبيذ هو ان يطرح شيء من التمر والزبيب في الماء فان تغير كان حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والموضحي منه ما لم يبلغ الطلاق اسم المائة كالذي يحنى في المهذب يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر قبل ان يلقي التمر او الزبيب في الماء المر او الحلو الماء الحلو فيقع فيه الى ان يحلو فان تغير لم يجز شربه وفي السرائر فاما عصير العنب فلا باس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان حراما وكذلك فيما ينبذ من الثمار في الماء او اعتصر من الاجسام من الاعصار في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب وفي الدروس ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثه بالشمس غالبا او خروج عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين الخ بل في الخبر كلا لا ما هو كالصريح في حيرورته بذلك خمرا قاعا نعم يظهر منه في اللمعة كجدود الكتاب والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها انفكاك الاسكار عن الغليان بنفسه ونحوه ولذا جعلوا مدار الحرمة على الاول دون الثاني الا انك قد عرفت ظهور الاخبار في حرمته بالثاني ولعله لتحقق الاسكار الخفي فيه ولو بالكثير بل يقوى في النظر كما لعله الظاهر من عبارة السرائر وغيرها عدم حله بعد ذلك بذهاب الثلثين نعم يحل بصيرورته خلا كالخمر كما يومي اليه خبر الساباطي المتقدم سابقا في الاستدلال لابن حمزة كخبر الهاشمي بل يظهر من السرائر والمحكي من عبارة والد الصدوق ايضا ذلك بالنسبة الى عصير العنب اذا نش بنفسه كما هو صريح الوسيلة فلا يحله ذهاب الثلثين لكن اطلاق الاصحاب كالنصوص الحل بذهابهما ينافيه اللهم الا ان ينزل ذلك على خصوص المغلي بالنار مثلا لا بنفسه لدخوله تحت الخمر فلا يطهر به الا ان صرح جماعة او كما لعله عدم الفرق في الحل بذلك بين الغليان بالنار وبنفسه وكيف كان فقد ظهر لك ضعف التمسك باخبار النبيذ على ما نحن فيه كالتمسك بخبر سؤال ابليس من حواء الطعام التمر والكرم بل لعل التامل فيه يشهد للمطلوب فلاحظ وتامل وكذا قد ظهر مما قدمناه سابقا

ما في الدعوى

---



ما في دعوى الاخيرة من احتمال تحقق الاسكار في المغلي من عصير التمر قبل ذهاب الثلثين من الوجدان وغيره شاهد عدل على نفيه اللهم الا ان يريد بالكثير ما يشرف الانسان على الموت وهو كما ترى فبان بحمد الله حل عصير التمر المغلي بالنار وان لم يذهب ثلثاه من غير فرق بين الرطب منه والتمر وان حكي عن غاية المرام الفرق فجعل الاول خاصة كالعنب لكن لم نعرف له ماخذا سوى ما سمعه من التعليل لحل عصير الزبيب بانه قد ذهب ثلثاه بالشمس وهو كما ترى خلافا لظاهر الشيخ في التهذيب ويحتمل السرائر او ظاهرها وعن صريح الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني والسيد نعمة الله ومولانا ابي الحسن والاستاذ الاكبر وغيرهم فاعتبروا في حل التمر ذهاب الثلثين كالعنب منتظرا له الاخير من الصدوق والكليني ايضا بل ومن غيرهم بل قد تعطي بعض كلماته دعوى الاتفاق عليه قبل زمن الفاضلين لكنه ليس كذلك على الظ ولعله لخلو من نصهم على حرمة النبيذ وقد عرفت انه ليس مما نحن فيه او اطلاق بعضهم حرمة العصير وقد عرفت ان الظاهر منه العنبي وتسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام الكلام وانهاء المرام في غير المقام وان كان قد وفق صاحب الذكر لتهم من الفضل الاتمام على غرابته له واستعد د على التوكل على رب العباد ومنه ظهر ضعف القول بحرمة وبنجاسته ح بالنسبة للزبيبي ايضا للاصل والعمومات وترك الاشارة في شيء من الادلة اليه مع عموم البلوى به وكثرة استعماله بل قد يومي اليه التامل في ترك ذلك في بعضها كالمشتمل منها على كيفية عمل الى علمه ورفع ذلك كله بكونه عنبا جففته الشمس فينجس بناء عليه وباستصحاب حكم حال عنبيته وان تغير الاسم بعد بقاء الحقيقة فيما دل على نجسه لعدم تغيره بل لا يشمله لعدم حكم الحنطة والقطن والطين بعد جعلها دقيقا وعجينا وخبزا وغزلا وثوبا ولبنا بل وخزفا والاجرا والاسنان معروفة بتبعية الاحكام للاسماء اذ المراد لانتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم في مقابلة القول بالقياس اي التعدي عن المسمى لجامع او القول بثبوت حكم حالة سابقة من احوال الماهية بثبوته مع تبدل الحقيقة والماهية كالكلب يصير ملحا والاقل المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو بدليل اخر شرعي كاية او اجماع او استصحاب

نسخة

كبر

كضعفه ع

فيه انه الخ ... ح ن

فيما الاخر ... تغيير الغبي ... تبدل الحقيقة ... ع

فان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة عندنا
فالاسم ع كشف عن متعلق الحكم بالمناهية والحقيقة التي لم تنتف بانتفائه هنا بشهادة عدم
طهارة العنب لو تنجس بالزبيبية واصل الفساد اذ الاول قياس بل من البنا الحل منه او راجع الى
بد منه او لا منع عدم كون ما نحن فيه من تبدل الحقيقة بل العدم كون ملاقاة بنجاسة لاسم
حتى يطهر بانتفائه انما هو لكونه جسما لاقى نجاسة فينجس بها والجسمية لم تذهب
بالزبيبية قطعا وكذا البحث في طهارة كل متنجس بالاستحالة لو ثاني ما ظهر تعليق الحكم على
الاسم في دورانه على مسمى ذلك الاسم لا الحقيقة المعنونة عليها بسبب احوالها اسما آخر فاذن
فان ذلك لم يوضع لها اللفظ فلا يستفاد حكمها منه والامثلة السابقة مما علم تعليق
الحكم فيها على الحقيقة التي لم تنتف بانتفاء الاسم ولذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه بخلاف
ما هنا فلم يثبت وليس من جهة مفهوم اللقب في شيء اذ لا دلالة فيه على نفي الحكم عن غير المسمى
بل هو بحسب الادلة عن الاصول لها وغيرها ومن هنا اشتهر عندهم تبعية الحكم للاسم وانه
لا استصحاب مع تغير الموضوع بل كان جريانه بحال الاستصحاب في نحو ما نحن فيه ودعوى
شموله ذلك من منكرات اهل هذا الفن بل يندرج في قسم القياس المحرم واحتمال القول ان
الاستصحاب انما هو لنفي احتمال مدخلية بقاء مسمى الاسم ولمثاله في الحكم بل لا استصحاب
الا وهو لنفي الشك فاعتبار الحال الاول في العلة التامة للحكم المستصحب بل بنفسه وضوح
الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على الاسم ونحوه وبين غيره لظهور دخوله في موضوع
الحكم بخلافه ومن ذلك كله يظهر لك انه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على حرمة
عصيره في مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تاخر عنهما وان اعتمد عليه
الطباطبائي في مصابيحه في اختياره لها بعد ان تجشم ثبوت شهرة القول بها بين الاكثر
او بين القدماء كشهرة الحل بين المتاخرين حتى انه انكر على من نسب الحل الى المشهور على
الاطلاق وهو وان كان قد دقق النظر واجاد واطال بفوق ما هو المراد وبلغ ما لم يبلغه
البر لعله من الاطلاق لكن في جملته مما استنبط من قول العلماء في تحقيق هذه الشهرة نظر
وتامل كما عرفته من النظر في الاستدلال عليها بالاستصحاب بل واستدلال غيره ايضا



وعدم طهارة العنب المتنجس بالزبيبية لعله لا لعدم انتفاء الحقيقة



عليها بالاخبار العصير والنبيذ ونحوهما مما تقدم في التمري لما مر فيه وكذا الاستدلال لا انقلاب
بالحلية بصحيحة ابي بصير كان الصادق ع يعجبه الزبيبية وبذهاب ثلثيه وزيادة
بالشمس لما في الاولى من احتمال الكيفية المنافي للاستدلال على ما نحن فيه منه
العصرية ولعدم الاعتداد بالثانية بعد تسليمه اذ لم يغضب نشيشا وغليانا
ودعوى حصولها وصدقها عرفا ولو في وسط العنب كما ترى وقضيته حرمة
العنب لو وضع ايام في الشمس قبل ان يصير زبيبا نعم يتجه الاستدلال على التاييد
بالاصول والعمومات ونحوهما على حسب ما مر في التمري كما انه يتجه على الاول
الساباطي وصف لي الصادق ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من
وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت
ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت
عليه بقدر ما يغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان
ويبقى الثلث الحديث كموثقته الاخرى سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا
فقال تاخذ ربعا من زبيب فطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم
تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار
حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا الحديث بل قد يؤيده
مرسل الفلحي واسحق بن عمار عن الصادق ع ونزاع ابليس في الكرم الى ان جعل له
الثلثان الشامل للعنب والزبيب كخبر علي بن جعفر عن اخيه سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى
يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب
منه السنة قال لا باس به بل هو صريح كخبر زيد النرسي وزيد الزراد عن الصادق ع في
الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال حرام الا ان يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى
في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه
او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه لكن ومع ذلك كله فقطع الاصول والعمومات بهما



نقد

[illegible marginal notes]



مع ظهور اكثر الاخبار المعتبرة في دوران الحكم على الاسكار وعدمه قبل هذه لا يخلو من نظر وتامل
سيما مع ما في سند الاولى من التردد بين الارسال وعدمه وفيه وفي سند الثانية من معروفية
البحث في جهل الواقع في اوائل سند الكافي وما قيل في عمار من انه منفرد برواية الغرائب مع ما
من احتمال ما سمعته في المنتوح من ارادة تعليم الزبيب الذي لا يتغير بالاسكار لو خلط به غيره
بل ربما يومي اليه ملاحظتهما بل كاد يكون ظاهر الثلثة مع ضعف الاخبار فيهما الى ما نحن فيه
حيث كالمرسلين وخبر منازعة ابليس بل وخبر علي بن جعفر سيما مع قوله ويشرب منه السنة
وخبر النرسي والزراد مع انه ليس في الكتب الاربع بل عن الشيخ في الفهرست ان لهما اصلين
لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن ابن الوليد
وكان يقول هما موضوعان وكذلك خالد بن عبد الله بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول
محمد بن موسى الهمداني انتهى وهو وان امكن معارضته برواية ابن ابي عمير لهما مع
جلالته كتابيهما وبه جماعة ربما عن ابن الغضائري انه غلط ابو جعفر في هذا القول
فاني رايت كتبهما مسموعة من محمد بن ابي عمير لكن في الخلاصة انه وان كان نقلا عن الصدوق
ليس طعنا في الرجلين الا انه لم يجد لاصحابنا تعديلا لهما ولا طعنا فيهما اتوقف عن قبول
روايتهما انتهى كل ذا مع عدم تحقق الشهرة الجابرة بشيء من ذلك بل لعل الموهنة
محققة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال من الاحوال على الظاهر بل من جهة بقية وعدم
الصدوق والاستصحاب بل يشتد في الحدائق الى الحلاوة الاخبار وكلام الاصحاب ومن
كل حصوصا لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين من غير فرق بين عصير التمر و
الزبيب والعنب بل في خبر المنتوح وغيره الموقفين وغيرهما ايماء اليهما او ظهور فيه
ثم قد يقوى في النظر كما عن الاردبيلي الميل اليه عدم الباس في المهلك منهما بل ومن
العنب بناء على عدم نجاسته كما نحرم منه غيره او لا وجوب اجتناب شرب الكثير من الماء
بوقوع قطرة خمر ونحوه لكن قد يناقض ذلك المروي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل
الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ع ان محمد بن علي كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما
يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم ع في العصير انه اذا جعل على النار



صح



لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد
اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك ومما يؤيد بعد
ظهور الادلة في الممتزج الخارج بالامتزاج الى اسم اخر بعض اجزائه العصير لكن في الحدائق ان
الخبر ظاهر في ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا وكان السائل توهم اختصاص الحكم
المذكور بالعصير منفردا او شك في جريان ذلك عليه ان طبخ مع غيره لان ظاهر كونه يجعل مع
القدر من العصير بتلك المنزلة يعني يذهب ثلثاه كما روي فاجابه بنفي الباس
وذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره انتهى وفيه
من نظر هذا كله في الامتزاج بعد تحقق العصيرية في العنب والتمر والزبيب اما لو نقع عنب
زبيب او تمر في الماء الملقى فيه فيغيرها فان كان قبل تحقق الاضافة في الماء فالظاهر اتحاد
حكمه مع السابق بل لعله بعض صور الامتزاج سيما بالنسبة الى العنب وان كان بعدها فقد يقوى
بالنسبة للاخير بن اشكال لظهور الادلة فيما اذا خرج سلافتهما بالماء المطلق وغلا ومنه
يظهر الاشكال في باقي المنابعات بل هي اقوى اشكالا منه خصوصا في اصل الذهن الماورد
ان الصادق ع كل دجاجة مملوحة خبيصا وهو كما عن القاموس المعمول من التمر والسمن وان كان
في ظهوره بما نحن فيه تامل وربما يظهر مما عن العلامة في اجوبة المهنا بن سنان عدم
الالتفات الى التفصيل قال بعد ان سئل عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب او العنب
ما هذا لفظه اما ما يتخذ من عصير فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالوجه
فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يتناولونه
من غير انكار احد منهم انتهى وتمام البحث في تنقيح هذه المسائل في كتاب الاطعمة والاشربة
ان شاء الله التوفيق ولا اشكال في طهارة وحل ما اعتصر من المياه من غير ثمرة الكرم والنخل من الفواكه
والثمار والبقول لو نش وغلت وكذا الربوبات والاطعمة المتخذة من غيرها بل في مصابيح
العلامة الطباطبائي اجماع العلماء على ذلك للاصل وعمومات الكتاب والسنة وعن
الشكر بالكثير منها وما ورد من المعتبرة في كثير منها كالخبر في الحد الكشوف وغيرها الدالة
في الكتاب المزبور وكذا الاشكال في المعتصر من ثمرة الاول اذا لم يكن زبيبا او عنبا ولا مسكرا كالحصرم

للاصول والعمومات وان حكى التوقف فيه عن بعض المحدثين من البحرانيين لصدق العصير عليه في البدن او الى نزاع ابليس مع آدم في شجرة الكرم الى ان جعل له الثلثين الشامل للحصرم لكنه في غاية الضعف كاحتمال التوقف في عصير المطبوخ من ثمرة النخل او الكرمين بسرا او تمرا والله اعلم التاسع الفقاع اجماعا محصلا ومنقولا معتبرا في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد وعن الخلاف والغنية والمهذب البارع وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهر التذكرة وعن المبسوط وغيرهما مؤيدا بالحكم بخمريته في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ولو كان على وجه المجاز بل في بعضها هو الخمر بعينها مضافا الى خبر ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح كما في المدارك مع ان التوقف فيه لذلك في غير محله كالمحكي عن الجعفي بل بعض الفقاع الشامي لطهارته حكي يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومي اليه ما في الذكرى انه نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وصفه فقاعا انتهى والمرجع فيه كامثاله الى العرف والعادة التي لم يعلم حدوثهما او ريب العلم بحدوث خصوصية هذا الشرب لكنه في مجمع البحرين انه شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير وليس بمسكر كما عن المدنيات انه شراب معمول من الشعير وفي الانتصار انه كان يعمل منه ومن القمح ومن مقدار ما يات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصيتان كما حكى ربما يشكل ح جريانا ان يحكم الفقاع عليه من حيث الفقاعية بعدم تناول الاطلاق له وعدم انصرافه بعد فرض اعتباد عن سابقا نعم قد يحكم بنجاسته بناء على ما قدمناه سابقا في العصير الزبيبي بعد العلم بالحدوث لا بعدي ودعوى انها كاشفة عن وضع اللفظ للعديد في قديما فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان لا شاهد عليها بل قد يدعى حصول الاحكام

اصنافه

اصنافه في الشكوك في وجوده في ذلك الزمان للشك في تناول الاطلاق له بل اصالة تأخر الحادث تقضي بعدم وجوده فيه والشك في وجوده سابقا يوجب الاحتياط الرجوع الى الاستصحاب المعكوس كالشك بصحة الاطلاق لاختلافه وفي المعلوم الحدث ايضا عليه ينبغي ومنه واصالة الحقيقة منضمة الى عدم الاشتراك والنقل لا صلاحية لها في اثبات ما نحن فيه ح جميل فان المقام من المشكلات مع انه كثير الشرب وكذا قد يشك فيما في جامع المقاصد وكذا الروض من ان المراد بالفقاع المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية انتهى بان الظاهر التسمية بعد فرض تحقق الفرد بين الطاهر والنجس لا يجدي في تنجيس مشتبه الطهارة بل ولا خصوص الفقاع اذ هو من شبهة الموضوع ح واصالة الحقيقة بعد تسليم جريانها هنا لا مدخلية لها فيما نحن فيه وكذا قد يشكل الحكم بنجاسة الفقاع وحرمته بصحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وخبر عثمان قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يعمل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك الحديث حيث انه آمن حليته بعض افراد الفقاع قلت لكن قد يدفع بمنع تسمية نحو ذلك فقاعا حقيقة لاعتبار النشيش والقفزان في مفهومه كما انه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الاطباء في زماننا هذا لعدمها



الشعير لعدم وجود خاصيته فيه على الظاهر مع انه لا يخفى عدم ورود الحكم بنجاسته وحرمته على الاسكار كما صرح به بعضهم ويعطيه ظاهر الخبرين لاطلاق الادلة وترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه بالنسبة للنبيذ نعم لا يبعد كون ذلك منشؤه عدم الاسكار ولو بالكثير منه في بعض الاحوال والله اعلم العاشر الكافر اجماعا في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرهما وظاهر التذكرة بل في الاول عن المسلمين لكن لعله يريد اجماعا في الجملة لنص الاية الشريفة وان كان العامة تأولوها بالنجاسة الحكمية لا العينية نعم هي كذلك عند ناس من فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم كما هو صريح معقد اجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريحه ولا بين المشرك وغيره ولا بين الاصلي والمرتد ولعل ما عن نزهة الفضل من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها الحرمة كما يومي اليه اختياره لها في الكثير على ما قيل وعدم معروفية حكاية خلاف فلا يقدح الاجماع من تلامذته مع انه الموشش للمذهب وما عن موضع من نهاية الشيخ ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء محمول على ما نبه المص على المؤاكلة باليابس او الضرورة وغسل اليد لزوال الاستقذار والنفرة التي يعرض من ملاقاة النجاسة او على ما ذكره ابن ادريس في السرائر من انه اورد الرواية الشاذة ايراد اعتقاد او يؤيدهما مضافا الى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود والنصارى من المص في المعتبر وغيره تصريحه قبل ذلك فيها بل قيل في غير موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم واما ما عن مختصر ابن الجنيد من انه لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحل الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط فهو مع عدم صراحته ايضا بل ولا ظهوره عند التأمل غير قادح فيما ذكرناه بعد موضعه اقواله منا كما نراه قيل من عمله بالقياس كالمحكي عن ابن ابي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى مع انه لعله لعدم نجاسة القليل منه بالملاقاة اذ السؤر عند الفقهاء على

ما قيل



ما قيل الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان او جسمه بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقته فيها في غيره فلا خلاف ح يعتد به بيننا في الحكم المزبور بل لعله من ضروريات مذهبنا ولقد اجاد الاستاد الاكبر بقوله ان ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم بل واهل الكتاب فضلا عن الخاصة ويدل عليه مضافا الى ذلك قوله انما المشركون نجس المتمم دلالته ح حيث ضمنت لفظ النجس الذي لم يعلم ارادة المعنى الاصطلاحي منه او اختصت بالمشرك بظهور ارادة الاصطلاحي هنا بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتجه الا عليه على ان النجاسة اللغوية مع منع تحققها في المراهقين منهم ليست من الوصف المرتب عليه واحتمال ارادة الخبث الباطني من النجاسة كما اختاره بعض الناس ممن لا نصيب له في مذاق الفقه تبعا للعامة العمياء ضروري الفساد مع انها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة وبعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم كما المحكي في الغنية والرياض ان لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك او لما يشمل اليهود والنصارى لقوله تع وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون ولما يشعر به قوله تع لعيسى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ولقولهم ايضا انه ثالث ثلاثة المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين وغير ذلك وكذلك المجوس ايضا لما قيل انهم يقولون بالهين يزدان والنور والظلمة كتتمة ما دل على نجاسة المجوس من صحيح علي بن جعفر ومحمد بن مسلم وموثق سعيد الاعرج وغيرها وما دل على نجاسة خصوص اليهود والنصارى ايضا من المعتبرة وهي وان كان في مقابلها اخبار دالة على الطهارة منها الصحيح وغيره بل هي اوضح من تلك دلالة بل لولا معلومية الحكم بين الامامية وظهور بعضها في التقية لاتجه العمل بها لكن لا ينبغي ان يصغى اليها في مقابلة ما تقدم وان اطنب بعض الاصحاب في البحث عنها وبحث مما لا يرجى الطرح عليها فضلا عن التعبد كما انه لا ينبغي الاصغاء للاستدلال على الطهارة ايضا بقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم بعد ورود الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما بارادة العدس والحبوب مما لا يقبل عليه الطعام سيما مع تأييد ظاهره بمن المصباح اللغة

الذا اذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة وقال الحرب ان الطعام اسم لما يؤكل
وقد غلب على البر بل عن ابن الاثير عن الخليل ان الغالب في كلام العرب انه البر خاصة الى غير ذلك
مما حكى عنهم مما يقتضي اختصاصه او اختصاصه بالبر وقد يشهد له حديث ابي سعيد كنا نخرج
الصدقة الفطرة على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من شعير لكن قد ينا في
في ذلك اضافة الطعام الى الذين اوتوا الكتاب فمن هنا كان حمل الطعام في الاية الكريمة
على معقول الاخبار السابقة غير بعيد ارادة طعامهم المنزل عليهم كالمن والسلوى
الذي دعى الله لهم موسى بان تنبت الارض لهم من العدس والفوم ونحوها وكيف كان
فتطويل البحث في المقام يتبع للايام في غيرها اعدها الله الملك العلام ويلحق بالكافر ما
تولد منه كما في ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والذكرى وكشف الالتباس وشرح المفاتيح
للاستاد ومنظومة الطباطبائي وعن المبسوط والايضاح ونهاية الاحكام بل لا اجد فيه
خلافا بل في شرح الاستاد نسبته للاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه حتى لو بلغ مجنونا
ووصل الحد انتم في قطع الاصول والعمومات ولعله كذلك كما يومى اليه تسالمهم على
نحو من احكام التبعية فيه وفي ولد المسلم كالاسر والاسترقاق ونحوهما كذكر الحكم بها
ممن تعرض له على جهة الجزم والقطع من غير تردد واشكال كما في المسالك المسالة عند العلامة
في النهاية فقال الاقرب التبعية مما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده ولعله لذا توقف عنه
بعض المتاخرين للمتاخرين الا انه في غير محله لعدم قدح ذلك في القطع بالتبعية المذكورة
المستفادة مما عرفت بل في النصوص اشارة اليه كصحيح عبد الله بن سنان سال الصادق عم
عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل اباءهم وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه اولاد المشركين مع ابائهم في
النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة كالمرسل عن الكافي فاما اطفال المؤمنين فانهم
يلحقون اباءهم واولاد المشركين يلحقون اباءهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم
ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الاخبار من تاجيج النار للاطفال في يوم القيمة وامرهم
بدخولها ليعرف المطيع منهم والعاصي لامكان حملها كما في الحدائق بعد تسليم العمل بها على ما

للطف



للطف ولما قد يدعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار على كون الداخلين اطفال
المؤمنين والمتعين اطفال الكافرين او على تنزيل هذه الاخبار والامتحان لغير اولاد
المشركين والمؤمنين بل لاطفال المسلمين الذين يحاسبون اباءهم اولئك فيصيرون الى
الجنة والنار تبعا لابائهم من غير حساب كما مال اليه في الحدائق وعن الوافي الجمع بينهما
بحمل الاولى على الالحاق في عالم البرزخ والثانية على عالم القيمة وعلى كل حال فلا بأس في دلالتها
سندا ودلالة على ما تقدم وان ناقش في دلالتها على المطلوب من جهة اخرى والانصاف
ان العمدة الاجماع السابق في اثبات الحكم المذكور والا فالاستدلال عليه بتلك ونجاسته
اصلية وباستصحاب نجاسته حال كونه نطفة وبقوله تعم لا يلدوا الا فاجرا كفارا
ونحوها كما ترى سيما بعد قوله كل مولود يولد على الفطرة نعم قد يمنع الاجماع المزبور في
المتولد منهما بغير النكاح الصحيح في حقه اقتصارا على المتيقن منه في قطع الاصول والعمومات
وان كان لا يخلو من اشكال كما يمنع فيما لو كان احد ابويه مسلما التبعية للاشرف بل في
شرح الاستاد انه الظاهر منهم للاصل وغيره من الاجماع والاخبار انتهى ولو جن بعد بلوغه
عاقلا في حال النظر ففي الحاقه وجهان اقواهما انه للاصل والعموم السالمين عن معارضة
التبعية بعد معلومية انقطاعها بالبلوغ عاقلا فلا استصحاب لحكمها بل لعل الامر كذلك في
الطهارة حتى بناء على حصول الحاقه في حال النظر كما هو الاقوى للاصل وعدم
صدق الكافر اذ ضابطه من خرج عن الاسلام بان وصف غيره ولو بالارتداد او من
انتحله ولكن جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة كما في الارشاد والدروس
والذكرى والبيان والروض والروضة بل لا اعرف فيه خلافا بل يتحقق الكفر بالاول قطعا
او ضروري بل وبالثاني ايضا بناء على ان سببية الكفر الاستلزام لانكار النبي لا
لدليل على تحقق الكفر بنفسه وحرصا على الحكم بالكفر كما يحكى عن الاسلام مع وبعد
الله ونحوهما بل وكل من علم انكاره لشبهة بل قيل وكل من احتمل وقوع الشبهة في حقه
لعدم ثبوت الاستلزام المذكور في شيء منها الذي هو المدار في حصوله ولذا لو تحقق
ولو بالكافر كضروري كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره ايضا من غير قطع



ولعل مرادهم بالضروري ما يشمل ذلك على ارادة الجحد اليقيني ولو بالبرهان او ان تخصيصهم
تخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره اذا كان ناشئا
في بلاد الاسلام مما لا يحتمل الشبهة في حقه بمجرد ظهور الانكار منه يحكم بكفره بخلاف
النظري فلا يحكم بكفره بمجرد ذلك حتى يعلم انه انكره حال كونه عالما به وعليه ينزل
اطلاق ما عن صلوة الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضروري والى بعض ما
ذكرنا يومي تقييد كشف اللثام كفر منكر الضروري بما اذا علم انه من ضروريات الدين كما
ان الكل صريح ما في مجمع البرهان المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده
يقينا انه من الدين ولو بالبرهان وان لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل الكفر هو انكار
الشريعة وانكار صدق النبي مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقينا وليس كل من انكر
مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله
في الضروري غالبا جعل ذلك المدار وحكموا به انتهى قلت لكن قد يقال ان كلمة بعض
لما عساه يظهر من الاصحاب كالمصنف وغيره خصوصا من عبر بالانكار منهم وان كان
الظاهر ارادته من الجحد بعنا من تسبيب الانكار الضروري الكفر لنفسه حيث انه اطلق
به حتى نقل عن غير واحد منهم ظهور الاجماع عليه من غير اشارة منهم الى الاستلزام المذكور
بل وقد عطفهم اياه على السبب الاول للكفر عدمه بلا فصل بعضهم في ضابطه اصل الكافر
عليه لاندراج الاول فيه عند التامل الى غير ذلك مما يشهد لكون مرادهم تسبيبه الكفر
نفسه كما انه قد يشهد له ايضا مكاتبة عبد الرحيم القصير للصادق عم المروية في باب
الايمان والكفر من الكافي قال فيها لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول
للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعنده يكون خارجا من الاسلام والا
يمان وداخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا
فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه الحديث ومع ذلك كله فلعل وجهه ان
انكار الضروري ممن لا ينبغي خفاء الضرورة عليه كالمتولد في بلاد الاسلام حتى شاب انكار
للشريعة والدين واحتمال الشبهة في حقه بل وتحققها بحيث علمنا انه لم يكن ذلك منه
لانكار النبي

كود

و

ومعنا في الاطلاق كثير من النصوص المفرقة في الابواب وتنزيل الاستحلال فيها على ما لا ينافي ذلك بمعنى ان الاكفار من غير شبهة في الارتداد



لانكار النبي او الصانع غير مجد اذ هو في الحقيقة كمن اظهر انكار النبي بلسانه عنادا وكان معتقدا
بنبوته بجنانه لان انكار ذلك الضروري بمنزلة قوله ان هذا الدين ليس بحق فلا يجدي
اعتقاده حقيته ويؤيد ذلك حكمهم بكفر الخوارج ونحوهم ممن هو منهم في هذا
العصر واستحقاقهم القتل وغيره من احكام الكفار مع العلم اليقيني بان منهم الله لم يكن جميعهم
ممن لم يدخله شك في ربه او نبيه فضلا عن انكاره لهما بقلبه فدعوى ان انكار الضروري
يثبت الكفر ان استلزم انكار النبي مثلا فمتى علم ان ذلك كان لشبهة والا فاعتقاده
بالنبي مثلا ثابت لم يحكم بكفره لا شاهد عليها بل هي مخالفة لظ الاصحاب
منشاها عدم وضوح دليل الكفر به وبناء على ملاحظتهما وقد عرفت ان ذلك لانكاره
في نفسه لا لانكار ذلك الدين وان لم يكن كذلك عند المنكر بدليل اتفاق الاصحاب على
الكفر به نعم لو كان المنكر بعيدا عن بلاد الاسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضروري
لم يحكم بكفره بمجرد ذلك ولعله ينزل عليه التقييد السابق في كشف اللثام فلا ينافي
ما ذكرنا كما انه يحتمل تنزيل ما تقدم من مجمع البرهان على ارادة لزوم انكار الضروري
لانكار الشريعة في نفسه وحد ذاته وان لم يكن عند المنكر فلا ينافيه ايضا وان كان
كان احتمال ذلك في كلامه بعيدا بل ممتنعا اما لو اصر بعد الظهور والاطلاع وان
لشبهة الجائز البيد حكم بكفره لعدم معذوريته وظهور تقصيره في دفع تلك الشبهة
كما انكر النبي مثلا لشبهة فالحاصل انه متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضروريا من
الدين ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته عند اهل الدين سواء كان ذلك الانكار
لسانا خاصة عنادا او لسانا وجنانا ومنه يظهر الفرق بين الضروري وبين القطعي
كالمجمع عليه ونحوه فانه لا يثبت الكفر بالثاني الا مع حصول العلم ثم الانكار بخلافه فلا
فيثبت وان لم يكن انكاره كذلك وقد يؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا في مفتاح الكرامة
قال وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او لانه يكشف عن انكار النبي
مثلا ظاهرهم الاول واحتمل الاستاد الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم
بتكفيره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا ينبغي انتهى قلت وهو من استاده اعلى

مما ذكرناه من مراد الاصحاب حتى انه ذكرنا انه مصبوغ الاحتمال ثم كرهنه ويؤيده قرائن كثيرة
تشهد على ان ذلك لا يسع المقام تعدادها خصوصا مع ملاحظة باب الحدود ونفي
القواعد هناك انه يحصل الارتداد والكفر اما بالفعل واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على
جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة على الاعتقاد بالجحد او اعتقاده بالضرورة من دين

حق سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء الا
انه تعدد في عصرنا هذا في بلدنا
من يدعي القطع واليقين
بان مراد الاصحاب لك
الا ما ابيت كلام
كلاما من احد
شديدا
ن لا
دو

متزايد ولو ان ذلك كان منه بعد التامل والنظر لكان حقيقا بان يعذر والله اعلم وكيف
كان فلا كلام في نجاسة ما في المتن من الفرقتين كما في جامع المقاصد وعن الدلائل بل عن شرح
والروض الاجماع عليهما وهو كذلك اما الخوارج فكفرهم بانكارهم خلافة من انكر وثباتها كالخوارج
قتل امير المؤمنين ومن معه من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم فيدل عليها جميع
ما دل على نجاسة الكافرين من الاجماع وغيره ومع ذا في المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله في وصفهم
انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي كما عن الفضيل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور
عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال
قلت اشرك فقال مشرك والله مشرك واما الغلاة وهم الذين تجاوزوا الحد في الائمة
حتى ادعوا فيهم الربوبية وقيل وقد يطلق الغلو على من قال بالهية احد من الناس فظاهر
للنص بل صريحه كغيره من الاصحاب تكفيرهم بانكار الضروري ايضا ولعله لعدم
تفهم اصل الالهية والصانع وانما ادعوا ان امير المؤمنين مثلا هو من الصانع فانكروا
علم



ما علم بطلانه بالضرورة من الدين او بالادلة العقلية والبراهين مما يجب عنه تنزيه
رب العالمين مما اتصف به سيدنا ومولانا امير المؤمنين عليه السلام لكن في كشف الغطاء
للاستاد المعتبر انهم من الكافرين بالذات لا لانكارهم بعض الضروريات كاتباع
مسيلمة الكذاب اذ هم لخصوص الصانع والنبي من المنافات وادا اثبتوا الالهية والنبوة
والنبوة للغير وهو جيد في الثاني لا يخفى من تامل في الاول يعرف مما تقدم الا انه
على كل حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد وعن الدلائل بل عن الاخير
والروض الاجماع عليه قلت وهو كذلك بل يدل عليه جميع ما دل على نجاسة الكافر
مضافا الى ما عن الكشي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال توقوا
مساورته ويلحق بهم عبدة الاوثان والكواكب والدهرية ونحوهم ممن زعم نفي الصانع
الصانع لمنافاته لهم من تلك الجهة نعم لو اثبتوا مع ذلك صانعا معهما كانوا من
المشركين لا من قبيل الغلاة كما انهم لو اثبتوا مع عبادتهم اياهم صانعا الها كانوا ممن
بانكار بعض الضروريات واطلق في المنتهى والدروس وعن القواعد وعن المبسوط
لتحرير نجاسة المجسمة وقضية عدم الفرق بين المجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه
جسما كالاجسام وبين المجسمة بالتسمية اي القائلين بانه جسم لا كالاجسام بل
صرح في جامع المقاصد بانه كاد يكون صريح الروض بل في اخر عبارة الاول
انه لا كلام في نجاسة المجسمة وفي الثاني لا ريب في نجاسة القسم الاول منهم لكن قبله
في البيان والمسالك بالحقيقة وقضيته طهارة المجسمة بالتسمية وهو لا يقوى للاصل
العمومات واستصحاب طهارة الملاقي وما دل على طهارة المسلمين المتحقق اسلامهم
باقرار الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المنجس في دعوى انهم من
ضرورة بالاعتقادهم الجسمية وكل جسم محدث واضحة المنع هنا لعدم استلزام
هذه الدعوى من الجسمية ذلك عند المدعي بل وفي الواقع بل قيل انهم موافقون لاهل
الحق في العقيدة وانما تجوزوا في التسمية كاطلاق اليد ويؤيده ما اشتهر من نسبة
ذلك الى هشام بن الحكم وهو من اجلاء اصحابنا ومتكلميهم وعن المرتضى في الشافي

فاما ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالاجسام
ولا خلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض للاصل ولا معترض على فرع
وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون
انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم تعالى
شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام انتهى قلت بل قد يمنع كفرهم حتى لو
سلم استلزام تلك الدعوى الحدوث في نفس الامر الا انهم لم يعترفوا به بزعمهم
اذ المدار في انكار الضروري التصريح به لا اللزوم الذي لم يعترف به الخصم فمنه
يعرف وجه طهارة المجسمة ولو بالحقيقة ايضا اذ لم يعترفوا بذلك اللزوم
لاتحاد المناط في المقتضي وعدم المانع ولذا كان ظاهر المعتبر والتذكرة بل كاد يكون
صريح الثاني كنهاية الاحكام والذكرى بل هو صريح الاخير طهارة المجسمة من
غير تفصيل له بالتسمية بل لعل ما تقدم من البيان والمسالك من التقييد بالحقيقة
راجع اليه على ان يراد به نجاسة خصوص المجسمة القائلين بانه كسائر الاجسام
جسام في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار لا من يلزمهم ذلك وهم
له منكرون واولئك لا كلام في كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم بل من
حيث الحدوث والافتقار ونحوهما مما علم بطلانه من الدين ضرورة وعليه يحمل ما دل
بكفر المشبهة كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر بناء على ان المجسمة
من المشبهة اذ هم عليها في القواعد العقائد وشرحها الذين قالوا ان الله تعالى في
جهة الفوق ويمكن ان يرى كما ترى الاجسام وقد نص على نجاستهم في البيان و
عن المبسوط والتحرير والمنتهى لكن مع التقييد في البيان بالحقيقة كالمجسمة فينبغي
من قال بالتجسيم او التشبيه مجردا عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى اصل الطهارة
وعموماتها وما دل على طهارة المسلم اللهم الا ان يدعى ان القول بهما في نفسه
وحد



وحده انكار من دون نظر الى لازمه قد علم بطلانه بالضرورة من الدين وهو ممنوع سيما
بعد توهمه من ظواهر الكتاب والسنة كقوله الرحمن على العرش استوى ونحوه كيف
ضرورية استلزام تلك الدعوى والحدوث ونحوه بحيث لا يسع انكاره وهنه
منع ايضا وان كان ربما يؤيده ما سمعته من اطلاق كفر المشبهة مع عدم معروفية القول
بما اورد عليهم من مقتضاه من الحدوث ونحوه بل المعلوم منهم انكاره نعم حكي
امكان الرؤية ونحوها مما لم يكن الضروري البطلان الا انه قد يحمل على ارادة الكفر
في الاخرة لا الدنيا كما ما دل على حصول الاسلام بالشهادتين عليه لو فرض تسليم ظهوره
الاصحاب هنا من انحصار سبب كفر المسلم بانكار الضروري المفروض الانتفاء هنا
المدلج في كفر هذه الفرقة من المسلمين انهم صرحوا بالالتزام بما يرد على مذهبهم
علم بطلانه بالضرورة من الدين اذا كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم
من غير فرق بين المجسمة وغيرهم والظاهر من التجسيم والتشبيه من حيث هما ليس مما علم
بطلانهما كذلك واما المجبرة فعن المبسوط نجاستهم وربما يوجه بما ال اليه في كشف الغطاء
فهو لا يخفى من وجه قول الرضا عليه السلام السابق كقوله القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض
مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله
جبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر
مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر ولاستباعه لابطال النبوة
والتكاليف راسا وابطال كثير مما علم من الدين ضرورة فكفرهم اوضح من غيرهم الا ان
من الحق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليس امر الناس في شيء ولقوله تعالى سيقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا باسنا اذ ذلك مذهبهم بعينه لكن قد يناقش في ضرورية
بطلان نفس ما ذهبوا اليه بموافقته لكثير من ظواهر الكتاب والسنة بل قيل
ورد في بعض الاخبار والادعية انه خالق الخير والشر ويتعارض ادلة العقل في
ثبوت الاختيار وعدمه مع صعوبة ادراك ما ورد عن العترة من الامر بين امرين

بل قيل ان ما ذكر في بيانه يرجع الى التجسيم او التفويض كما انه قد يناقش في تكفيرهم لاستلزام
مذهبهم انكار الضروري وان لم يكن كذلك من تنزيهه تعالى عن القبائح والنقص وغيره
بما قد عرفت من ان المدار على الانكار صريحا الا ان ما لم يعترف به ذلك المدعي لامور
تخيل صحتها الا ان يعلم منه معرفة فساد بطلانها وانه يذكرها عنادا والا فهو معترف
بتلك اللوازم باطنا ومن هنا ضعف القول بالنجاسة في المنتهى والذكرى وجامع
المقاصد وعن اللمعة واستقرب الطهارة في ظ التذكرة والنهاية والقواعد او
صريحها بل هو ظ المص في المعتبر بل الراجح موافقا صريحا للشيخ على ذلك ويؤيده
بعد الاصل والعمومات وما دل على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنون او
المعلوم انها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سور المخالفين واكثرهم المجبرة
بل لعل غيرهم قد انقرض في بعض الطبقات فيزول ما ورد بكفرهم على الاخبر
والافهام على طهارتهم في الدنيا وهو الاقوى فالمعتبر فوا ببعض ما يلزمونه مما هو مخالف
لضرورة الدين ومن ذلك كله يعلم الحال في المفوضة لكن عن الاستاد ان ظ
الفقهاء طهارتهم وان كان في الاخبار تصريح بشركهم وكفرهم انتهى ولعل بعد
الاطلاع على ما عرفت ستغني عن اطالة الكلام في احوال الفرق المخالفة من المسلمين
اذ الضابط في كفرهم انكار ضروري الدين او ما ينفي على كفرهم ومنها نعم
هو لا يندرج فيه الساب منهم للنبي والائمة او الزهراء او الهاتك لحرمة الاسلام
بقول او فعل لكن لم اعرف من نص على نجاستهم هنا عدا شيخنا في كشف الغطاء
وهو جيد في الثاني لما يأتي ان شاء الله من تحقق الارتداد به كما نص عليه هناك في القواعد
لا يخفى من تامل في الاول اذ فرض عدم دخوله في الناصب خصوصا في سب غير النبي بعد
الدليل الصالح لقطع الاصول والعمومات وما دل على طهارة المسلمين واستحقاقه
القتل كما نص عليه المص وغيره في الحد وما عن الحكم بكفر المستلزم لنجاسته او لعله
لكونه حدا من الحدود كما تقدم بكتب الجارحة الثالثة وغيره بل قد يظهر من القواعد
بل والكتاب هنا الحاق فتلد له لا للارتداد لذكرهما له ملحقا بحد القذف مع





عدم ذكرهما له في اسباب الارتداد ولكن قد يكون منه نجاسة عندهم في الهاتك لحرمة الاسلام
كما فوي المص بل ينبغي القطع به عند القائل بكونه كالشاتم او في الناصب على التحقيق
مبغض العدو وقد عرفت بذلك فيه بما يحق بهم سبب تقية المعصومين من الانبياء اما الشاتم
والملائكة المقربين او لي من الضرب في الاهانة والقتل ونحو ذلك وكذلك لا يندرج في الخارج
المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين كجاحد النص على امير المؤمنين عليه السلام وهو في محله
لان الاقوى طهارتهم في مثل هذه الاعصار وان كان عند ظهور صاحب الامر عليه السلام
يعاملهم معاملة الكفار كما ان الله تقدست اسماؤه يعاملهم كذلك بعد مفارقة ارواحهم
ابدانهم وفاقا للمشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين نقلا وتحصيلا بل يمكن تحصيل
كما عن الاستاد انه معلوم بل لعله ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرقة
المحقة في سائر الاعصار والامصار وللقطع بمخالطة الائمة المرضيين واصحابهم
لهم حتى لرؤسائهم ومؤسسي مذهبهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقية مع ان الاصل
عدمها فيه ولا علم بما هو اعظم منه من السب والبراءة ونحوهما ولذا حكى الاجماع وكتمان
الائمة واصحابهم شدة العسر والحرج على تقدير النجاسة
الاثام والرياضة على عدم
المنفيين بالعقل والاية والرواية وللنصوص المستفيضة بل المتواترة في حل ما يوجد
في اسواق المسلمين والطهارة مع القطع بغلبة الامامية في جميع الازمنة سيما التي
صدرت تلك النصوص فضلا من ان يكون لهم سوق يكون معد ذلك الاحكام التي
فهو من اقوى الادلة على طهارة متولي الكفرة وان كانوا في المعنى نجس من الكلاب
والاعضاء مقتضى النجاسة في كفرهم في ذلك وقد ثبت ضده وموضعه الا
شهادة ما دل على حصوله بابراز الشهادتين من الاخبار كخبر سفيان ابن السمط
هو وما يأتي بعده ايضا في باب الكفر والايمان من الكافي قال سأل رجل ابا عبد الله
عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه الحديث ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا
في الطريق وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام كانه قد ازف منك
الرحيل فقال نعم فقال فالقني في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق



بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله و
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وقال الايمان معرفة هذا الامر
مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وخبر سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال الايمان يشارك الاسلام
والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا
الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما
ظهر من العمل الخ وخبر حمران ابن اعين او صحيحه عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر
في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة والتسليم لامره والاسلام
ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء
وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا
بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال فهل للمؤمن فضل على المسلم
في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك
مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم وما يتقربان به الى الله عز وجل الحديث
طويل صريح او نحو نحو ما دل على طهارة المسلمين مضافا الى ما في هذه كغيرها من الاخبار
ايضا من ظهور اناطة سائر الاحكام الدينية التي منها الطهارة على الاسلام الذي يرى وكذا
ينبه نحو ما دل على عدم خروج المسلم عن الاسلام الى الكفر الا بالجحود والانكار المنقرض
خلافه كقول الصادق عليه السلام في مكاتبة عبد الرحيم القصير المروية في الباب المذكور ايضا
من الكافي لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقولوا للحلال هذا حرام وللحرام
هذا حلال ودان بذلك فعنده يكون خارجا عن الاسلام والايمان داخلا في الكفر
وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن
الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار الحديث بل قد ينبه عليه ايضا
ما دل على طهارة المؤمنين بالمعروف سابقا للايمان وهو التصديق الباطني بمجموع





بمجموع الشهادتين كما يستفاد من التامل والنظر في الاخبار خصوصا ما ورد في تفسير قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وان خرجا عن الايمان بالمعنى الخاص
الى الاقرار بالولاية فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن الجبار اظهار الشهادتين والتلبس
بشعار المسلمين وان كان باطنه واعتقاده فاسدا وهو المسمى بالمنافق بل في شرح
المفاتيح للاستاد ان الاخبار بذلك متواترة والكفر عبارة عن عدم ذلك وعليه يحمل
الاستدلال من غير واحد من الاصحاب على المرتضى ومن تبعه بمن نجس معتقد خلاف الحق
بالمعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وغيرهم ومخالطتهم ومساورتهم لفلان
وفلان وفلان وفلان من شياطين المنافقين مع وروده ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل
مع فلان بانا واحد فتحصل ح انه قد يظهر يطلق الاسلام على ما يرادف الايمان وعلى
المصدق لغير الولاية وعلى مجرد اظهار الشهادتين ويقابله الكفر في الثلثة كما انه يطلق
المؤمن على الاول وعلى المصدق بالولاية فلعل ما ورد في الاخبار الكثيرة من تكفير
علي لانه العلم الذي نصبه الله بينه وبين عباده وانه باب من ابواب الجنة من
دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا وتكفير منكر الامام وان من لم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية محمول على ارادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى
الثاني ونجاسته بهذا المعنى محل البحث ان العمدة في دليلها الاجماعات
ومن المعلوم ارادة غيره منها وكيف لا والمشهور هنا شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك
عرفت على الطهارة على ان ما فيها من العموم اللغوي انما يراد عموم افراد معنين معاني الكفر
لا عموم معانيه نعم هو بالمعنى والمراد ولحاظه احتمالا منه بغيره بل اشد منها
كما يشير اليه قول الصادق عليه السلام اهل الشام اشر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة
واهل مكة يكفرون بالله جهرة كقول احدهما عليهما السلام ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث
منهم سبعين ضعفا بل هو المعلوم من مذهب الشيعة كما علم منه ثبوت الكفر لمن عند هم
دنيوي واخروي وخلاف ما ورد منهم لا يتحقق مع فرح او يحمل على ارادة تنزيلهم منزلة
الكافر فيما يتعلق بالامور الاخروية من شدة العذاب والخلود فيه كما هو الظ المنساق

الى الذهن من ملاحظتهما بلع اعطي النذير والتأمل فيها يقطع بارادتهم دفع وهم احتمال
حصول ثواب لهم او مرتبة اخروية او امتياز عن الكفار بسبب ما وصفوا واظهروه من الشهادتين
مع انكارهم الولاية وبسبب ما يجري عليهم من احكام الاسلام في الدنيا فهي بالدلالة
على المطلوب اجرى ثم ان المرتضى من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الاول بعد الاخبار ضعيف
جدا وان استدل له ايضا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وبقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر وبقوله تعالى كذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون وفيه ما عرفت من معلومية مغايرة الاسلام للايمان
بالمعنيين الاخيرين كتابا وسنة كادت تكون متواترة وانه اخص منه وبمنزلة
فرد من افراده كمعلومية مرادفته له بالمعنى الاول ولعل المراد في الايات الثلثة
كما يؤيده حدوث الايمان بالمعنى الثاني وتأخره عن وقت النزول على ان الظاهر
ارادة المباين للاسلام من غير الاسلام كما ان الظاهر بل المقطوع به ارادة العذاب من الرجس
هنا لا النجاسة كما هو واضح للعارف باساليب الكلام ولم اعرف موافقا
للمرتضى في ذلك من معتبري الاصحاب بل ولا من حكى عنه ذلك الا ابن ادريس مع
انه استثنى المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق من غير
المؤمن وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءوا به وفيه اجمال وابهام
لكن ومع ذلك ففي الحدائق ان الحكم بكفر المخالفين ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام
اصحابنا المتقدمين مستشهدا بما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت وهو من متقدمي اصحابنا
في كتابه فص الياقوت كفرت عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم
ولا يخفى ما فيه ولعل مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذي ذكرناه او خصوص الطبقة الاولى
من دافعي النص لانكارهم ما علم من الدين كالمحكي عن العلامة في شرحه من تعليل
ذلك بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا اي معلوما من دينه
فجاحده كافر كوجوب الصلوة ونحو ما عنه ايضا في المنتهى في بيان اشتراط وصف
المستحق بالايمان للزكوة اذ هو مع انه لا صراحة فيهما معا باختياره بل ولا ظهور كما





يؤيده انه استدل بالتنافي لا حقيقة كما هو واضح والا فكيف يلتجئ دافع النصوص
غير الطبقة الاولى ونحوهم تحت منكر الضروري الا انهم انكروا قول النبي صلى الله عليه وآله به فيلزم
عدم الامامة لا انهم انكروا الامامة المعلوم ثبوتها ضرورة فيحتمل ما ذكرناه ايضا كما ان ما في
مقنعة المفيد وعن ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان مخالفا للحق في
الصلوة يحتمل الحاقهم لهم في هذا الحال بالعالم الاخر المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقا ولذا
لم يوجب تغسيلهم بعض من ذهب الى اسلامهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه فيه
ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل عنه وكذا
ما في السرائر بعد اختيار ما في المقنعة وبعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على
احد الخ يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في
ذلك مشهور في كتب الاصحاب يحتمل الارادة نفي الخلاف عنه في الجملة لا بحيث يشمل
المقام كالمحكي عن الفاضل محمد صالح في شرح اصول الكافي والشريف القاضي نور الله
في احقاق الحق من الحكم بكفر منكري الولاية لانها اصل من اصول الدين اذ لعلهما
يريد ان الكفر الاخروي لكن الانصاف انه بعيد في كلامهما وابعد منه احتماله في المنقول
عن جدي العلامة ملا ابي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية فانه بالغ غاية
المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه الى الاخبار التي بلغت حد التواتر واضح
ان صاحب الحدائق والحبيب في المقال لكنه لم يات بشيء يورث شكا في شيء مما
ذكرناه او اشكال اذ اقصى ما هنالك التمسك بالاخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها
و يدعوى دخولهم تحت النواصب المجمع على نجاستهم بين الامامية كما عن كتاب
الانوار للسيد نعمة الله الجزائري ولا كلام فيهما كما في جامع المقاصد وعن الثاني على
والظاهر انها خلافية كما في شرح الاستاد الاكبر للمفاتيح والمدلول عليهما بالاخبار
المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا يغتسل من البئر التي يجتمع



فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو
شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب لنا اهون على الله من الكلب كخبره الاخر
المروي عن العلل في الموثق على ما نقل عن الصادق عليه السلام ايضا الا انه قال ان الله لم يخلق خلقا
انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وقوله في خبر القلانسي حين سأله
عن لقاء الذمي فيصافحه فقال امسحها بالتراب قلت والناصب قال اغسلها الخ اذ لا
يتحقق النصب بمعنى العداوة باحد امرين تقديم الجبت والطاغوت او العداوة والبغضاء
لشيعة آل محمد عليهم السلام اما الاول فالمروي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل
الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة محمد بن علي ابن عيسى قال كتبت اليه اسأله
عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما
فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب الخ ولانه لا عداوة اعظم من قدم المنحط عن
مراتب الكمال وضل المنحرط في سلك الاجتباء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك
اهل المقال واما الثاني فلقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله ابن سنان المروي عن ابن بابويه
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ونحوه خبر المعلى بن خنيس
منها ايضا المروي عن الصدوق ايضا في معاني الاخبار بل في الحدائق انه رواه بسند معتبر
ويدفعهما انها لا تجدي نفعا الا على المعنى الاول للناصب والا فعلى الثاني خروج عن محل
النزاع اذ البحث في نجاستهم من حيث انكار الولاية الذي قد يكون منشاؤه التقصير والتفتيش
عن ذلك لا من حيث بغضهم للشيعة واحتمال التلازم مكابرة وهو مع معلومية بطلانه
بالسيرة القاطعة والعمل المستمر ولذا نبه في نكاح الفقيه الى الجهلة فقال والجهلة
يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك الخ ومع انا لم نعرف له شاهدا اصلا عدا الخبر
المتقدم المنفي صحة سنده والمحتمل الارادة تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب وغيره من احكام
الكفار نحو ما تقدم فيما ورد بكفره مخالف لاستفادة من اهل اللغة وكلام الاصحاب واخبار





يؤيده انه استدل بالتنافي لا حقيقة كما هو واضح والا فكيف يلتجئ دخول دافع النصوص غير
الطبقة الاولى ونحوهم تحت منكر الضروري على انهم انكروا قول النبي صلى الله عليه وآله به فيلزم عدم
الامامة لا انهم انكروا الامامة المعلوم ثبوتها ضرورة فيحتمل ما ذكرناه ايضا كما ان ما في مقنعة
المفيد وعن ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان مخالفا للحق في الصلوة يحتمل الحاقهم
لهم في هذا الحال بالعالم الاخر المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقا ولذا لم يوجب تغسيلهم بعض من
ذهب الى اسلامهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون
حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل عنه وكذا ما في السرائر بعد اختيار ما في المقنعة
وبعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد الخ يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر
بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الاصحاب يحتمل الارادة نفي الخلاف
عنه في الجملة لا بحيث يشمل المقام كالمحكي عن الفاضل محمد صالح في شرح اصول الكافي والشريف
القاضي نور الله في احقاق الحق من الحكم بكفر منكري الولاية لانها اصل من اصول
الدين اذ لعلهما يريدان الكفر الاخروي لكن الانصاف انه بعيد في كلامهما وابعد منه احتماله
في المنقول عن جدي العلامة ملا ابي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية فانه بالغ غاية
المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه الى الاخبار التي بلغت حد التواتر واضح
ان صاحب الحدائق والحبيب في المقال لكنه لم يات بشيء يورث شكا فيما ذكرناه او اشكال
اذ اقصى ما هنالك التمسك بالاخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها وبدعوى دخولهم تحت
النواصب المجمع على نجاستهم بين الامامية كما عن كتاب الانوار للسيد نعمة الله الجزائري
ولا كلام فيهما كما في جامع المقاصد وعن الثاني على والظاهر انها خلافية كما في شرح الاستاد
الاكبر للمفاتيح والمدلول عليهما بالاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور
لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب لنا
اهون على الله من الكلب كخبره الاخر المروي عن العلل في الموثق على ما نقل عن الصادق عليه السلام ايضا
الا انه قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه

وقوله في خبر ابن ادريس من جواب سؤاله عن لقاه الذي فيه صالحي فقال امتحنها بالتراب فلك
والناصب كما لعله اليه فيراد تحقق النصب بمحض العداوة باحد الامرين تقديم الجبت
والطاغوت او العداوة والبغض لشيعة الائمة عليهم السلام اما الاول فظاهر ولكن في مستطرفات
السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى
قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت
والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب انتهى
لا عداوة اعظم من تقديم المتخلفين من اراذل الخلق على الكمال وفضل الخلق على سلالة الانبياء
الجهال على من تمم اوج الكمال حتى صار انه تكملة المتعال واما الثاني فلقول الصادق
ع في خبر عبد الله بن سنان المروي عن ابن بابويه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت
لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا ونحوه خبر المعلى بن خنيس عنه ع المروي عن الصدوق ايضا في معاني
الاخبار بل في الحدائق انه رواه بسند معتبر قلت ويدل ظاهرهما انها لا تجد به نصبا الا على
المعنى الاول للناصب ولا على الثاني خروج عن محل النزاع اذ البحث في نجاستهم من حيث
انكار الولاية الذي قد يكون منشأه التعصب والتعنت عن ذلك لا من حيث نصبهم
الشيعة واحتمال التلازم بينهما ممنوع ومع ملاحظته بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل
المستمر ولذا قيل في نكاح الفقيه الى الجهالة فقال والجهالة يتوجهون اليه كل خالف لنا
سيما وليس كلهم كذلك ومع انا لم نعرف له شاهدا على الخبر المتقدم المقتضي عن سنده
والعمل لارادة من يليه منزلته بالنسبة الى العذاب معنى من احكام الكفار ونحوه مما تقدم هنا
ما ورد بكونهم مخالف الاستفادة من اهل اللغة من كلام الاصحاب خيار الباب ان النصب كما عن
الصحاح وغيره العداوة وتحققها عرفا بمجرد تقديم فلان وفلان ولو بشبهة مصرحة وعمل
منع بل عن القاموس النواصب اهل النصب المستدينون ببغض علي ع لانهم نصبوا العداوة له
انتهى ويؤيده ما في المعتبر والمنتهى انهم الخوارج الذين يقدحون في علي بل العلة ما
اقتصار الكتاب والنافع وعن غيرهم على الخوارج والغلاة وربما كان ذلك الظاهر الصدوق في





بين بلاء انا استدلالا امنا عن لا حقيقي كاصح ونحو والا فكيف نبيهم ع حول انواع النصوص في الكفر
الاول ونحوهم بحث منكر الضروري بحولا انهم انكروا قول النبي ص به قبل علم الامامة
لا انهم انكروا الامامة المعلومة بثبوتها ونحن محتمل لما ذكرناه ايضا وان ما في متعة
المفيد وعن ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان خلافا للحق والصابي محمول
لا الحاقهم لهم في هذا الحكم الثالث على الاخرة المحكوم بكفرهم في الاخرة ولذا لم يذهب احد
بعض من ذهب الى السلام منهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق
كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل عندهم وكذا ما في الطراز بعث
ما في المقنعة وبعض القرآن وهو قوله ولا تصل على احد منهم الخ بعد الكفار
المخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الاصحاب
محتمل الارادة نفي الخلاف عنه في الجملة لا بحيث يشمل المقام كالحكي عن الفاضل محمد صالح
في حصول شرحه اصول الكافي بل والشريف القاضي نور الله في احقاق الحق من الحكم
بكفر منكري الولاية لانها اصل من اصول الدين اذ لعلهما يريدان الكفر الاخروي
لكن الانصاف انه بعيد في كلامهما ما بعد منه احتماله في المنقول عن حبيب الكوفي
سلوا ابي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية فانه بالغ غاية المبالغة في دعوى
كفرهم حتى نسبه الى الاخبار التي بلغت حد التواتر واقتفى اثره صاحب الحدائق في
والحبب في المقال لكنه لم يات بشيء يورث شكا في صحة ما ذكرناه او اشكال في
ما عدا النصاب من الاخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها ويدل عليه ونحوها
النواصب المجمع على نجاستهم بين الامامية كما عن كتاب الانوار للسيد نعمة الله الجزائري
ولا كلام فيها كما في جامع المقاصد وعن الدلائل والقاطع انه لا خلاف فيه كما في شرح
الاستاد للمفاتيح والدلائل عليها الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابن
يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى
سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
والناصب لنا اهل البيت على الله من الكلب كخبر الاخر المروي عن العلل في الوشي عليه



الناب اذ النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة وتحققها عرفا بمجرد تقديم فلان وفلان
ولو بشبهة مصرحة في دفعها محل منع بل عن القاموس النواصب اهل النصب المستدينون
ببغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه انتهى ويؤيده ما في المعتبر والمنتهى انهم الخوارج
الذين يقدحون في علي بل العلة ظاهر اقتصار الكتاب والنافع وعن غيرهم على الخوارج و
الغلاة وربما كان ذلك الظاهر ظاهر الصدوق في نكاح الفقيه كما انه قد يشهد له
انطباق الحكم بكفرهم المستفاد من النص والفتوى على الضابط المذكور للكافر عند
الاصحاب وعلى ما دل على عدم الخروج عن الاسلام الا بالجحود وانكار الضروري من
كالسنة الرحيم القصير المتقدم سابقه لكنه وغيرها ضرورة تحقق الثاني في الناصب بالمعنى
المعروض بخلافه على المعنى المذكور بل وعلى غيره من المعاني لدليه حتى المعنى المروي
الذي قد يشهد له خبر ابن ابي يعفور السابقات وهو من نصب العداوة لاهل البيت
كما عن السيد الجزائري نسبته الى اكثر الاصحاب مع زيادة وتظاهر ببغضهم في تفريع
والسبب مع ما عن نهاية العلامة وتذكرته وحاشية الشرائع انه الذي يتظاهر
بعداوة اهل البيت وحق ما في خبري الخمس والسرائر ابهم من انه ينصب العداوة لاهل
الايمان لوضوح عدم انطباق الحكم بكفرهم على الضابط المذكور ولا بد من تسبيب ذلك
الكفر بنفسه وهو محل تامل لعدم دليل صالح لقطع الاصول والعمومات بل العمل
الذي يظهر له من السير والتواريخ ان كثيرا من الصحابة في زمن النبي ص وبعده واصحاب
الجمل وصفين بل كافة اهل الشام واكثر اهل المدينة ومكة كانوا في اشد
العداوة لامير المؤمنين ع وذريته مع ان مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة
عند الشيعة اصلا ولو سرا وكذا الحال في بني امية واتباعهم وبني العباس
واتباعهم ولعل ذلك لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم تدينهم وان تظاهروا
به وبدافع قواعد الخوارج ومن هنا كان الاقتصار في تفسير الناصب على ما سمعته من
القاموس متجها لكن قد يقوى في النفس تعميم الناصب للعدو لاهل البيت وان لم
يكن متدينا به لتحقق المعنى فيه ولظهور ما مر الاخبار السابقة بل في جامع المقا





وظاهر مجمع البحرين تعميمه لناصب العداوة لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم بل حكى
من الرابع انما الناصب ولعله الخبرين السابقين وصدق اسم العدو لاهل البيت
بذلك لكنه لا يخلو من تامل وان كان يمكن الاكتفاء بهما في اثباته وان لم يصلح سندهما
لا اندراجه في الظن بالموضوع الا ان السيرة القاطعة في سائر الاعصار والامصار
على مساورتهم ومخالطتهم مع غلبة تحقق ذلك في اغلبهم تنافيه كغيرهما مما دل
السابقة على طهارتهم والاحتياط في اجتناب الجميع وعن شرح المقداد ان الناصب
يطلق على خمسة اوجه الخارجي القادح في علي ع الثاني ما ينسب الى احدهم ع
ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها الرابع من اعتقد فضيلة
علي ع الخامس من انكر النص على علي ع بعد سماعه او وصوله اليه بوجه يصدقه
اما من انكر الاجماع او مصلحة فليس بناصب انتهى قلت ولا ريب في نجاسة
الخامس والاول واما الثلاثة فيظهر البحث فيها تامل لكن ليعلم ان الظاهر عدم تعدد
معنى الناصب ليكون مشتركا بل هو على تقدير تسليم التعدد فيه حقيقة تعدد
كالمتواطي على ان يكون المراد به مثلا العدو لاهل البيت ولو بعداوة شيعتهم
فتدبر جيدا ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال في الفرق المخالفة من الشيعة من
الزيدية والواقفية وغيرهم اذ الطهارة فيهم اولى من المخالفين قطعا لكن عن
الكشي انه روى في كتاب الرجال بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق
فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من الناصب
قلت جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم قلت جعلت
فداك بين لنا لنعرفهم قال انما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى والله رو
عن ابيه قال ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة وعن كتاب الخرائج للقطب
الراوندي عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى الصادق ع من اهل
الجبل يسأله عمن وقف على ابن الحسن موسى ع اتولاهم ام اتبرأ منهم فكتب لا ترحم
على عمك لا يرحم الله عليك بعمك وتبرأ منه انا الى الله بريء منهم فلا تتولاهم ولا

تقدم رضا او ولا تشهد جنازته ولا تصل على احد منهم مات ابدا سوآء بن جحد لغا
الله تعالى او زاد انما ثالث ثلاثة من الله تعم او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخذنا
خاحد لبر اق لنا والزايد فينا كالناقص الجاحد امرنا الى غير ذلك من الاخبار المشعرة
بنجاستهم والعل لازم ما سمعته من المرتضى وغيره الا انه لا يخفى ضعفها فيجب ما
سمعته من الادلة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا والله العالم واما المستضعف
من كل فرقة فلتمام البحث فيه موضوعا وحكما مقام اخر وان كان الذي يقوى في النفس
الان ويعضده السيرة والعمل اجرآء حكم فرقته عليه وليس من الكافر ولد الزنا قطعا كما
هو المشهور بين الاصحاب بل لعله اجماع لندرة المخالف ومعروفية منسبه كالمسبوق
بل هو لازم ما في الخلاف من الاجماع على تغسيله والصلوة عليه خصوصا بعد ملاحظة
ذيل كلامه بل حكى عنه دعوى الاجماع على الطهارة وهو الحجة بعد اعتضاده بالسيرة القاطعة
سيما في زماننا هذا فان اكثر اولاد الجواري من تقربنا من الرسا يتولد من الزنا مع عدم
تجنب العلماء منهم فضلا عن الاعوام واجرائهم جميع احكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد
بلوغهم ووصفهم ذلك بل لا يخفى على من تتبع السيرة والتواريخ كثرة اولاد الزنا في بدء
الاسلام ولم يعهد تجنب سورهم او غيره من النبي والائمة عليهم السلام واصحابهم بل المعهود
خلافه بل قيل الدوران انه قلما يعرف احد بعض ولد الزنا مقبولا عند الائمة ومنهم من وفق
للشهادة واعتقاده قبل البلوغ باصالة الطهارة وعموماتها فيدخل في المدح ايضا منهما
مع عموم الادلة الاسلام والايمان والمسلمين والمؤمنين بعد البلوغ فما في السرائر ان ولد
الزنا قد ثبت كفره بالادلة بلا خلاف بيننا بل قد يظهر منه دعوى المسلمات كما عن المرتضى
الحكم بكفره ايضا بل لعله الظاهر من قول الصادق عليه السلام ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهود والنصراني
وولد الزنا والمشرك بل ربما قيل ان ظاهر الكليني ايضا حيث روى ما يدل عليه منه
البلادين عقائدهم نقلا انا رايك كفره في الدنيا والاخرة وان فرض تحقق الايمان منه في
الامر وفي غاية الضعف ان كان المراد انه لا يوفق للايمان فلا يقبل منه لو اظهر او المراد
اجرآء حكم الكفار عليه في الدنيا خاصة مع فرض ايمانهم منه وان كان من دين الله يدعو لهم
اليه



اليه ولدا ورد انه شر الثلثة وانه لا يبغض اباه الا ولد الزنا وان حب علي عليه السلام طيب المولد وبغضه
علامة الزنا وقول الباقر عليه السلام في الموثق المروي عن ثواب الاعمال لا خير في ولد الزنا
ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه والصادق عليه السلام في خبر ابي
بصير المروي عن عقاب الاعمال ومحاسن البرقي ان نوحا عليه السلام حمل في السفينة الكلب
والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا وفي خبر ابن ابي يعفور المروي
عن الكافي لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى
سبعة اباء كقول ابي الحسن عليه السلام في خبر حمزة بن احمد بن حمدان بيرد ونحوهما خبر علي
بن الحكم لا تغتسل فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا ومرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهود والنصراني والمشرك الى اخره بناء على ارادة الحرمة من الكراهة
بقرينة المعطوف والالزام استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه
والاخبار الدالة على مساواة ديته لدية اليهودي ثمانمائة درهم بل في خبر عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق كالاخبار الدالة
على ان الجنة طاهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته بل في مرفوع الديلمي الى الصادق عليه السلام
المروي عن العلل قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع
فيناديه مناد به مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس
وان يدخل الجنة الا طاهر الى غير ذلك لكنها جميعا كما ترى فاصحوا عن
خلاف ما هو مقتضى اصول المذهب وقواعد العدل فيتعين حملها هنا عند من
اصحابنا على من عرف كما حكاه في الحدائق قابلية المحل على ارادة الخبث الباطني المانع من توفيقه
لاظهار الايمان غالبا وعلى كراهة مباشرة سؤره والاخبار الدية لم ينقل العمل بها من
احد من لم يقل بكفره كما ان عدم دخول الجنة لو قلنا به لا دلالة فيه على المطلوب
اذ لعل الله لعدله يثيبه في غيرها كما لعله يومى اليه خبر ابي بكر المروي عن المحاسن قال كنا
عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد
الزنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان كذلك بني له بيت في النار



من حلم يرد عنه ومحو صمم ويؤتى برزقه وفي خبر ابن ابي يعفور المروي عن الكافي قال
قال الصادق عليه السلام ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به الحديث او تحت
العالم والورع فيما بينه ثلث ذلك اليوم في نجاسة عرق الجنب من الحرام ولو مع عدم
الانزال حين الفعل او بعده وعرق الابل الجلالة والمسوخ كالقرد والدب خلاف
بين الطائفة اما الاول فالصدوقان في الرسالة والفقيه وعن الامالي والشيخان
في المقنعة والخلاف والنهاية وظاهر التهذيب والاستبصار وابن الجنيد والقاضي
على ما حكي عنهما والمحدث البحراني في الحدائق وشيخنا في كشف الغطاء والمعاصر في
الرياض في اللوامع على النجاسة وان لم ينص جماعة منهم عليها لكنهم نصوا على
ما يقتضيها هنا من عدم جواز الصلوة ونحوه وهو ظاهر الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح او
صريحه بل نسبه فيه الى الشهرة العظيمة كما انه في الرياض نسبه الى الاشهر بين المتقدمين
تارة والى الشهرة العظيمة كما انه في الرياض بينهم اخرى وفي اللوامع الى الكثير من الطبقة
الثانية ومما قد سمعت ذكرهم من القدماء بل في الفقيه والمراسم نسبة الى اصحابنا بل في
الخلاف الاجماع عليه بل عن الامالي ان من دين الامامية الاقرار به وهو كما نقله اجماعا
او على منه فيهما الحجة بعد اعتضادها بالشهرة المحكية بل وظاهر من الرياض الدليل
وابن زهرة وان كان فتوى الاول منهما بالطهارة يؤذن بعدم ارادة الاجماع
المصطلح منه فيحمل على الشهرة العظيمة وبوجوده في نحو رسالة علي بن بابويه والنهاية
اللتين هي غالبا متون اخبارها وبما في الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب
وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى
تغسل وبما قد يشعر به قول ابي الحسن عليه السلام في مرسل علي بن الحكم لا تغتسل من غسالة الحمام
فانه يغتسل فيه من الزنا كقوله وقد قيل ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء
من العين كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما الى قوله
فيه شفاء من العين وبما في الذكرى روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد
الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد
ان



ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق
لا ينتظر اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ابتداء ان كان من حلال فصل فيه الحديث
وبما في البحار نقلا من كتاب المناقب لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد في الاصول
قال قال علي بن الحسين مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت
السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب
الصيف وعلى ابي الحسن لبابيد وعلى فرسه تخفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه
والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت
لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة
عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتلى حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من
جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسئله
عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف
وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة
فيه وان كانت جنابته من حلال فلا باس به فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك الحديث
وبما في البحار ايضا اني وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا بل في
حضرتي من نسخة البحار اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هرون بن موسى التلعكبري
رواه عن ابي الفتح ابن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميمني عن محمد بن علي
مهزيار ابن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة
في الثوب حلال ان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام الخ وبما عن موضع من
المبسوط من نسبته الى رواية بعض اصحابنا وفي اخر منه ايضا انه ان عرق فيه
وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فان كانت من حلال
لم يكن به باس قلت لكن حلم حجية الرضوي عندنا وضعف الاشعار السابقة
وقصور دلالة الباقي الا حرمة الصلوة من النجاسة وعدم وضوح سند خبر
الذكرى والمناقب وظهور ضعف سند الاول في كتاب العتيق بعلي بن عبد الله الميمني

من شيخنا المجلسي من بابين موسى فانه فاسد الاعتقاد والرواية كما عن جش وغاليا ضعيفا كما عن
غض وخلوا الكتب المعتمدة عنهما وعدم ورود خبر يعتد بها من النبي والائمة عليهم السلام
المعاصرين مع كثرة الرواة واللواط والزناة واشباه العدد وعليهم في تلك الاوقات وعفو
للمتاخرين بخلاف فيهما وان كان الاحتمال بل عدم ظهور خبر دال عليها وعن ذلك يمنع من تحملها
على ما دل على الطهارة من الاصول والعمومات خصوصا الوارد منها في الاشاد وترك الاستفصال
في خبر عمر وابن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سالت رسول
الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وخبر ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واطلاق قول الصادق ع في خبر حمزة بن حمران لا يجنب
ثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ولما في الرياض وغيره من الجبار وتمسكوا لما ثبت
بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية ودلالتهما بعدم القول بالفصل هنا اذ ليس احد ممن قال بالطهارة فيه قال بالقول بحرمة الصلوة خاصة دون
باقي احكام النجاسة احداث قول في المسئلة فقد بينا فيه اولا منع تحقق عظمة
الشهرة لان جماعة من القدماء لم تنقل فتاويهم لنا في ذلك كالمرتضى وغيره وظاهر
المرتضى وحيث النجاسة الى احد القولين كما ان الحلبي في اشارة السبق قال بنجاسته
بل لعله ظاهر ابن حمزة في ظهر اصحابنا حيث نسبه الى الحاق الاصحاب مصرحا بالطهارة
الطهارة بعد ان نسب النجاسة اليهم انتهى وهو مؤذن بعدم ارادته الاجماع منه
ومقنعة المفيد مع انه لا صراحة فيها بالنجاسة بل لعل ظاهرها ذكر الاحتياط في
الطهارة كالتهذيب قد حكي عنه في السرائر وغيرها رجوعه عن ذلك في رسالته الى
ولده المحكي عن المبسوط التردد بل في صريح الذكرى وظاهر السرائر وعن الدلائل حكاية الكراهة عن المبسوط بعد ان نسب عدم جواز الصلوة الى رواية اصحابنا وبقي بعد
ذكره في تعداد النجاسات في الجمل ولذا قال في السرائر ان من قال بالنجاسة قد رجع عنه

في كتاب



في كتاب اخر له فضلا عما اخترناه اجماعا انتهى فانحصر الخلاف ح في الصدوقين والمحكي عن
ابن الجنيد والقاضي وتحقق عظمة الشهرة بهولاء كما ترى خصوصا مع عدم ثبوته عن
الاخيرين الا بالنقل الذي هو محل الخطا ومن هنا نسب القول بالطهارة في الخ والذكرى
وعن الكفاية الى المشهور بل في المحكي عن ابن الجنيد ما يشعر بارادة الاحتياط حيث قال
بعد ان ذكر وجوب غسل عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من
احتلام ثم عرق في ثوبه انتهى لظهور تشبيهه ما ذكرنا ويؤيد ذلك كله نسبة القول
بالطهارة في الخ والذكرى وعن الكفاية الى المشهور من غير تقييد له بالمتاخرين بل
شرح الموجز ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك كما انه بذلك كله ولعرض
عامة المتاخرين كما حكاه غير واحد يوهن اجماع الخلاف والخلاف والامالي ثم انا
ثانيا نمنع دعوى عدم القول بالفصل ان اراد القطعي منه بل والظني ايضا مع علم
في نفسه عندنا لانه وان كان لم يصرح احد ممن قال بالطهارة بعدم جواز الصلوة
لكن جماعة ممن نسب اليهم النجاسة لم يصرحوا بها بل اقتصر واعلى ذكر حرمة الصلوة اذ كما
الجنابة من حرام كالصدوق وغيره والشيخ في الخلاف بل هو معقد اجماع الاخير كالنسبة للدين
الامامية في الامالي وذلك منهم ان لم يكن ظاهرا في ارادة حرمة الصلوة خاصة دون
ما لا يوكل لحمه فلا ريب في كونه محتملا وتسامح كون ما نقل سند الصدوقين الرضوي
وخبر الذكرى والبحار لا تعرض فيهما للحرمة غير الصلوة بل قد يدعى ظهور ما فيه لاشتمالهما
التعبير بالحرمة في جميعها عن النجاسة بل قد تشعر عبارة الصدوق في الفقيه بذلك
قال فيه ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت
الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه
موضوع للحلي الحكمين الاخرين في كلام الثوب الذي امر بالتنشف فيه فبان لك
ح قوة القول بالطهارة وفاقا للمراسم والسرائر ومن تاخر عنهما الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة خصوصا الصلوة سيما بعد ما عرفت من
قيام احتمال التعبد فيهما خاصة وان كان ظاهرا بل لعله لا يخ من وجه للاحتياط



والاخبار المتقدمة فتحقيقا ولا يلحق بالجنب من احرام الحلم قطعا واجماعا فما عن ابن الجنيد
من الاحتياط في عرقه ضعيف جدا لا نعرف له ماخذا يعتد به ولقد اجاد بعض المحققين
بقوله لا نعرف له وجها ولا موافقا ولا الحائض والنفساء وغيرها للطهارة مرفيهما كالجنب
من حلال اجماعا ونصوصا ثم لا فرق في الجنب من حلال وحرام بين الرجل والمراة ولا بين
القبل والدبر ولا بين الحي والميت ولا بين الزنا واللواط ووطي البهائم ولا بين الانزال
والادخال الى غير ذلك مما يدخل تحت المحرم ذاتا اما المحرم عرضا كوطي الحائض
والنفساء ونحوهما فوجهان اقواهما العدم حتى الظاهر وان استشكل فيه في المنتهى
اقتصارا على المتيقن وخصوصا فيما كان عروض التحريم له لرجل وصوم معين اونذر
ونحوهما ولو وطي الصبي اجنبية ففي نجاسة عرقه اشكال كما في المنتهى ينشا من عدم
الحرمة في حقه ومن ارادة الجهة في حد ذاته ومنه يظهر الحال في المكره والمكرهة
الى غير ذلك من الفروع الظاهرة الماخذ في فتحقيقا واما الثاني وهو عرق الابل
الجلالة فنجاسته خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحدائق والوافي مع
وظاهر المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضي بل ربما نسب الى الكليني لروايته
ما يدل عليها بل حكاه في اللوامع وعن الذخيرة الصدوق وقيل ايضا بل في الرياض انه
الاشهر بين القدماء في الغنية والمراسم نسبته الى اصحابنا وان اختار ثانيهما الندب
لقول الصادق ع في صحيح هشام ابن سالم لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله والمرسل وفي حسن حفص ابن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله والمرسل في الفقيه نهي ع عن ركوب الجلالات وشرب
البانها وقال ان اصابك من عرقها فاغسله وطهارته صريح المراسم والنافع وكشف
الرموز والخ والذكرى والبيان والدروس والموجز وعن نهاية الاحكام والتحرير
والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتاخرين وهو الاقوى وكانه ظاهر السرائر بل في الخ و
الذكرى والبحار وعن غيرها نسبته الى الشهرة من غير تقييد بل في المدارك الى الذيلمي
والحلي وسائر المتاخرين كالذخيرة الى الجمهور وهو بل عن كشف الالتباس ان القول
بالنجاسة



بالنجاسة للشيخ وهو متروك للاصل بل الاصول حتى في العرق نفسه لطهارته قبل خروجه
الى سطح العرق فيستصحب والعمومات خصوصا ما دل منها على طهارة سور ما لا يؤكل
في باب الاسئار وانه تابع لطهارة الحيوان اذ هي ظاهرة العين في حال الحيوة اتفاقا في جلة
المقاصد ومن اللبن لابل فيكون عرقها طاهرا اما الاقتضاء ما دل على طهارتها من الاجماع
وغيره طهارته لملازمته غالبا للحيوان جافا او رطبا بل من جملة الحيوان المحكوم
بطهارته المستفاد منها طهارته جميعه حتى ركوباته فيكون قبل بروزه الى سطح
العرق وبعده ظاهرا فطه واما الاقتضاء ما دل على طهارة سوره طهارته لما عرفت
من ملازمته الحيوان غالبا بل في حاشية ما شرع احضرني من نسخة الوسائل وكتب
بعد هذا انه منه استدل علماؤنا على كراهة سور الجلال بحديث هشام بن سالم
المتقدم سابقا واحاديث ما لا يؤكل لحمه ودلالته الثاني واضحة ودلالة الاول مبنية
على انهم اجمعوا على تساوي حكم العرق والسور هنا بل في جميع الافراد والفرق احداث قول
ثالث وايضا فان بدن الحيوان لا يخ ابدا من العرق اما جافا واما رطبا فيتصل بالسور
حكمه وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بالحاديث ما لا يؤكل لحمه انتهى وفيه شواهد على
المقام خصوصا ما سمعته من الاجماع مع امكان التاييد باستبعاد الفرق
بينها وبين ما حرم اكله اصلا من الحيوانات وبين ما في حل الحيوان لعدم خلاف
في طهارته من غير الابل الا ما حكي عن النزهة بل وبين ما في فضلاته نفسه مما لا يدخل
تحت اسم نجس كالبول ونحوه بل ما دل على حل اكله بعد استبرائه المدة من غير امر بتطهير
جلده لو كان قد عرق ودعوى حصول الطهارة له تبعا ممنوعة اذا قضى ما يستفاد منه التطهير
للحل بتلك المدة لا طهارته بدنه من النجاسة العارضة وليس كالميزان والعين
الحيوان لكون المفروض وجوده جاف وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل
الاثقال ونحوها مما هو مستلزم للعرق غالبا مع المباشرة من غير امر بالتجنب او التحفظ
العرق الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة على ان الصحيح الاول ومرسل الفقيه لا اختصاص فيهما
بالابل وحمله على الاعم قد عرفت انه لا قائل به عدا النزهة واحتمال التخصيص الذي

لا يمنع حجية العام في الثاني بدفعه عدم جواز الالولية عندنا خصوصا في المخصص المنفصل وكذا احتمال ارادة العهد من الجمع او عود الضمير الى صنف من الجمع وهو الابل فلا يكون نصّ علم وجوب الغسل في غير عرق الابل تخصيصا حتى يلزم المحذور السابق اذ هو تكليف وتعسف فلا بد من حمل الامر فيه على غير الوجوب والا كان الجزم من الشواذ ومجاز الندب اولى من مجاز القدر المشترك على عموم المجاز فظهر حتى قيل انه مساو للحقيقة فيكون قرينة على ارادة الندب منه ايضا بالنسبة للابل في الخبر ولاحتمال حمله على الوجوب وجعله قرينة على ارادة القدر المشترك من الاول ليس باولى مما ذكرنا بل هو اولى لما عرفت من الامور السابقة وغيرها مما يخص عراض المشهور عن الوجوب فيهما ايضا بل حملهم الامر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة الى غير جلال الابل مع عدم ظهور معارض يختص به عن الابل يترف التقييد على العطف باتحاد الحال فيهما ومن ذلك كله ظهر لك ما في كلام المعاصر في الرياض حيث قال بعد ذكره الصحيحين مستندا للنجاسة وبهما يخص ادلة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتاخرة البالغة حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة على فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج الى دلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة خاصة وتلك ادلة عامة والخاص مقدم بالضرورة فالراجح مع الشهرة القديمة النجاسة انتهى مع ما فيه ايضا من تحقق ما ادعاه من الشهرة اذ ليس هو الا فتوى الشيخين والقاضي منهم والا فغيرهم ان لم يظهر منهم الطهارة لعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات او لغيره لم يظهر منهم النجاسات بل العل ظاهر الوسيلة والغنية عدمها وقد سمعت ما في كشف الالتباس ورواية الكليني للصحيح لا دلالة فيها على اختياره النجاسة ولا لذكره عنوانا كما هي عادتهم فيما يختاره دونه مع انه لعله اراد الندب منهما كما ان رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك وان كان قد ذكر في اول كتابه انه لا يذكر فيه الا ما يعمل به لكنه مع ما قيل من رجوعه من ذلك محتمل لان يكون عمله فيها على جهة الندب ولذا لم تعرف الحكاية عنه

عنه وعن والده والكليني منا نجس في الخ العد فلذلك بل ظاهره فيه عدم قولهم بالنجاسة والله اعلم واما الثالث وهو المسوخ فالمشهور نقلا وتحصيلا طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها بل وسوره ولعلها بالشهرة كادت تكون اجماعا بل لعله الظاهر من المحكي عن الناصريات حيث قال عندنا ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير بل هو صريح الغنية فيما عداهما وعد الثعلب والارنب من الحيوان ودون الاربع وفي الطير والحرات بل لعله يظهر في بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقة المسلمين وسيرتهم طهارته مع ما في نجاسته من العسر والحرج وكالفروق في اخر كما لا نفس له ومسائله منها لما تقدم من الاجماعات وغيرهما على طهارة ميتة المستلزمة لطهارته حيا بالاولى ويدل عليها ايضا ما تقدم من الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب منها سابقا هنا وفي باب الاسار والاصل والعمومات وما دل على طهارة سورها من صحيح البقباق وغيره وعلى طهارة العاج وعظام الفيل ونحو ذلك مما في المراسم والوسيلة وعن الاصباح من نجاستها لعله ضعيف لا تعرف له ماخذ يعتد به كالمحكي عن صريح اطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ كلها وظاهر بيعه حيث علل عدم جواز بيع القرد بالاجماع على انه نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك كالمحكي عن بيع مبسوطه حيث قال لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ مع احتمال العطف فيه على الشبهة لا النجسة به واحتمال قراءته ما في الخلاف النجاسة بالحاء المهملة او بالجيم على ارادة معناها من الجنابة ونحوها لا المعنى المتعارف كما يؤيده حكمه في الخلاف ايضا بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع وما حكي عنه في الاقتصار ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين عين نجس السور نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السور وهو نجس الحكم انتهى فيخرج عن الخلاف والا لم نعرف له دليلا يعتد به على النجاسة بالمعنى المعروف بل ظاهر الادلة خلافه كما عرفت وعدم جواز البيع بعد تسليمه اعم



من النجاسة كما هو واضح فبان للشيخ من ذلك كله ان قول المصنف والاظهر الطهارة في محله بالنسبة للجميع اي عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمسوخ وان اختلف مراتب الظهور في المسائل الثلثة كما عرفت والمراد بالمسوخ حيوانات على صورة المسوخ الاصلية والا فهي لم تبق اكثر من ثلاثة ايام كما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وعددها المحصل من حسن الحلبي عن الصادق ع وصحيح محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا ع وخبر الحسين بن خالد وخبر سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع وخبر علي بن جعفر وعلي بن المغيرة عن الصادق ع والكاظم ع المرويين عن العلل بعد الجمع بينهما نيف وعشرون الضب والفار والقرد والخنازير والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والوزغ والزنبور والطاوس والخفاش والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب البحر وزاد في كشف الغطاء الكلب والحية والعظاية والبعوض والقملة والعنقاء والخنفساء ولعله لاخبار اخر كما ان ما في الفقيه ايضا من الثعلب واليربوع والطواحلة كذلك او لتعدد اسماء بعضها الا انه قيل لا موافق للصدوق على النعامة من الاخبار او كلام الاصحاب بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتهما وعن بعض نسخه نعامة بالتاء الموحدة ولتمام البحث في تعدادها وسبب مسخها وبيان احكامها مقام اخر واما ما عدا ذلك من جميع ما ذكرناه وذكره المصنف فليس بنجس عينا لمنا نعرض له النجاسة بلا خلاف يعتد به الا ما عن ابن الجنيد وحمزة وظاهر الصدوق من النجاسة للبن الصبية بخبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لانه يخرج من مثانة امها وهو مع عدم ثبوته عن الاخير وان اورد الرواية في كتابه ضعيف لضعف دليله في مقابلة الاصول والعمومات والسيرة والعمل الاجماع المدعى ويحمل على الندب والتقية والاصح تقييده اللبن لذاته فالظاهر طاهر اللبن والنجسة نجسة لكن في كشف اللثام سواء النجسة ذاتا وعرضا بالجلل اما والموت





او الموت قلت قد سمعت الكلام في لبن الميتة ولم نعرف حصيوانا يتنجس بالجلل او الوطي متبعة اللبن بل ولا قائلا بذلك وكانه اشتباه في الحرمة والله اعلم والدود والصراصر ونحوهما المتولدة من الميتة او العذرة طاهرة للاصل والعمومات وما دل على ميتة ما لا نفس له سائلة وصحيح علي بن جعفر اخاه عن الدود يقع من الكنيف يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى انه اثر فرده المصرح في طهارته في غير محله كتمسكه للنجاسة باستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام واما الحديد فظاهر اجماعا محصلا ومنقولا بل ونصوصا بل كاد يكون ضروريا وما في بعض الاخبار مما يشعر بنجاسته مطرح او محمول على ارادة غير المعنى المتعارف منها كما يومي اليه ما في بعضها انه نجس ممسوخ مع احتمال الارادة قراءته بالحاء المهملة والقبح مع نحو وان تردد فيه الفاضلان لما قيل في تفسيرانه انما الجرح بالدم قبل ان تغلظ المتقاده هو في الحقيقة نزاع في لفظ بتسليمهما طهارته مع عدم الدم كما انا نسلم نجاسته معه وعليه ويتنزل ما عن الشيخ من اطلاق طهارته والا كان شاذا كالقول بنجاسة العلقة لا منه كما يعتد به لكل منهما مع في الوسيلة قبل الطهارة الاخير بما اذا لم يكن شيئا نجسا وهو تحته في بعض الصور الخارجة عن محل البحث لان الكلام في نجاسته من حيث انه في لا النجاسة سابقة او عارضة فهو جيد ولا شيء من بول وروث مما لا يؤكل لحمه معتادا ولا يتنجس عندنا نعم يكره بول البغال والحمير والدواب وما عن ابن الجنيد من نجاستهما من الخيل والبغال والحمير ضعيف بل كاد يكون شاذا وان حكي عن الشيخ موافقته في النهاية الا انها ليست كتابا معدا للفتوى والعمل بل كثير منها مضامين اخبار وسبوح الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس على انه قد رجع عنه في المبسوط كما قيل للاصل بل الاصول والعمومات والعسر والحرج والسيرة المستقيمة وقاعدة رد ان النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحليته المستفادة من النصوص المستفيضة المعتبرة منطوقا ومفهوما والفتاوى بل ظاهرها انها من المسلمات الواضحة حتى عند السائلين من الرواة كما اشرنا الى ذلك في اول بحث النجاسات بل في الغنية الاجماع عليها كما في ابواب السرائر وباب تطهير الثياب منها ذلك ايضا بالنسبة الى الطهارة فقال في الموضع الاول اجمع الصحابة وتواتر الاخبار على

من سائر الحيوان رزقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك من رواية شاذة او قول مصنف غير معروف وفتوى غير محصل الخ بل حكي فيه ايضا عن المبسوط ما يظهر منه الاجماع على ذلك ايضا بل في معتبر المص وانما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فظاهر باتفاق علمائنا لكنه ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الدواب الثلث ولعله لانصرافات لاحتمال ابتناء القول بنجاستها على عدم اكل لحمها كما اشار اليه في المنتهى حيث نسب طهارة بول ما يؤكل لحمه الى علمائنا اولا ثم ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الثلثة وقال ان الخلاف فيها مبني على انها هل هي مأكولة اللحم او لا وذكر ايضا بعد ذلك ان مذهب علمائنا طهارة ما يؤكل لحمه ولم ينقل خلافا فيه بيننا بل نص بعد على ارواث البغال والحمير والدواب واحال البحث فيها على ما سبق وفي التذكرة بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا اجمع الى غير ذلك بل قد عرفت انه يستفاد من استدلاله به الكلية عند البحث على بعض افرادها انها من المسلمات التي لا يعتريها شيء من الشبهات هذا كله مضافا الى ما دل على الاستنجاء بالروث والى الخصوص ما في المقام من الاخبار التي المروي بعضها في غير الكتب الاربع التي هي بمكانة من الاعتبار ولو بملاحظة الانجبار باشتهار الحكم بين الطائفة اشتهارا بل عن شرح الاستاد ان عليه اجماع الفقهاء الا ابن الجنيد كما في المعتبر لكن مع استثناء الشيخ ايضا وقد عرفت فيما مضى انه في النهاية والاستبصار في غيرها على الطهارة بل عنه في المبسوط ايضا وهو متاخر عنها فيكون قد رجع منها خبر الاعز النخاس قال للصادق اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ومنها خبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم باس ونحوهما غيرها واقتصار بعضها على البول كاقتصار الجواب على الروث غير قادح بعد الاجماع المحكي في المصابيح وكشف اللثام او صريحه كما عن غيره ان لم يكن محصلا على عدم القول بالفصل وهي وان كان في مقابلها اخبار فيها الصحيح والموثق وغيرهما تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال الثلثة بل ومطلق الدابة بل





بل وادراتها بل ربما يستفاد شدة نجاسة من ابوالها على احد الوجهين في بعضها لكنها لا تقاوم القطع بعدم نقلة الاصحاب منها الذهبي ممن يروي منهم ويسمع وقد خرجت من ايديهم مع فقد الكل في بعضها والظاهر الامر بل وجميعها بانه على عدم استلزام الامر بالغسل النجاسة وموافقتها لمذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف والمتمال بعضها على مطلق الدواب مع البغال والحمير مما علم عدم ارادة وجوب الغسل منه واخر على النضح من بول البعير والشاة المقطوع بالندب منه كخبر عبد الرحيم الرحمن ابن ابي عبد الله سال الصادق عن الرجل يصيبه بعض ابوال البهائم يغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله مضافا الى عدم ظهور السؤال فيه كغيره عن الوجوب والاستحباب حتى يكون الامر في الجواب مطابقا له والى ما فيه من الاجمال باعتبار الكلية في ذيله الشاملة لما ذكر الامر بالغسل والنضح عنه وحمله على ارادة اعطاء الضابط لغير ما تقدم ارادة معنا والاول مع انهما في الماكول بالنضح عنه ليس حمله على ارادة الضابط الشامل الجميع لكن على ارادة نفي النجاسة منه التي لا ينافيها الامر الاستحبابي بالغسل او النضح عنه ولما في بعضها من الفرق بين البول والروث فيغسل من الاول دون الثاني وقد عرفت الاجماع المركب على خلافه كما انه في اخر بعد الامر بالغسل من البول قال واما الارواث فهي اكثر من ذلك وهو محتمل لما ينافي الاول بارادة شدة النجاسة ولعدمه بارادة اكثر من ان يغسل بعسر التحرز عنه الى غير ذلك من الامارات الكثيرة الفاشية بعدم ارادة الوجوب من تلك الاوامر اعراض الاصحاب عنها ورجحوا غيرها عليها فحملوا الامر فيها على ارادة التفاضل عن الكراهة ويشهد له خبر زرارة من احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعل الله للاكل وفيه اشعار بارادة مطلق مباح اللحم وان لم يكن متعارفا من تولهم مما ياكل لحمه ولحل الكراهة فيه على الحرمة وارادة بيان عدم اندراجه في تلك الكلية يكون المراد منها العد للاكل كما ترى سيما بعد استفاضة تلك الكلية المذكورة بين الرواة مع فهمهم منها ما ذكرناه كما يرشد اليه استفهام زرارة الذي هو احسن الرواة فهما للكلام مهم



ولا ينافي الحمل على الكراهة موثقة سماعة سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان لاحتمالها شدة الكراهة او ارادة التشبيه بالنسبة للثلثة الاول لوجود حمية الشبهة وهي عدم اباحة اللحم او النفس ممن عرفت فاتضح لك بحمد الله من ذلك كله الكراهة المذكورة في كلام المص وغيره لكن كان عليه ذكر الارواث ايضا كما انه اتضح لك سقوط ما في الحدائق وان بالغ في اختيار النجاسة في ابوال الثلثة تبعا للفاضل الاردبيلي والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس والشيخ سليمان البحراني وربما مال اليه في المدارك وعن الذخيرة والمفاتيح بل عن بعضهم التصريح بنجاسة الارواث ايضا ان ثبت الاجماع على عدم الفصل والا فالابوال خاصة ولو لم يثبت الحديث المذكور وشنع على كبراء الاصحاب الذين هم اعلام شريعتهم في السنة والكتاب وليت ذلك التشنيع كان الامر دقيقا او لتنفيس من التحقيق بل انما هو لجمعه جملة من الاخبار الموجودة في التهذيب والاستبصار الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار اللتي لا يحتمل خفاؤها على امثالهم باعتبار تتبعهم الملاحي والله ولي الحق والعالم بحقايق الخلق القول الثاني في احكام النجاسات يجب شرعا وشرطا او شرطا لا شرعا ازالة عين النجاسات وما في معناها كالماء ونحوه كالمزيل الشرعي من غسل ونحوه او العقلي كالفرض والاحراق ونحوهما عما تنجس بها من الثياب المعتاد لبسها او كالستر للجاف ونحوه عدى ما استثنى من العلتي ونحوها مما سياتي وظاهر البدن من الظفر والشعر منه للصلوة الواجبة والمندوبة لاشتراط صحتها بذلك بالاجماع محصلة ومنقولة في السرائر والخلاف وغيرهما بل والنصوص الدالة على اعادة الصلوة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ونحوها المتممة بعدم القول بالفصل بل ربما الاحتياج لا بعد اثبات شمول الادلة من مطلق النجاسة وحكمها كعينها اجماعا وقابليتها كغيرها عدم الردع على ما سياتي في الادلة المعتضد بالحلاق الفتاوي ومعاقد الاجماعات بل والتصريح بها من غير اشكال في كما حكاه في التذكرة وغيرها فقال على ما في الاخ كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الا





الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها وحده نجس وهو ضعيف جدا مخالف لما عرفت وتعرف مع انه لا مستند له الا القياس على الدم بناء على حجيته عند المعلوم بطلانه بضرورة مذهب الشيعة ومن هنا امكن تحصيل الاجماع على المطلوب مع خلافه لعدم قدحه فيه خصوصا وظاهر عبارته عدم حصول النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو كما انه لا يقدح فيه ما في السرائر عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما ترشش على الثوب والبدن عند الاستنجاء مثل رؤوس الابر من النجاسات ولذا حكاه ابي الاجماع عليه فيها كالخلاف مع احتمال ارادته ما عن مناه نادرتيات السنة من العفو من البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر ان اطلق النجاسات الا وخصها بالبول الثاني ولا ريب في ضعفه كسابقه لاطلاق الادلة من غير معارض بل وخصوص معاقد الاجماعات ونحو صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سال الكاظم عن رجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجب عليه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما شك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ونحو خبر الحسن ابن زياد ان الصلوة الصادق سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذيه قدر نكتة من بوله ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسل ويعيد صلوته كخبر ابن مسكان بعث بمسئلة الى ابي عبد الله مع ابراهيم ابن ميمون قال سئلته عن رجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مساوات قليل البول لكثيره وفي اعادة الصلوة من نقط الدم اذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا ثم لا فرق في الحيض بكثيره وفي اعادة الصلوة ... الشرط المذكور كغيره من شرائطها وشرائط كل مركب لظهور اشتغاله جميع اجزاء الصلوة في الشرط بانتفاء حصوله لبعض اجزاء الجملة بل ولا بين اجزائها المتصلة والمنفصلة كالتشهد والسجدة المنسيين لبقاء حكم الجزئية منهما وان انفصلا وكذا الركعات الاحتياطية للشك لتداول النقصات لو كان فتعتبر فيها ما اعتبر في المتدارك نعم لا عبرة بما خرج عنها سواء تقدمها كالاذان والاقامة والقيام للتكبير بل والنية في وجه او تاخرها كالتعقيبات ونحوها

والسلم الثالث في وجهه مع الخروج بنا بقية وان قلنا بوجوبه ولعا سهو السهو فقد نص شيخنا في كشف الغطاء على اشتراطه بذلك الخ وفيه بحث ان لم يكن منع كما ستأتي والمراد بالثياب المعتبر طهارتها مطلق ما يسمى لباسا عرفا لا وزرا ولا وطاء ولا اظلالا ولا غطاء للاصل السالم عن المعارض على اشكال في الاخير فيما لو كان المصلي تحت بناء ونحو وكان الساتر لم يبلغ لم يكن لاحتمال ارادة المثال من التعرب ونحو الموجه في الاخبار ثم لا عبرة بالزائد عن العادة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد يخرج بها عن اسم الملبوس والمحمول وفاقا لما يحكى صريح جماعة وتحسن المثال وظ الخلاف بل صريحه اذ لا دليل على اعتبار طهارة ذلك الزائد ضرورة انصراف الادلة الى غيره بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه قال فيها لو كان على جانب عمامة وطرفها على نجاسة صحت صلوته عندنا خلافا للشافعي الخ لكن لعل المراد نفي النجاسة وان لم يحصل التخيير فيخرج عما نحن فيه ومع الاذى بيني في عدم اقتضائه فساد العدم اندراجه في الملبوس والمحمول كقوله انها تتحد من صلى مما سائق به شيئي نجس عندنا خلافا للشافعي وفي المنتهى بصحة صلوة من شد وسطه بطرف حبل والاخر شد به نجاسة من غير بين علمائه وتأمله بما ظهر من كشف الغطاء الاستاد ولان بطلان الصلوة على تخيل الثياب بملاقات النجاسات لرطوبتها في المصيب والمصاب او فيهما دون النجاسة المتصلة بالثياب مع الجفاف فتصح الصلوة فيها اذا لم يكن من غير ما كول اللحم بل وان كانت منه اذا كانت موضوعة على الانفصال منه على اشكال الخ وان كان الظ اندراج الفرض المذكور في حمل النجاسات وفي صحة الصلوة به وبطلانها قولان يأتي البحث فيهما ان شاء الله وكذا يأتي البحث في وجوب ازالة النجاسات على نحو ما تقدم للطواف واحسبه وعنه وسيدي في كتاب الحج وان كان لم اجد فيه خلافا هنا بل عن نهج الحق عنه والغنية الاجماع عليه بل في المدارك انه حكاه جمع من الاصحاب كما انه عن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم منا فالنبوي ح ان الطواف في البيت صلوة لما الد الخ منا وانه لها في سائر الاحكام سيما المعروف في كتاب الطهارة من الحدث والخبث ونحوهما ويجب ايضا الازالة المذكورة لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والمنتهى وغيرها بل في ظ الاخير او صريحه انه مذهب اكثر العلم بل في

وفي جامع



وفي جامع الشرايع لا خلاف في انه يجب ان يجنب المساجد من النجاسات مع زيادة بين الامة كافة في الاخير كما انه في المفاتيح نفي الخلاف من ازالة نجاسة المساجد وفي كشف الحق في نحو الاستدلال بالاية على المنع الى في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها بل في الذكرى عن الشهيد الظ انه اجماعي بل في لوامع النادر في حكاية صريح الاجماع عن الفاضلين ومن بعد الشهيد على الظ وهو مع نفي الخلاف الشابق الصريح هنا في ارادة الاجماع منه الحجة في انقطاع الاصل سيما بعد اعتضاده بظ قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام المتمم بعدم القول بالفصل محكيا ان لم يكن محصلا بين المسجد الحرام وغيره كما ان احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظ نجاستهم او غيره يدفعه ظهور التفريع في علية وصف النجاسة للحكم المتحقق في غير المشركين كاندفاع ما قيل من عدم معروفية النجس بالمعنى المصطلح سابقا بمنعه اذ لا وبظهور ارادته منه هنا ولو مجازا القرآن الكريم وبالاعتضاد ايضا بالخبر المشهور عملا ورواية جنبوا مساجدكم النجاسة المؤيد بما في خبر من القداح عن جعفر عن ابيه عم قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ومن زيادة الاحتياط والتفحص مع نهاية التوسعة في امر الطهارة والنجاسة وبمرسل العلا بن الفضيل المروي في المنتهى عن الشيخ عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث وان كان محتملا لارادة الطهارة من الحدث وبمناسبة التعظيم ولما ورد من جعل الظ على ابواب المساجد وبانضمام الاجماع على منع الكفار ولا باس ولما ورد من جعل الظ على ابواب المساجد وما ورد في منع الجانبين والصبيان منها ومنع الجنب لدعوى النجاسة كما انه قد يؤيد ايضا ما ورد في منع الحائض عن المكث فيها بل يمكن دعوى ولويته رفع الخبث من رفع الحدث الى غير ذلك مما منعهم عنه منا مما يظهر من بعض متاخري المتاخرين من التأمل والتردد في اصل الحكم المذكور لدعوى ضعف دليله سندا ودلالة وللنصوص الكثيرة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف في مسجد بعد طمه واعواد الثيث كما سمعها الشيخ انتهى في احكام المساجد في غير محله لما عرفت من الادلة التامة المعتضدة بسيرة المسلمين وطريقتهم وبملاحظتها مع فتاوى الاصحاب يمكن دعوى تحصيل الاجماع ونصوص اتخاذ المسجد على الكنيف يأتي البحث فيها ان شاء الله في احكام المساجد فما



اما البحث في الفرق بين المتعدية وغيرها فقد عطف الحق وغيره كظاهر جماعة المعتبر او صريحه عدم الفرق بينهما كما هو صريح التذكرة وحواشي الكتب بل في لوامع النادر في انه مذهب الحلي والاكثر وعن الكفاية انه المشهور لاطلاق الادلة السابقة الاية ومن الرواية ودعوى صدق المجانبة بعدم التلويث كما ترى ولظهور اتفاقهم حتى من اعتبر التلويث على منع المشرك وان لم يلوث واحتمال الفرق بتغليظ النجاسة وعدمها ممنوع بعد تسليم غلظته من نحو دم الحيض وغيره لظهور معقد اجماع السرائر في ذلك ايضا او صريحه بل لعل اجماع الخلاف والكشف ايضا كذلك فلاحظ سيما بعد ما حكاه في كشف اللثام من الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز حصول غير الملوث من النجاسة في المسجد ولانه ابعد عن التلويث المعلوم حرمته وللسيرة المستمرة على ازالة اعيان النجاسات من المساجد وان لم تكن ملوثة كالعذرة اليابسة واحتمال الفرق بين ارض المسجد وفضائه لا اثر له في كلام الاصحاب كاحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجس بها الى غير ذلك من الشواهد الكثيرة كمعلومية انتهاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه وان لم تلوث ومعلومية حرمة مساس ما الحق بالمساجد من الضرايح المقدسة والقران العظيم باعيان النجاسات ولو مع الجفاف خلافا فالشهيد في الذكرى والدروس والمسالك والى العباس في موجزه والكركي في جامعه وغيرهم من متاخري المتاخرين فخصوا المنع بالملوثة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ولجواز اجتياز الحائض والجنب واخذهما ما فيه مع ملازمة النجاسة غالبا والمعلومية حصوله في زمن الجراح الدامية والقروح السائلة والسلس بعد وضع الخريطة ونحوهم للجماعات والجمعة في المسجد بل يمكن دعوى العسر والحرج في مطلق منع دخول النجاسة ولظهور ادلة المستحاضة في دخولها المسجد بعد افعالها وتجويز الاصحاب كما قيل الحد الذي منه الغسل والقصاص في المسجد مع فرش النطع حفظا عن التلويث وفيه منع اختصاص الدليل في المتيقن بل يكفي الظهور كما في غيره من الاحكام ومنع دخولها مستصحبين النجاسة اولا والظاهر دليل جواز الاجتياز مثلا يراد به كما هو الظ منه من حيث الحدث الحيضي خاصة وتسليمه تابعا مع دعوى استثنائه بخصوصه كالحدث وكذا البحث فيما بعده لظهور عدم التلازم بين اباحة ذلك بخصوصه

للعسر



للعسر والحرج ونحوهما وبين اباحة غيره ولذا لم يقدح في الصلوة ونحوها المعلوم اشتراطها بازالة النجاسات ولا نسلم نصرهم هناك بجواز الحدود والقصاص على وجه يتحقق به التلويث مع ان المحكي في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جواز القصاص وانه لا فائدة في فرش النطع ولو سلمنا فهو استثناء لحكم خاص وتمام البحث في ذلك عند ذكر المصنف كراهة اقامة الحدود من احكام المساجد فلا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اقوى خصوصا فيما علم انهتاك الحرمة ومنافات التعظيم كوضع العذرات الكثيرة فيها ونحوها بل لو قيل به وان لم تحصل الحرمة لكان متجها ان لم يكن خرقا للاجماع ولعله ليس كذلك الحرمة القدسية وعلى مثل الحرمة عرفا بل لعله مذهب الطباطبائي في منظومته وكيف كان فقد ظهر لك انه بناء على الاول لا فرق ح بين الملوثة وعدمها بل ولا بين ارض المسجد وفرشه وفضائه كالنجاسة على الداخل او ثوبه مثلا لظ الادلة السابقة ولا بين عين النجاسة او المتنجس مثلا بها كما هو ظ او صريح معقد اجماع جامع الشرايع والظ من المنتهى اذ لم علينا تسليمه له بل لعل المراد من النجا في النص والفتوى ما يشمل المتنجس كما هو ظ المتن او صريحه كغيره ممن عبر كعبارته اي مثلا بين الصلوة والمساجد بل لا اجد اثر الاحتمال الفرق في سائر كلمات الاصحاب ولعله لظهور انتقال حكم النجس الى ما يتنجس به من ذلك كله بعلم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لو كان مما علم حرمة ادخالها من غير فرق بناء على ما ذكرنا بين ارض المسجد وفرشه وغيرها كما سمعته في حرمة الادخال نعم قد يتجه الفرق بين ارض المسجد مثلا وبين فرشه ونحوها مما لا تدخل في اسمه بناء على اعتبار التلويث للمسجد لعدم صدق تلويث المسجد بالفرش مثلا بل هي ح كغير فرشه مما لم تتعدى نجاسته اليه من ثوب الانسان وبدنه الا انه قد صرح في المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما في حرمة التلويث بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليه كما قيل ذلك ايضا في عبارة المدارك ولعله لتبعيتها للمسجد اليه وتحقق تحقير بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه ولامكان صدق تلويث المسجد بها كامكان دعوى شمول قوله جنبوا مساجدكم النجاسة لها وان نزلت النجاسة على الملوثة فتأمل جيدا ثم ان وجوب الازالة على الفور بلا خلاف بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم

فتأمل

صريحا وفي المدارك انه قطع به والكاتبه الاصحاب وفيه توقف الخ قلت لا ينبغي التامل في القول لما عرفت ولكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي ولان المراد بوجوب الازالة هنا اتمام حرمة الابقاء المستفادة من الادلة السابقة الشاملة لسائر الاوقات ولو تركه وصلى مع السعة ففي صحة صلوته وفسادها البحث المعروف في الاصول وعلى الكفاية بلا خلاف
انه بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم لتوجه الخطاب للجميع مع القطع بعدم ارادة الوجوب العيني
تعيين بعض لا دليل عليه وبعض غير معين غير جائز فليس الا الكفائي فلا يتعين ح بوجوب
الاخراج على المدخل مثلا كما نص عليه في الروض وغيره وان كان قد يقال بتأكده في حقه
فلعل في الذكرى من تعينه عليه واحتماله في المدارك لا يخ من نظر ولا يسقط بموته اونحوه او عدم اتيانه
اذ دعوى تحدد الوجوب لا دليل عليها والحق الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد العزام
المقدسة والمصحف المعظم فيجب ازالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثها او مطلق المباشرة وجوبا
وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والنجفة
وما اتخذ من طين القبر يجب تعظيمه للاستشفاء والتبرك به ككتابة الكفن به ونحوهما
واناطة الحكم بذلك اولى من البحث في خصوصيات الافراد اذ منها التعظيم ومحرم التحقير من
جميع ما له تعلق في مبود الائمة من الاثار كالصدوق وغيره فضلا عنها انفسها
وفي المصحف بل المصاحف ورقا وغلافها اذا كان متصلا بها مما لا خفاء فيه في المذهب كما
لا خفاء في تحقق الاهانة وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة بل مطلق مباشرتها وان كان ذلك
يختلف باختلاف الناس والمقاصد والثياب ولبس منه على الطاهر ما يوخذ من كربلاء في
المشاهد من الاجر والخزف والاباريق والمشارب ونحوها مما لم يكن يتخذ للتعظيم لعدم تحقق
الاهانة والتحقير في مباشرة شيء من ذلك للنجاسة ونحوها ووجوبها شرعا وان لم يكن مبتذلا
عرفا اذ كثير من افراد التعظيم التي اوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب كحرمة مكث المحدث
بالاكبر في المسجد ومس المحدث بالاصغر كتابة القرآن بدعا انه لا دليل عليها هنا بل العقل
الشرع والطريقة شاهدة بجلاد فاما في الاستاد الاكبر من النهي من اخراج اواني كربلاء الخ
محل منع ان اراد الحرمة منه نعم قد يتأمل في بعض ما اتخذ على سبيل التعظيم للتبرك والتيمن





قال لم يكن فيه نص بالخصوص كبعض التراب الخارج من بعض كربلاء اذا علق على الشباك المكرم بقصد ان التبرك
والتيمن به وبركته ولما يصل الى حد التبعية عرفا وغير ذلك مما يكون منشأ الترجيح العقلي والتبا
واستغنائه ولو يمزج للتعارف معه فان يجوز انه بحكم ما علم تعظيمه كالتربة والحسينية المعلوم
لوازم كما عن التنقيح كون الشفاء فيها وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها
وكونها رافعة العذاب عن الميت وامانا من المخاوف وانه يحرم الاستنجاء بها انتهى على خلاف ذلك لا يخ
من اشكال وينظر وجه ذلك كله ظاهر ان ما في المحكي عن المهذب والروضة من اثبات الاحترام
لثلث اشياء لا غير مما يوخذ من التربة الحسينية احدها ما اخذ من الضريح المقدس وثانيها ما او
عليه مطلقا كما عن المهذب ومن الحرم كما عن الروضة ان صريحها وثالثها ما اخذ من باقي الحرم بان
لدعاء والختم عليها كما عن المهذب وبدون ذكر الختم عن الروضة ثم جعل فان فروع المقام بيان
حكم بعض الافراد يحتاج فيها الى مزيد اطناب وكذلك يجب ازالة النجاسة عن الاواني مقدمة
لاستعمالها فيما علم اشتراطه بالطهارة في الماكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوهما
المعروفة في محالها من الاجماع المحكي والاخبار مع فرض التنجس بها او يجب ازالتها عنها بمحل السجود وان لم
تكن متعدية لاشتراط طهارته من غير خلاف احده فيه بل نسب بعضهم الى الاصحاب ثم
بدعوى الاجماع عليه كما ان في مجمع البرهان لعل دليله الاجماع والنص في الذكرى وعن التذكرة
للنص ايضا لكن في الحدائق اني لم اقف على هذا النص ولا نقله قائل فيما اعلم بل ربما
ظهر من النصوص خلافه الخ قلت لعل المراد به موثقة عمار عن الصادق عن الموضع القذر
يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم
الموضع حتى تغسله وياتي تمام البحث فيها ان شاء الله تعالى وفيما حكي عن المرتضى من وجوب ازالة
النجاسة عن سائر مكان المصلي وابي الصلاح عن المساجد السبعة خاصة ولا يجب شيء
ذكرهما من ازالة النجاسة لنفسه عدا ازالتها عن المسجد وان اطلق في النصوص الامر بغسل الثوب
فلان الامر انه من المصلي المقطوع به عدم ارادته منه وفي كشف اللثام انه لعله اجماع وكان
الاطلاق موكول الى ذلك بل لم اقف على ما يدل صريحا على استحباب الازالة لنفسه وان قد يشعر
به بعض شانيتنا والعلة استفاده من الاعتبار او من النظر في مجموع ما ورد من الاخبار او ان زد



تلك الافراد المطلقة عليها او يحمل على انه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والامر سهل ويعفى
بالنسبة للصلوة خاصة والطواف بل والمساجد في وجه بناء على منع دخول النجاسة اليها مطلقا
لكن بشرط عدم التعدي كما اشرنا اليه سابقا في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه ويعسر من دم
القروح والجراح التي لا ترقى اي لا ينقطع دمها ويسكن بل يكون سائلا وان كثر بلا خلاف اجده
بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا لنفي الحرج وارادة الله اليسر وانه لا يكلف نفسا الا وسعها
والنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومثله خبر ابن المجلان المروي في مستطرفات
السرائر من كتاب البزنطي بتفاوت يسير جدا وصحيح المرادي وحسنه قلت للصادق الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا
شيء عليه ولا يغسلها كقوله لعبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح عنه فلا يضره ان لا يغسله
جواب سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على غسله ربطه بسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي
وقوله ايضا في مرسل ابن ابي عمير عن سماعة ابن مهران اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم وقوله في موثق الساباطي بعد ان سأله عن الدماميل
تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
وخبر ابي بصير او صحيحه دخلت على الباقر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرء بل ظ هذا الاخير كخبر سماعة وما بعده وما تقدم بل قيل حتى الاول ايضا
عدم اعتبار شيء مما اعتبره المصنف من المشقة وعموم رقي الدماء في العفو عنه بل هو مقتضى
الى المسمى البرء وقابل قيل الانقطاع ولا انه ما لم يتبرأ احتمل حمله على الحين من خروج الدم والامر
اذ خروجه بعد الامن كعدمه لعموم الادلة ومع عدم الخروج لا اثر للنزاع الا في الخ وكيف كان
فاستمرار العفو الى البرء هو الاقوى وفاقا للشاميين ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة
والحدائق ومنظومة الطباطبائي ولوامع النراقي وظ الصدوق وخلافا لما صرح بعض
الحكي عن ظاهر الاكثر من اعتبار دعوى ان اختلف عباراتهم في تادية ذلك في الجملة فتبين صريح





بمعنى ما في المتن كما في المراسم بالنسبة للقروح والرائر وعن التحرير فيهما وفي الجروح وبين مصرح باعتبار
دوام السيلان خاصة من غير تعرض للمشقة كالمقنعة لكنها لا تصلح لما ترى لبعد بلا مع
فرض عدمها وبين مصرح باعتبار المشقة لكنه ابدل عدم رقي الدم بوصف القروح والجروح
بالدامية كالقواعد الا انه عنه في التذكرة التصريح بارادة لزوم الدم من اللازمة ثم رجع الى
عدم الرقي وبين من اقتصر على الوصفين من دون تعرض المشقة كالوسيلة لكنها لا تنعة
له بناء على ما تقدم ثم جمع القروح والجروح بوصف اللزوم كالغنية وبين مصرح باعتبار
السيلان او الانقطاع الذي لا يسع الصلوة مع المشقة كالمعتبر ثم غيره ولعله مراد من قيد
من دوام السيلان وبين مصرح باعتبار المشقة خاصة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه
واختاره في ظ الرياض او صريحه الى غير ذلك من العبارات المتحدة في المعنى عند التامل فيها
مع ملاحظة ادلتهم عليه من العسر والحرج ونحوهما نعم لو اريد بالدامية ذات الدم في
الجملة وباللازمة الجروح اللازمة وان لم يستمر سيلان دمها كما عن المحقق الثاني تفسيرها
بما يقرب من ذلك امكن انطباق جملة من عبارات اصحابنا كالخلاف والغنية وغيرهما
على المختار بل هو معقد اجماع الكتابين كما انه يمكن ارادة من اعتبر الحرج في العفو كما عن كتب
في اكثر كتبه والفاضل في الارشاد تحديد الرخصة بالبرء لا بعد دوام السيلان او الحرج
النوعي دون الشخصي او الاحتراز بعض الجروح الصغار التي بعد انقطاع دمها تبرء عادة او
بمنزلته فيوافق المختار ايضا بل يمكن ارجاع اكثر العبارات اليه ايضا وان كان لا يخ من تحكم
في بعضها وكيف كان فالاقوى ما عرفت للحرج النوعي والاطلاق بعض النصوص السابقة
الاستقصال في لو والتحديد بالبرء المعلوم عادة انقطاع السيلان قبله في ثالث ولا
وصف الجروح بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة مع احتمال ارادة الانقطاع
البرء حينا فحينا فلا وجه للمناقشة في ذلك دلالة ولا التقييد بخبر ابي بصير المتقدم
باحتمال ارادة الانقطاع ولو لفترة من البرء لذلك ولعطف الانقطاع عليه فيه اذ هو مع
مجاز بالقرينة وتصرف في الادلة المخصصة لما دل على ما نعيه مطلق الدم للصلوة
من غير معارض وقول ابي مسلم وعجلان في خبريهما فلا تزال تدمي مع انه ليس من كلام

ولا صراحة فيه بارادة دوام ظهور الدم لاحتمال ارادة الخروج حينا فحينا ايضا كقولهم لا يزال فلان يتكلم او يتردد الى موضع كذا ولا دلالة فيه على اختصاص العفوية دون غيره لو نزل الجواب على خصوص السؤال بل اقصاه عدم الدلالة على المدعى لا الدلالة على عدمه مع ان الانصاف ظهور سؤاله وجوابه في اولوية حكم غير السائل وان لم يكن دائم الادماء من السائل بل ومن غيره ولعله من الاصحاب بان المفهوم من الوصلية فيظهر في الخبر وان امكن تأييده بعدم تنزيل الجواب على السؤال كما هو قضية استناد الضرر فيه يكون مفهوما ح اباحة الصلوة في غير كسائل من دم القروح اللتي لا ذلك تدمي وهو لا ينافي الاولوية السيلان دون غيره كالمنقطع وبحوه اللهم الا ان يتمسك بلزوم السيلان لعدم الانقطاع والرقي بل قد عرفت تمادي من الجميع بنحو ذلك نعم هو على كل حال مناف لاعتبار مشقة التحرز مع ذلك الا ان يدعى بلوغها لزومها لزوال الادماء بل تعذر التحرز معه بالنسبة للبدن واضح وان ظهر من بعض في الرياض مكان انفكاك المشقة عن عدم الانقطاع ولذا لم يستبعد فتوى وجوب الازالة مع عدم الانقطاع اذا لم تكن مشقة وهو مع منافيه لما عرفت الان برمته بالنسبة للثوب مناف لاطلاق النصوص السابقة ودعوى ظهورها في العفو في صورة حصول المشقة خاصة لا شاهد لها الا موثق سماعة سالته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والمروي في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي قال قال ان صاحب القرحة اللتي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم من مرة وهما مع اتحادهما بل في كشف اللثام اسناد الثاني الى قول البزنطي في نوادره قاصران عن معارضة ما تقدم من وجوه سيما مع اعتضاده لانهما بمفهوم التعليل والوصف والبحث في الثاني معلوم والاول يحتمل الارادة تعليل اعتبار الغسل في الثوب كما عن جماعة التصريح به بل لا اجد فيه خلافا فاراد احتمال الوجوب في الاول او مال اليه لكنه شاذ فظهر ح لا شاهد لاعتبار المشقة الشخصية في العفو عن هذا الدم لمعارض الادلة السابقة حتى في المنقطع منه لانقطاع فترة لا انقطاع برء من غير

دق



فرق بين سعتها للصلوة وعدمها كما انه لا شاهد لاعتبار دوام السيلان او هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلوة او هما مع مشقة الازالة في العفو عن هذا الدم ودعوى الاقتصار على المتيقن من العفو بعد اطلاق الادلة الثابت حجيته بالعقل والنقل لا ترجع الى محصل كما ان قياس على المستحاضة او المسلوس لو سلم ذلك في المقيس عليه ومن هنا كان القول بإيجاب التعصيب والتحفظ او الابدال للثوب مع عدمه للمشقة كما عن بعض محتملا في العرض لنحو ذلك ضعيفا منافيا لظاهر الادلة ان لم يكن صريحها والظهور خصوصية هذا الدم من بين الدماء بل من بين النجاسات ولما عن كثير من الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ وانه بخلاف المستحاضة والسلس ونحوهما ممن يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها نعم يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدى منه عن محل الضرورة من الثوب والبدن كما قطع به في المنتهى واستحسنه في المعالم واحتمله في المدارك وان تامل به في التخيير لاطلاق الادلة والخصوص موثقة عمار السابقة الا انه لا يخفى انصراف الاطلاق الى ما ذكرنا والادلة والخصوص موثقة عمار السابقة الا انه لا يخفى انصراف الاطلاق الى ما ذكرنا واحتمال جريها الى الانفجار بالقيح والصديد دون الدم بل احتمل فيها ايضا ارادة المسح بالليد الى الاعضاء آنية وثيابه فيصح حج اذ الادلة وتخفيفا للنجاسة اذا علم سيلانه ان لم يمسحه وان كان لا يخلو من نظر لكن الانصاف ان القول بالعفو مع التعدي ايضا الى غير نفسه وان كان لا يخلو من نظر لكن ان لم يكن عن محال الضرورة لا يخلو من قوة بعض ما يتعارف من تعدي غير المتحفظ عن تعديته وان لم يكن من محال الضرورة لا يخلو من قوة لاطلاق الادلة وخلوها من الامر بالتحفظ عنه بل ظاهرها التوسعة في امر نعم لا يبعد عدم العفو عنه اذا لم يكن كك كما اذا نقله وضعه من الراس في القدم مثلا بل لعل ذلك هو مراد المنتهى وان بعد كاحتمال رجوع تفصيل الحدائق اليه او ما يقرب منه بالعفو عنه اذا تعدى الدم بنفسه الى سائر اجزاء البدن او الثوب لطا وعدمه اذا تعدى المكلف بنفسه وان وضع يده على عدم الجرح او طرف ثيابه ثوبه الطا عليه لكنه استشكل الثاني بظهور موثقة عمار اي العفو عنه ايضا ثم احتمل حملها على ما ذكرنا وقال والتفصيل لا يخلو من قوة انتهى وكذا لا يبعد القول بالعفو عما تنجس به من الامور اللتي يتعذر انفكاكها غالبا كالعرق



ونحوه وان كانت نجسة كالدم لخلو الادلة عن التعرض لمحوه عنها بل ظهورها في العفو عن المتنجس به بل في التخيير انه يمكن استفادته من مطلق الروايات ولما في الاجتناب منها من المشقة والحرج النافي لحكمة العفو عن هذا الدم ولعدم زيادة الفرع على الاصل اذ لا ريب في ان تحقق المتنجس بملاقات النجس حصوص بان حكم النجس المباشر البدن والغرض انه معفو عنه ومن هنا اطلق في الذكرى العفو عن مائع تنجس به في المدارك انه اظهر ولم يعرف بين نادر الا انفكاك وعدمه وربما يؤيده اتفاق مجاوزة الجروح والقروح للامكنة اللتي لا تستغني عن مسها الماء ونحوه فما في المنتهى من الاقتصار في العفو على خصوص الدم لانه المتيقن لا يخلو من نظر بل منع في نادر الانفكاك نعم لو باشر هذا الدم نجاسة اخرى ولو مع دم ما بل ولو دم قرح لكن من شخص اخر او متنجسا بذلك اتجه القول بتعميم العفو لاطلاق ادلة الاجتناب من غير معارض حتى في الاخير اذ ثبوت العفو بالنسبة الى شخص لا يسري الى اخر قطعا ويرجع في مسمى القروح والجروح الى العرف وبعد تحققه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر او الباطن بعد جريان دمهما الى الظاهر على اشكال في الاخير لا اشكال في الحاق دم البواسير به بناء على الشك في كونها من القروح ولعله لذا اوعدم الحاق البواطن بل الظاهر الحكم الاستاد في كشفه بعدمه فقال ولهذا كان في حق وجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع وانه الضرر وان بقي الجرح والحفيظة مع الاستدامة كما في السلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر انتهى وان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجرح والقرح فتأمل جيدا وكذا اعفي عما دون الدرهم وقيده بعضهم بالوافي واخر بالبغلي ولعلهما بمعنى كما ستعرف سعة الاخذ من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة في الثوب اجماعا محصلا ومنقولا في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها بل والبدن ايضا واطلق في معقد اجماع الثلثة الاخيرة واقتصر على الثوب في الغنية كالفقيه وجمل المرتضى والمقنعة والمراسم وعن الهداية والمبسوط وكثير بل والخلاف وان كان الموجود فيما حضرني من نسخة ذكر البدن معه ايضا في معقد اجماعه كالانتصار بل ومعقد نسبته

الى المذهب



مذهب الامامية في كشف الحق لكن التدبر والتامل في كلمات الاصحاب وادلتهم يعطي عدم الفرق عندهم بين الثوب والبدن كما اعترف به في المنتهى وعن الدلائل بانه لا يبين لاله ذكر الاصحاب وعن بعضهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه بل في الحدائق ان ظ الاصحاب الاتفاق ويقرب منه ما في الرياض واللوامع مع ما عرفت من كونهما معقد صريح اجماع الانتصار والخلاف وكشف الحق فلا يقدح بعدم ذلك اختصاص ما ورد من الاخبار هنا في الثوب كما عن الحق كون ذلك في اسولتها بل قد يظهر من التامل في اجوبتها ارادة بيان قاعدة لا تختص به من باب المثال خصوصا حسن ابن مسلم بل لعله من العام الذي لا يخصصه مورد من السؤال فيها قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه مضافا الى الخبر المتقدم عن مثنى بن عبد السلام قال قلت للصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والوجوب منزل على وزن حمصة دينار وي سعة الدرهم والا كان من الشواذ المتروكة حتى لو حمل الامر فيه على الندب اذ لم نعثر على ما صرح باختصاص العفو فيه على انه لو حمل عليه كان ذلك في الجملة على المطلوب خصوصا مع منعه عدم القول بالفصل بل يدعيه الاستدلال به على تقدير ارادة سعة الحمصة وان وجه طرحه لمنطوقه الشرط الاول فيه والاوضح ما ذكرناه اولا وقصور سنده منجبر بما عرفت بل ودلالته لو سلم المناقشة فيها بزيادة وزنها عن سعته لو اجتمع في البدن او الثوب بكثير بل في الرياض لاحتمال قرائتها بالخاء المعجمة وهو سعة ما انخفض من راحة الكف كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم بسعته لكن قال انه يتوقف على القرينة لعدم النص وهي مفقودة قلت بل لم نعرف من حكي هذه النسخة غيره بل لعلها لا تعارف اللغة فالعلاج في الحكم المذكور ما عرفت فاعتناء بظهور الرياض تبعا للحدائق بل وكشف اللثام من العجز عليه والنقل عنه فيه في غير محله قطعا كالتردد في اصل العفو عن المقدار المخصوص حتى في الثوب او الميل الى العدم من المحكي عن الحسن حيث قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته وعلم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون

اكثر من مقدار الدينار انتهى اذ هو مخالف للاجماع بقسميه والنصوص المستفيضة اللاحقة
الصريح وغيره كخبر ابن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته
قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة و
الجعفي عن الباقر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد وان لم يكن رآه حتى
صلى فلا يعيد الصلاة ومرسل بن دراج عن احدهما وابي عبد الله ع قال قلت لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وحسن بن مسلم او صحيحه مضمرا في رواية الكليني ومسندا الى
ع في رواية الصدوق قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته
او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وهي كما ترى صريحة في المدعى كما انه صريح في
ما زاد على ذلك ان الدرهم يجب ازالته ان كان مجتمعا وهو كذلك لما والاجماع المحكي
عليه ولاطلاق ما دل على نجاسة الدم ووجوب التطهير منه ومن غيره من النجاسات للمصلي
بل في المتن ذلك في مقدار الدرهم ايضا وفاقا للصريح جماعة وظ الفقيه والهداية و
ما اول ما في الانتصار والخلاف والجامع والوسيلة والغنية واشارة السبق وغيرها
ممن اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم بل عن المسالك وكشف الالتباس نسبته
الى المشهور كما في اللوامع الى الاكثر بل في ظ السرائر او صريحها وعن الخلاف الاجماع عليه كما عن
كشف الحق نسبته الى الامامية وان كان مستندهما وجب نا ... لقاعدة الشغل في
وجه واطلاق اوامر التطهير وازالة النجاسات مخصوص لكم والصحيح ابن ابي يعفور
السابق ومرسل جميل واول مفهومي خبر الجعفي مع الاعتضاد والانجبار بما سمعت و

ان ظا



ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ... والمروي
من كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه
حتى تغسله الخ كما في الوسائل والدينار يسعه بسعة الدرهم ... خلافا للسلار بل
وحكي عن الانتصار وستعرف ما فيه فيعفى عنه كالاقل للاصل ومضمر بن مسلم خصوصا على
ما رواه الشيخ من زيادة الواو فيه قبل قوله ما لم ... وما كان اقل من ذلك وثاني
مفهومي خبر الجعفي والاول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلا عن الادلة كما ان الاخيرين
يجب الخروج عن عموم المفهوم منهما بما تقدم مما دل على الدرهم خصوصا بعد اوصحيحه
غيرهما منهما سندا وعددا واحل معارضة مفهوم خبر الجعفي بمفهوم الاول بل وخبر بن مسلم
بناء على رواية الكليني والصدوق الذين هما اضبط من غيرهما وعلى رجوع الاشارة الى الدم
كما هو الظ لا الزيادة ولاحتمال ترجح مفهوم الخصم بموافقة الاصل بل فعه بعد تسليم
جريانه انه لا يعارض تلك المرجحات الكثيرة بل قد يناقش في مفهوم خبر الجعفي بانه
تصريح ببعض المفهوم الاول لا انه شرط يراد منه مفهومه كما لا يخفى على من له خبرة بمعاريض
معاني الخطابات وباحتماله كخبر ابن مسلم ايضا ارادة الدرهم فما زاد نحو قوله
فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق ومعارضة ذلك باحتمال العكس
في المفهوم الاخر يدفعها ما قيل من شيوع التعبير عن الاقل في الاخبار ومنها مرسل
يونس عن الصادق ع سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري
اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
فظاهر لظهور ان المراد عشرة فاكثر وبانه لم يرد منه شمول المساوي للدرهم لو فرض
اتفاقه ومعرفته بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة ولعله لذا اقتصر على اناطة الحكم بالزائد
والناقص دونه وهذا وان جاء بشيء مما تقدم من الاستدلال لنا ايضا بالمفهوم الدال على
عدم العفو عنه لكن قد عرفت انه في غنية عنه بالتصريح به في المرسل والصحيح السابقين
والاطلاقات مضافا واحتمال ارادة استحباب الغسل والاعادة من مقدار الدرهم



في الصحيح والمرسل بين الادلة ضعيف لعدم المقتضي والشاهد بل هما على خلافه متحققان مع
ما فيه من اقتضائه عدم الاستحباب للغسل في الادون بل استلزامه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه للقطع بعدم ارادة الدرهم فما زاد فيهما ودعوى عموم المجاز لا شاهد
لها ثم قد يدعى ان المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه تسامحا كغلبة عدم معرفة مقدار
الدرهم الا بالزيادة عليه والاقل المرادي المساوي له حقيقة فيتضح ما دل على
العفو عنه من غير معارض حتى الاطلاقات لانقطاعها به ولا ينافيه الاقتصار
في النص على العفو عما دون الدرهم لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم بل ولا
الفتاوي لذلك ايضا فلا ظهور فيها بعدم العفو عنه حتى ينسب الى الشهرة من جهتهم
تارة والى الاجماع اخرى والى تفرد سلار خاصة او مع المرتضى ثالثة وقد يؤيده ملاحظة
كلماتهم فانهم وان اقتصروا في اولها على ما دون الدرهم لكن في اثنائها يذكرون
الدرهم قال في الخلاف فلا فان بلغ مقدار الدرهم وجب ازالته قليله وكثيره وان كان اقل
من ذلك لم يجب ثم حكى من بعض العامة القول بعدم العفو منهم وعن اخرى العفو
من المقدار المخصوص منهم من ابي حنيفة وغير ذلك الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم لانا اخرجنا
ذلك بدليل بانه قد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها ومن ادعى مقدارا فعليه
الاعادة الدلالة ونحن اذا راعينا مقدار الدرهم فلاجماع الفرقة الخ وكذا على المرتضى
العفو في اول كلامه في الانتصار على ما دون الدرهم لكنه ذكر في الاثناء ستة رأيت
ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحا او كالصريح ومنها ما هو كمعقد اجماع الخلاف بل كاد التصريح
لها تفصيلا خوف الاطالة وفي كشف الحق بعد ان علق العفو على ما دون الدرهم ...
الى مذهب الامامية قال وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم
وقد خالف الخ وظاهره ان خلافه في تعديه الى غير الدم خاصة دون المقدار وفي الجامع
وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم الكبير في ثوب او بدن وان كان متفرقا لو جمع لكان
بسعة الدرهم فلا بأس به وفي الجميع ظاهر منها ما قلناه ونحن به تأييد عدم معروفية عند

الخلاف



الخلاف في ذلك سابقا بل اول من ذكره المحقق في المعتبر وتبعه من تأخر عنه ومن هنا ظهر
قوة القول بالعفو عنه كما انه ظهر لك ما وقع من بعضهم الخلل في النقل فاجبت وكيف
كان ففي الفقيه وظ الهداية والمقنعة والانتصار والخلاف والغنية وغيرها التقييد بالدرهم
بالوافي الذي هو درهم وثلث بل في كشف الالتباس نسبته الى الاكثر وقد يشهد له المحكي
بل هو بعض معقد اجماع الثلاثة الاخيرة ونص الرضوي ولعله مراد بعضهم من البغلي كما
يومي اليه جمعهما من اخذوه ونسبته الى الامامية في كشف الحق لما عرفت ان اكثرهم عبر
التعبير الاول بل في المعتبر وغيره بل عن اكثر كتب المتأخرين التصريح بانه الوافي ويسمى البغلي
كما توهمه عبارة السرائر في بادي النظر من كونه خلافه خطأ قطعا مع ان التأمل فيها
يدفعه فلاحظ ويؤكده ذلك ما في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس
البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية
تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت
في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها
ابن دريد انتهى وما في مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة
فكان بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى
العبدية وقيل البغلية نسبت الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعل درهمين
متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد
جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرج هذا الوزن
انتهى ومعا كما ترى واضح الانطباق على ما ذكره الاصحاب من انه درهم وثلث اذ الدرهم الذي
استقر عليه امر الاسلام ستة وهو مع ثلثه ثمانية فظهر امكان دعوى تحصيل الاجماع
فضلا من منقوله المعتضد بالرضوي وخبر الدينار المتقدم سابقا على ارادة
المسمى بالبغلي لا غيره فما في المدارك من ان الواجب حمل الدرهم في النص على ما كان متعارفا
في زمانهم ع لخلو الاخبار عن التقييد الا ان قال بعد ان حكى ما تقدم من الذكرى ومقتضاه

ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو مقدم على
زمن الصادق ثم قطعه فيشكل حمل النصوص عليه في المسئلة ويندفع الاشكال بالجمع
بعد ما سمعت على ان ضرب الدرهم المطلقة سنة ست وسبعين في زمن عبد الملك على
احد النقلين لا يقتضي بذهاب تمام افراد البغلية عن الوجود في نحو زمن الصادق
فضلا عن اطلاق الاسم عليها خصوصا مع قرب الزمانين اذ وفاة عبد الملك كما
عن المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين وولادة الصادق سنة ثلث
وثمانين مضافا الى ما ورد في بعض الادلة عن الباقر بل يحكى عن بعض روايته عن النبي
بل في اللوامع كما عن النهاية ايجاب حمل كلامهم على المتعارف في زمن النبي وان لم يكن
في زمانهم لان احكامهم متلقاة منه وقد استفاضت الروايات المعتبرة بانها
مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله وخط علي وان كان يمكن خدشه
هذا الاخير بانه لا تلازم بين ذلك وبين حمل ما فيه من الاشياء على متعارف زمن النبي
الامام المبين الحاكي بالمعنى كما في كل ناقل وح هذا الامر يتوقف احد في سائر ابواب
الفقه في حمل الفاظ الصادقين على عرف زمانهم وان لم يكن عرف النبي كما كان الامر
حدث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم فما في السرائر بعد ذلك
ذلك ليس في محله قال فيها البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة
من بابل بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغاسلون
دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب
بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن
علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل
رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه
الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول وقبل الكوفة
انتهى وفي الحرز كونه مما في فيه الا ان يريد قدم التسمية ايضا كما سمعته فيما سبق لكنه
قد بنا فيه ما ذكره اولا بل وغيره في وجه التسمية من النسبة الى القرية بالجامعين او متصلة

بالذي



به الذي عند ضبط غير واحد له بفتح الغين وتشديد اللام بل في المدارك نسبة ذلك الى الكافة
كلهم المهذب الذي سمع من الشيخ مع الرد فيه على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى
من اتباع ابن دريد اللهم الا ان يقال كما في الحدائق ان نسبة القرية يمكن ان تكون في زمن النبي ص وقبله
لان بابل وما قرب منها من البلدان القديمة وبقاء تلك الدراهم الى زمان ابن ادريس لا يدل على
انها ثم تبقى المنافاة في سبب النسبة والتسمية بين ما ذكره وبين ما تقدم من الذكرى وهو سهل اذ لا يترتب
حكم شرعي على هذا كله لكن قد يقال انه وان ثبت من جميع ما ذكرت ارادة البغلي من الدرهم في النص والفتوى
الى الوافي الذي وزنه درهم واسلامي وثلث الا انه لا يرفع الاجمال المقتضي للاقتصار على المتيقن
اذا لم يفد ذلك بيان سعته لا وزنه لكون المدار عليها لا عليه كما صرح به في كشف اللثام
وغيره بل هو ظاهر كثير من الاصحاب حتى معاقد الاجماعات كالخلاف والمرتضى والمحقق في المعتبر والعلامة
في المختلف وغيرهم بل في اللوامع نفي الخلاف عنه بالخصوص وبذلك يتم دلالة الاخبار وان اطلق فيها الوافي
قدر الدرهم وان كان لولاه لامكن دعوى ظهورها في ارادة الوزن او هو مع السعة بل قد يقال انه لم يتعرض
من الاصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحة لكن قد عرفت ظهور اتفاق الاصحاب على ارادة السعة
خاصة والفرض انها غير معلومة اذ لا دلالة في الوزن عليها مع اختلاف الاصحاب بالنسبة الى ذلك
الى ما سمعته من مشاهدته وعن الحسن بن ابي عقيل ما تقدم من اعتبار سعة الدينار بل لا تعرض
في كلامه للدرهم كما ان ما حكي عن الحلي من التقدير لا تعرض فيه لنص البغلي ولذا ذكر الدرهم مقدار سعته
بما سمعته من منافع له في المعتبر مقابلين بالدرهم البغلي الكل قال والكل متقارب والتفسير الاول
مرتبط به البغلي وان كان قد يورد عليه بانه ليس في كل منهما ما ينافي ارادة سعة البغلي قال في
بعد ان حكى تفسير البغلي وما شاهده ابن ادريس قال وشهادته في قدره مسموعة وقدر بعضهم بعقد
الابهام الاعلى وهو قريب من اخمص الكف وقدر بعقد الوسطى والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات
اختلاف قدر الدرهم من الضارب او لعله كما هو الواقع واخبار كل واحد من فرد رآه انتهى لكن
الانصاف ان ما فيه لا يرفع الاجمال باعتبار اختلاف الحال في البغلي الا ان يراد العفو عن الوسط
مثلا ولا قرينة عليه ولاحتمال عدم الاحتياج اليها باطلاق الدرهم البغلي الاتقيح من جهة لكن
اصل الدعوى بظهور لا اجمال فيه اطلاق قدر الدرهم في عدم الاختلاف مضافا الى ما عن ولده



عليه بانه انما يتم لو لم يمكن يكن في التقدير اختلاف والا يكن الحال استناد الاختلاف في التقدير الى الاختلاف
في التقدير الا ان يقال والحق ان جماعة من الاصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا ان شهادة
ابن ادريس في قدره مسموعة مريدين بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره وكيف يتجه ذلك
وفرض كون كلامه شهادة لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد كما هو منافاة الشهادة وبيع
النزال بعد مبني على تفسيره قلت قد عرفت فيما سبق احتمال اتحاد تفسير البغلي وان الاختلاف في وجه
النسبة والتسمية خاصة لكنه من المحتمل الكائن ابن دريد ومن تبعه كون ما شاهده ابن ادريس
من دراهم تلك القرية من البغلي المفسر بما ذكر الا ان اصالة عدم التعدد تعلمه كان الجمع بين التفسير
بقية ثم هنا كان الركون الى تقدير ابن ادريس لا ح من فرض بل يمكن دعوى شهادة القرائن
له كما انه يمكن ارادة الاصحاب بضبط الوزن بالدرهم والثلث بيان زيادة ما يحصل على
الدرهم المعروف تقدير زيادة وزنه فيوافق ما ذكره الحلي ح وليس ذلك منه من الشهادة المعتبر
فيها التعدد بل هو من باب الاجتهاد كما انه لا منافاة بينه وبين التقادير الاخر فيما ذكره في الروضة في
المعتبر من التقارب او لانه انتهى من غيره باعتبار العلم باستناده الى المشاهدة دونها على ان ما
ذكره ابن ابي عقيل ليس تقديرا للدرهم حتى يعارضه انما ذكره تقديرا للمعفو عنه من الدم مستند الخبر
علي بن جعفر المتقدم الناص عن اشاته ان لم يزد على الدرهم بل وكذا ابن الجنيد لم يذكر ذلك التقدير
للبغلي واما التقدير بعقدة الوسطى فهو مع عدم معرفة المقدار ولا ارادته تقدير سعة البغلي
او الدم ضعيف جدا بل في الرياض شهد القرائن بفساده قطعا والله اعلم لكن ومع ذلك كله فما
لاحتياط بعدم الزيادة على المتيقن لا ينبغي تركه خصوصا فيما يحتمل من الصلوة اللازم فيها ذلك تحصيلا
للبراءة اليقينية واقتصارا فيما خالف فيه الاصل المستفاد من وجوب ازالة النجاسة او الدم
على المقطوع به ومن هنا مال في الرياض تبعا للبعض من تقدمه اليه وان كان يمكن المناقشة
مع مبنى على ما في منافية ما شك في ما نعيته لا صحة منتصحا بقاء الثوب على صحة الصلوة
به ولانه كما شبه الموضوع الذي لا يجب ازالتها الو وجد على سائره رطوبة لا يعلم كونها
من اكول اللحم ولا يدفع كاشتباه الدم بين المعفو عنه من دم ذي النفس غيره كالدماء الثلاث
المصرح في شرح ما اللوامع كما من المولى وشرحه وغيرها بالعفو عنه والحاق ادلة الازالة

بعد



بعد العلم بتقييدها المنوع لها الاصحية للشك فيما فيه لم يعلم انه من موضوعها اذ لا ازال بعد نقض الادلة
والجمع بينها الى وجوب ازالة الثلاثة مطلقا بخلاف غيرها والحال ذلك قدر الدرهم فما زاد دون الاقل
فيه لم يعلم كونه من الثلاثة ولا زائدا على الدرهم لم يعلم دخوله في احد الاطلاقين بين ترجيحه على
الاخر ودعوى ان فائدة العموم وان خص بخروج المشتبه حتى يعلم انه من الخاص فيفرق ح بين المشتبه
من الدرهم وبين المشتبه باحد الثلاثة فيحكم بالعفو في الثاني حتى يعلم انه من الثلاثة لاطلاق ادلة
الازالة خالية عن الشاهد بل لعل في اثناء الخاص الخطابات يتجه بخلافه فانه عموم مسلم
عند اشتباه اصل التخصيص بعد العلم به والشك في افراد المخصص بالكثرة لا ريب في ظهور التخصيص
التخصيص بنوع نقيض وصف الخاص للعام نحو خاص ح ولا مدخلية للعلم في تناهم الالفاظ
ثم جميل والله اعلم نعم لو علم انه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف كما في السرائر بل اجماعا
صريحا او ظاهرا في غيرها بل لعله كذلك كما يشهد له التتبع لاطلاق الامر بالتطهير من النجاسات والدم
بل وخصوص امر النبي والصادق الحائض بغسل ثوبها منه في النبوي المروي في كتب فروع الاصحاب
دون اصولهم بل في الحدائق الظاهر انه من طريق العامة الى اخره وان كان لا يقدح فيه ضعفه لذلك
في المقام بعد الانجبار قال لاسماء حتيه ثم اغسليه بالماء وقال الصادق في حسنة ابن كلب في الحائض
تغسل ما اصاب ثوبها من الدم بل حسنة او صحيحة الاخرى شدد في نجاسته وغلظها فهذا مع ما قيل
من قصور ادلة العفو عن شموله له لندرته خصوصا مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور واحتمال
اصابة ثيابهم من دم الحائض نادر بالضرورة دليل ثان عليه مضافا الى قول الصادق في
خبر ابي بصير المروي في الكافي الكافي بل وموضع من التهذيب كما يكن بزيادة او بعد
الصلوة من دم بصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء المؤيد بالرضوي
وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه
ومن عادة في وجه والمتجر ضعفه بما عرفت مع عدم المعارض سوى اطلاق ادلة العفو
المنوع شمولها لمثله ولو سلم فيمنعها الخاص المتقدم عليها حتى خبر ابي بصير بناء على ارادة ما دون
الدرهم من القليل فيه المعفو عنه من غيره بل وان لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينهما وبينه من
وجه ولا ريب في رجحانه عليها من وجوه ويلحق به دم الاستحاضة والنفاس بلا خلاف فيه

كما في السرائر بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه كما نسبه الى الاصحاب جمع منهما بل قد يشعر به المنتهى الخلاف الى احمد في كرى مضافا الى ما دل على كون دم النفاس حيضا احتبس والى غلظ النجاسة فيه وفي الاستحاضة باعتبار احدها فما تفرد به المحدث البحراني في حدائقه من الحاقهما بالمعفو عنه لاطلاق ادلة العفو ضعيف جدا اذ لا اقل من الشك في الشمول لما سمعت فيبقى ما دل على الازالة لا معارض له كما هو واضح بل قد يشك في شمولها لدم الكلب والخنزير فيلحقان ح بدم الحيض كما عن موجز الطوسي في وسيلته وعن القطب الراوندي بل مطلق نجس العين الشامل لهما والكافر والميتة كما في صريح قواعد الفاضل وارشاده بل ومختلفه ومنتهاه والدروس والبيان والمدارك والرياض وظاهر الروض والتنقيح وجامع المقاصد فيبقى الاصل المستفاد من تلك الاطلاقات بلا معارض معتد به الى ظهور ملاحظة الحيثية واعتبارها المستلزم لعدم العفو عن ذلك باعتبار زيادة النجاسة الدم بملاقات جسد نجس العين فيكون كنجسه بنجاسة خارجية فالعفو عن الدم من حيث انه دم لا ينتفيه والى موثق بن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ان الصلاة في كل شيء حرم اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله بل منه ومن سائر ما دل على المنع من فضلات ما لا يؤكل لحمه يستفاد عدم العفو عن مطلق دم غير المأكول من حيث انه من فضلاته وان عفي عنه من حيث انه دم كما هو ظاهر الاستاد في كشفه وعن بعض في الجملة مضافا الى استبعاد العفو عن قليل دمه مع نجاسته وعدمه في القليل من فضلاته مع طهارتها نعم قول الصادق في مرفوعة البرقي دمك انظف من دم غيره اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وما من الفقه الرضوي وروي ان دمك ليس مثل دم غيرك وان كان لفظ الغيرية يحتمل غير المأكول بل في الحدائق اختيار العمل بمضمونها فالحق بدم الحيض مطلق دم الغير وحكاه عن الامين الاسترابادي وهو غريب من مختار الاستاد اسنادا والمذهب في ضعفه بل بطلانه لامكان تحصيل الاجماع على خلافه حتى مما تقدم من جعله كلامه او ظاهره والمقصود وليست بالضعف والاكتفاء المجبور عن مقاومة ما تقدم خصوصا لو قلنا يكون معارضة لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القليل منه للدرهم وغيره بل قد يناقش في مختار الاستاد ايضا بانه وان كان بين ادلة



العفو عن الدم وبين ادلة المنع عن فضلات ما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه الا ان الشامل في كلام الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم خصوصا اقتصاروهم على استثناء الثلاثة او مع نجس العين مع وضوح ذي البحث ثم في الاخير حتى ادعى الاجماع ابن ادريس على ما ذكره لغيره مع دلالة اخبار العفو بالنسبة الى ذلك وان كان بالعموم اللغوي بينهما للاولى وترجيحها بعد فرض تساويها اصالة البراءة منع الفضيلة اذ تكون ح كالنص على العفو عن دم غير المأكول الذي احتمل ذلك الحيثية فيهم ولذا كان يمكن الفرق بين النص على العفو عن الدم المفروض وبين اطلاق العفو الشامل لذي تلك الحيثيه وغيره بظهور احتمال الحيثية مع الاول والا كان عبثا او كالعبث بخلاف الثاني لكن ملاحظة نصوص المقام وكلمات الاصحاب تشرف الفقيه على القطع بعدم اعتبار حيثية الفضلة هنا وتبعيتها في العفو للدم فلا ينبغي الاطناب في تكثير السؤال والجواب نعم قد يتجه اعتبار الحيثية في نحو دم نجس العين لحصول نجاسة معه غير نجاسة الدم ومن المعلوم ان العفو انما هو عن الدم من حيث انه دم مع ان المشهور كما في المنتهى عدم اعتبارها ايضا بل لعله في جميع الاصحاب عدا من علم خلافه بل كاد يكون صريح اقتصارهم على استثناء الثلاثة بل قد يعلل ما حكي عن الراوندي بما سمعت مع ما ذكره المحقق والعظيم فاحش لان هذا دم يخرق الاجماع قلت بل لعله الاقوى في النظر لاطلاق العمومية الادلة بل عمومها المستلزم عرفا لاضمحلال تلك الحيثيه التي هي من لوازم هذا الدم وان قلنا بملاحظتها في العارضية كملاقات محل الدم من نجاسة مثلا لبول ونحوه ودعوى انصرافها الى غيره لندرة اصابته ممنوعة لعدم مدخلية ندرته الا في صدق اسم الدم وشموله والمعتبر هو الاولى بل قد يدعى اضمحلال الحيثية ايضا فيما لو القي الدم اصابه نجاسة لصدق الحكم عليه لعدم صدق النجاسة بغير الدم فلا يجري عليه المتنجس بغيره احكامه لعدم قابلية الدم للنجاسة ثانيا استصحابا للحال السابق السالم عن المعارض عدم تناول ما دل على نجاسة الملاقي للنجاسة لمثله فانه لو فرض اختصاصها بالحكم بانه شيء القطب غير الحق في غير محله نعم قد يتوجه عليه بانه مناف لما ذكره في باب منزوحات الابار من نحو هذا الاعتبار حيث فرق بين موت الانسان في البئر بان المسلم والكافر لجهة الحيثيه وقد انكروا عليه هناك ذلك فالمتجه اما الاتحاد هنا وهناك كالتحريم اتحاده وغيره هناك والثاني

هنا الى تحصيلا وانظر ما في الفقه بعد الى ما له كله بجزاء هذه اقتضاء العفو عنه وغيره على استثناء الثلاثة خاصية لكن قد يتوهم تقييد هذا العفو ح بعدم العفو في قليل غيره او عدم نجاسته وقد عرفت ان البحث في ذلك عدم نجاسة الدم ما في الثاني كما انه قد عرفت هذه ما في الاول وكذا الكلام من زهرة يوهم اختصاص العفو عن المقدار المذكور بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة لكن يجب ان يراد به ما عدا الثلثة ثم ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات ما تنجس به للاصل السالم عن المعارض فيجب ازالة قليلها وكثيرها كروم ما تنجس بغير المائع ففي المنتهى والبيان والحدائق وجوب ازالة وان قل للاصل اجماع عدم ثبوت ما في الاصل في الفرع ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الكثرة الوقوع المنتفية فيما نحن فيه وربما مال اليه في الذخيرة بعد التأمل في المسألة والتردد لكن قد يقوى الحاقه به كما عن نهاية احتماله بل عن المعالم احتماله فيعفى عما دون الدرهم منه للاولوية المستفادة من عدم زيادة الفرع على الاصل ولان معنى نجاسة المتنجس بالملاقاة اشتغال احكام النجس اليه لا غيرها ولمناسبة التخفيف المقتضي لمشروعية الاصل وللشك في تناول ادلة الازالة لمثله مع عدم ما يفيد ما تنشئه في نجسه ولا فرق في ذلك بين المتنجس بالدم قبل اصابة الثوب مثلا وبعده ولا بين المتنجس بمقدار العفو عنه من الدم والزائد وان نص في جامع المقاصد والروض والمدارك واللوامع على العفو عما تنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة لكن يراد به المثال فقط كما يومي اليه تعليلهم بتعليلهم ولا بين تعدي ما انفصل من الرطوبة عن محل الدم وعدمه وان حكي في الموجز بالثاني نعم لو ازاله المتنجس به ولو عرفا عن الدرهم او هو مع المتصل به من الدم اتجه المنع ح للاصل من غير معارض وان اطلق ثبوت العفو في كرى وان اصابه مائع طاهر فالعفو قوي لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه ولمس الحاجة انتهى وفي ثبوت العفو عن المقدار المخصوص في المجموع من الثوب ونحوه بناء على منع حمل النجاسة في الصلاة اشكال كما في تمهيد بل العموم الرخصة وانتفاء المشقة لكن يقوى الاول للاولوية او المساواة اما بناء على جواز حمل النجاسة في الصلاة فلا ريب في الجواز بل ولو كان كثيرا وان خبط بعض متاخري المتاخرين فاستدل بالمسألة جواز الحمل على مفروض المسألة السابق وما ذكرنا يعرف الحال في حمل ما اصابه دم القروح لذي القروح وان كان لا يخلو من اشكال ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فدم واحد وفاقا للشهيدين ومن تاخر عنهما بل في الصيقل فيجري بل وعلى الظاهر وان فرضته في الاول وخلافا للذكرى



فاثنان في الثاني والعرف شاهد على هما نعم لو كان لا بالتفشي اتجه ذلك حتى في الصيقل كما صرح به في الحكم باتحادهما من غير العالم بالحال لا يجدي ويقيد التقدير مع اتحاد الدم بادعي الجهتين على تأمل هذا كله في حكم الزائد عن الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعا ولنا ان كان متفرقا فلا اشكال بل ولا خلاف في مساواته للمجتمع في العفو عنه عند عدم الزيادة للاولوية واطلاق الادلة وخصوص صحيح النقطة في ابن مع عيان من مرو قد مر في الخلافية ابن كله محله نعم هو في المتفرق الزائد عن الدرهم مجتمعا فقيل باختياره في المراسم والمقنع والدروس والحدائق والذخيرة وعن التلخيص والكفاية والاردبيلي وابن سعيد في كرى ايضا المنتهى لكن لم اتحققه كما في المراسم في جامع الاجر بل لعل الوجود فيه خلافه هو عفو وان حاط بالازالة في الاولين وقيل يجب ازالته كالمجتمع واختاره في المختلف والوسيلة وتحرير والحج وعلى وكشف الاستاد والبيان وكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض في اللوامع وعن التحرير ونهاية الاحكام وكرى وحاشية لعج وكشف الالتباس ناسبا له الى في الاخير كالروض وغيره الى اكثر المتاخرين وقيل لا يجب الا ان يتفاحش واختاره الشيخ في اوضح بحيا كالمص في المعتبر والثاني لا الاول الحكم لاصالة وجوب ازالة النجاسة بل والمنقول في وحدة واطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرق من الاخبار ومعاقد الاجماعات بعد منع للاول كمنع تقييدها بمفهوم قول الصادق في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والصادق في صحيح ابن ابي يعفور بعد ان سئل عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة لارسال الاول بل في سنده علي بن حديد مع عدم تحقق الجابر وان حكيت الشهرة بل لعل الوهن محقق وانتفاء دلالة الصحيح على ان يكون مجتمعا خبرا ولو بعيد جر بارادة المركبة منها بخلاف الرمان حلوا حامض وفيه منع لاحتمال الحالية المحققة لا المقدرة التي هي كقولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا فيها الصيد لا ابتيل من الاتفاق باشتراطها باختلاف زمانهما مع ان العامل في الاولى هنا ضرورة اتحاد زمانا كون الدم مقدار درهم والاجماع بخلاف ما ذكرنا اذ المعفو عليه

ان يكون الدم مقدار درهم في حال اجتماعه اي لو اجتمع وهذا لا ينفي كونها مقدمة بعد اتحاد الزمان كما عرفت والمناقشة فيه باختصاص ذلا انهما صريحان في المتفرق المقدر فيه الاجتماع ووجود المجتمع فعلا فعله مدفوعة بالتزامه او لا لمناسبة السؤال والاستدلال على الاخر بعدم القائل بالفصل لا انهما عليه بمفهوم الموافقة كالمناقشة بان ادلة المحققة تقتضي اشتراط الاجتماع للمطلوب للخصم عما سمعت من ارادة التقدير فيها بالمعنى السابق بملاحظة السؤال وكانه لحظ هذا المعنى وما يقرب منه من وصفها بالمقدرة لا السابقة او انه بمنع الشرط المتقدم فيهما وارادتهما ما يشمل ما نحن فيه على ان حمله حينئذ مستلزم لا نقطاع المستثنى او مفروض السؤال من النقط المتفرقة الظاهرة في الاقل من الدرهم فمما عرفت تظهر المناقشة في دلالة المرسل ايضا لاحتمال الحالية من الضمير المستتر الراجع الى الدم المتفرق فبان مع قصور هما عن معارضة ما عرفت المؤيد باستبعاد الفرق في العفو المخصوص بين الاجتماع وعدمه كاستبعاد التزام القول بصحة الصلوة بناء على القول الاول واذا تنقص الدم التوب او فرض نقصان كل مجتمع من الدرهم وفضله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلان ما اصابه درهم واحد مجتمع والاحتراز عن ذلك بقيد التفاحش كما هو قول المص لم نعرف له مستندا كما اعترف به غير واحد سوى المرسل المحكي في البحار عن غاية الاسلام من الباقر والصادق انهما قالا لا باس الدم التوب كما تغسل النجاسات ورخصا في النضح منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وهو مع ضعفه وكذا ما العمل به في بيوت العرب لي في كشف اللثام الهيكلي تفاحش شرح ابي عباس يدل على معنى غير ذلك يشتمل على ما نقول به من سائر النجاسات معنا فانا لا نعمل بالمرسل في بحث العجز اختلف فيه الفقهاء بعضهم العامة فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وعن ابو حنيفة ربع التوب والوجه المرجوع فيه الى العادة وانكانه ما استوحشه بعينها لو كان معلقا عليه الحكم في خبر معتبر ثم انه لا اوثق مع الخيار من اعتبار التقدير في المتفرق بين التوب الواحد والثياب المتعددة فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرح به الثاني في شرح الارشاد وغيرها لظهور الادلة في التشريح بل بعيد ان ادبا التوب في السوال الجلي الشامل للمتعدد فاحتمال اعتبار كل واحد منها منفردا ضعيفا الضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن فيعتبر حينئذ مالمي البدن الى التوب كالثياب المتعدد الا انه يعتبر كل منهما بانفراده وان احتماله في القول لكنه صرح في المسالك بما ذكرنا من ما عرفت فيجوز

الصلوة

الصلوة في كل ملبوس مما لا تتم الصلوة فيه من الرجل منفردا لعدم تحقق الستر به وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره مما تتم الصلوة به منفردا بلا خلاف محقق اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلا في الانتصار و ك والسرائر صريحا وكره وغيرها ظ وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدم كقول احدهما عليهما السلام في موثق زرارة كل ما تكون كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والصادق في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي مرسل حماد بن عثمان الذي هو كالصحيح وجهه في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وفي مرسل ابن ابي البلاد لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وخبر زرارة بعد ان قال له ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس المنجبر دلالته على غير القلنسوة مما لا تتم الصلوة فيه بما عرفت وبعدم القول بالفصل بينها وبين التكة الذي لا يقدح فيه ما عن القطب الراوندي وابي الصلاح وسلار من الاقتصار عليها و الجورب والخف والنعل مع عدم صراحة في الخلاف بل ولا ظهور وعند التامل بل لا كلام محجوجين بلفظ كل ومثل وما اشبه في النصوص ومعاقد الاجماعات وغيرها نعم لا يلحق بها العمامة قطعا وان عدها منها في الفقيه تبعا للفقه الرضوي لكونها تتم الصلوة بها بتكوير ما تدير به قطعا الحجاب فيها بذلك فيكون النزاع لفظيا والا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها لا وجه له لا اصالة البراءة مع عدم دليل على وجوب الازالة عن غير الثياب ولبست منها في غاية لكونها من الثياب قطعا ولظهور المفهوم في الاخبار السابقة بالمنع مما تتم به الصلوة المؤيد باشعار استثنائها منه مع ظهورها في كثرة الاحتياج اليها بل هي اولى والتنبيه مما لا تتم به الصلوة وبالاجماع ظ على عدم الفرق في اشتراط طهارة الملبوس بين التوب وغيره اذا كان مما تتم به الصلوة كاحتمال القول ان العمامة مما لا تتم الصلوة بها باقية على هيئتها اذ لا عبرة بامكان الستر بغير تلك الهيئة والا لكانت تلك القلنسوة ونحوها مما لا تتم بها الصلوة في بعض الاحوال

لانه كما ترى مستلزم لجواز الصلوة في كل ثوب مطوي مع نجاسة وهو غلطه كما اعترف به المجلسي ما حكي عنه في حاشية الفقيه اذ من الواضح الفرق بين الامكانين اي امكان الستر بالقلنسوة وامكانه بالعمامة على ان ترك التمثيل لها بالعمامة والتمثيل بالقلنسوة ونحوها له مع ظهوره فيها وكثرة الاحتياج اليها واولويتها بالتنبيه عليها كالصريح في كونها ليس منه ثم لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ولا بين دم الحيض وغيره ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره لظ النصوص والفتاوي لكن قد يتاتى البحث السابق في الدم فلا يعفى عن شيء الاخير بل كل نجاسة من غير الماكول لا للنجاسة بل للحصول مانع اخر وهو فضلة غير الماكول ولا دليل على العفو عنها لعدم التلازم بعد اختلاف الحيثيتين في التنقيح عن بعض الاصحاب المنع هنا ايضا مع غلظ النجاسة كدم الحيض واخويه قلت لا الا انظ الاكثر والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثية والخلط المذكور بل هو صريح بعضهم ونحو ما بينها نعم لناسبها كما ان منه بمفهوم الموافقة يستفاد العفو عن فضلة غير الماكول في غير القلنسوة ونحوها مما لا تتم الصلوة به وكذا الاولى فيما لا تتم به الصلوة بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها وغيره كالحلي من الخاتم والخلخال والسوار والدملج والمنطقة والسيف والسكين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس عموم الادلة وخصوص اجماع السرائر فلعل العفو عن نجاستها حينئذ على جواز حمل النجس في الصلوة وخبر ما سنرجح في السرائر وتسمى بالعفو فيها بل ادعى الاول عليه الاجماع وان منع فيها حمل النجس مع صدق اسم اللبس عليه لانه كان مما لا تتم به الصلوة لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازية اطلاق الاسم اللبس على اكثرها ان لم يكن جميعها خصوصا في السيف والسكين ونحوهما مع فرض تنزيل ادلة العفو على ارادة الملبوس دون المحمول لا شمولها لنحو ولا ينافيه العموم اللغوي فيها اذ اقتضاه شمول الافراد الحقيقية وان كانت نادرة لا المجاز اللهم الا ان يمنع عدم صدق اللبس عليها حقيقة ويؤيده بالملبوس هنا ما يشملها بقرينة ذكر الخف والنعل والتكة والكمرة وهي على ما قيل كيس لمذاكير للمذكور في الاحتلام مما لا تتم الصلوة فيه او يدعي عموم ان الحكم على صدق الصلوة فيه او معه عليه كما في مرسل ابن سنان المتقدم وان كانت لا تتم به فيها اعم من صدق اللبس وغيره مستلزم لجواز حمل المتنجس لعدم صدق الظرفية معه هذا كله ان لم نقل بجواز حمل المتنجس في الصلوة غير التوب ونحوه مما تتم به الصلوة والا فلا اشكال

في العفو

يا معين الضعفاء يا الله

في العفو عنها الذهبي ان لم تكن كما ذكرنا فيحكم الحمول قط ولعل الاولى بعد ذلك وفاقا للمعتبر والمدارك و المعالم والذخيرة والحدائق والوامع وغيرها ومنظومة الطباطبائي وكشف الاستاذ الاصل السالم من معارضة دليل معتبر بناء على المختار من جريانه في العبادة وفي ذلك وفي صحيح الشامل للتساوي في وجه بل ينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلوة من الملبوس ولو لم يكن من اللبس ومرسل ابن سنان السابق وامكان اندراجه في بعض ادلة العفو ايضا لمنع ظهورها في حال اللبس فضلا عن كونه في محال الصلوة توهم بعض بل قد يستفاد من صحيح التساوي بناء على ذلك الوجه العفو عن حمل النجاسة نفسها ايضا التي هي من عينه كما هو صريح كشف الاستاذ بل ظ غيره لكن قد يشكل او لا بدعوى ما نعيه الميتة للصلوة لنفسها لا من حيث النجاسة كما تعطيه بعض الادلة فلعل الاستثناء الا انما يتم او لم يلتزم يدعى العفو فيها في الحمول ايضا ونازع بمفهوم مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد يجوز ان يصلي معه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلي معه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وخبر علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه الا انهما يمكن لاختصاصهما جميعا بالميتة وعدم الجابر لما احتاج اليه منها كعدم صراحة الاولين في المنع وكذا في الميتة فكما يمكن حمله عليها يمكن حمله على الكراهة وابتناء الاول على نجاسة الفارة من غير المذكى وفيه بحث قد مر واحتمال الثالث لاندراجه في الملبوس دون المحمول تعرض عنها بعض الاصحاب فاجاز حمل كل نجاسة ميتة او غيرها الكن لا يخلو من اشكال بل لا يبعد التفصيل بين الميتة وغيرها فيقتصر في المنع على الاول لما سمعت من الاخبار وغيرها الدالة على المنع فيها حتى على المنع في شسع النعل السالمة عن المعارضة لمرسل صحيح التساوي لها لا لنجاسة والعفو مما عرفته فيما مر واستنده الى كري وكشف الغطاء من الثانية صل منه مع تقلع او لو قيل المنع فيما اتخذ ملبوسا منها وان كان لا تتم به الصلوة بل لعل الخبر الاخير صريح فيه لما اذا كان متقلدا ونحوها كشعر من العين في كشف الاستاذ المنع مطلقا لم يظهر ادلة العفو من حيث النجاسة فلا يشمل المنع من جهة اخرى كعدم الماكول به ويلزم عدم العفو

تفتش بدم غير المأكول ونحوه مما لا تتم به الصلوة وفيه منع واضح يعرف مما تقدم مما تقدم فالاولى
التعليل بظهور ادلة العفو في المتنجس مما لا تتم فيه الصلوة لا النجس فيبقى على غلظ اشتراط الطهارة
في ملبوس المصلي اللهم الا ان يدعى المساوات او عدم القول بالفصل وهما كما ترى ومما يحمل
ما تتم به الصلوة كالثوب ونحوه فظاهر القائل بالعفو العفو فيه ايضا بل هو صريح بعضهم الا
لكن قد يشكل بظهور بعض ادلة العفو دعوى باردة اللبس في المنطق فيكون المفهوم عدمه
عن لبس غير ما لا تتم به الصلوة الاحمال لا نتم في مرسل ابن سنان للتضمن للمحمول بل ومن بناء
على ظهوره في العفو مما لا تتم الصلوة به محمولا وملبوسا ثم قد يمنع حجية المفهوم في مثلها
او دلالته على المنع لا عمية البأس منه فيبقى الاصل ح سالما وهو لا يخفى فوهم قد جيد
وان كلام الاصحاب لا يخلو من نظر واضطراب لكن مما ذكرنا يعرف ان ما في السرائر من عدم العفو
عن نجاسة غير الملبوس مما لا تتم الصلوة به معللا له بانه يكون ح حاملا للنجاسة
في نهي والمح والموجز والبيان وكشف اللثام بل في الاجزاء عن الاكثر بل فيه التصريح ايضا بعدم
العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة به اذا كانت في غير محلها كالتكة على الراس والخف في اليد
القواعد او صريحها والبيان والموجز وعن كره ونهاية وفي رض ايضا وعد وعن ط والجواهر والاشباه
والجامع التصريح بفساد الصلوة مع حمل القارورة المشتملة على النجاسة المشدود رأسها بمنع
ونحوها وهو لا يخلو من نظر بل منع اذ النجس في ف قال في القارورة انه ليس لاصحابنا فيها نص
ونتهى به المذهب عدم النقض لكن قال بعد ذلك ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط
كان قويا ولان على المسألة اجماعا فان خلاف ابن ابي عمير لا يعتد به انتهى ومراده الاجماع من
وظو كما لا يخفى على من لاحظ عبارته في نهى في القارورة انه بعيد ان حكى عن ط وابن ادريس والكركي
البطلان قال ولو قيل بالصحة من حيث ان الصلوة لا تتم به منفردا كان وجها ولو قلنا بجواز
الدخول مع نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا والا فالاقوى ما ذكره الشيخ فيه وان كان
لم عندي عليه دليل وقول الجمهور انه حامل لنجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف
اذ الثوب شرط الدخول به في الصلوة انتهى وهو كما ترى وفي كشف اللثام بعد ان حكى العفو
مال الى جواز حمل النجاسة كالقارورة ونحوها الى غير ذلك من عباراتهم وكيف كان فالتحقيق ما عرفت





من العفو فيما لا تتم به الصلوة ملبوسا او محمولا وغيرهما بل وفيما تتم به الصلوة اذا كان محمولا لما سمعت
الاصل في بعض وظ الادلة في اخرى وكان بحث الاصحاب في خصوص القارورة سيما العلامة
انهم انما منعوا عن نجاسة ما لا تتم به الصلوة واجازوا نحو حمل الحيوان الطاهر مأكولا او غيره
كونه لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسن والحسين على ظهره في صلوته صلى الله عليه
وهو ساجد ولان النجاسة في المحمول كالحامل قال بعضهم بالحيوان ايضا في نحو القارورة فيما لو
مع ذلك وللتعرض شدة اسمها بالرصاص ونحوه لتتم الفارق فيه لانه قياس مع الفارق
لصدق حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة او وسائط دون الاول ولذا كان التحقيق فيه
الصحة وان قلنا بجواز حمل النجاسة في الصلوة كما صرح بها في المعتبر ونهى وعد وكره
وكشف اللثام بل في الاخير لا خلاف فيه لما سمعته من حمل النبي صلى الله عليه وآله الحسنين وامامة وترك
الاستفصال في صحيح علي بن جعفر سأل الصادق عليه السلام اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف
عليه الذهاب فلا بأس نعم لو ذبح الحيوان غير المأكول في كره وجامع المقاصد كان
كالقارورة لصدق الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء كان بعد الموت عندنا في التامل
ولان حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع عنه في الصلوة وان كان ذلك منها لا يخلو من بحث ونظر
خصوصا الاخير لمنع شمول ادلة عدم الجواز في غير المأكول للمحمول فتم وكذا لا يبعد ح الحكم
بالصحة فيهما وجب ازالته للصلوة الدم النجس اذا دخله تحت جلده فنبت عليه اللحم والجلد
النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها وتحوذلك للاصل وظهور ادلة
الازالة في غيره والحاقه بالباطن ونحوه من التوابع لنجاسته فما في كره من وجوب ازالة
ذلك الدم الصلوة لظ المنتهى ويحتمل الدروس وغيرهما محل منع ولا شتمه منعا اما عن التا
من جريان ذلك حتى في دم الانسان نفسه نعم قد يتجه القول بوجوب القيء في نحو الاخيرين مع
كما في كره ومن غير جهة الاستدامة كالابتداء وخبر عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن
غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله
فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعى بطشت فتقياه فقاموم ظلم فلولم يفعل وحلى
مع السعة ولم كان الفقي بني الصحة والبطلان على البحث في الضد لكن قد يشكل الحيار الى العفو



عن نحو ما تقدم بظهور مساوات المذكورات للعظم النجس كعظم الكلب ونحوه كعظم الميت اذا جبر به خصوصا اذا اكتسى
اللحم وصح مع انه لم يعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب ازالته مع الامكان كما عن ظ ففيه عند صح
بل في كره ومن للاجماع عليه لكن الظ عدمه بل قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين الا من ابي حنيفة
فلم يوجبه مع اكتساء اللحم بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه وان خشي التلف فضلا عن المشقة
كان واضح البطلان ومن المعلوم ان وجوب الازالة للصلوة لا للنفسه كما هو صريح بعض وظ آخر
ولذا لو مات سقط وجوب الازالة كما صرح به ايضا في كره وكشف اللثام والفرق لا افرق
بينه وبين ما تقدم اذ البطلان هنا اما لصدق حمل النجاسة كما عن التحرير التعليل به وتبعه في
جامع المقاصد او لعدم العفو عن مثله ولذا كان باطنا اقتصارا على المتيقن من العفو عن النجس
البواقي ظن نفسها لا التجارة معها وهما معا جاريان فيما سبق في كره وجامع المقاصد التصريح
بان مثل العظم لو خاط جرحه بخيط نجس كان في الثاني التصريح بعد الفرق بين العظم والخيط النجس
وهو كما ترى نعم لو كان ظاهرا كالعظم من نجس العين من كل حيوان فلو قبة بناء على عدم نجاسة
بالموت وطهوره من النجاسة العرضية لو كانت لا اشكال في جواز التجبر به وعدم وجوب ازالته
على اعظم ميت الادمي منه وان كان هو لا ينجس بالموت ايض الا انه يجب دفنه لكان وجوب
دفنه مع احتمال عدم الوجوب فيه ايضا لاصالة البراءة من دفن مثله وخبر حسن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ليقطعه فيأخذ من سنه مكانه قال لا بأس بناء على ما ساقه
من الميت لعزة من اجزائه في وجوب الدفن ولان نقله بالنسبة للحي ولذا جاز للانسان ان
سنه الى مكانه بعد ان قلع وان حكي عن كره الاشكال فيه ايضا ومثله وضع سن غيره الحي موضع
سنه لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الاجماع وقصره على مورده او لا اقتصار فيما خالف
الاصل على المتيقن او يراد به مع نجاسته الظ ونحو ما تتم طهارته في الصلوة ويمنع حصر
الظن منه ثانيا لاحتمال نشاء دعوت تلك التعليلات العلية ويمنع ارادة حاكيه ما
هو حجة منه ثالثا بقرينة احتماله نفسه في الذكرى عدم وجوب الازالة بعد اكتساء اللحم
واستوجبه في المدارك والذخيرة وهو في محله لا لحاقه بالبواطن وللحرج بل هو في الغالب





بعد النص فيما المتعارف نعم قد يتحقق بالفساد قبل الاكتساء لا اللحم ونحوه بل الصرد به يا حجر كالجرح
من البدن والغرض انه ليس باطنا في ذا ما بحقيقة الحال ونقض الثياب ونحو هاما
يرسب بينها الماء من النجاسات كلها اذا غسلت بالقليل لا شك في زوال النجاسة المتنجسة
بدونه الناشي من فتوى المشهور ونقل يحصيل به وان اقتصر بعضهم على ذكره في البول بل في شرح
المفاتيح للاستاد انه كذلك بين المتقدمين والمتأخرين بل في نفي الخلاف يعرف فيه
من المعتبر نسبته الى علمائنا خصوصا مع عدم ثبوت الفتوى به تشك او يتردد من احد
بل في جامع المقاصد وغيره انه مما لا ريب فيه وفيهم ان لم يكن جميعهم من لا يقنع بمجرد
الدليل عن متعدد بل فيهم من لا يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس وغيره بل فيهم من لا يفتي الا
بمضامين الاخبار كالصدوق في الفقيه والهداية بل حكي عن والده ايضا ذلك
قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاواه ومن احتمال اعتبار العصر في
سببي غسل الثياب ونحوها بالقليل وانه بدونه صب لا غسل كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما
التصريح به بل في النجاة نسبته الى فهم الاكثر وربما يومي اليه مقابلته بالصب في خبر
حسن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله بالماء غسلا والحديث لعدم صلاحيته ما يميز بينهما الا العصر واو ان لم
يدخل في مسماه فهو من لوازمه العرفية التي منهم ارادته من الغسل ازالة القذر
بامتزاجه معه وانفصال الماء من الثوب على حسب المامور بغسل الثوب من الوسخ ونحوه بل قد
تتوقف ازالة النجاسة باعتبار رسوخها في الثوب عليه لينفصل مع الماء الذي وضع
احيانا لا لاخراجها بل ينبغي القطع بلزوم العصر بناء على نجاسة الغسالة وان لم نقل
ثبوت العفو عن المتخلف لا بعد العصر فقبله على اصل النجاسة نعم لا يعتبر الطهارة او العصر
كما لا يكتفي بالدناه للخروج شيئا ما ومن الرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء
جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا
وان كان قد اكل الطعام فاغسله الخ والمروي في النجاة عن دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه
قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب

كله ثلاث مرات يعصر في كل مرة ويغسل وبعض الحبل لحسنة الحسين بن ابي العلا المروية في كتب
الكافي والتهذيب رحمه الله عليه قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره الخ ان حمل الصبي فيه على الاكل للقطع بعدم
وجوب العصر في غيره الا انه قد يشعر تقييده بالقليل وعدم ذكر التعدد فيه بارادة الرضيع
منه ومن استوجهه غير واحد حمله على الندب ويعفو لعدم وجوبه فيه كما انه قد يشعر تعليله
الاجزاء بالصب بانه ماء كالمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال سألته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين بكون منشأ الفرق بين الغسل والصب احتياج الاول الى الزائد على
الغسل مباشرة المتنجس في غيره وتميثا تخلوح عين النجاسة منه بان فيها الماء عليه
فيكون ككل الجسد في نحو لا ازالة نجاسة محتاجة اليه كما يشهد له ما في الكافي بعد
الحسنة السابقة وروي انه ليس يوضع مخالح ان يدلك وما رواه الصدوق باسناده
عن السكوني كالشيخ باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه
كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان
النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن الا ان الفرق بينهما انما سمعته
في وجوه التالي من دخول العصر في معنى الغسل دون الصب بحيث لو نذر الغسل لم يبر بدون
مخالفته للعرف واللغة من غير مقتضي وشاهد كما اعترف به جماعة من متأخري المتأخرين
معتنا بلحاظه بالصب اعم من ذلك كما يومي اليه اطلاق الصب على ما علم ارادة الغسل
منه كما في غسل اليدين ونحوه وبالعكس فدعوى دخول العصر في مفهوم العصر الغسل بحكم
المقابلة المذكورة في غاية الشاعرة انه قد يفرق بينه وبين الغسل بالانفصال وعدمه
قال في الخلاف يكفي الصب في غسل بول الصبي قبل اكله عقدا ما بعده ولا يجب غسله
ومن عداه يجب غسله ابو الحسن ومعه ان يصب عليه الماء حتى يزول عنه الخ ونحوه في
الشهيد على القواعد وتبعه المقداد وهو ظاهر او صريح في عدم اعتبار العصر في مفهومه وبقي
ما تقدم



ما تعرفه من عدم اعتباره فيه لو غسل بماء كثير واحتمال امكان الفرق بين مسمى الغسل به والماء القليل
لاختلاف كيفيته بوضعه في الماء ووضع الماء عليه بالنسبة اليهما بدفعه وفرض اتحاد الكيفية
كالموضوع تحت الميزاب ونحوه فظهور انه لا وجه لاندراج الشك من ذلك كما انه لا وجه
له مما تعرفه اولا من المفهوم عرفا من الامر بالتطهير والغسل لارادة ازالة عين النجاسة واثرها التي
كما انها يحصل به يحصل بغيره كالمباشرة باليد او لاجتنابها للتخلص اكثر الماء عليها حتى ينفصل
معه بانفصاله من غير حاجة الى العصر كما عن كري والبيان الاعتراف به حيث قال فيهما ان انفصال
الماء قد يكفي في الازالة من غير افتقار الى عصر الخ الا انه قد تكون النجاسة حكمية من غير حاجة
الى شيء من ذلك نعم قد يتوقف اخراج العين عليه ومعه لا كلام في وجوبه لذلك لا
صدق الغسل عليه واما دعوى الاحتياج اليه مقدمة لازالة الغسالة المتنجسة
مع ابتناء على نجاستها بل نجاسة المتصل بالمغسول منها وقد عرفت ان الاقوى طهارة
المنفصل منها فضلا عن المتصل بل بما ظهر منهم هناك ان المتصل ليس من موضع محل البحث
في الغسالة بل فيها امكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر لاطلاق ما دل على الاكتفاء
بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارته كالمتخلف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر
اقوى في الثوب ويدل على العصر رواية الرضوي فليس بحجة عندنا مع احتماله الحمل على الصب
التوقف لخروج الخاص بل لعله الظاهر منه بقرينة ذكر الدلك بل يمكن ارادة تحريك الاجتهاد
ذلك لانه شرط تعبدي وان حصلت الازالة بدونه ولعله لذا حكى عن ظاهر وبه والجلب
شرط الانفصال والناصريات اطلاق الغسل من غير تعرض للعصر وان جعل مقابلا للصب في
الاول كالخلاف وهو الذي يقوى في نفس الحقير وفاقا لصريح جماعة من متأخري المتأخرين بل في
اللوامع نسبته الى الكركي وجعل الطبقة الثالثة لاطلاق ادلة الغسل المؤيد بتحديدها
الملاقاة ونحوها ويتممه مما ورد في تطهير البساط والفراش ذي الحشو بذلك
ينقطع استصحاب النجاسة وان ابيت تلك الاعتبارات السابقة فلا يجب بعد الازالة
وتحقق مسمى الغسل شيء من العصر تعبدا وليا وكيا حتى لو قلنا بنجاسة الغسالة والله اعلم ولعل
الاقوى وجوب تعدده بناء عليه في متعدد الغسل وفاقا للسرائر والمعتبر وكشفه وغيرها

فيعصر بعد كل غسلة لتوقف يقين الطهارة عليه وخبر الدعائم بل ينبغي القطع به على القول بدخوله
في معنى الغسل وانه الفارق بينه وبين الصب لكن قضية اطلاق الاكثر وصريح ما عن الذكرى
الاكتفاء بالمرة كصريح الرضوي والمختصر والهداية الا ان ظاهر الثلاثة كونه بين الغسلتين
ولعله لكون المقصود خروج ماء الغسالة مضافا الى الرضوي لكن في اللمعة التصريح بانه
بينهما كما كان لانه المراد به اخراج نفس النجاسة اولا ثم تعقيبه بغسلة التطهير ومما يقوي
تعليل الغسلتين بان احدهما للازالة والاخرى للتطهير ولا ينافيه بنجاسة الغسالة لانه
منعه في خصوص غسلة التطهير اولا ولامكان القول بالعفو عن خصوص المتخلف منها ثانيا
لاطلاق ادلة حصول الطهارة بمسمى الغسل وعلى كل حال فالاقوى ما عرفت كما انه قد يقوى في
بادي النظر وجوبه في التعدد حتى لو غسل بالكثير جاريا او غيره كما هو قضية اطلاق المتن
ونحوه للاستصحاب مع احتمال قيدية العصر كاحتمال دخوله في مسمى الغسل والطلاق الرضوي
وايجابه في الراكد الذي يحمل على الكثير لكن صرح جماعة من المتأخرين بل في الذخيرة نسبته الى
اكثر المتأخرين كما في غيرها نسبته الى كرة ونهاية الاحكام وما تأخر عنها بسقوطه بل في الغنية
مصرح بخلافه لاطلاق الادلة ومنع احتمال دخوله في مسماه في المفروض الا مع اتحاد كيفية
الغسل فيهما كمنع احتمال التعبد وظهور الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري بل لعل
المراد به مطلق ما لا ينفعل وبالراكد القليل المنفعل ويحوي طهارة ما لا ينعصر ويرسب فيه
النجاسة هذا مع عدم فائدة اي العصر هنا بناء على تعليله بخروج ماء الغسالة لكون
المفروض ان المغسول به مما لا ينفعل والقول بتحقق نجاستها في انفصال المغسول عن
الماء لارادة غسله مرة ثانية لو كان مما يغسل مرتين بدفعه بعد تسليم وجوب التعدد
في الكثير انه لا حاجة الى العصر لحصول طهارتها باشتمال الكثير الماء عليها في المرة الثانية
وقيل لا اقوى وينبغي ان يلحق بالعصر عند من اعتبره بل لعل مراده به ما يشمله الدق والغمز
والتغمير والتثقيل والتغليب ونحوها مما يكون سببا للاخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر
نحته وما هو فيه من الحشو بل قيل ان ذلك معناه لغة لانتفاء الضرورة واتحاد فائدتها
من اخراج الغسالة والنجاسة معه وبه صرح الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم
لكن



لكن علله في خبر بالرواية انه لعله بعد فيما وصل اليه منها على شيء من ذلك بل قد يومي بعضها الى خلافه
كخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب كل له وقرب الاسناد سئل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف
فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج
من جانب الفراش الاخر بل هو ظاهر في التوسعة في تطهير النجاسات فظهر ما قاله العلامة والمتاخرات
الصحيح والموثق سئلت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو
وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه
فاغسله والا فانضحه بالماء بعدم دلالته على ذلك واضح وكان مراد السائل انه نفذ
الى الجانب الاخر وان لم يبلغه كما ان مراده غسل ما علم اصابته للثوب البول له ونفوذه
اليه للجانب الاخر فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب
بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء
صحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما
وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فانه مبني على ارادة غسل ما علم وصول
البول اليه من وجهه او على عدم نفوذه او الاجتزاء بغسل الظاهر لانه مورد الاستيعاب
والمباشرة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على شيء من ذلك فالاولى ح الاستناد الى ما
سابقا من ظهوره سابقات الاقوى العصر بل قد عرفت احتمال الدلالة ما يشمله
كما صرح به بعضهم بل نسبه اخر الى الظاهر من كتب اللغة نعم لا يندرج فيه الجفاف قطعا ولا يلحق
به خصوصا ان قلنا به لدخوله في مفهوم الغسل والرضوي فيبقى الثوب ح مع عدمه على
النجاسة كما صرح به الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لكن في كره الاشكال فيه بحيث
النجاسة بالجفاف وهو تضمنه لانفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف
ولا يخفى وضوح مصادرة اولى حجيتي الاشكال كما انه في التذكرة القطع بالاجتزاء بالجفاف
بناء على الفضل لاعتبار العصر باخراج ماء الغسالة قال وما ذكره لم والشهيد من الظن
لبس بشيء كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا يأتي والتخيل في الاحكام الشرعية لا يجدي
قلت لا ريب في كفايته هنا لا الاستصحاب الخاصة فاحتمال التفاوت بين العصر والجفاف

كاف فضلا من الظن كما هو واضح مما لا يعتبر عادة فان كان مما لا يرسب فيه الماء مثل الاجسام الصلبة كالجسد والاناء وغيرهما فاعتبر العلامة شيخي بن وعن به الدالك فيما عوض العصر كما عن ابن حمزة ذلك ايضا لكن في غير الحيوان او للموثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات بل في التنقيح لا يتحقق تطهير ما اطلق فله الغسل او لا دخول في مسماه والا لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة قلت لا ريب في اعتبار الدالك مع توقف ازالة النجاسة او الاطمينان بذلك عليه لا الدخول في مسمى الغسل بل العدم تحقق الازالة بالماء وبدونه وعليه ينزل الموثق خصوصا بالنسبة الى مثل هذه النجاسة في مثل هذه المحل وشدة الاهتمام بالاحتياط فيها والافيه الرضوي بعينه رواية الصدوق انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات ويصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وهو كالصريح في عدم اعتبار الدلك كالاخبار الامرة بالصب على الجسد والبول ونقل الاستنجاء منه خصوصا المشتملة على التعليل بانه ماء فلا ريب في عدم وجوبه مع عدم التوقف عليه كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافا فيمن عدا من عرفت بل يمكن تنزيل كلامه على ذلك نعم يمكن القول باستحبابه للاستظهار كما في المعتبر والمنتهى وجمع البرهان والمدارك وعن المدنيات وكرة لكن قد يشكل بانه مع نجاسة الغسالة ووقوع الدالك مقارنا للغسل الحكم بالطهارة مما على اليد الدالك من الغسالة وربما يدفعه بعد امكان معلومية الطهارة في مثل الفرض بظهور الادلة باعتبار ان الدالك هو مباشرة المتنجس لتبعية اجزائه بازالة الماء عليه فلا تعلق به مدرج من سبقه على قساوة الطهور فلا باس بالتزام نجاسة الا فلا حرج لكن يمنع الاكتفاء به لوتم تعد الصب على البدن لا لازالة اجزاء النجاسة لو كانت بانفصال ما بقي من الماء كما هو ضعيفة بدليلة من ان ده وكذا الاكتفاء به مع المقارنة فتم جيدا وان كان مما يرسب فيه الماء مثلا فان تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث

---



بحيث لا يمكن وصول الماء الى اعماقه على طريقه الطاهر ببقاء المتنجس على حاله او العلم به بحكم كل ذلك او سومة او غيرها لم يطهر قطعا لا بالقليل ولا بالكثير بل هو حينئذ كالمائعات غير الماء من الدهن وغيره وان اتفق لها جمود بعد ذلك كالذهب ونحوه يحصل بسببه طهارة سطحها الظاهري فلا يطهر شيء منها الا بالعلم بتخلل الماء جميع اجزائه وهو لا يحصل غالبا في مثلها الا بالخروج عن الحقيقة التي هي عليه والغلايهما ماء لكن في تمو وعن كره وبه انه يطهر الدهن النجس بصبه في كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزائه وهو جيد على فرض تحققه لكنه بعيد بل ممتنع حتى ومن ثم عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه بعد ذلك وان امكن من جهة الرقة اي حصلت لها ان تخلل الماء تلك الاجزاء فيكون كالدسومة التي على البدن او اللحم ونحوهما فانها لا تمنع نفوذ الماء وتخللها ووصوله الى البدن ولذا تطهر بالقليل تبعا لها فضلا عن غيرهما كما صرح به في جامع المقاصد وان لم تنقلب فانه بل باقية على حالها بل هو مقطوع به في البيع والعمل في سائر الاعصار والامصار ومن جملة ما يومي اليه في الجملة ما ورد من ترك لهبة الادهان في الغسل والامر بها بعد او قبل لنزاع معه ع الى انقطاع الثوب المصبوغ بحبر ومتنجس ونحو من لبقة البحر النجس وغيرها كطهر غيره من المتنجس به عن المصبوغ بحصل بن وال ما عليه من عين النجس او المتنجس مع تحقق مسمى الغسل بالماء والعصر ثانيه ان قلنا به بالماء القليل او الكثير من غير فرق بين جفافه ورطوبته لاطلاق الادلة ثم بغير عدم خروج ما عليه في الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لحد صدق الغسل بالماء معه واحتمال الاكتفاء باطلاقه في اول صبه وان خرج بتخلله في اجزائه المتنجس عنه لصدق الغسل بماء وصب الماء ونحوهما الذي لا يقدح فيه الا الخروج عن الاطلاق قبل الصب من الغسول به بعيد لمنع الصدق لا اقل من الشك والاستصحاب محكم نعم قد يبقى بعده اشتراط العلم بوصوله للمغسول كله وان اوهمه بعض العبارات بل يكفي استصحاب اطلاقه ما لم يعلم خروجه متنجس بعصر ونحو كما اذ غسل في ظله ونحوها ومعارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة يدفعها بتحكيم مثل الاستصحاب الاول على الثاني في سائر نظائره للقطع بما بين الاصلين

---

اما لو علم حين وجه متغيرا بعض سجود فلا ريب في بقاء الحجر المقارن حصل عليه الانفصال متغيرا على النجاسة واما ما علاه من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على الغير الحاصل بتخلل الماء او اجزاء المغسول بعد صبه او التغير على غسلها فاشكال منشؤه احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب ايضا كالصورة الاولى ومن احتمال منعه لما لمعارضته باصالة تاخر الغسل عن التغير فيبقى استصحاب النجاسة سالما حتى بعد معارضته استصحاب الاطلاق لكونه هو المعارض باستصحاب تاخر الغسل عن التغير عند التامل لا استصحاب نجسه حتى يكون سالما كاستصحاب النجس فيحكم عليه فتم جيدا لا يقال ان غسل الثوب للمصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل الا بالكثير ضرورة عدم حصول طهارة تلك الاجزاء الصبغية الرطبة الا به دون القليل لانها تنجس الماء الملاقي المتوقف طهره على ذلك نعم لو جف وكان ثابتا امكن تطهيره بهما ان ذهاب تلك الاجزاء وبقاؤه على الثوب المتنجس القابل للطهارة بهما لانا نقول انه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك اشتراط حصول طهارة كل عين متنجسة بنجاسة بازالة عين تلك النجاسة سواء طهر بالقليل والكثير فتلك الاجزاء الصبغية ان بقيت على الثوب فهو باق على النجاسة الا وادعى حصول طهارتها بالكثير دون القليل يدفعها توقف طهارة الصبغ على انقلابه ماء بممازجة الكثير كما تقدم البحث فيه مشبعا المنع فرض بقائها على الارقة كما هو محل البحث لا وجه لطهارتها اللهم الا ان يفرق بين تطهير المضاف المتميز بنفسه المستقل وبين التابع لغيره من الاجسام المتخلل في اجزائها فلا يطهر الاول الا بانقلابه الى الماء بخلاف الثاني فانه يكفي تحقق مسمى الغسل لذلك الجسم مع ملاقات الماء تلك الاجزاء من غير حاجة الى انقلابه ماء والا لم يطهر شيء من الخضراوات والظاهر المائية كالرقي والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير وبطلانه واضح وفيه اولا منع تسليم الخضراوات لانطهر الا بزوال تلك الاجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة او انقلابها الى الماء ولا ارى نجاستها في الاجزاء الاخر المتخللة في الجسم الذي فرض المانع فقط فلا يحصل بمثل الخيارة مثلا نجاسة اعلاها كما هو واضح وثانيا تسليمه وعصر معنى الاجزاء المائية الخلقية ذاتا لا في محل البحث من المضاف العرضي كالاجزاء الصبغية بل لا يعرف لها حصول الطهارة واستهلاكها بالماء

---



بالماء المغسول بحجر غير فرق بين القليل والكثير كما في كل عين متنجسة بنجاسة رطبة واريد تطهيرها بل لعله في غالب الاوقات يقطع بعدم انفصالها ثانيا عن المغسول اذ قد ينفصل منه ما هو من تلك الرطوبة بمراتب فلا يقدح تخلفها بعيدا فاحضه الماء جانبا واستهلاكها به ولو كان الماء قليلا بل هو كذلك في عين النجاسة كالبول ونحوه فضلا عن المتنجس فانه لو فرض جسم قد تنجس ببول واريد تطهيره حال رطوبته فافيض الماء عليه حتى استهلكت الاجزاء البولية فيه لم يكن تامل في حصول طهارته بذلك وثالثا لو سلم الفرق المذكور لا فرق للوجه ايضا بين القليل والكثير اذا لم يحصل طهارة تلك الاجزاء الصبغية بملاقاة الكثير من غير استهلاكها تبعا للجسم تحصل ايضا بالغسل بالقليل ودعوى الفرق تحكم او اقصى ما سلم اعتبار الكثير في طهارة المضاف منها اريد تطهيره مستقلا باتصاله به ماء الا انما اذا كان من التوابع متخللا في اجزاء الجسم ولعلك بالتامل في جميع ما ذكرنا تنتفع في البحث عن تطهير جملة مما ذكره الاصحاب من الصابون والحبوب والفواكه والمطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس ونحوها مما يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر وحاصل البحث فيها انها اما ان تكون قد تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها ولم تتجاوز ظاهرها واما ان تكون قد تنقعت بالنجاسة حتى نفذت في اعماقها ولا ريب في حصول طهارة الاولى بغسلها في الكثير ووضعها فيه وكانه وفاقي بل حكاه في اللوامع عليه كما انه في الذخيرة استظهر نفي الخلاف عنه لعموم مطهرية الماء وعدم السالم من معارضة شيء يعتد به فاحتمال تعبدية العصر او ما يقوم مقامه حتى يكون مما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير اصلا لا يصغى اليه واما غسلها بالقليل فصرح جماعة من المتأخرين كظاهر اخرين عدم حصول الطهارة به بل في اللوامع نسبته الى الاكثر معتبرين العصر كما في المعالم الى المعروف بين متأخري الاصحاب لنجاسة الغسالة وتوقف صدق مسمى الغسل بالقليل على العصر او ما يقوم مقامه على الانفصال المتعارف عن الصب فيه بعد منع الاول عندنا بل والثاني ايضا كما عرفت والثالث ان اراد انفصال تمام ما غسل به من الماء وان اراد في الجملة فهو مسلم في غسل النجاسة لا في مطلق الغسل لكنه متحقق في مفروض البحث لحصول انفصال بعض ما مر على الظاهر قطعا انه يمكن القول بالعفو عن المتخلف بخصوص المقام لنحو العفو عنه في الطنفسة والفرش ذي الحشو وغيرهما مما يعرف

للاجزاء الخارجة بل لعل الاختلاف هنا اقل من ذلك مع ترتيب ومنع وجوب تسليم العصر فيما لا يعصر وان قلنا
بما يقبله كما يومي اليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وان قلنا باعتباره فيه لم يجز فيما
يعصر للزوم الضرر والعسر والحرج المنافي لسهولة الملة وسماحتها في توقف التطهير على الكثير
والظن القوي انه لم يكن على العهد اعتبار ذلك في الازمان السالفة لقلة وجود الكثير من الماء
فيها خصوصا في ارض الحجاز خصوصا بالنسبة الى اولئك الاعراب واهل البادية الذين كانوا
يكتفون بقليل من الماء اياما ولياليا ولعموم مطهرية الماء التي قد امتن الله بها علينا
في كتابه المحكم وعلى لسان نبيه المعظم ولوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسة
بتحقق مسمى الغسل الذي هو في كل شيء بحسبه الحاصل من استقراء موارد الادلة وتتبع
جزئياتها كما في غيره من القواعد المستفادة من الشرع ولذا لم يحتج في تطهير كل جسم متنجس بالكثير
او القليل من كل نجاسة الى دليل خاص بعينه فلا حاجة حينئذ الى دعوى ورود خصوص
عموم او اطلاق حتى يرد عليه انا لم نعثر عليه مع انه قد يجده المتتبع ولمرسل الفقيه
المتقدم في باب الاستنجاء ان اباجعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت بل عن اخبار الرضا
ع وصحيفة الرضا ع ورواية مسند الرضا ان الحسين بن علي ع فعل ذلك وللنبوي
ما تسمعه من جزي اللحم المطبوخ والتنوب ولعله من ذلك كله مال الاردبيلي وتلميذه
والكاشاني والنائيني الى قبولها التطهير وهو قوي وان كان الاول احوط وعليه
الاول فهل المراد عدم قبول القليل لطهارتها حتى السطح الظاهر الذي جرى عليه الماء
والمراد طهارة ذلك السطح وان تنجس الباطن بالغسالة وجهان بل احتمال اشتراط
الطهارة بالانفصال المتقدم هنا باعتبار كونه في الباطن وعدمه ولعل الاقوى الثاني
ثم ولما ما رسبت فيه النجاسة ونفذت في اعماقه فلا ريب في عدم حصول طهارته ما
يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة الى باطنه منه للزوجية او رطوبة او غيرهما بالقليل
والكثير ضرورة عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن كضرورة عدم العفو عن نجاسة باطنه
لكن في كشف الاستاد ان المتنجس بعد الانفعال مما يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كا
لشوى



كالمشوي من المتنجس من ماء الطين ويابس العجين فالظاهر طهارة البواطن كالحبوب واللحوم المطبوخة
او باقية على حالها جافة او رطبة من غير حاجة الى تجفيف وتنظيف بماء معصوم لان
الظاهر ان اتصال الرطوبة بمثلها يمنع من تطهيره وما كان منها ما يرسب فيه الغسالة كالمتخذ
من الطين الخالي عن مزج النار فلا يطهر سوى الماء المعصوم انتهى وقد يتوهم تعليله الاكتفاء بالاتصال
الاتصال من غير حاجة الى نفوذ المطهر من الماء بل قد يظهر من الذخيرة والميل اليه وانه المشهور
ومن الحدائق نفي الخلاف فيه بينهم وربما يوميء اليه اطلاق خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل كخبر زكريا
ابن ادم سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله حيث اطلق
فيهما الامر بالغسل من غير اشارة الى نفوذ الماء في اعماق اللحم مع ظهور نفوذ المرق النجس
فيها لا اشتغاله به كخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن الكسبة المرغزي
والخفاف تنقع في البول يصلي عليها قال ان غسلت بالماء فلا باس لكن مضافا الى ضعف سنديهما
وعدم وضوح انصراف الاطلاق فيهما الى ذلك كعدم الجابر لهما على هذا التقدير بل تقدير
ثبوت موافق لهما في ذلك فيما سمعته من ظاهر الكتابين السابقين لم نتحققه بل قد
يظهر الاتفاق من عدة من الاصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء الى ما نفذت
فيه النجاسة بمنع من الركون اليهما في قطع القواعد الشرعية من عدم طهارة المتنجس الا
بالغسل بالماء ونحوه نعم لو كانت في حال ينفذ فيها الماء المطهر ولو بتجفيف ونحوه
طهرت بوضعها في الكثير فقط حتى ينفذ في اعماقها ويزيل عين النجاسة او يهلكها
ان وجدت في بواطنها والاكتفاء باصابة الماء المتنجس لصدق الغسل للباطن
فما اشبهه بذلك كبعض ما تحت الاظفار وبعض باطن السرة والحب بين الاذن
وما تحت الحاجب من جبائر او عصائب او لطوخ ونحوها من غير حاجة الى انفصال نحو بان
من محل الى اخر بل يغسلها في القليل ايضا وجه قوي جدا مع نفوذه كالكثير الى كل
المتنجس فاعتباره يظهر من بعض ويحكى عن اخر من عدم قبولها الطهارة اصلا لا ينبغي ان يصغى

الية ان كان ذلك منه من اعتبار حكم والا كان نزاعا في موضوع اذ فرض البحث نفوذ المطلق المزيل او
المحل للنجاسة فلا ينبغي التوقف معه في زوال النجاسة بغسلها به للاطلاق والروايات
المتقدمة واكثر الادلة السابقة ومما يشعر به خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه كما عن الاستاد الاكبر الاعتراف به
ودعوى الفرق بينهما بصدق مسمى الغسل بذلك للاصابة في الكثير دون القليل لحكمه بمكث دعوى
الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير لما نفذ فيه باعتبار اعتصامه باتصاله
بالكثير دون القليل فانه ينجس بالملاقاة اذ هي مع امكان منع الاتصال باعتبار بعض
تلك الاجزاء من الجسم بين الماء النافذ وما دته بل فيهما منع نجاسة الغسالة عند
اولا ووضوح جريان احكام الظاهر على الماء الذي يغسل بما ال تخلله في اجزاء المغسول
وقبل انفصاله من التطهير به ونحوه عند من قال بنجاسة الغسالة ايضا ثانيا وكذا
الفرق بدعوى امكان ازالة عين النجاسة او اهلاكها بالكثير دون القليل اذ هو مع انه
لا يتم في النجاسة الحكمية ممنوع على ان البحث مع فرضه كالفرق ايضا بوجوب انفصال ماء
الغسالة لو كان بالقليل خصوصا ماء غسلة الازالة لا الكثير وان لم نقل بوجوب العصر
للفرق بينه وبين الصب وبنجاسة غسالة الراسبة فيه دون الكثير اذ هو ان سلم في
غير غسل البواطن على ان مثله يأتي في الغسل بماء الكثير ايضا عندنا لتاثرها لا الاكتفاء بالاهلاك
فيه دون القليل بحكم وقد تقدم ما يعلم منه ما في الاخير مما لا يرتاب عليه على لو توقف
نفوذ الماء القليل الى الاعماق وصنع المتنجس فيه دون صب عليه اتجه اختصاص تطهيره
بالكثير بناء على اعتبار ورود المطهر القليل على المتنجس ما اذا لم يتوقف والقول بتحكيم
استصحاب بقاء النجاسة في غير المتيقن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذي
في اكثر الاصحاب ان لم يكن مجمعا عليه عدم حصول الطهارة بالغسل به هنا اذ هو في
من القسم الاول الذي قد عرفت نسبته منع حصول طهارته به الى المعروف بين المتاخرين
منهم خصوصا مع قصور اسانيد تلك الاخبار بل فيه وضوح عدم تحقق شهرة معتد
بها لذي المتصفح لكلماتهم فضلا عن الاجماع بل ربما كان معروف فيه اطلاق حصول
الطهارة



الطهارة بالغسل من غير تعرض لافراد الغسل شاملا لما نحن فيه بل قد يظهر من الذخيرة كونه المعروف بين
الاصحاب حيث نسب رواية اللحم الى عملهم به بناء على شمولها لما نحن فيه وانصح منه ما في الحدائق حيث قال
ذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف القول به صرح بعضهم بان استشكل فيه بعد ذلك في اطلاقه
لكن الانصاف ان الظاهر ارادتهما من ذلك قبول التطهير في الجملة لا خصوص الغسل بالقليل نعم عن بعض
الافاضل اطلاق طهارتهما بالغسل كما انه في المنتهى حكي عن ابي يوسف ان الحنطة والشعير والحبة
اذا تنجست بالماء النجس واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف كل مرة
فيكون كالعصر ثم قال بعده وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء
الماء النجس فيه فكذا ما ذكرناه انتهى ولعله يريد ما في الذخيرة من احتمال ارادته من ذلك طهارتهما
من مجرد القبول التطهير لعدم معهودية التثليث وتنزيل التجفيف منزلة العصر من مذهبه
فكيف كان فلا ينبغي التامل فيه بل ولا الاشارة معتدا بها في الاعراض عما سمعته هنا بل هو كالصريح
صريحا الا ان يدعي انهم لو صرحوا به فاذن الاقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اجتماع تلك
الشرائط من النفوذ وغيره خصوصا مع قولنا بطهارة الغسالة فتدبر جيدا والله اعلم ثم ان
الاقوى في النظر اشتراط الطهارة في المغسول بالقليل بعدم وروده وفاقا للمعظم نقلا
وتحصيلا اذ هو المستفاد من ناصريات السيد وسرائر الحلي ومنتهى الفاضل وقواعده بل
عن سائر كتبه وعن دروس الشهيد وبيانه لكن مع التقييد في اولهما بالامكان لو تعذر
الاناء في ثانيهما وجامع الكركي والمعالم ومنظومة الطباطبائي وغيرها بل والاخلاف
الشيخ ومعتبر المصنف حيث حكم فيهما بنجاسة الماء القليل اذا وقع في الاناء الولوغ قبل
تطهيره وبعدم احتساب ذلك من غسلاته ولاحتمال كون ذلك فيهما لفقد التعين لا لاعتبار
الورود بدفعه بعد الخلاف فيهما ملاحظة كلامهما بل قد يظهر من السرائر الاجماع عليه بل
لا اعرف فيه خلافا ومطلقا اذا ولم ار فيه الا التمهيد في ذكرى مع انه استظهر عبارة فيهما
فقال الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال
اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهره وهذا يمكن في غير الاواني وشبهها
مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان عبارة كل منهما متوجه لان اشتراط

الكلّ بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير والورود لا يخرج من كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر ابن محبوب
عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهّراه ثم من العجب
ما في شرح المفاتيح للاستاد الاكبر تبعا لما عن شرح الاستاد من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود
نعم ربما يظهر من كشف اللثام نسبة الميل اليه حيث انه قال بعدما حكي ما في كري واوضح منه
اي خبر ابن محبوب صحيح ابن مسلم سئل الصادق ع عن الثوب يصيبه البول فقال اغسله في المركن
مرتين انتهى وكانه لان المركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق
معه الورود كما انه في المدارك قال والمسألة محل تردد وان كان اعتبار الورود اولى
واحوط مع انه حكي عنه انه استوجه اعتباره في موضع منها ايضا ونفى عنه الباس
كما قيل عن الخراساني في استحسانه في الذخيرة وتقريبه في الكفاية وعن الدلائل تحقيقه
وكيف كان فلا ريب ان المشهور والاقوى الاول للاستصحاب واوامر الصب والظهور
بعض ادلة القليل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجس عليه كاليد ونحوها وفهوى ثم
على الحنا دخ طهارة الغسالة وعدم معقولية افادة النجس طهارة غيره شرعا ومن هنا كان
القول باعتبار الورود لازما لكل من قال بطهارة الغسالة او خصوص الغسلة المطهرة
لعدم نجاسته معه عنده لعدم الدليل او الدليل العدم بل في كشف اللثام تعليله بالحرج
والاجماع بل العله لازم ايضا للعلامة وتابعيه القائلين بطهارتها قبل الانفصال اللهم
الا ان يلتزم طهارة الاناء مثلا حال وضع الثوب فيه ولانه لا ينجس الا بعد انفصاله اذ هو
كما ترى مخالف لظاهر الادلة او صريحها نعم قد لا ينافي ذلك من قال بنجاستها مطلقا حال الاتصال
وبعده وانه لا منافاة بين حصول الطهارة بها وان نجست بنفس الغسل اذ المنوع النجاسة
السابقة عليه وكان هذا هو الذي الجأ الشهيد وغيره الى عدم الفرق بين الورود وغيره كما
اليه في كري لنجاستها عنده على كل حال وصدق مسمى الغسل الوارد في الادلة مضافا
الى خبر ابن محبوب وظهور صحيح ابن مسلم المتقدم بل كظهور ما دل على تطهير الاناء بوضع
الماء فيه وتحريكه ثم افراغه الذي لا يتم فيه اعتبار الورود والمذكور لكن يدفعه على تقدير
بعد ما عرفت في مبحث الغسالة من قلة ملتزم ذلك من الاصحاب وضعف القول بل المعروف
طهارتها



طهارتها حال الاتصال وان وقع النزاع فيها بعده انا وان قلنا به بل بنجاسة الغسالة في الجانبين
لكن لما كان حصول التطهير به مع ذلك منافيا للقواعد الشرعية الا انا ارتكبنا جمعا ما قلنا على نجاسة
القليل والاجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به مضافا الى العسر والحرج لقد ح الانفصال
فيه على المتيقن الذي تندفع به الضرورة وهو الورود لكونه مجمعا عليه في حصول الطهارة به دون
غيره فيبقى الثوب مثلا مع عدمه على استصحاب النجاسة وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة
بالمتنجس وعدم اقتضاء عموما اطلاق الغسل بل فحوا بعد قصوره عن معارضة ما عارض
المشهور عنه بالنسبة الى ذلك واحتمال او ظهور انصرافه الى المتعارف المعهود المتداول في
ايدي عامة الناس من الغسل بورود الماء بل يمكن دعوى السيرة المستمرة المأخوذة يدا عن يد على
كيفية غسل النجاسات بذلك كما قد يومي اليه التامل في عبارة الناصريات انه معارض
باوامر الصب في الاخبار الكثيرة الواردة في نجاسة الجسد والثوب والفراش ذي الحشو
وغيرها من بول الصبي وغيره وهو ظاهر ان لم يكن صريحا في ورود المطهر فيكون مع اتمامه بعدم
القول بالفصل بين موارده وغيرها مقيدا للاطلاق واما خبر ابن محبوب فهو مع اجماله
سؤالا وجوابا من وجوه لا صراحة فيه بل ولا ظهور في طهارة الجص بوصفه
للنار وكيف مع ان الشهيد نفسه ره لا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا يعصر بالقليل
واما صحيح ابن مسلم فهو مع احتماله لارادة معنى الاناء من في بل لعله متعين عندهم اذ لا
يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسالة لا بد من ارتكاب ما تمام الغسلة الاولى وعصر الثوب
خارجا على امارة بعد كل غسلة فينجس الثوب بغسله ثانيا فيه بنجاسة الماء الجديد
والاناء اللهم الا ان يلتزم تطهير الاناء بعد الغسلة الاولى ثم يجعل فيه ماء ويوضع
الثوب فيه او يلتزم تنزيل الثوب فيه او يلتزم تنزيل الثوب منزلة الجزء من الاناء
فيصب عليه الماء بعد اراقة ماء الغسلة الاولى فيبقى الماء الثاني بعد فصل الثوب
عن الاناء او يطهر هو والاناء بالاراقة واراقة الماء ثانيا ثم يفصل الثوب عنه فيعصر
وهو كما ترى مع عدم منافاته على التقدير الاخير للعز الورود في الغسلة الاخيرة خاصة لانها
هي المطهرة وعدم اولويته من القول بكون الغسلتين بالصب عليه وهو في الاناء جمعا



بينه وبين الادلة السابقة من اوامر الصب وغيرها بل لعله المتعارف من كيفية الغسل فيه ولعل ما دل
على تطهير الاواني الذي يظهر منه عدم امكان الورود فيه ضعيف الى الاستثناء هنا من اشتراط
الورود واستفيد منه عدم الاعتبار مطلقا فقد يجاب عنه بما في جامع المقاصد من ان
للحق انه لا يراد بالورود اكثر من وروده ابتداء والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل
الغسالة عنه الى معونة شيء كما اوضحنا في المعالم بان من امعن النظر وجد دليل انفعال القليل
بالملاقات قاضيا انه تخصيص ما اذا وردت النجاسة على الماء فينبغي ان يكون المعتبر هنا هو
ورود النجاسة على الماء ولا ورود الماء على النجاسة والفرق واضح قال فلم يحتج الى استثناء
نحو الاواني ولا يتكلف لورود على ما يقع اولا انتهى قلت وكان مراده عدم صدق ورود المتنجس
على الماء في اثناء غسل الاواني ونحوها وان كان لا يصدق ايضا ورود الماء عليه لكن
الثابت من الادلة نجاسة الاول خاصة دون غيرها فيبقى على العموم ما في حال التطهير
كحالة الورود ولهذه الموقتية صدّرنا عنوان المسئلة بما عرفت فتأمل وعلى كل حال فقد
وجوب العصر في الثياب ونحوها مما يعصر من سائر النجاسات عند المصنف وغيره ممن تقدم لكنه استثنى
من ذلك تبعا للمشهور بين الاصحاب المتنجس منها ببول الصبي فقال الا من بول الرضيع فانه يكفي
صب الماء عليه من غير حاجة الى عصر بل لا احد فيه خلافا فيما اعترف به في الرياض
المدارك والمعالم والذخيرة والحدائق والمفاتيح بل في الاخير نفي الخلاف نفسه لا وجد
انه كما انه في الاول نسبته الى مذهب الاصحاب بل في الثاني اتفاق كلمة الاصحاب
الذين وصل كلامهم الينا بل عن الخلاف وعن الناصريات الاجماع عليه وهو الاجماع عليه
وهو الحجة بعد شهادة التتبع بها منا ومن عرفت لعل قد يشعر ايضا نسبة الخلاف
فيه في المعتبر والمنتهى الى ابي حنيفة وغيره من اهل الخلاف بالاجماع عليه بيننا مضافا الى حسن
الحلبي او صحيحه سئل الصادق ع عن بول الصبي فقال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء كالرضوي بل والمروي عن كشف اللثام وغيره
بل عن العامة روايته ايضا معتمدين عليه مجيب للطاهر من زينب بنت جحش قالت كان النبي ص
نائما والحسين ع فجعلت اللاعبه لا يوقظه ثم غفلت عنه فدخل الى ان قالت فاستيقظ النبي ص

وهو



وهو يبول في صدره فقال عليه السلام دعي ابني حتى يفرغ من بوله فقال لا تزرموا ابني ثم دعا
بماء فصب عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث كالمروي عن
معاني الاخبار مسندا ان رسول الله ص اتي بالحسن بن علي ع فوضع في حجره فبال فاخذه فقال
لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه بل لعل خبر السكوني المروي في الفقيه وغيره ومن المقنع
والعلل ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من
مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين كالمروي عن امامة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي ع في
رسول الله ص فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى
على الظاهر بل اولى من غيره للقطع بارادة الزائد على الصب من نفي الغسل فيهما اذ قد علمت سابقا
الاجماع على نجاسته الا من لا يعتد بخلافه فيه وبذلك كله يقيد ويخص اطلاق وعموم
ما دل على وجوب الغسل الزائد على الصب في البول الا انه لا عموم واطلاق في الاخبار يتناول ما نحن
فيه فيبقى على اصل البراءة ونحوها كما في المدارك وضرورة وحبل ان كل ما تمسكنا به للحوق
الثاني اذ التحقيق كون المغرد المعرف للطبيعة كما انه به ايضا يجب طرح مضمر سماعة الدال
على غسل الثوب من بول الصبي وحمل الغسل فيه على الصب والصبي على المتغذي او فرد
من النقيه والندب او غيرها كما ستسمع لحكمه ابن ابي العلاء عن الصادق ع في بول الصبي
يصب عليه الماء ثم يعصر بل قد يحتمل ارادة العصر للتجفيف لا التطهير او ما في المدارك من احتمال
كونه لاخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول
وان كان لا يتجه من نظر لامكان منع وجوب الاخراج بل يكفي الاستهلاك بالصب لاطلاق النص
والفتاوى نعم يعتبر في الصب استيعاب الماء لمحل البول وما رسب فيه فلا يكفي مجرد الاصابة
كالرش من غير استيعاب بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب بل لعله ايضا معقد اجماع الخلاف
ولا ينافيه ما في كري من حكايته قوله لنا بالاكتفاء بالرش لانه قال بعده فيجب منه التعميم
فلا يكفي اصابة الرش بعد بعض مورد النجاسة فيعلم منه صح عدم ارادة الرش بالمعنى المنافي
لذلك بل لعله بالمعنى المذكور كالصب صح اللهم الا ان يوجه بعدم اعتبار نفوذ الماء الى

التي رتب بها البول في مفهوم الرش ولذا لم طواهر الحمل فيما في ما تقدم رح وان كان هو ضعيفا في نفسه لا دليل يعتد به عليه برفع الأدلة خلافه فهو ضرورة عدم زوال الحكم النجاسة من ثوب ثم ما شرع المطهر بل قد يشكل الاكتفاء بالرش وان ساوى الصب في الاستيعاب للظاهر وغيره باستصحاب حكم النجاسة مع الامر بالصب في النص والفتوى وعدم ظهور الحكمة في المطهر على ان في الصب من اتصال الاجزاء والغلبة والقاهرية ما لا يوجب في الرش لكن يتبادر ارادة عدم وجوب العصر والاجتناب بالدلك والغمز والتتبع ونحوها من الامر بالصب مقابل الغسل بل مع احتمال كون التطهير على خصوصيته فلا يبعد الاكتفاء بالرش المساوي للصب في الاستيعاب للظاهر والباطن والغلبة والقاهرية ونحوها مما له مدخلية في التطهير اللهم الا ان يمنع تسميته مثله خلافا فانا وان اكتفينا بالصب في بول الصبي لكن لا بد من تحقق مسمى الغسل فلا يكتفي بمجرد استيعاب المطهر للمطهر من دون جريان ونحوه المعتبر عرفا في مفهوم الغسل في الوضوء والاغتسال ونحوهما لاستصحاب حكم النجاسة مع الامر بغسل النجاسات في الروايات بل في حصول بول الصبي نفسه كما في موثقة سماعة وغيرها المأمور في ثوب المربية وغيرها فالجمع بينهما يقتضي دعوى وجوب لكن بتجرد الصب الغسل المعتبر في باقي ازالة النجاسات المحتاج الى العلاج والاحتيال في ازالة اجزائها بل هو كغسل الوضوءات والاغسال ونحوهما مما لا يراد منه ازالة شيء بل قد يدعى ان ذلك الصب غالبا ودعوى منافات ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى الاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدونه ذلك وبدون انفصال الماء وعدمه بل وبدون الاستيعاب يدفعها ما سمعته سابقا من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبر في الغسل في غيره من النجاسات لا ان المراد تحقق الصب الا فقد وقع الاكتفاء بالصب في غسل الجسد من البول معللا ذلك بانه ماء لا يحتاج الى ذلك ونحوه مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه كما في جامع صد ونبه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان فيحل البول في محل المنع نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما في جامع صد وغيره بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب كما انه لعله معقد اجماع الخلاف وانه لاطلاق الصب ولان مقابلته بالغسل على ان حده الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الاحكام صريحة في نفي اعتباره لكن قد يقال



بعدم انصراف المقابلة المذكورة كالامر بالصب الى ما يسمع باعتبار الانفصال بناء على اعتباره في باقي النجاسات لا التوقف مسمى الغسل عليه بل لامكان فهم اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال ارادة انفصال النجاسة او حكمها بانفصال الماء بل لعل المراد من غسل النجاسات انما هو ازالة النجاسة بهذه الكيفية كما لا يخفى بل في الرياض تعليله باختصاص نجاسة الغسالة وعدم وجوب العصر ايضا من عدم لزوم الانفصال ان قلنا به او بغير العصر من وجوه الا انه قال لكن الظهور الاول الا من النصوص وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها في خفة هذه النجاسة والتساهل في امرها وانه لذا قد خالفت غيرها من النجاسات مضافا الى ظاهر الاجماع المتقدم وغيره يمنع اعتبار اصل الانفصال في الجملة فضلا عنه على الوجه الذي ذكره في الرياض بل ينبغي القطع بعدمه في صورة ما وابتهاج بغيرها من النجاسات في وجوب اخراج غسالتها وان كانت بغير العصر هي بالعصر الا ان ذلك من الواضح عدم صلاحيته فارقا على انه نحو العصر غير مراده في باقي النجاسات فقط انما المراد اخراج غسالتها به او بغيره فالاقوى حينئذ عدم اعتبار الانفصال مطلقا به بنا على بول البالغ بنا على عدم وجوب العصر فيه لطهارة الغسالة او غيرها او بقائه بنا على اعتبار العلاج فيه والاحتيال لاخراج نفس العين فيجب وجودها بل يكفي في طهرها امتزاجها بالماء بخلافه في البالغ وهو جيد وان كان لا يخلو من نوع تأمل لكن على كل حال ما في كشف الاستاذ لا فرق بين بول الصبي وغيره مما لا يجب فيه الغسالة باعتبار وجوب الغسل مرتين في كل منهما لا يخلو من نظر لامكان الفرق باعتبار الفصل الثاني دون الاول اذ قد عرفت ان الاقوى عدم اعتباره فيه وانه بذلك امتاز عن البالغ نعم استثنى من ذلك في المدارك والذخيرة ما لو توقفت ازالة العين الخالطة عليه مع احتماله وعدمه ايضا فيهما لاطلاق النص والفتوى وان اعترضهما في شرح المفاتيح بان الاطلاق لا يتم مع العلم بالنجاسة وجوب عين النجس بمائه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرد الملاقات للماء فاذ نجس العين بمجرد اصابة الماء كيف يصير منقلبا ومع عدم الانقلاب كيف يصير طاهرا لكن خبرها في الجميع ما عرفت سابقا من ظهور الادلة بطهر مثل هذا البول باستيعاب الماء محل البول وغلبته عليه وان استهلكه به



وان لم ينفصل ولا استبعاد في ذلك بعد عدم وجود الوجوه فلا فرق حينئذ بين الاكتفاء بالصب على المتنجس به بين العصر وبين ما لا يعصر وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب كالصلاة او غيرها نعم قد يقوى نجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بعصر وان لم يثبت اطلاقه بناء على نجاسة الغسالة لاطلاق ادلتها عدم التأمل للمقام كما الخبان الاستاذ في كشفه لكن الاقوى خلافه عليه ايضا واستثنائها من ذلك كالمخالف لها العصر مع ظهور النصوص والفتاوى في عدم اشتراط الانفصال بظهور خفة حكم هذه النجاسة ولاستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة الى حال ثبوته وبنجاسته بمعنى ان خرج كان نجسا والا كان طاهرا وغير ذلك نعم لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما تنجس به من المايعات وغيرها كالماء ونحوه فيجزي الصب على المتنجس بالمتنجس به بعد اخراج العين والاستهلاك كما بناء على الاكتفاء لعدم زيادة الفرع على اصله وظهور انتفاء الحكم النجاسة للمتنجس لا زائد عما لو اصابه بنجاسة اخرى غير بول الصبي او اختلط ببول الصبي نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور على اشكال فيما لو اختلط معه ما يخرج المتنجس به عن صدق نجاسة البول الصبي كالقليل جدا من بول البالغ مثلا وخصوص المباشر لبول الصبي نجسا حكما لمنع تأثير النجس في النجس حكما مع عدم بقاء اسم حقيقته وكذا الاشكال في جريان حكم البول الصبي على بولها اذا كان ولدا كافرا وان كان الاقوى فيه ذلك ايضا كما في نظائره نعم قد يشكل فيه وفي المسلم فيما لو كان متغذيا بلبن كافرة ينجس تعليل خبر السكوني وعدم انصراف الاطلاق كالمتغذي بلبن الخنزيرة مثلا فلعل الاقوى فيه عدم الالحاق اقتصارا على المتيقن وكيف كان فيختص الحكم المذكور بالصبي خاصة دون الصبية وفاقا للمشهور بل لعله لا خلاف فيه لاحتمال عبارة الصدوق وفي التي ظن في ذلك منها حيث كانت الحسنة الحلبي والرضوي المتقدمين على الراوي مساوات الجارية معه للصبي قبل الاكل خصوصا ان قلنا بحجية مثل هذا التركيب في القيد المتعقب كل متعدد فيتعين حمله على المتيقن اي الاخير فقط لا اقل من ان تكون الشهرة العظيمة على الاختصاص بل في مفتاح الكرامة نقل الاجماع عليه واذ للصدوق فيما حكي به نسخة وخبر السكوني بنت جحش ولبانة بنت الحارث المتقدمة القائمة على دعوى ذلك في الحسنة الى الكلام خاصة



خاصة وعلى بقاء بول الصبي من جملة اطلاق ادلة البول ولاستصحاب بقاء نجاسة فما في بعض من الميل الى المساوات متبعا اعراض الاصحاب عن ذلك مع انه مضمون الحسنة التي هي مستند اصل الحكم في الصبي في غير محله والخنثى المشكل بل والممسوح كالانثى للاستصحاب والمراد بالصبي من لم يأكل الطعام كما استند الى شهرته وارادته اي متغذيا به كما هو المستفاد من حسنة الحلبي وخبر السكوني للتغذي فلا عبرة بالاكل نادرا او دواء ونحوهما والا لم يتحقق موضوع المسألة لاستحباب تحنيك المولود بالتمر كما في بعض نعم لا فرق فيما ذكرنا بين الحولين وما زاد عليهما ففي كل الاكل المذكور قبلهما خرج من المرتبة كما انه اذا لم يأكل كذلك بعدهما بقي على الحكم الاول لاطلاق الخبرين بل تعليل خبر السكوني فما في الرياض من تحديد الصبي الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا يخلو من تأمل بل في المعتبر انه مجاب وان يمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما وان كان ينافيه كلامه في باب الحرم لتزويجه على الفرد من الافراد لم يتغذ بالطعام بعدهما ولعل وجهه مع قوله الاحتياط تحديد مدة الرضاع بالحولين شرعا مع ندرة بقائه بعدهما بل منع تسميته رضيعا فلا عبرة بمن لم يأكل بعد الحولين بل لعل التحديد في الخبر نزل على ذلك كما انه يرجع اليه كلام في جامع المقاصد والروض وعن المسالك ان المراد بالرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاعة اي الحولين كما في صريح الثاني وهو لا يخلو من وجه كما عرفت لكن تقييدها التغذي بالمساواة او الزيادة لا يخلو من نظر بل منع في اصل الاكل والتغذي وان نقص عنه نعم قد يقوى بعدم العبرة بالاكل قبل الحولين كما هو صريح الشهيد في باب الرضا بجملة هنا الا انك قد عرفت منافاته لاطلاق الخبرين وان كان له مما يوجهه نفي ما يتم من كون المراد فيه مدة الرضاع بل قد تشعر به خبر فاطمة بنت جحش المتقدم من حيث نسبته ونحوه الى الحين المتجاوز بعمر الحسين السنة اشهر وزيادة مع ظهور ثبوتها في لم ولادته وزمان فطامه في تغذيه بغير اللبن غالبا فتأمل جيدا واذا علم النجاسة وموضع النجاسة من الثوب والبدن ونحوهما غسله وجوبا لما يجب لا لازالة كما تقدم اما لو ظن النجاسة في محل الثوب والبدن نظائر النهاية ومن صريح الحلبي وجوب الغسل

لانبنائه اكثر الاحكام على الظنون ولصحاح ترجيح المرجوح والاحتياط وبعض الصور وقول الصادق ع في
صحيح ابن سنان بعد ان سأله ابو سنان عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله كالمروي عن مستطرفات السرائر عن
كتاب البزنطي سئلته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله
كخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى المتضمن نحو ذلك ايضا بل وغيرهما مما دل على اجتناب الفرى
المأخوذة من اهل العراق لانهم يستحلون الميتة ويزعمون ان دباغها ذكوتها وهو ضعيف
جدا مع عدم الاستناد الى سبب شرعي بل واضح الفساد كما والتزم بمخالفته لقاعدة اليقين
والاصل والاخبار الحاكمة بالطهارة الى حصول العلم بالنجاسة كقول الصادق ع في خبر حماد
الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس وفي موثق عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقول علي ع
في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وصحيح ابن سنان
كالصريح في ذلك سأل اباه الصادق ع وهو حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه الحديث كخبر زرارة في الصحيح بل عن العلل
الى ابي جعفر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا الى غير ذلك من الاخبار البالغة اعلى مراتب الاستفاضة ان لم تكن متواترة
معنى لاختلاف انواع دلالتها على عدم حصول النجاسة بمثل الظن المزبور بل في بعضها التوبيخ
على عدم الاعتناء به كالتوبيخ في اخر على الاعتداد به معللا ذلك بان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك لكن مع ذا لا بأس بالاحتياط تحرزا من شبهة
الخلاف ان لم يكن مقطوعا بفساده بل يمكن الحكم باستحبابه للاخبار السابقة التي يشهد
تنزيلها على ذلك مرفوع يعقوب بن يزيد عن ابيه قال سئلت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل
الكتاب

يا معين الضعفاء

الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان يغسل احب الي وغيره مما يستفاد منه رجحان
الاستظهار في الطهارة في الجملة مما دل على استحباب اجتناب سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة
بل يمكن تتميم ما بذلك فاحتمال عدم شرعية نحو هذا الاستظهار لظهور الادلة في رجحان
امر الطهارة كما ترى بل ينبغي القطع بفساده ان اريد منه الحرمة ان لم يقصد به
المتطهر قربة بل اراد اراقة الماء الذي يريد به مثلا لزوال نجاستها ان كانت واقعا عملا
بالاصل السالم عن المعارض والسيرة القاطعة وغيرهما نعم قد يكون ذلك مرجوحا بالنسبة
الى عدمه اذا احتمل ترتب الوسواس عليه كما انه يحرم لو كان مقدمة له او هو منشأ
اما لو كان الظن منشأه سببا شرعيا كخبر العدل فعن المعتبر والمنتهى في موضع منه
وظاهر القواعد او صريحها وجامع المقاصد وعن ط والكافي والموجز وشرحه والاصباح
وغيرها عدم القبول كما عن ظ الخ ايضا سواء ذكر ما نجسه النبي او لا كما صرح به بعضهم
وهو ظ الخ لاطلاقه كاطلاقهم ذلك ايضا فيما قبل الاستعمال وبعده ولعموم بعض ما دل
ونعت الاصل وقاعدة اليقين واعتبار العلم في الاخبار السابقة او مفهوم ما تسمعه
من خبر البينة لكن قد يشكل بعموم بعض ما دل على حجية خبر العدل بل قد يستفاد
من الاخبار تنزيله منزلة العلم مثل ما دل على ثبوت عزل الوكالة به مع اشتراط
الاصحاب حصوله بالعلم وما دل على وطي الامة اذا كان البائع عدلا قد اخبر بالاستبراء
وما دل على دخول الوقت المشروط بالعلم باذان العدل العارف وغير ذلك بل تتبع
الاحكام الشرعية به اكبر شاهد على ذلك بل يمكن التأمل في الاخبار كخبر اللمعة
في غسل الجنابة وخبر النهي عن اعلام المصلي بكون الدم في ثوبه المتقدم في النجاسات وغيرهما
استفادة تنزيل خبر العدل منزلة اليقين والاكتفاء به على وجه الضابط والقاعدة
في كل موضوع ثم يثبت كونه من الشهادة المعتبر فيها التعدد بل لعل ثبوت اصل النجاسة
بدون التنجيس مع انه ليس من الشهادة في شيء منافيان اذ هو ايضا فيه قاطع
القاعدة اليقين ولاعتبار العلم وغيرهما ومنه يعلم حينئذ تنزيله منزلتهما في المقامين
ودعوى تسليمه في اصل النجاسة دون التنجس تحكم من غير حاكم فلا وجه حينئذ للقول بكون

التعارض بين ما دل على اعتبار العلم في النجاسة وبين ما دل على حجية قول خبر العدل من وجه ولا ترجيح
مبنيا على اصل الطهارة اذ قد عرفت تحكيمه في اصل النجاسة القاضي بتنزيله منزلة العلم واليقين
في التنجيس ايضا لاتحاد مدركهما ولعله لذلك كله كان خيرة ظ موضع من تذكرة القبول كما انه عنه
في نهاية احتماله وكذا البينة في الحدائق لا انا لا انصاف بها ان المسئلة في حين الاشكال لامكان التأمل
والنظر في سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه وعدم ثبوت المطلوب بالاخر نعم ينبغي القطع
بقبول البينة في ذلك كما صرح به في بعض الكتب السابقة وحكي عن آخر بل لا اجد فيه خلافا
الا ما يحكى عن القاضي وعن ظ عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه لظهور تنزيلها
منزلته في الشرع اذ هي من باب الاسباب لا مدخلية للظن في اعتبارها لظهور استحقاق
الرد او الفسخ والمطالبة بالارش لو ثبت بالبينة نجاسة الدهن المبيع ونحوه لتحقق
عدم التلازم بين استحقاق الرد وثبوت النجاسة فيجري احكامها لا ينبغي البينة نعم قد يقوى
هنا عدم الاكتفاء بالشاهد الواحد لمعارضته حق الغير باستحقاق الرد ونحوه
من الدعاوي التي لا تثبت به وان قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك بل يمكن دعوى
ثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الرد لكنه لا يخلو من تأمل والمروي عن يب والكافي
بسنديهما عن الصادق ع في الجبن قال كل شيء حلال لك حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة كالآخر عنهما ايضا عن الصادق ع كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومفهومهما
قاض بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما اشرنا اليه سابقا لكن قد يجاب
بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق او يلتزم ذلك في مورديهما مما كان عليه ذو يد او قول
مسلم مستلزم للطهارة من بيعه او اكله فلا يكتفى بالواحد لانه فيه من باب
الشهادة بخلاف ما لا يعارضه ذلك هو مفصل ح في قبول شهادة الواحد وهو ليس
بذلك البعيد وان الحق بكل من المثبت والمنافي كما انهم اطلقوا قبول شهادة العدلين
من غير تقييد لها بذكر سبب التنجيس لاحتمال استنادها الى سبب لا ينجس عند الشهود
عنده

يا معين الضعفاء

عنده كاطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال وبعده لكن في كره تقييد القبول بذكر السبب
فيه نظر لجريان مثله في اغلب البينات ان لم يكن جميعها مع تعارف الاخذ بها في سائر الموارد
وما ذاك الا لتنزيل اطلاقها على الواقع حتى يظهر الخلاف الا ان عدالة الشاهد تمنع
من الاطلاق مع ارادة السبب المختلف فيه او لغير ذلك نعم لا فرق في ثبوت النجاسة
بالبينة بين حصول الظن فيها وعدمه كما في كل مقام تقبل فيه لكونها من الامور
التعبدية فظ نعم قد يتجه ذلك في خبر العدل بناء على ان حجيته من باب الظن و
يقدح امكان الالحاق بخبر العدل المنبئ عن جزمه به ولو تبين خال الراوي من
تحرزا عن الكذب ونحوه مما اوجب حجيته في الاحكام الشرعية لكنه لا يخلو من بحث فتطلب
لك من كلة تمام البحث في اطراف المسئلة ان المحدث البحراني في حدائقه فيما
زاعما ابتناءهما على تحقيق لم يسبقه اليه غيره على التنبيه على ما في الجزائري في رسالة التحقيق
وهو ان مثل الطهارة والنجاسة والحل والحرمة على علم المكلف باسبابها وعدمه
حقيقة او شرعا لا الواقع فلا معنى للمتنجس مثلا سوى ذلك لا ما لاقاه عين النجاسة
واقعا وان لم يعلم المكلف فليس هناك نجس واقعا ونجس ظاهرا بل انما هو امر واحد وهو
ما علم المكلف بملاقاته للنجاسة او جعله الشارع كالعالم وفيه مع مخالفته للنصوص
والفتاوي بل الجمع عليه بين الاصحاب ان لم يكن ضرورة بل ربما زعم مدخلية العلم في تحقق
معنى النجاسة لاطلاق الادلة في حصول النجاسة بملاقات اسبابها وان الشيء قد يكون
نجسا واقعا طاهرا وبالعكس ولذا قد تترتب عليه بعض احكام كل منهما من الاعادة او غيرها
بعد الانكشاف الانكشاف الواقع وظهور انه لا مدخلية لذلك في شيء من احكام المسئلة ح
لو قلنا بثبوت النجاسة بالظن اذ يمكن انطباقه على التحقيق المذكور بدعوى كونه ايضا من
الاسباب التعبدية كالشهادة واخبار ذي اليد ونحوهما كيف كان فلو تعارض الخبران
او البينتان على وجه يكون نافيهما كالمثبت في طهارة شيء ونجاسته ثوب او اناء او غيرهما
ففي ترجيح الاولى بالاصل والثانية بالنقل وباطلاق دليل قبولهما من الخبرين السابقين
وغيرهما او عدمه فيتساقطان ويتوجه الحكم مع الاصل او يكونان كالمشتبه بالنجس

في الحكم من التطهير به ونحوه مع التنافي او يجعل من اقوال لا يخلو منها فرق ولعل احتمال الترجيح لاحد
الخبرين بالاوثقية ونحوها من رجحات الرواية فلم اعرف حد احتماله ولعله لعدم الدليل
على اعتباره هنا او لفرض التساوي اذا لو تعارض في شيئين كالانائين ونحوهما فالمتجه
جريان الاقوال الاربعة السابقة الا اني لم اعرف من جزم بالنجاسة هنا وان كان يتجه
الاخذ بإثبات كل منهما بنجاسة كل منهما دون النفي بل قد يظهر من جامع المقاصد وجود قائل
بذلك لكن ضعفه بانتفائها على طهارة واحد كما انه ضعف القول بطهارتهما المحكي عن
ط والخلاف لتساقطهما بالمعارضة في كل من الانائين فيرجع الى الاصل السابق او الترجيح بينه
الطهارة بالاصل بانه انما تعارضا في تعيين النجس لا في حصول الطهارة النجاسة
المتفق عليهما عندهما وفيه ان العلم يحصل لو لم يختلف بالمشهور به لا يبعد الاخذ في
كان كل واحد من الانائين فيرجع الى الاصل السابق او الترجيح بينة الطهارة كالاناء المتحد
الذي تعارضا فيه البينات وقد عرفت ان الاقوى فيه الطهارة فالقول بها هنا لا يخلو من
قوة كما في كشف اللثام كما ان الحاقهما بالمشتبه كما في القواعد وكره وجامع المقاصد وعن السرائر
والمعتبر والتحرير لا يخلو من وجه لارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض
البينتين في معارضتهما فان كلا منهما يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه
ولانهما جميعا تثبتان نجاسة احدهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا يدفع احدهما
قبول الاخرى لتقدم الاثبات على النفي اذ فيه انه انما يتقدم عليه اذا لم يرجح بانها قد شاهدت
ما لم تشاهده الاخرى بخلاف النفي هنا فانه لا يصغى الى الاثبات على ان شهادة كل منهما
مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في الجزء الاخر هذا كله مع عدم
امكان الجمع اما مع امكانه فلا ريب في العمل به اذ لا معنى لاسقاط ما هو حجة شرعية من دون
معارض فما عن الشيخ من القول بالطهارة حتى مع امكان الجمع في غير محله الا ان يكون بناه على
قبول البينة في ثبوت النجاسة فيخرج ح عما نحن فيه والبحث هنا على تقدير القبول ثم ان
في القبول عندنا اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وان كان فاسقا كما في نهاية الاحكام و
والموجز وكشف الالتباس وظاهر كشف اللثام بل عن المعتبر انه المشهور بين المتأخرين كما في
الحدائق



كما في الحدائق من ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل عن الاستاد انه لا ينبغي الشك في قبول خبر المالك
في التطهير كالاباحة والحظر ونحوهما من الاحكام المشترط فيها العلم الا اصالة صدق المسلم
فيما كان في يده وفيما لا يعلم الا من قبله وفيما لا معارض له وفي السيرة المستمرة القاطعة والا
ستقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو اعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما والفتوى في
قوله في التطهير بل غسله بل وقوله في التنجيس بالنسبة الى بدنه فان الظاهر عدم الخلاف في القبول
فيه كما يومئ اليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه فاحتمال انه من افراد الخبر
ذي اليد بما في بدنه من الاناء ونحوه فيجري فيه ما يجري فيه ضعيف قيل ولما يشعر به قول ابي
الحسن في خبر اسماعيل بن عيسى جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من السوق ايصلي
فيها انه اذا كان البائع غير عارف عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك
واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه الحديث من قبول قول البائع لو سئل بل تعليق النهي
ولا الغاء على قبولها حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد من الخبر سؤال المشرك بمعنى انه يسأل
فيقبل ان اجاب انه من ذبائح المسلمين ولا يقبل ان لم يكن كذلك كما فهمه وغيره لكنه
قد يناقش فيه ح بمنع قبول المشرك في تذكية المسلم بحيث يقطع به اصالة عدمها ويلزم قبول
قوله في عدمها ان اجاب به للاصل لا لكونه صاحب يد بل قد يتجه المناقشة بالاخرة
حتى لو قلنا ان المسؤول في الخبر المسلم كما فهمه في الحدائق على معنى انكم سؤال البائع المسلم
كان في السوق مشركا يبيعها لاحتمال شراء المسلم لها منه ح لنا اذا رأيتموه يصلي بها فلا تسألوا
بعد الاصالة عن سماحة ما ذكره اذ يتجه ان يقال ح ان قبول قوله لو سئل انما هو لاصالة عدم
التذكية التي قطعها امر المسلم الذي صرفنا عن التمسك به بقبول قوله فلا يقاس عليه ما نحن فيه من
اخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لاصالة الطهارة ونحوها فالاولى هنا الاستدلال الكلي
في جميع ما استدل به بهذا الحكم من الاخبار المتضمنة النهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود
وان اشتمل بعضها على التعليل بان الدين اوسع من ذلك وان الخوارج ضيقوا على انفسهم ولعله
قال في التحرير وشرح سر ابي لم اقف لنا على دليل كاشف بها في الاحكام الاشكال فيه بل هو في
نهي وكره وان افتى بالقبول لكنه صرح بذلك فيهما بالاقربية كما انه صرح بعدم قطعية الحكم في



بل في الاخر قيد قبوله بما اذا اخبر بنجاسة الاناء مثلا قبل الطهارة به فلو اخبر بعدها لا يلتفت لعلو وجهه
لانه قد خرج عن يده بالاستعمال فلا يقبل اخباره بنجاسته وانه كان تخبره عنه بذلك في حال كونه
بيده فكان بالحقيقة اخبارا بنجاسة الغير فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى قول البائع بنجاسة
المبيع للغير ولصحيحة العيص بن القاسم سأل الصادق عن رجل صلى في ثوب ابا ما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه فقال لا يعيد شيئا من صلوته والمناقشة فيه باحتمال كون
المانع غير النجاسة كالغصب ونحوه مدفوعة بترك الاستفصال ان لم يكن ظاهرا في كون النجاسة
نعم قد يناقش فيه بان عدم الاعادة لمحله الجهل بالنجاسة بناء على معذورية الجاهل
حتى في الوقت بل وبالدليل السابق بعدم التفاوت بعدهما وقوله وجبت شرعا في
عن الاستعمال وتقدمه كالبينة وبان قضية عدم القبول حتى قبل الاستعمال لعدم
منه ونحوه مما يكون سببا للخروج عن يده الا انه قد يدفع ذلك كله بان العمدة في الاستدلال
في اصالة الطهارة ونحوها من العقلية المعلقة للخروج عنها بالعلم او ما يقوم مقامه
خصوصا الجزئية المتقدمة فان مع عدم ثبوت قبول اخبار صاحب اليد بعد الاستعمال
مقامه كما ان ذلك وجه عدم قبوله مطلقا حتى لو كان في يده لكن قد عرفت ضعف الاخير
للادلة السابقة من اصالة القبول وغيرها بل قد يشعر به ايضا مضافا الى ذلك النهي عن الاعلام
في خبر عبد الله بن بكير سأل الصادق عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه
قال لا يعلمه ذلك قلت فان علمه قال يعيد بل الامر بالاعادة في ذيله كالصحيح في ذلك
بل في خلاف ما قاله العلامة في كره ايضا لكنه مبني على وجوب اعادة الجاهل ونحوها
ومن هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر نعم قد يتجه الاستدلال بما في الحدائق
من انه ورد النهي عن السؤال في بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه اعطى الخادم درهما
وامره ان يبتاع به من مسلم جبنا ونهاه عن السؤال اذ لولا قبول اخبار ذي اليد المسؤول لم يكن
وجه للنهي عنه فالاقوى ح القبول حال بقاء العين في يده الا اذا خرجت عن يده انقضاء
فيما خالف الاصل كما انه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذي اليد وان اختلفت
عبارات من تعرض له فيها علقت الحكم على المالك ومنها على ذي اليد ومنها ما جمعت بينهما
يعطف



يعطف ذي اليد على المالك فقال يقبل خبر المالك وذو اليد وان كان يقوى في النظر عدم
القبول لكل مسؤول على عين شرعا لملك او وكالة او اجارة او عارية او ولاية ونحوها
بل قد يدور في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمالك عرفا لمكان تسلطه وتصرفه
على ما في يده نحو ثياب الظلمة وعمائمهم واوانيهم ودراهمهم وفرشهم ونحوها وان كان
اصلا استيلائهم عليها بنصب منهم او لبائعهم لها او لاشتراطها صورة عدم مدخلية
الحكم الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصا ان قلنا ان منشأه
اصالة تصديق المسلم في صحته قوله بل قد يؤيد ذلك جريان السيرة والطريقة في قبول قولهم
بالتطهير لو تنجس الامور المذكورة عندهم مع انه لا مدرك له الا كونهم الا صحاب يد
قد يقوى في النفس عموم البلوى بالنجاسة لمثل امهات الاولاد ومربيات ونحوهن قبل اخبارهن
في نجاسة ثيابهم وابدانهم ونحوها والحاصل ان تنقيح المراد باليد في المقام في غاية الاشكال
والعجب من الاصحاب كيف اغفلوا تحرير ذلك مع كثرة افراده وتشتتها وعدم وضوح الحكم
لشيء منها وشدة الابتلاء بجملة منها خصوصا في مثل ذي اليد الشركاء بالاشياء المائعة
من الدهن والدبس ونحوهما اذا اخبر احدهم شركائه بنجاستها كما انهم اغفلوا تحرير الحكم في العبد
القبيل ولم يتعبوا اقلامهم في بيان مدركه ولعله لوضوح الامر لديهم وان خفي علينا
وهل يختص قبول قول ذي اليد بالمسلم وان كان فاسقا عبدا او امرأة او بعمه الكافر
وجهان وحكم ثبوت التطهير حكم التنجيس من العدل الواحد والبينة وغيرهما لاتحاد المدرك
فما في كشف الاستاد من قبول العدول في التطهير دون التنجيس لا يخلو من نظر نعم قد يحتمل الفرق بذلك
في خصوص صاحب اليد لوضوح الادلة فيه دون التنجيس كما يومئ الى ذلك قطع العلامة
في التذكرة ونهايته بقبوله في الطهارة وجعله الاقرب ذلك في التنجيس في الاولى واشكاله
فيه في الثانية كما انه في نهي جعل الوجه القبول في الطهارة والفرق في النجاسة لكن
على كل حال ينبغي القطع بقبول اخبار صاحب اليد بتطهير ما في يده من النجاسة العارضة
كما هو ظاهر الكتب المتقدمة بل هو صريح بعضها لاكثر الادلة السابقة مع زيادة العرف
ونظائر الاخبار بطهارة ما يوجد في اسواق المسلمين من الجلود واللحم ونحوها بل في خبر

في الاكتفاء في ذلك بظاهر حال المسلم المقتضي لاصالة الصحة حتى يعلم الخلاف فضلا عن ان يعرف
بالوثاقة بل هو اولى من الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بغيبته وان لم نقل بوضوح مثل ذلك
الاخبار بذلك فالحاصل قبول قوله في التطهير مما لا ينبغي الاشكال فيه نعم قد يتجه الاشكال
في موضوعه بنحو ما تقدم من الاشكال السابق ولعله لذا حكي عن الامين الاسترابادي و
السيد نعمة الله الجزائري انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا رأوا اعطاء ثيابهم
القصارين لتطهيرها ما يهبونها اياهم او يبيعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهة
استصحاب النجاسة لتوقف انقطاعه على العلم او ما يقوم مقامه من البينة او خبر العدل
على اشكال فيه او ازالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وان لم يكن عدلا
مقامه لعدم ثبوت كونه من ذي اليد المقبول لاخباره ثم ذلك المعلوم منها المالك وفيه
مخالفة للسيرة المستقيمة القطعية في سائر الاعصار والامصار المأخوذة يدا عن يد في تطهير الجواري والنساء ونحوهما الثياب سادتهم ورجالهم بل لعل ذلك من
الضروريات التي هي بمعزل عن نحو هذه التشكيكات ان تتبع الاخبار بعين الانصاف ولا عتبار
يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك وبان كل ذي عمل مؤتمن على عمله كالاخبار الواردة في
القصارين والجزريين والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن في تطهير
موضع الحجامة ونحوها ذلك فضلا عن عموم ادلة الوكالة وتصديق الوكيل فيما وكل
فيه فلا حاجة للحكم بالتطهير في الحكم المذكور الى دعوى الدخول في دعوى ذي اليد وان
كان فلا حاجة للاطناب والاسهاب وتكثير السؤال والجواب وان اطنب فيه بعض
المتأخرين ولعله لظهور الخلاف في ذلك من العلامة حيث كان ظاهره حصر القائم مقام العلم
في عود المتنجس للطهارة بالبينة والعدل الواحد في احتمال الثم قد يحكي بتوقفه في قبول
تطهير الغير بالنسبة الى ما هو متعارف في زمان ساير غسل الثياب والجوري ونحوهم
والاوليين من عرانه ولعل الفحوى او كالفحوى في المقام كافية للسيرة المستقيمة واصالة
الصحة في القول والفعل بل قد يدخل بعضهم في ذوي الايدي بعد تفسيرها بالسلطنة ولو
شرعية ولو بنحو من المالك ونحوها بل قد عرفت احتمال الدخول في محل الكلام في التقاضي
المتقدم



المتقدم خالصة فتبصر جيدا فان المقام وان كان محلا من الواضحات لكن جملة من افراده لا تخلو من بعض الاشكال
كما اشرنا الى بعض ذلك وانا وان طال بنا الكلام في المسائل مع عدم ارتباطها بما في المتن
من وجوب الغسل مع العلم بوضع النجاسة الا انها لا تخلو من تعلق ما لاحتمال الاكتفاء
في معلومية موضع النجاسة بما يثبت به اصل النجاسة من اخبار العدل بناء على
قبوله او البينة او صاحب اليد ونحوها مما عرفت وانا لو جهل محل النجاسة وعلم بعلمه
باحد الامور المفيدة له شرعا فلكل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون على تعين
من طهارته كما في صحيحة زرارة الطويلة قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين
هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى يكون على يقين
من طهارتك واحتمال السؤال مع عدم قدحه عند الاكثر فلعله من خصوصا من
مثل زرارة المعلوم عدم اخذ احكامه من غير الامام خصوصا في مثل هذا الخبر المشتمل
على سؤالات متعددة المرتب بقرائن كثيرة تشهد بكونه عن الامام ثم بعد نقله عن الصدوق
ان رواه في كتاب علل الشرائع بطريق حسن مسند الى الباقر كالمناقشة فيه بظهور
في العلم والتحري من حيث تعليق الحكم فيه بالرواية التي هي اعم من العلم لا بد فلعلها بارادة العلم
منها بشهادة التعليل ان لم تكن ظاهرة في ذلك بنفسها بل ينبغي القطع بذلك بملاحظة
عضده بصحيح محمد بن مسلم وابن ابي يعفور عن احدهما والصادق في المني يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله وحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه قد اصابه مني ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل الثوب كله فانه احسن واشعار تعليله بعدم الوجوب بعد انجباره الا
الاجماع المحكي صريحا في المنتهى والرياض وعن غيرهما وظاهرا في المعتبر ان لم يكن محصلا
على الوجوب المعتضد بنفي الخلاف عنه في المعالم والذخيرة لا يصلح للحكم وعلى غيره فالاحتجاج
للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء العين المانع الى حصول
النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك في المحل بعينه ونابه عند التأمل بعد فرض



غسل الجزء من استصحاب الحدث المعلوم عدم حجيته وان امكن اندفاعها بان المعتبر بعد تيقن الشغل
كما اشارت اليه ذلك صحيحة زرارة السابقة بل لعله واضح في سائر ما كان من قبيل ما نحن فيه
ومعاوده مثله من الاستصحابات انه كوضوح عدم كونه من استصحاب الحدث بحيث لا يحتاج
الى بيان لكن قد تقدم لنا في البحث عن الانائين المشتبهين ما يصلح التأييد به المناقشة
السابقة بل تقدم ما له مزيد نفع في غير ذلك ايضا من الابحاث التي تعرض لها بعضهم هنا من حكم
الملاقي للمشتبه فانا قد ذكرنا هناك ان الاقوى فيه بقاؤه على استصحاب الطهارة و
الحاقه بالمشتبه لما هو ظاهر الادلة فلا يجب اجتنابه وان احتملنا فيه ايضا انه قد يخرج
محله فيكون كالمشتبه في وجوب اجتنابه وغسله مع الامكان لكن قد يظهر هنا من الاستاذ
الاكبر في شرحه على المفاتيح الميل الى حرمة مباشرة المشتبه وان لم يجب عليه غسل الملاقي
بعد عصيانه وتوجيهه غير واضح هذا ان الملاقي للمشتبه ثوب واحد مثلا اما لو
في بان او الثوب بحيث لم يلاقه احد في النجس منه فلا ريب في جريان حكم المشتبه الاصلي عليه
بل هو من افراده نعم لو لاقاه بدنا مكلفين لم يجب على احدهما غسل بدنه مثلا وان علما بنجاسة احدهما
على الاجمال لوضوح عدم جريان المقدمة هنا بل يكونا كواجدي المني في الثوب المشترك
بل وكذا لو لاقاه ثوباهما كما جزم به كاشف الاستاذ الاكبر في شرح المفاتيح لاستصحاب كل
منهما طهارة ثوبه وبدنه وعدم تعلق الخطاب معينا منهما بالاجتناب عن ثوبه او بدنه
المحل المعين او المردد فلت لكن قد يشكل الاخير بان الخطاب بالاجتناب لا يتوقف على كون الثوب
مملوكا للمكلف بل يكفي فيه تمكنه من ذلك بالاعارة والاجارة ونحوهما بل الظاهر تحققه
مع تعذرها ايضا كظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتوقف على تحقق
ذلك والاقتراح على ما ذكره يتجه صحة صلاة كل منهما ووضوئه بكل من ثوبيهما انما تنهما
مع قطعهما بوقوع النجاسة على احدهما وكانه واضح البطلان خصوصا بعد اطلاق الادلة
بالازالة ونحوها دون تقييد باتحاد المالك بل قد يتجه على صحة ذلك مع تحقق الملك
اذ لو خرج احدهما عن ملكه ببيع ونحوه اللهم الا ان يفرق بتحقق تكليف المعين فيه دون الاول
فلا يجدي في انقطاع الاستصحاب الاشتغال العرضي كما لا يجدي دلالة احدهما في الارض
لاني



لان ما لم يكن في استصحاب التكليف باجتناب الباقي وان لم يكن معين بخروجه عن الابتلاء بخروجه عن محله
لا يخرج من كلامهم بعرف مما ذكرناه في بحث الانائين فلاحظ وبغسل الثوب والبدن من البول بالماء
القليل عند محل الاستنجاء مرتين وفاقا للمشهور بين المتأخرين بل في المدارك والحدائق نسبته
نسبته الى المشهور من غير تقييد بل في المعتبر نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله
لازم ايجابهما في الفقيه والهداية في محل البول كما انه لازم ما في السرائر من ايجاب العصر
للاصل والوليح ضعف المناقشة فيه فيما بعد من جريانه في الحكم الثابت الى غاية مجهولة
للمكلف بما ذكرناه في محله من عدم الفرق بين الامرين في مدرك حجيته عندنا وقول الصادق
في صحيح محمد بن مسلم عن الثوب في صحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين كصحيح محمد بن مسلم
الآخر ايضا عن الصادق اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحسن
الحسين بن ابي العلاء بل صحيحه على الاصح فيه سألت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين كالمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي وخبر ابي اسحاق النحوي عن الصادق
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والرضوي ان اصابك بول
في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وما في البيان من الاجتزاء
بالمرة لظاهر المبسوط وغيره بل صريح الاخرين في البول غير المرئي كالجاف ونحوه ذلك
بل ربما ابو عمه فيما اطلاق المقنعة وبه كما عن غيرهما ضعيف جدا اذ هو مع عدم القطع بذلك
لا دليل عليه سوى دعوى التمسك باصالة البراءة التي هي على تقدير تسليمها منه
بما سمعت والطلاق الماهية الماء كاطلاق الامر بالغسل في بعض الاخبار الواجب
تقييدهما بما سمعت مع امكان الاستدلال بالفعل فيهما على ما نحن فيه من الكيفية بل وبيانها
ايضا للطهور وكونه مساقا لغير بيانها بما سمعته من الادلة المعتبرة كما ان ترك الاستفصال
فيها بين الجاف وغيره شاهد على عدم اعتباره فيه فدعوى ظهور كون تلك الغسلتين لازالة
والثانية للانقاء بل ذلك بين من خبر الحسين بن ابي العلاء في المعتبر وكرى فمع فرض زوال

العين الجاف ونحوه سقط غسله ويقرب منه الانتفاء لا يلتفت اليه لما عرفت من الاطلاق والنصوص
والفتاوي من عدم شاهد لهذا التفصيل لانصيب لمن ادرك هذه المقامات ولم نعثر على ملك من نبّه
في الخبر المذكور في الاصول كما اعترف به في المعالم والذخيرة والحدائق بل قال لا دلالة عليه
من كلام المعتبر فتوهم ما بعضهم لمّا من الخبر وقد يؤيده عدمها في الخبر المذكور في نحو مع شدة حاجته
الفقهاء مع ذلك كله فليست صالحة للحكم على معارضتها من اطلاق الادلة المعتضدة بالاجماع
الفتاوي بل جلالة الحكمة ونحوها مبحة فالتفصيل بذلك لجواز ذلك في غاية الضعف
كالتفصيل بين الثوب والبدن فيجب العدد في الاول دون الثاني للاطلاق السالم عن
معارضته دليل معتبر فيه لقصور اخبار العدد فيه سندا بالجهالة بل ودلالة لاحتمال
ارادة القول مرتين لا الصب اذ المناقشة الثانية في غاية الضعف بل والاولى لانقطاع
القصور او لا كما لايخفى على المتأمل في ملاحظة الاسانيد خصوصا بعضها والانجبار بالشهرة
العظيمة وظاهر الجماع المعتبر ثانيا فلا ينبغي التوقف في الفتوى بمضمونها ومعارضها ببعض الظاهر
المعتبر وفي التعدد بالنسبة للاستنجاء بل العمل المشهور فيه ذلك مبنيّ فيهما ما تقدم منّا
في ذلك المبحث من الفرق الواضح بين المقامين الاختصاص كل منهما بادلة لا تتعدى الى الاخر
ضرورة ظهور اخبار المقام المشتملة على السؤال عن اصابة البول الجسد في غير محل الاستنجاء
كالعكس وما في الكافي روي انه يجزي ان يغسل البول بمثله من الماء اذا كان على رأس
الحشفة او غيره بعد الاعضاء من دلالته بظهور ارادته منه ذلك احرى كما في شيطين
صالح لا يجري على طرح هذه الادلة المعتبرة سندا و دلالة وعملا او تاويلها بمثله كما هو واضح
ومن هنا ذهب بعض من اجزي بالمتن هناك الى التعدد هنا في ظاهر المعتبر هنا نفي الاجماع
مع حكايته الخلاف في التعدد هناك نعم قد يلزم القول بالتعدد فيه القول به في
المقام لا وضحية ادلته منه نعم ولا فرق في الحكم المذكور بين سائر الابوال الاطلاق
النصوص والفتاوي واحتمال المناقشة بعدم ظهور تناول اطلاق البول لها لا ظهور
العدم فلا يتقيد اطلاق الامر بالغسل كقوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحوها
ضعيفة



ضعيفة جدا نعم يجزي في غاية بالنسبة الى بول الصبي غير المتغذي بالطعام الذي قد تقدم الاكتفاء
فيه بالصب فلا يعتبر التعدد فيه كما صرح به في المعتبر والاستاد الاكبر في شرح المفاتيح والثاني
في لوامعه والشهيد في روضته والفاضل الماهر في رسالته المنسوبة اليه بل لعله
ظاهر جميع الاصحاب كما لمص وغير حيث افرد واحكمه بالاكتفاء فيه بالصب ونحوه فان
ثم اعتبروا التعدد في الغسل مع علم معروفية عدم التعرض بذلك في لسانهم بل ذكر
حكم الصب مقابل الغسل بل ظ المعتبر والكتابين بعدهم السابقين تساوي الاجتزاء بالمرة
الحكم بالصب في الوضوح قال في الاول بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه
مرة في الثوب وغيره وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وقال في الثاني
انما اجزاء الصب في بول الصبي قبل الاكل من دون حاجة الى التعدد ولا الى العصر فدل
عليه مضافا الى اصالة البراءة والاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ما رواه السبعة
كتب الامامية الخ وقال في الثالث التعدد كالغسل غيره معتبر في بول الرضيع لكفاية
الصب فيه بالاصل والاجماع المحقق والمحكي من جماعة وقول للصالح الخ ولعله الاقوى
لاطلاق الامر بالصب فيهما مع ظهور كون ذلك لخفة نجاسته كما يومي اليه عدم اشتراط
الانفصال فيه وغيره بل لعل فحواه دليل الحكم ضرورة عدم الفائدة في التعدد خصوصا
بناء على تعليله بكونه للازالة والثانية للانقاء كما انه ظهور بعض الادلة السابقة
على الاكتفاء بالصب من فعل النبي ص وغيره في عدم التعدد دليل ثالث انه قيل بالغسل ان الحلبي
الدال ظاهر فيه ايضا سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته
عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره حيث اقتصر فيه على
بيان العدد في الاولين بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبي في اطلاق السؤال من اصابة
البول الجسد والثوب ولذا اجابه عليه بما لا اشتماله من ذكر الغسل والعدد ونحوهما
بل لعل المتأمل في الاصل المشتملة على بيان ذلك من قبيل ذكر غسل الثوب خصوصا
قوله في الاخبار كذا والجاري كذا ونحو ذلك فيها يعترف الفقيه على القطع بكون المراد بها

بول غير الصبي المعروف حكمه بالصب عليه فكلام الاصحاب ايضا فما في كشف اللثام الاستاد لقيام
العدد فيه لاطلاق ما دل على اعتباره ودعوى ظهور الادلة في اختصاص اعتباره عن بول
غيره بالصب خاصة ضعيف جدا كشف ومع اني لم اعثر على موافق له صريحا والله
اعلم والظ الدلالة في صدق المرتين العرفي كما في غيره من الالفاظ والظ اعتبار الفصل فيهما
بل ينبغي القطع به كما هو واضح مما في كرى وظ جامع المقاصد وصريحه في باب الانية
بل حكي عن جماعة من الاجتزاء بانفصال الماء الذي يغسل به وتدافعه المقدر فيه للغسلتان
ضعيف جدا ان كان المراد الدخول في المعنى لانه من وجه ان كان المراد الحاقه به في
الحكم لعدم الاكتفاء بالحقيقة بما ادعى القطع مع اتصال المقدار بزمان الغسلتين
وزمان القطع لاولويته الاتصال من الانفصال لكن قد يمنع ذلك كله لظهور
قصور العقل عن ادراك مثل ذلك ظانه لا مدخلية للانفصال فيه على وجه
القطع واليقين اذ هو المتردد بين الظن والتخمين فالاقتصار على مضمون النصوص
طريق اليقين بالبراءة عن شغل الذمة بازالة النجاسة نعم قد يدعى القطع من اجماع
او غيره بعدم الفرق بين الثوب والبدن وغيرهما مما تنجس بالبول وامكن تطهيره بالقليل
في الحكم المذكور وان اقتصر في المتن وغيره من عبارات الاصحاب كالنصوص عليهما
الا ان الظ ارادة التمثيل كما صرح به في الروضة والحدائق بل هو كصريح غيرهم
ايضا مما علق فيه الحكم على المنفعل بالبول فاحتمال القول بالاتحاد في غيرهما وان قلنا
بالتعدد فيهما كما في المعالم والذخيرة بل اختاره في اللوامع لاطلاق الامر بالتطهير للمنزل
بالخصوص اطلاق ما ورد بتطهير الفراش ذي الحشو ونحوه من البول في غاية الضعف
كما لايخفى على المتأمل في اخبار الباب وكلام الاصحاب من تعديهم الى نحو ذلك في غير ذلك
في النجاسات لتعلقهم في اصل ثبوت الاصل النجاسة وان كان ما ورد فيها خاصا
بالثوب ونحوه لا اقل من الشك والاستصحاب محكم ثم انه لا يعتبر في المرتين كونهما
للتطهير بل الظ الاجتزاء بهما لو حصلت الازالة باحدهما كما عن المعتبر وكرى وجامع المقاصد
وشرح الموجز التصريح به لاطلاق الادلة بل هو قاض بذلك ايضا فيما لو حصلت الازالة
بهما

بهما ايضا وذي بل جزم في الحدائق بعدم ثبوته ولا ينافي عدم احتمال المرتين في المتنجس بالبول
حكما لكون مدار المقام على اطلاق الادلة وتحقق امتثالها فاعتباره بقي او قيل فلا نعم في مجمع
كثير من العبارات في غير البول فانه لا معنى لاحتساب تلك الغسلة الاولى التي حصلت
الازالة ولو تضاعف الغسل وغيره في ذلك ضعيف لا شاهد عليه نعم لابد من اجتماع
شرائط التطهير في الغسلتين من الورود والانفصال ونحوهما وان كنا لا نشترط في الازالة
به ازالة نفس العين ذلك فلو فرض ازالتها بما ورد عليه ثم تعقب ذلك
التطهير لم يكن بذلك باس فلا يتوهم من الاجتزاء بالازالة في الغسلة الاولى اللتي احتسبنا
من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها اذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الازالة بل
ظ الادلة توقف التطهير على مسمى الغسلتين الا انه لم يتحقق امتثال المكلف بفعلها الا بذلك
في اطلاق الادلة قلنا بالاجتزاء بذلك وان قارنهما او احدهما حصول الازالة ايضا
كما هو واضح وظ الذكرى وغيره ممن اقتصر على ذكر العدد في البول خصوصا مع اطلاقه الغسل في
غيره الاجتزاء بالمرة كما هو صريح المعتبر والقواعد والموجز والبيان وجنة المدارك والذخيرة
والحدائق والرياض وغيرها وان اشترط جماعة منهم الاكتفاء فيها بعد ازالة العين كالمنتهى
عدم مدخلية ذلك في اعتبار العدد بل اقتضاه عدم الاجتزاء بالمرة التي يتاونها الازالة
بها مع انه قد يقطع بعدم ارادتهم منه ذلك بل المراد عدم اعتبار الذي به من الازالة بالغسل
اذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين وعدمها ويعتبر فيه اجتماع
شرائط التطهير من الورود والانفصال ونحوهما من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية
بخلاف ما يراد منه الازالة كما عرفته مفصلا ولعله يعتبر [illegible] مافي نحو الذكرى
الى المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول الا ان كان للمحل [illegible] من النجاسات
لمني اولا بالتعدد لظهور كون مراده ذلك لان الازالة العين [illegible] التطهير يتوقف عليه
ولذا اكتفى بالمرة حال عدم وجود العين من سائر النجاسات فهو لم خارج عما نحن فيه
فرض البحث بعد ازالة العين ولو بما اه مضاف فتوهم نعم صريح اللمعة في جامع المقاصد التعدد
في سائر النجاسات للاستصحاب ولمساواتها للبول بل اولى بل في صحيح ابن مسلم عن الصادق ع

انه ذكر المحقق قدس سره وجعله اشد من البول الخبيث ولتعليل غسل الثوب بكون [illegible]
الجاري في غيره ابعد وهو كما ترى اذ الاستصحاب مقطوع باطلاق ادلة الغسل في جملة منها بل [illegible]
منها كالحيض ونحوه ان لم يكن جميعها [illegible] بعدم القول بالفصل ومنع وصول العقل الى [illegible]
بالنسبة الى الحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلا عن الاولوية بل قد يومي عدم العفو عن
قليله في الصلاة الى شدته من الدم [illegible]
[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

كثرة تعرف مما سبق فالقول بوجوب العدد للاستصحاب والاطلاق ومفهوم الصحيح بل ومنطوق الرضوي
السابقين في اول البحث ضعيف جدا لما عرفت والرضوي مع انه ليس بحجة عندنا يمكن حمله على ما ذكره
الشهيد في علوة الصدوق الذي هو عين عبارته بل لعل ذكر العصر فيها يومي اليه لسقوطه في باب
الراكد عندنا فتحتمل تتمة للمعتبر في غسل النجاسات والمتنجسات بها وازالة اعيانها بحيث لم يبق
منها اجزاء على المحل ولو كانت دقاقا فانه لا اثر بعد ذلك بالالوان والروائح ونحوها من الاعراض
التي لا تستتبع اعيانا من موضوعها عرفا بل ولا عقلا لمنع افتقار العرض مطلقا في بقائه
به بل يكفي في عدم تحقق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه مما باشره المؤثر على انه لو سلم
استلزامه اجزاء جوهرية من المؤثر امكن منع وجوب ازالتها لصدق غسل النجاسة بالازالة
المامور بها شرعا بدون ذلك والاصل براءة الذمة من التكليف بغيرها مع بداهة العسر
والحرج والسيرة والطريقة المستمرة سيما في اصباغ المتنجسة ولو بالعرض من مباشرة الكفار
وغيرها حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها اذا اريد تطهيرها من ذلك فاحتمال التمسك باستصحاب
النجاسة او حكمها الى ان يزول في غاية الضعف خصوصا بعد ما في المعتبر من اجماع العلماء
على عدم وجوب ازالة اللون والرائحة الذي يشهد له التتبع وبعد قول ابي الحسن ع
في الحسن بعد ان سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة فقيل له يبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها وخبر علي بن حمزة عن العبد الصالح سئلته ام ولد لابي فقالت جعلت فداك اني اريد
ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وخبر ابن كثير عن ابي عبد الله ع قال قلت
ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق
ونحوهما غيرهما اذ المشق بالكسر المغرة كما عن الصحاح والقاموس ولو كان زوال اللون شرطا في
زوال النجاسة لم يكن للامر بالصبغ وجه اذ لا فائدة له الا اخفاء كون النجاسة فيه
ومرسل الفقيه سئل الرضا ع عن الرجل يطاء في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطاء البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله
التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا
فقال



فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله اذ هو صريح في الريح وكالصريح في اللون بناء على ارادته
من الاثر الاسود والمناقشة بالقصور سندا ودلالة بل نفيها الانجبار بما عرفت مما في المعتبر
الفاضل من وجوب ازالة الاثر الا اذا تعذر مقتصرا فيها على اللون دون الرائحة ثم اوجب ان الحتف
ضعيف جدا الا ان يريد بعض الالوان التي هي في الحقيقة اعيان تزول بالفرك والدلك
ونحوهما لا انها الوان محضة لكن فرق بين الرائحة واللون قد ينافيه اللهم الا ان يدعي
تعذر الفرض المذكور فيها بخلافه فيه فانه كثيرا ما يشتبه اللون بالعين ولعله لذا
ايضا قال في القواعد ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون
لعسر الازالة كدم الحيض حيث قيد اللون بالعسر دونها الا ان يريد نفي ذلك فيها ايضا
فيفهم منه ح وجوب ازالتها مع عدم العسر كاللون لكنه على كل حال قاطع فيها
بعدم وجوب ازالتها مع العسر [...] الا انه في المحكي من نهايته الفرق بينهما حيث
قطع بعدم وجوب الازالة [...] دونها فقال الاقرب ذلك وهو كل
وربما علل بوجود [...] عن وجوده فيه الهيكل الاولى للاعتذار
عنه بانه في هذا الكتاب [...] التحقيق والتدقيق حتى يتحقق البرخ له
المراعاة فيه [...] ضده فيه تكثر الوجوه والاحتمالات والا
كما لا يخفى على الممارس [...] بعد ما حكيناه عنه ولو بقي اللون والرائحة
وعسر ازالتها [...] ودلالة بقاء العين وعن التبصرة للوثوق مع
احدهما فيعبر معهما [...] لا ينبغي الاشكال فيه بعد ان اختار عدم وجوب ازالة
اللون والرائحة مع عسر الازالة والاحتمال مدخلية الاجماع لا ينبغي ان يصغي
اليه وكيف كان فلم نعرف له حجة ولذا نسبه الشارح الى الوهم الا الاصل الذي
قد عرفت حاله مما تقدم كدعوى دلالة اللون او بقاء الريح على العين وبقاء عشاه
يظهر من اخبار صبغ اثر دم الحيض بالمشق من وجوب الازالة مع الامكان وانه لم يمكن ذلك
لحال بالصبغ بل قد يدعي ظهورها في شدة الاهتمام بذلك كظهور اشعارها في معروفية
ازالة اثار النجاسات وخبر ابي زيد الشحام المروي في الكافي وب بل الحسن العلل مع خلاف



في بعض رجال السند عن ابي الحسن الرضا ع سئلته عن جلود الدارس التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرء الكلاب ونحوه مع ذلك لا اشتمال له على ما فيه فضلا عن ان يعارض ما عرفت
من الاجماع وغيره كخبر جواز الركون الى الخبر المذكور في معارضة ذلك ايضا بعد ضعف سنده
في الكتب الثلاثة باحمد بن محمد السياري اذ هو كما عن النجاشي وغيره ضعيف الحديث فاسد المذهب
وكذا ذلك الحسين بن عبد الله مجهول الرواية كثير المراسيل وبدلالته بعدم منافاته لما
الحكم من العفو عن متعذر الازالة او غيرها فلا يابى ح بحمله على الكراهة او ارادته قبل الغسل
او غيرها مما لو كان الخبر التعبير بالالوان والرائحة للماء الذي يغسل به النجاسة الباقي
المغسول المتخلف بعضه فيه تنجس الثوب ح به ع المدارك في معرفة ما اشرنا اليه سابقا
من اشتباه بعض الاعيان بالالوان العرفية لاهل الازالة وغيرهما اذ قد يكون بعض الالوان
المجردة عن مصاحبة شيء من الاعيان سهلة الازالة جدا فانها لا يجب ازالتها ايضا لما
سمعته من الادلة السابقة فسقط نفي ما في جامع المقاصد حيث قال بعد ان ذكر
العفو عن اللون العسر الازالة تبعا للفاضل والمراد العسر عادة فلو كان بحيث يزول
بالمبالغة كثيرا لم يجز وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون ام يتحقق بمجرد الغسل بالماء
اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول انتهى بناء على ما هو قضية
مختارنا فتجيد والله اعلم اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان وكان مع
رطوبة تنتقل بالملاقاة او كان احدهما كذلك غسل موضع الملاقاة من الثوب كما في غيرها
لانتقال حكم النجاسة الثابتة في هذه الثلاثة بالادلة السابقة بنوعيها اجماعا محصلا
ومنقولا ونصوصا مستفيضة بل ضرورة من المذهب والدين كان الاجماع بقسميه ايضا
والنصوص والاستصحاب وغيرها على توقف زوال حكم النجاسة الثابتة على الغسل فلا يكفي النضح
او الرش ونحوهما مما لا يصدق مسماه مسمى الغسل من غير فرق بين سائر النجاسات او الكلب
فما في الفقيه من الاكتفاء بالرش في خصوص ملاقاة كلب الصيد ضعيف جدا اذ لا نعرف
له موافقا ولا دليلا بل الادلة من اطلاق الخبر وغيرها على خلافه كما ان ما في الجامع من انه روي
ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا منافية لما ذكره الصدوق لا ينبغي الالتفات
اليه



اليه ومن هنا افتى الثوب ان ثبت بعد ما عرفت ولما ان كان الثوب يابسا كالملاقي له نجاسته
بالمرة استحبابا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا اجد خلافا فيه بعد يعني في رجحان الرش في الجملة في الانواع
الثلاثة وان وهما وان كان ظاهر الفقيه نفيه بملاقاة كلب الصيد لكن الاجماع ان لم يكن محصلا
والا فهو محكي نصا في المعتبر وظاهرا في غيره على ما يقضي خلافه كالاخبار التي سمعتها عليك بعضها
مع انا لم نعثر على متمسك كما انه لا خلاف يعتد به ايضا في كون ذلك على جهة الندب او
كان صريح الوسيلة وظاهر الجامع وعن المراسم الوجوب في الثلث كصريح النهاية وظاهر المقنعة
في الاوليين بل عن الثالث زيادة الفارة والوزغة كما في الاول والرابع زيادتهما مع الثعلب والارنب
لكن في ظاهر المعتبر بل صريحه الاجماع على استحبابه في محل البحث ولعله كذلك للاجماع المحكي في الخ كشف
اللثام وعن الذخيرة والدلائل بل قد يدعي تحصيله على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة
كالموثقة الدالة على ان كل يابس ذكي المعتضد بالاستصحاب وغيره ولما كان ارادته
التعبد الذي لا ينافي ذلك كله لان التنجيس يا باه ملاحظة كلماتهم وذكرهم له في مقام
بيان التطهير في احكام النجاسة واستغراب التعبدية في مثله بحيث لا يمكن اراده له ونحوه
مما يشترط بالطهارة ولذا حمله في المعالم بل الصريح عليه في الحدائق تمسكا بظاهر مسند هذا
الحكم من الاوامر لقول الصادق ع في صحيح البقباق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وقوله في مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله ونحوه خبر علي عن اخيه كصحيحه سألته عن خنزير اصاب
ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه
عن قرب الاسناد ولعله مسند الى موسى بن جعفر وصحيح اخيه عنه ايضا سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته
فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وصحيح الحلبي سألت ابا عبد الله ع
عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء الحديث الا انه لا يخفى عليك وجوب
حملها على ارادة الندب بقرينة ما سمعت من اجماع المعتبر المعتضد بغيره سيما حمل الامر بالرش
على الندب في غير ذلك من المواضع الاولى فيها حتى من الخصم على الظاهر حيث لم ينقل عنه الوجوب

بلغ المعلم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على استحبابها على ان جز الخنزير الاولى بناؤها ان ارادة نجاسته بنا على
مقابلة النضح فيها بالغسل المعلوم عدم ارادته ودعوى ظهور زجر الخنزير في التنكت
للامر بالمضي فيه مع الدخول ممنوعة اذ لعله لكونه مستحبا لا لقطع الصلوة بل الخبر
الامر بالمضي على تقدير عدم الدخول الدعاء فرض التعبد واصل الاستثناء فيه بل ارادة وجوب
الغسل على تقدير الدخول وعدمه بمعنى انه بقطع الصلوة ويبطلها الا لان الاول كما
هو الغالب من عدم تيسر الغسل فيها فلا ينافي ح ما دل على بطلان صلوة نابتي النجاسة
الذكورة في الاثناء حتى يحتاج الى تاويل الخبر وحمله من ظاهره بارادة الجاهل بوجودها
وان علم الملاقاة لكونها ام منه فلا يمنع من التمسك باصالة الطهارة حتى دخل
وما يوهم من ان التعبد لا بد من ادعائه هنا في هذه الاوامر على تقدير الندب ايضا
لعموم نصوص بالنسبة للطهارة والنجاسة فابقاؤها على ظاهرها منه من الوجوب
او الحرج بدفعه منع عدم قصد مع ارادة دفع الاثر الحاصل من ملاقاتها باليبسة وان
كان لم يعتبر الشارع هذا الاثر في صحة المشروط بالطهارة بل جعل رفعه مستحبا فيها
هو لم يكن اثر النجاسة في الجملة وان قبله لكنه لم يصل الى وجوب الازالة فمن جملة
فانه دقيق فاتضح لك من ذلك كله حمل الامر في الاخبار السابقة على الندب كما هو
المشهود بذلك لكن قد يشكل بانها قد اشتملت على النضح والصب وهما خصوصا الثاني
غير الرش المامور به في الفتوى وبانها لا تدل على استحباب ذلك في مطلق الكافر بل
الحر الاجر الخاص بالمجوسي ويدفع الاول بدعوى ارادة الرش من النضح بل قد يراد منه
كما يشهد له ما عن الصحاح والقاموس النضح الرش واستدل للاصحاب باخبار بل
قد يراد بالصب ذلك ايضا كما يومي اليه التعبير بالنضح في بعض اخبار بول الصبي المعلوم
حكم الصب فيما عن بعض الاصحاب التعبير فيه اي بول الصبي الصب بالرش بل هو قريب حمله
على ما في حواشي القواعد من تعبيرهم الرش بان يستوعب جميع اجزاء المحل بالماء ولا يخرج
به الى حد الغسل لما قد عرفت من تفسيرهم الصب بذلك مع احتمال الاجتزاء هنا في تحصيل
الوظيفة بكل منهما بل قد يدعى اولويته باعتبار المبالغة في المراد الا انه لبعده اتفاق
عبارة



عبارات الاصحاب حتى معقد الاجماع السابق على عدم التعبير به في المقام ولذا كان المطلق بالنسبة الى النضح
والرش واستحبابه من جهة الابلية لا من جهة تخليته له في الاحكام الشرعية التي يقصر العقل
عن ادراك بعض حكمها ومصالحها الثاني بالغاء الخصوصية بين المجوسي وغيره خصوصا
مع ملاحظة الاجماع السابق ويكون الحكم مما يتسامح به والمراد باليابس في المتن وغيره ما يحتمل
الندى الذي لا يستقل منه رطوبة بملاقاته لعدم حصول وصف النجس به كما صرح به الع
الطباطبائي في منظومته للاصل وصدق الجاف عليه ومفهوم صحيح البقباق السابق
بل قد يظهر من المتن ارادته منه بقرينة مقابلة الرطوبة من الرطب في غيره من الاخبار وغيرها استقلالها
من اليابس فلا يصح لاحتمال القول بحصول النجاسة في الفرض تمسكا باطلاق بعض الادلة
المرتبة ذلك على الملاقاة بعد الاقتصار على خروج المتيقن بمفهوم تعليق النضح ونحوه
المحمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التنجس باليابس لم يرح منه فيه على الفروض وضوابطها
كما ترى هذا كله في الثوب الملاقي للثلاثة المذكورة واما البحث في البدن اذا كان ملاقيا
لما ينفصل من ملاقاتها ان كانت رطبة او كان هو رطبا فظاهر انه لا ينتقل ما في الثوب اذا كان
هو صريح المسألة وقيل يجب ان يمسح بالتراب ان كان يابسا ولم يثبت ما دل على استحبابه
فضلا عن وجوبه كما اعترف به جماعة وان كان هو صريح الوسيلة وظاهر النهاية في المقنعة
بل في الاول زيادة الثعلب والارنب والفارة والوزغة كما في الثالث زيادة الاخير
بل عن ظاهر استحباب ذلك من كل نجاسة يابسة لكن قد نزل عباراتهم على الاستحباب بل نفي
في ثبوته تسويتهم له بالتسامح بل قد يستدل عليه بخصوص الكافر والجر الثلاثي
قلت لابي عبد الله عليه السلام الق الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب
قال اغسلها بعد الغاء خصوصية الذمي كخصوصية المصافحة ولذا اقتصر عليها مع زيادة
الناصب في النهاية وعليها في المقنعة بل لا بأس بالتعدي منه الى ما حوته الكلب والخنزير
ان لم يكن الى سائر النجاسات مع الاتفاق الامر بالغسل من مصافحة اليهودي والنصراني في
خبر آخر استحباب الحائط في خصوصا لو قيل على الرطوبة نعم قد يظهر من الخبر السابق استحباب
خصوص الغسل في خصوص الناصب ومن المسح والامر سهل لكن كان على المصنف استحباب نضح



الثوب والبدن من البول المظنون اصابته لهما او المشكوك والمني والدم كذلك بالنسبة للثوب للنصوص
الواردة في ذلك بل قد يتعدى منها الى كل نجاسة كما في الثوب او البدن ولاحتمال اشكاله
بانه لا يلائم ضوابط الاحتياط فلا بد فيه من الاتيان بمحل النجاسة المتحققة من الغسل ولعدم
ولحوق محلها حتى انه ببقية الخاص منها لو كانت في الواقع مصيبة بدفعه امكان القول بالتزام
ارتفاعها بالنضح اذا كانت موهومة ولا استبعاد في الالتزام بحكم النجاسة تابعي
للوهم والعلم او القول باستحبابه تعبدا لا لازالة الواقع وفيها حتى يكون من الاحتياط او القول
عن ارادة ازالة الوسواس المامور بالتجنب عنه لكن على كل حال كان على المصنف ان يذكره كما انه كان
عليه ذكر استحبابه بالنسبة للثوب من الفارة الرطبة التي لم ير موضعها عليه ولا استحب
غسله لا نضحه ومن المذي ومن ابوال الدواب والبغال والحمير مع شك الاصابة والا
فيجب غسله ومن بول البعير والشاة ومن العرق مع الجنابة وما يجده ذو البحر بعد
الاستنجاء من الصفرة من المقعدة وغير ذلك من المامور به المذكورة في النصوص وبعض كلمات الاصحاب
المعلوم عدم وجوبها وان كانت بلفظ الاوامر كما هو واضح لا يحتاج الى بيان واذا اخل
المصلي المختار بازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن ثوبه او بدنه ونحوهما مما يشترط
طهارته في صحة الصلوة فان كان عالما بها وبحكمها اعاد في الوقت وخارجه لما عرفته
سابقا من اشتراط صحة الصلوة بذلك اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة ان لم تكن
متواترة بل هي كذلك معنى كما لا يخفى على السامع لها بل جمع شتاتها بل وكذا مع الجهل بالحكم
لو لا شبابه كما صرح به بعضهم هنا لاطلاق النصوص والفتاوى بل العلماء الواضح شموله لها
من صورة العلم خصوصا النصوص منه المتضمنة بطلان الصلوة منه لو قلنا بتقصير
وقد يحمل من شك لخاطئها عليه حرج بيان للتهيئات ولا يأبى في ذلك معذورية بعض افراده
بالنسبة الى المؤاخذة والعقاب كالجاهل الذي لم يتنبه للاحتمال فدخلت في ذلك الصلوة
اذ لا ملازمة بينها وبين ما نحن فيه من القضاء والاعادة المرتبين على الاتيان بالصلوة
المطلوبة وفواتها المتحقق كل منهما مع الجهل المذكور ودعوى منع كون المطلوبية حال
الجهل



الجهل فائدة الجاهل بالنجاسة لقبح تكليف الغافل وما لا يطاق لدعوى منع عدم مطلوبيتها
مع النجاسة حاله بدليل عقابه لو تركها من غير تقصير لاجزائها كما ترى واضحة الفساد
ضرورة ان غفلة العبد ولو كان معذورا فيها لا يقتضي تغير محبوبيته المكلف به وطلبه
في نفسه وحد ذاته للسيد كما ان عقابه ومؤاخذته للعبد على تركه المطلوب والمحبوب
للسيد من حيث قدرته على تركه ما تحمل مطلوبا ومحبوبا لا يقتضي صيرورته مطلوبا ومرادا
للسيد في نفسه وحد ذاته حتى يجري عن ذلك الذي اقتضت الحكمة والمصلحة طلبه
وارادته فما احتمله المقدس الاردبيلي من الشبهة في المقام خصوصا بالنسبة الى التكليف
بالقضاء خارج الوقت بل نسبه منه الى جماعة من الاعلام بل عن بعضهم التصريح بعدم القضاء
عليه بل في المدارك وغيرها الاصرار على عدم مؤاخذة المسبب على ترك ذلك المجهول الذي
ولذا كان يعاقب على ترك النظر والبحث والسؤال المبين في محله بل التحقيق ما عرفت من وجوب
القضاء والاعادة عليه مطلقا والمؤاخذة والعقاب على نفس المكلف به مع التنبه والتفطن
وتركه السؤال والبحث نعم فيه تكليف مثله به ولذا لم يكن الكفار مكلفين بالفروع نعم
هو فيه هذا مع الجهل الساذج لكنه لا ينفي القضاء والاعادة كما سمعت من غير فرق في ذلك
كله بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور والجهل باصل النجاسة في ثوب او بدن
مثلا نجاسته هو واضح فكما انه اذا لم يعلم باصل عروض النجاسة حين الفعل وقبله ثم علم
بعد الصلوة بسبقها عليها لم يجب عليه القضاء لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا خلاف
كما في السرائر والتنقيح وكشف الرموز بل في المدارك والذخيرة ان ظاهر الاصحاب الاتفاق
عليه بل في الغنية والمنتهى واللوامع وعن المهذب البارع الاجماع عليه فما عساه توهم مما
حكي من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف بل صريحه لم نتحققه وان احتمله في كشف اللثام
من عبارة المقنعة في بعض الاحوال كما انا لم نتحقق احتمال وجوبه فيها فضلا عن القول
به بعد الاجماع المحكي على السابق منه فان لم يكن محصلا للمعتضد بنفي الخلاف واصالة
البراءة ونحوي ما دل على عدم الاعادة في الوقت بل منه متناول لما نحن فيه بل لعل الاكثر
كذلك بناء على شمول نفي الاعادة للقضاء في الاخبار وباقتضاء الامر بالصلوة لعادة

ظاهرها
على استصحاب الطهارة الاجزائية هذا العدم ظهور تناول ادلة اشتراط ازالة النجاسة لمثل المقام بل
اشتراطها على بدنه مما هو كالصريح في ذلك كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عدم اعادة الصلاة على من
نظر في ثوبه قبل الصلاة فلم ير فيه شيئا ثم رآه بعدها بانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الخ ومنه يظهر ... ان
وجوب القضاء لصحة القضاء في الصلاة السابقة كما هو معتمد لجماعة المفاتيح لا انه قطعا
عنه وادلة الحكم بصحة تلك الصلاة واستبعاده بناء على وجوب الاعادة لو علم في الوقت با
ستلزامه توقف الصحة على الاعادة شبه الفضولي في المعاملات المستبعد وقوع مثله
في العبادات استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل خصوصا مع عدم توقف نفس الصحة
واتمامها على ذلك وان توقف الحكم بها على تعقل التلوث بعلم المكلف في الوقت
وعدمه فهي اول صدورها اما مقبولة او مردودة في الواقع من غير توقف على شيء
في الوقت بناء على تسبيبه الاعادة لا يورث بطلانها من حينه بل يبينه ويكشف له عدم
صحتها سابقا هذا مع ان الاقوى عدم وجوب القضاء عليه في الوقت ايضا لو علم بعد الفراغ
فيرتفع الاشكال حينئذ من اصله وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا للصدق والاشتمال
المستلزم للاجزاء والمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد الرحمن سأل الصادق
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان
كان لم يعلم فلا يعيد وخبر ابي بصير سأله ايضا عن رجل يصلي في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وحسن ابن مسلم عن الصادق سأله
ايضا عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه
اعادة الحديث وقول الباقر في صحيح الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته كقوله في صحيح زرارة ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك الاعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته





بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وفيها الصحيح وغيره الصريح
وغيره وقيل يعيد فيه كما هو خيرة ابنه في باب المياه منها والغنية والنافع وعن ظاهر جامع المقاصد
وحكي في المسالك وعن ظاهر المهذب وبعض الاحكام والخ بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه لاصالة
الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والجمع بين الاخبار السابقة وبين خبر وهب بن
وهب عن الصادق في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
اذا لم يكن علم وخبر ابي بصير عنه ايضا سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا لم يعلم بها في الوقت والاولى على خارجه ولا
ريب ان الاول اظهر منه لانقطاع الاصل بما عرفته ومنع الشرطية حال الجهل وتوقف الجمع
المذكور بعد كل من منع قبول بعض الاخبار السابقة له ان لم يكن جميعها لدعوى الظهور
في الوقت على التكافؤ ولا المعلوم عدمه هنا سندا او عددا او عملا بل وعدلالة لاحتمالها
الانكار والاستحباب وللتأخير الصلوة وان كانت معلومة قبلها والاول عن علم لعل
من الجنابة في الثوب المختص الذي توجب غسلا وسقوطه في النهي عن الراوي كما يؤيده عدم
وضوح معنى الشرطية بدونه وان كانت تحتمل ارادة التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم
عند دفعا التوقف الخلاف ويعلم الحكم في خلافه بالاولى او ارادة اذا لم يكن علم حتى اتم
الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستأنف ولا الاعادة بل ربما احتمل كون الشرط من الراوي
اكد به سؤاله اذا لم يكن علم بعدم وضوح معنى الشرطية في الثاني ايضا لا اعادة
الاعادة اذا لم يكن علم به او لم يعلم وعلى ان يكون قوله علم او لم يعلم تقسيما ثم استأنف
الاعادة اذا كان علم وعلى الشاهد تاما او دعوى انه الاجماع على عدم الاعادة خارج
بل فيها عدم صلاحية لصرف الدال بظاهره على نفيها في الوقت حتى يكون صالحا للشاهد
وان صلح لصرف الدال بظاهره عليها مطلقا بل واظهر مما احتمله الشهيد في الذكرى وان لم نعقل
احد قول ثالث من التفصيل بين من ... قبل الصلوة في البحث عن طهارة ثوبه
فلا يعيد الاول ويعيد الثاني بل ربما مال اليه في الس كما انه قواه في الحدائق بل ادعى
ظهور عبارة المقنعة في ذلك كظاهر التخ واستدل له اللفاني بما قال فيها بعد



وجوب الاعادة على من ظن انه على طهارة ثم انكشف خلاف ظنه ما نصه وكذلك من صلى في الثوب وظن
انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تأمل له اعاد الصلوة بل في
التهذيب روى في المني انه كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان
كان لم ينظر فعليه ان يغسله ويعيد صلوته لكن ومع ذلك استظهر في اللوامع انه
خرق للاجماع لعدم فرق الاصحاب في جاهل النجاسة بين من نظر وتأمل وغيره كالادلة السابقة
فاحتمال التصرف فيها لحمل الدال منها على عدم الاعادة على الثاني وعلى الاعادة على الاول
بشهادة مرسل الصدوق ومفهوم صحيح ابن مسلم عن الصادق انه ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول كخبر ميمون الصيقل وصحيح ... عنه ايضا قال في الاول قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وقال
في الثاني امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء بدفعه بقصور الشاهد سندا
في بعض ودلالة في الآخر عن قابلية ذلك خصوصا بعد ما عرفت من دعوى ظهور الاجماع
على عدم الفرق وبعد امكان دعوى ظهور اخبار الاعادة في غير المتفحص عن طهارة ثوبه وبدنه
لانه المتعارف من احوال الناس كامكان دعوى قصور دلالة الصحيح الاول لخروج الشرط فيه
مخرج الغالب القاضي بعدم اعتبار مفهومه بل الجمع عن تمام الدعوى من تعميم الحكم لسائر
النجاسات كتعميمه لما قام معه شاهد يورث الظن او الشك بحصول النجاسة وظاهر
بل مع انه لا دلالة فيهما على غير المني او هو مع البول الا انه يتم بظهور عدم الفرق كما انه
لا دلالة فيها على الاعادة من لم يتم له شاهد بالنجاسة فرط في النظر لكن الانصاف ان
الاحوط مع ذلك كله الاعادة خصوصا مع قيام الشاهد من ظن في النظر والبحث بل لعل الفرق
به لا يخلو من قوة ولا ينبغي ظهور الادلة في جواز تعويله على اصالة الطهارة واستصحابها





بل هو صريح صحيح زرارة فيه قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم
صليت فرأيته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث الا انه يمكن تنزيله على
مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد فيه جيدا ثم انه بناء على التفصيل المذكور هو
يختص الحكم بالاعادة او يشملها مع القضاء في الشهيد الاول يحمل على ظاهر عبارة المقنعة
وهو احوط بل يشهد له خبر ميمون السابق كما انه قد بقي ايضا بناء على المختار من عدم اعادة
الجاهل مطلقا ان المراد العفو من حيث الجهل بما يعمه النجاسة دون غيرها من الموانع المتصفة
لكونه فضلة ما لا يؤكل لحمه ونحوه كدم غير المأكول وعذرته وبوله ونحوه فتعاد الصلوة
حينئذ من جهة لا النجاسة وان قلنا بمساواة الجاهل بها للعالم كما لكنه لا يخلو من نظر
منع بعرف مما تقدم لنا في نظائره وان كان في الاستاد في كشفه هنا ذلك بل صحيح عبد الرحمن
المتقدم سابقا كالصريح في خلافه لاحتمال تنزيله على ارادة نفي الاعادة من حيث النجاسة
وان وجبت من حيث كونه فضلة كما ترى كما ان ما ذكره في الكشف ايضا من الاشكال في
الجهل بموضوع العفو ان الدم القليل مما يعفى عن قليله او ظن انه مما يعفى عن قليله او عن اصله
او عن محله او عن محل كالمرتبة او لزعم اضطراره او انه من بول الطفل مع الايتان بما
عليه او انه من غير المحصور فظهر منه او انه من المشتبه الخارج بعد الحدث الاستبراء وان
النجاسة ليست بولا اصلها فتوى واحدة فظهرت بولا بالجهل باصل موضوع النجاسة
بل مرجحه بقوة الفساد في جميع ذلك لا يخلو بعضه من نظر وتأمل لعدم الالحاق بالجاهل
النجاسة فلم يذكرها الا بعد الصلوة فان الاقوى فيه الاعادة وقضاء خارجا كما
الظاهر من المتن وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في السرائر نفي
الخلاف عنه في موضعين مستثنيا لاحد فيما اوا استبصار الشيخ خاصة من بين كتبه

المعتد لذكر اوجه الجمع بين الاخبار وان لم تكن على طريقة الفتوى والاخبار في القول بالاعادة في
الوقت دون خارجه بل في الغنية وعن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو بعد لمتضادة
بنفي الخلاف السابق ومخالفة الشيخ له في النهاية مضافا الى اصالة انتفاء المشروط بانتفاء
شرطه وباطلاق ما دل من الاخبار الكثيرة جدا التي تقدم بعضها انفا وآخر في قدر الدرهم
من الدم على الاعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان بل لعلها الظهر في الاندراج
من صورة العمد لخصوص المعتبرة المستفيضة ان لم تكن متواترة المذكور جملة منها في نسيان
الاستنجاء ومنها صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة كصحيح زرارة في التهذيب
والعلل باسناده الى ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله الحديث وموثق سماعة عن الصادق عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وفي
ايضا في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان
هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة كالامر بها في خبر جعفر بن بنت داود بن
الواقعي الناسي غسل المكان من البول حتى صلى وخبر الحسن بن بكير وموثقة سماعة وصحيحة
ابن ابي بصير وان في غيرها من الاخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل مخرج البول او الاستنجاء
حتى صلى فامر فيها بالغسل والاعادة فما عن الشيخ في بعض اقواله من القول بعدم الاعادة مطلقا
ضعيف جدا مع انه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه وان استحسنه في المعتبر بل جزم به في
المدارك لاصالة الاجزاء التي يجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم صحته الشك
فيها هنا وبرفع الخطاء والنسيان عن الامة المخصص بما عرفت او المحمول على رفع الاثم ونحوه
في صحيح العلاء سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله
وصلى فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له الفاتحة عن الكاظم



من وجوه بل قوي بانه شاذ لا يعارض الاخبار التي ذكرناها فلا وجه لحمل تلك الاخبار الكثيرة المجبورة
بالعمل من الاطلاق الفتوى على الاستحباب ترجيحا له وان امكن تأييده باعتضاده بضعيفة ابن سالم عن
الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
وخبر ابي نصر قال له ابيها اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا
وخبر عمار سمعته ايضا يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة
عليه الا انه مع عدم صراحة بعضها لاحتمال ارادة الاستنجاء من خصوص الغائط المحض
المنافي ومعارضتها بمثلها المتقدم في ذلك يجب الخروج عنها بعد اعراض الاصحاب التي
لم يعرفه معنى الخطاب بالمخالفة لما ورد في السنة والكتاب ولذا امرنا بالاخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه
الاثار وتصادم الاخبار وكذا القول بوجوب الاعادة بالوقت وعدمها في خارجه كما عن الشيخ
في الاستبصار خاصة وتبعه الفاضل في بعض كتبه جمعا بين الاخبار بشهادة خبر علي
بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد
نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في
وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد واعمل على ذلك ان شاء الله وهو مع بعد دعوى ظهور الاخبار بالاعادة في
الوقت بل هو المتعارف منها وفيه مع مكاتبته شاهدة واضماره وغيرها العامل الذي من الرابك
الامر الشيخ في استبصاره الذي سبق في الفتوى ولا الحاكي عنه في سائر كتبه موافقة
المشهور وتبعه الفاضل في بعض كتبه فمن العجيب ما في الحدائق من حكاية شهرته بين المتأخرين



وشدة منافيته من الاجمال بل الاختلال كما اعترف به غير واحد بل في الوافي انه يشبه ان يكون وقع
فيه غلط من الناسخ ومع منع دعوى ظهور اخبار الاعادة في الوقت الحدوث هذا الاصطلاح في
اصل الاصول الممنوع حمل الاخبار عليه انه لا يتم في نحو صحيح علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب
الاسناد وكتاب المسائل له سألته عن الرجل يحتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان
من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا
ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله الصريح في القضاء
الشامل باطلاقه لصورة النسيان ان لم تكن هي الظاهر منه كغيره الصريح في النسيان الظاهر
في القضاء كموثقة سماعة العلل للاعادة بالعقوبة بل حسن ابن مسلم وصحيحه كالصريح في
ذلك ايضا وان كان ظاهرا في النسيان ولو باطلاقه قال فيه واذا كنت قد رأيته وهو
الدم وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه اذ الظاهر ارادة ما يزيد على صلوة الفريضة بل الخمس الفريضة كما هو واضح فظهر
انه لا مناص عن القول المشهور من الاعادة مع النسيان في الوقت والقضاء في خارجه
ومنه نسيان غير المتنجس وان بقي على العلم بالنجاسة على الاقوى وان كان القول بلحوقه
بجاهل الموضوع لا يخلو من وجه بل في كشف الاستاد انه وجه قوي وكذا منه نسيان
كون النجاسة مما تحتاج الى تعدد في الغسل او انها مما لا يعفى عن قليلها او لا يكتفى فيها بالماء
ونحو ذلك مما قدمنا الاشارة اليه في ذيل مسألة الجاهل بل منه ايضا ويحكم الذاكر للنجاسة
في اثناء الصلوة كما صرح به في كشف اللثام والرياض وعن الاستاد الاكبر لاصالة
انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وظهور ما دل على اعادة الذاكر بعد الفراغ في عدم كون
النسيان عذرا في ارتفاع الشرط المزبور فيستوي الكل والبعض حينئذ في ذلك فهو مما
فيه ولاحتمال الفرق وتصوير المكانه لا يرفع الظهور المذكور ولذا نفى ما في كشف
اللثام على ما تقدم من الاقوال الثلثة في المسألة السابقة اذ قد عرفت ان الاقوى فيها
الاعادة وقتا وخارجا بل التعليل للاعادة في بعض اخبارها كموثق سماعة بالعقوبة
للنسيان شامل للفرض المذكور بل سؤاله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى
يصلي



يصلي كما انه يشمل ارادة تمام الصلوة من المضارع بعد حمله كغيره من الاخبار مضافا الى قوله عليه السلام في
خبر ابن محبوب المروي في السرائر عن كتاب المشيخة لابن محبوب ان كنت رأيته وهو في ثوبك قبل ان تصلي
فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك والكاظم في صحيح علي
اخيه بعد ان سأله عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء فانصرف ويستنج من الخلاء
ويعيد الصلوة الحديث والتعليل في مضمر زرارة الطويل المسند الى ابي جعفر عليه السلام عن العلل قال
فيه قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته
وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
الدالة باطلاقها منطوقا ومفهوما على المطلوب كما لا يخفى على الناظر فيها مع انا لم نعثر
عن معارضة غيرها الظاهر في الجاهل نعم سئل علي بن جعفر اخاه في الصحيح عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهو قد يتوهم
منه المنافاة لذلك لكنه محتمل لارادة الامر بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة
او العلم بها ولذا قال ما اصاب ولا بد فيه من قوله الا ان يكون اثر فيغسله لاحتمال
ارادة وجوب غسله ان دخل في الصلوة او لا والا لم يقل احد بجواز المضي في الصلوة
بعد العلم بالنجاسة من غير غسل او تبديل او نحوهما ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف
بين ضيق الوقت وسعته للادلة السابقة الفاضية بكونه كالذاكر بعد الصلوة الذي
يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه نعم قد يتوهم بالفرق بينهما في الجملة اذ
قلنا بعدم اعادة الناسي لطهارة ثوبه ان المتجه عليه حينئذ في الفرض مع سعة الوقت طرح
الثوب او تطهيره او نحوهما بعد الذكر ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استأنف
اما مع ضيق الوقت فقد يتوهم بالقائه واتمام الصلوة عاريا ان لم يجد الساتر الطاهر
ابتداء المساواة حكم البعض الكل كما انه قد يتوهم ذلك ايضا ان قلنا بوجوب الاعادة على

الناسي في الوقت دون خارجه فان للتوجه عليه ح ايضا الاستيناف مع السعة لقاعدة الميسور فضلا عن
كونه كالذكر بعد خروج الوقت فلا قضاء كما هو الفرض ولا اداء لعدم امكانه الا باتمام ذلك
الفعل المحكوم بفساد بعضه بالتذكر في الوقت اللهم الا ان يستثنى ذلك من افساد الذكر في
الوقت او بحض عدم وجوب القضاء مخصوص بالذكر بعد الوقت لكن في كشف اللثام ان الاجتزاء
الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وفيه بحث يعرف مما سمعت هنا كما مر في الذكر
للنجاسة في الاثناء واما الوقتيها اي النجاسة بعد الصلوة وقد علم سبقها عليها فالتوجه
مع سعة الوقت بناء على المختار من عدم اعادة الجاهل وقتا وخارجا انه ان امكنه
القاء الثوب وستر العورة بغيره او تطهيره ونحوهما بلا فعل ينافي الصلوة وجب عليه
ذلك واتم وان تعذر الاتمام بسبطلها من كلام ونحوه استانف الصلوة من راس بلا
خلاف احد في شيء من ذلك بين احد القائلين بعذرية الجاهل مطلقا الى ما بعد الفراغ
بل في طويلة التصريح بنحو ذلك هنا مع قوله فيها باعادة الجاهل في الوقت ولذا نسب في
المنتهى والشهيد وغيرهما الاستيناف ح بناء عليه لكن ناقشهم فيه بعض الناس بعدم
التلازم بين المقامين وهو متجه ان اريد امكان التفرقة بدليل شرعي معتبر اما بدونه فقد
يمنع لظهور القول باعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذرا لاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة
للجميع والبعض على حد سواء ضرورة تنافيهما في دليل شرطية تستر كما ترى في عدم علمه
كاشتراطه في بعضه بناء على المختار من معذورية الجاهل المستفاد منها تنافي الكل
والبعض فيه ان لم يكن نحو ذلك الكثير وتعرضه قبل العلم به مع امكان الازالة او الالقاء
او التطهير من غير فعل مبطل الصلوة من كلام ونحوه بعد العلم تسليم الصلوة من عروض
شيء منافي واعادة من الامر ولذا لم يعرف في ذلك خلاف بين الاصحاب على هذا التقدير
بل نفي الاشكال عنه و[illegible] نسبها الى الوضوح في مجمع البرهان مع ان فيه جمعا بين الحق
ثلاثة التمام من موثق داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وصحيح
ابن مسلم المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت
في ثوبك شيئا من دم وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله الحديث

وبين



وبين اطلاق ما دل على الاستيناف من خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم
به قال عليه ان يبتدي الصلوة وصحيح ابن مسلم عنه ايضا ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في
الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة الحديث وصحيح زرارة الطويل قال فيه قلت ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد الصلوة ان شككت في موضع منه ثم رايته بحمل الاول على
ارادة المضي بعد طرح النجس مثلا مع الاستبدال بغيره او تطهيره مع عدم فعل المنافي للصلوة والثانية
على ارادة الاستيناف مع عدم امكان شيء مما تقدم الا بفعل المنافي كما هو الغالب والشاهد مضافا
الى ظهور التلازم المتقدم بين القول بعذرية الجاهل وبين ذلك هنا المؤيد بفتوى الاصحاب
من غير خلاف يعرف فيه وبكون ما نحن فيه بعد ما عرفت كمن عرضت له النجاسة في الاثناء او لم
يعلم بسبقها الذي ستسمع اتفاق النصوص والفتاوى على التفصيل المتقدم فيه بل لعل بعض
ما نحن فيه كالمعلوم بالعروض في الاثناء مشتمل على حال الرؤية لها كما ستعرفه
حسن ابن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فان الامر بالطرح فيه المحمول على الوجوب
لا يتم الا على تفصيل الاصحاب ولا ينافيه الشرط الثاني بعد تقييده المضي وعدم الاعادة
بما لم يزد على مقدار الدرهم بل مفهومه شاهد على الشق الثاني من تفصيل الاصحاب هو عدم
المضي مع عدم امكان الطرح لعدم ثوب غيره او لغير ذلك مما يبطل الصلوة نعم قد يناقش فيه
بناء على رواية الشيخ له بزيادة الواو وقبل قوله ما لم يزد وحذف ما كان اقل من ذلك لكن
مع كون الكليني اضبط يدفعه اتفاق الاصحاب ظاهرا بل واقعا كما اعترف به في الحدائق
على عدم جواز المضي في الصلوة بالنجس فيكون مطرحا الا بناء في الاستدلال بحسب روايته
على الشق الاول فتعرى سقوط الاستدلال لا بعض بعض متاخري الاصحاب الغرض منه
الاضطراب بعد لعدم امكان النجاسة في المدارك بعد ذكره بعض الاخبار الدالة على الاستيناف
ثم هذا الخبر وهو صحيح علي بن جعفر في الخبر بحسب ما تقدم اعادة المسئلة السابقة فان



تفصيل ما بين الروايتين من وجوب المضي في الصلوة لكنه اشترط الاولى طرح الثوب النجس ان كان عليه
غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة
مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاولى
مطلقا اولى ينبغي القطع بفساده وهو مع مخالفته لاجماع الاصحاب على عدم جواز الاتمام بالثوب النجس
مع التمكن من غيره وقطع الصلوة وعدم مدخليته صحيح ابن مسلم حيث فيما نحن فيه لفعله التالي التي
في النصوص من غير شاهد على ذلك المدارك وكذا ما في الرياض تبعا لها والمفاتيح من الميل الى القول
بالاستيناف مطلقا وان تمكن من الطرح ونحوه بل لعل ظاهر كلامه او صريحه الجزم به للاطلاق الامر
به في الاخبار السابقة المرتبة بمعونة فتوى الاصحاب وغيرهما مما سمعته على تعذر الازالة والتطهير
ونحوهما من غير فعل مناف بل قيل انه الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق ولذا قد يشعر به التعليل
السابق في صحيح زرارة الذي يجب الاعراض عنه او تنزيله على ما لا ينافي المطلوب في مقابلة ما
عرفت اذ هو مع كونه محجوجا بما سمعت كاد يكون خرقا للاجماع اذ لم نعرف احدا قال بعذرية
الجاهل الى ما بعد الفراغ واوجب الاستيناف هنا وكان الذي الجاه الى ذلك ما عرفته ضيافا
الذخيرة بالعجز عن دليل تفصيل الاصحاب هنا بذلك وقد عرفت حال الاجزاء دليل عليه على انه لا يخفى
فيه ظهور اتفاقهم عليه مع مراعاة القواعد فضلا عن غيره كما انك بالتامل فيما ذكرناه
كثر خبط بعض متاخري المتاخرين في ادلة المسئلة من ذكرهم اخبار النسيان هنا وغيره والله
اعلم وكذا يعرف منه وضوح ح بان التفصيل في عروض النجاسة في الاثناء او لم يعلم سبقها
ولا اجد فيه خلافا الا للطائفة الجاهلي كما اعترف به بعضهم نعم في المدارك والذخيرة
من المعتبر الجزم بالاستيناف ح بناء على عدم معذورية الجاهل وما قاله فيه بما تقدم
سابقا الذي قد عرفت ما فيه مع زيادة عدم صراحة ما في المعتبر بما حكاه عنه فيما لكن بعد
فرض صحة هذا النقل منه قد يتوجه عليه هنا احتمال الفرق بين المقامين فيرجح الجهة
التي ذكرها فيه عدم القطع بوقوع شيء من افعال الصلوة حال النجاسة فيها نحن فيه للعلم بالحدوث
في الاول واصالة تاخر الحادث لم في الثاني بخلاف ذلك المقام فيتجه التفصيل المتقدم
هنا وان قال بالاعادة هناك اللهم الا ان يفرض في المقام العلم بسبق النجاسة على حال العلم

وان كان



وان كان في اثناء الصلوة كما لو راها في الركعة الثالثة او علم بان ابتداء عروضها انما في الركعة الاولى فيتجه
ح البناء المحكي عن الشيخ عدا موافقة الاصحاب في التفصيل كالمسئلة السابقة
في الركعة الاولى وبعض ح وكيف كان فالجهة بناء على المختار من معذورية الجاهل بعد امكان تحصيل العلم
عليه هنا ما عرفته سابقا من وجود مقتضي الصحة مع امكان الازالة من غير فعل مبطل وان فعلوا
بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسئلة كالعالم بالعروض حين حصوله قبل وقوع شيء من
اجزاء الصلوة معه ضرورة عدم كون عروض النجاسة من المبطلات القهرية كالحدث ونحوه والاخبار
الخمسة السابقة الامرة بالطرح وصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل بانه لعله شيء اوقع
عليك والصحاح المستفيضة الواردة في الرعاف منها صحيح معوية ابن وهب سال الصادق عليه السلام عن الرعاف
اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
قال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيح ابن مسلم سال الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد
وليس عليه وضوء وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق سئله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي
بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد وليبن على صلوته ولا يقدح عموم لا اطلاق الاجزاء بل وسابقه في الغسل والبناء وان
استلزم مبطلا من الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم قائل به من الاصحاب كما اعترف به
في الذخيرة بل في الرياض الاجماع على خلافه لوجوب تقييده ح بما لا ريب لزم ذلك او حمله عليه
ترجيحا لما دل على ابطال الصلوة بها كما انه لا يقدح ظهور اطلاق بعض ادلة المضي في الثاني
من دون طرح النجس او ازالة للنجاسة بعد الاجماع ايضا كما عرفته سابقا وغيره على ذلك
للتشبه لا يقطع الصلوة رعاف ولو جاز ازالة الرعاف ازاله وليتم الصلوة ما لم يفعل المنافي عنه
وفي خبر لا يقطع الصلوة رعاف ولو عرض ازاله وليتم الصلوة ما لم يخرج الى فعل كثير او استدبار
لان ذلك ليس بافضل للطهارة وهو اجماع منا والاصل مقتضيه الى غير ذلك مما هو
في المطلوب فلا اشكال ح في كل شق المسئلة بل هي من الواضحات لوضوح الصحة بناء
على ما سمعت ايضا لو علم بوقوع بعضها بالنجاسة عليه في الاثناء ثم زالت بل ومعه لكن على المعتبر

وغيره واستقبال القبلة في الصلوة بناء على قول الشيخ بعدم معذورية الجاهل في الوقت وفيه المناقشة
السابقة من بعضهم التي تقدم عرفت ما فيها انهم قد يتوجه عليه ما سمعت انه لا ينافي بعض افراد الفرض
الذي يعرف بالتأمل فيما ذكرنا اما الوجه في النجاسة بعد الفراغ من الصلوة واحتمل حدوثها فلا
فالصلوة صحيحة من غير خلاف نعرفه بين اهل العلم كما في شرح المفاتيح بل هو اجماع كما في المنتهى لاصالة الصحة
والتأخر والبراءة بل لعله من الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات اليه بل الكلام فيما لو علم
بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستئناف السابق مع ذلك او لا وانه
بناء على المختار من معذوريته مع وقوع من ابعاض الصلوة والاتمام وعدم الالتفات الى النجاسة
كما صرح به في كرى والبيان ونحو ما مع سعة وغيرها بل لا اجد فيه خلافا بعد القطع بسقوط
شرطيتها عند الضيق وعدم سقوط الصلوة في الوقت لذلك كما هو المشاد اليه في وجوبها
وعدم سقوطها بحال على دليل الشرطية كما في غيرها من الشرائط بل الواجبات من غير خلاف نعرفه
فيه بل لعله من الاجماع عليه بل الضروريات وتقدم عرفت غير مرة ان البعض كالكل في جميع ذلك
لاتحاد الدليل بل هذا الكل في التحقيق عبارة عن الابعاض المجتمعة نعم لو فرض النجاسة
المتعذرة الزوال بالساتر فهل يتعين عليه الاتمام به او عاريا وجهان بل قولان تقدم في البحث
فيها وهو لم خارج عما نحن فيه لكن في المدارك بعد ان حكى عن البيان القطع بالاستمرار
وكرى الميل اليه ومع هما له باستلزام الاستئناف القضاء المنفي قال ويشكل بانتفاء ما يدل
على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستئناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه
المسألة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي سقوط اشتراطها ام لا بمعنى
ان المكلف اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج
الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة
ثم القضاء وهي مسألة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة
المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوة الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها
بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسألة في
التيمم لضيق الوقت من المائية انتهى وهو من غرائب الكلام اذ لم نعرف احدا قال او احتمل تقديم
مراعاة

من مادة ازالة النجاسة او الساتر او القبلة او نحوها على وجوب اداء الصلوة في الوقت المعلوم كما
وسنة بل ضرورة بل لا اجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق بل الضرورة في غيرها ولا انما على
فاقد الطهورين او من ضاق عليه الوقت عن المائية مع انك قد عرفت التحقيق في الثاني واما الاشكال
توجيه الذكرى بالاطلاق ففيه انه غير منصرف الى مثله من الافراد النادرة قطعا ثم قد يورد على
المذكور عدم استلزام القضاء او عدم البطلان بناء على القول بعدم معذورية الجاهل مطلقا
او في الوقت منزلا وزعم كونه حج كالناسي والذكر في الاثناء الذي تقدم البحث فيه على الاوجه
حج توجيه الاستمرار وعدم الاستئناف بعدم مقتضى له انما بناه على المختار من معذوريته
الجاهل في الوقت وخارجه لا الاستلزام المذكور ولعله يريد به ذلك فيجب الاول
العلم والجهول بناء على اشتراط الطهارة كالساتر مع الجهل قطعا على المختار من معذورية
لا اولويته منه اما على غير المختار فيشكل مساواته له في عدم العذر حج باختصاص النصوص
به دونه لكن قد يدفع بانه وان كان في النصوص الاختصاص الا ان عدم المعذورية
مقتضى اصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه فيساويه حج لذلك دونها ومنه يعلم
الحكم في الناسي لعله لذا استغنى الاصحاب عن التعرض له بذكرهم الساتر اللاحق به في جميع ما
تقدم من صور الجهل والنسيان وان كان بعضها لا يخلو من نظر والمربية للصبي ذات الركن
لها الا ثوب واحد تغسله في كل يوم مرة وصلت به باقي الصلوات تجزيه بعلة على المشهور
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق وعن الدلائل الا
ممن لا يعتد بخلافه فامكان تحصيل الاجماع من عادته الخلاف الا خلل في الطريقة الصالحي
المعالم والمدارك والذخيرة بعد اعترافه الاخير بانه مذهب الشيخ وعامة المتاخرين تبعا
للمقدس الاردبيلي فيه من ضعف مستنده الذي هو خبر ابي حفص المروزي سئل عن
امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره وتضعيف الراوي عنه محمد بن يحيى المعاذي من رجال السند
وما ساواته دم الجروح والقروح والسلس يجب الازالة وشبهها بالثوب بالبول كما ان كما
وجب ابتلاع الرطوبة هناك لها فكذا هنا باقتضاء ذلك دون دون الحكم مدار كما سمعت

الاصل ايضا من خصوصية المحل فيه ويمنع كون نحو المسند في حكم المذكورات وان ذكر تأييدا للدليل الصالح
لاثباته بخلافه هنا وفيه انه بعد تسليم عدم امكان دفعه ولو على الظنون الاجتهادية بغير ما هي
عليه الاجتهاد بادنى مراتب الاشتهار فضلا عن ان يكون كالشمس في رابعة النهار ومما سمعته من
خبر الخصي ومن ذلك يعطي مآل الاخير كما ان سابقه بعد الانضمام عما نحن فيه في الجملة لا يتم
على تقدير ارادة الحرج النوعي نعم ينبغي الاقتصار في هذا الحكم المخالف للاصل على مورد النص
فلا يتعدى من المربية الى المربي وفاقا لصريح جماعة وظاهر آخرين بل لعله ظاهر الاكثر وخلافا
للفاضل في قواعده وعن التذكرة والشهيد الاول في بيانه مع ذكراه والثاني في المسالك
وان علل الروض بدعوى القطع باشتراكهما في علة الحكم وهي المشقة من غير مدخلية للانوثية
لكنه كما ترى ولا من الثوب الى البدن جمودا على ظاهر النص والفتوى مع عدم القطع بالاولوية
او القطع بعدمها فما عن بعض المتاخرين ولعله السيد حسن احد مشائخ شيخنا الشهيد الثاني
من الالحاق ليس بشيء وكانه لعلية تعديته من الثوب الى البدن وكانه يشق التحرز عنه
مع خلو الخبر عن الامر بغسله لكل صلوة بل قد يشعر عدم الامر فيه بالتحفظ من الثوب المتنجس
وغسل البدن منه خصوصا في ايام الصيف الغالب فيها العرق بل ومطلق الايام فوق
احتياجها المزاولته برطوبته في الاستنجاء والاغتسال ونحوهما بالعفو عن ذلك لما فيه ان
الثاني خارج عن محل النزاع اذ البحث في الحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدي
نجاسة الثوب بسبب المباشرة بعرق ونحوه اذ هو قد يحتمل كما سمعت في نظائره كدم الجروح
ونحوها لما تقدم من عدم زيادة الفرع على الاصل الا انه قد يفرق بينهما بالحاقها العفو هنا
وتقييده بالغسل في كل يوم مرة هذا وينبغي القول بغسل البدن كل يوم مرة تبعا للاصل
المتنجس به اللهم الا ان يستفاد من عدم الامر به عدمه لكن على كل حال هو غير ما نحن فيه
من مساواة البدن للثوب في خصوص البول وان الاول بعد امكان منعه يقضي بالعفو
مطلقا عن البول في البدن لا بالمساواة للثوب في الغسل كل يوم مرة الا ان يدعى استفادة
ذلك من الذكر في الثوب حيث ترك التعرض له في الخبر للعلم بعدم زيادته عليه وهو ممنوع
كمنع ولا اقل من عدم التعرض للبدن على العفو عنه لا لعدم ايكال الى اطلاق الادلة

يا معين الضعفاء يا الله

نعم ولا بالبول الغائط فضلا عن الدم ونحوه وان اوهمته بعض العبارات كالمتن ونحوه حيث
خص النجاسة فيها بالبول بل في كشف اللثام لم يخص الحكم به بعض الجميع الا في الاكثر ان ارادوا الحصر
بل في جامع المقاصد التصريح بالحاقه بالبول من النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب
في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به مما يشعر باحتمال الحاق الغائط به بل عن ظاهر الشهيد
القول به بل عن كري ونهاية الاحكام استشكاله او الاقرب اختصاص النص بالبول وفي الاشتراك
في المشقة ثم استقراب الثاني تأييدا لكن ضعف الجميع واضح اذ دعوى الكناية مجاز لا قرينة
عليه كما ان دعوى الاشتراك المذكور لا تجدي الا بعد القطع بالعلية والمساواة فيها
وهو واضح المنع ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الاثواب المتعددة مع عدم الحاجة
الى لبسها مجتمعة وفاقا لصريح جماعة وظاهر آخرين وقوفا على ظاهر النص ولانتفاء المشقة حينئذ
بل قد يظهر من المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين حاجة لبسها جميعا وعدمه فلا يجري
الحكم المذكور مع التعدد حينئذ لكنه لا يخلو من تأمل ويحتمل مع فرض التعدد كالاتحاد في الحكم
المذكور والكل منه لعدم الجريان الحكم في ذات الثوب الواحد القادر على شراء غيره او
استئجاره او اعارته في الروض وكشف اللثام وغيرهما بل عن المعالم حكاية القول من جملة
من المتاخرين لانتفاء المشقة حينئذ لكن النص كما ترى مطلق ومنفك عن التعليل بها حتى يعلم
انتفاؤها بانتفائه ولعله منه اتجه الاحتمال عدم جريانه في المربية المتعددة فرض والذي
والحدائق بل عن الرياض وربما يحتمل القول به لقوة النجاسة وكثرتها وظهور النص في الواحد
عنده زيادة المشقة به وعدم ظهور النص في كون الوحدة شرطا وان قلنا بكونه
لها الا للتمكين بل ظاهره عدمه بل ينبغي القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تنجس ثوبها
ببول احدهما اذ وجود الآخر لا يمنع من الصدق بل وان تنجس ببولهما لفهم الاولوية
او المساواة من مثل هذا التركيب او الصدق عرفا ولعله الذي اومأ اليه في كشف اللثام
حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتعدد كالمسالك وعن كري والتراث المولود فيه للتنصيص
المصوغ والصبية كما صرح به الشهيدان في كري والمسالك بل في الذخيرة وعن المعالم نسبته
الى الاكثر المتاخرين بل في المدارك بل في القطع به خلافا للعلامة في المنتهى وجماعة

بل في كشف اللثام نسبته الى الشيخ والاكثر بل في جامع المقاصد نسبته الى فهم الاصحاب لمنع الشمول للشادّ
بيد او لتبادر الصبي والفرق بين بوليهما في شدة النجاسة وغيرهما وفيه منع الاولين وعدم قادحية
الاخير بعد وضوح كون المستند ما عرفته من شمول النص لا الالحاق ثم ان ظاهر النص والفتوى هنا
تعيين الغسل وان كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام الذي ابتغى في تطهير بوله في غير المربية بالصب
كما من الحر التصريح به وتبعه بعض من تأخر عنه بل في الحدائق الاتفاق عليه ولعل الفرق بينها
وبين غيرها بالاكتفاء هناك بالصب التي لا يتحقق كون الغسل معها بخلاف غيرها الحاجة الى تكرر
الازالة لما اصاب الثياب لا الاكتفاء بالصب منه لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مرجحا لا
الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه ضرورة تناول ما دل على الاكتفاء بالصب لبول الصبي
للمربية وغيرها كاطلاق ما دل على الغسل في المربية لما كان مولودها صبيا او انثى فبالنوع
المختار من شمول النص لهما والصبي المتغذي بالطعام وغيره بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك
الاطلاق من حيث كونه مساقا لبيان حكم بول الصبي ومقصودا به ذلك بل في بعض الادلة
التعليل الظاهر في الشمول كما الظهور بخلاف هذا الاطلاق فان المقصود منه بيان الامر
بالغسل لكونها القدر المشترك بين بول الصبي والصبية والمتغذي بالطعام وغيره اذا الصب
مرة من الغسل قطعا بل قد يدعى انه يغاير الغسل حيث قابل به والاقوى منه رجح في الاطلاق فلا
تنافي حينئذ بين الادلة بل يكون المراد حينئذ بيان الغسل في الجملة والا فالتفصيل بالصب في غير المتغذي
والغسل فيه والصبية تكون الغسل والصب معهود من الاحكام الاخر موكولا الى الادلة الاخر
ولعله لذلك كله احتمل في كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا في كل يوم مرة من بول الصبي غير
المتغذي ترجيحا لذلك الاطلاق فهو قوي بل قد يقال انه المناسب لما هنا من التخفيف
الامتنان بالحكم المذكور والمراد باليوم ما يشمل الليل لما فيه من ان اسمه يطلق على الليل
والليل او للتبعية والتغليب المفهوم من هنا بقرينة قال الاصحاب كما هو ظاهر الاجوبة على
في اليوم وان توقف بعض الناس لكن قد يقال ذلك التسالم على ظهور النص في
عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات الا كل يوم مرة من غير حاجة الى دعوى العموم المذكور

حينئذ

حينئذ او مجاز المستلزم لجواز ايقاع الغسل ليلا والاكتفاء به لمجامعة الليل ركالعكس مع امكان دعوى
ظهور النص والفتوى في تعيينه باليوم وان كان لا يخلو من بحث لو قضيته الملاحظة تخيرها فيما
شاءت منه ثم ان كما صرح به غير واحد لكن في جامع المقاصد الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت
الصلاة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلاة ولو جعلته آخر النهار
كان اولى لتصلي فيه اربع صلوات تبعه الخ وتبعه في اللوامع بل في كره احتمال وجوب تاخيره مع
الظهرين لتمكنها من اربع صلوات في طهارة فهو اولى من تشريكه الصبح خاصة ولكن
هذا الاحتمال ضعيف اجدا لعدم صلاحيته والتعليل المذكور مع ان الاطلاق النص والفتوى
نعم يمكن جعله مرجحا للاولوية والرجحان لا على جهة الوجوب كما صرح به في جامع المقاصد
وتبعه الفاضل الثاني في شرحه والفاضل الهندي في كشفه بغيرها وهو الذي اشار
اليه المصنف بقوله وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا بل لم
يعرف فيه خلاف وهو قاطع مع التسامح في دليل الاستحباب فقال ولو قيل باستحباب جعل
الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطهارة لكان حسنا الضعف ما تقدم في جامع
مع اعتبار كون الغسلة في وقت صلوة الدليل السابق لامكان منع ظهور مثل هذا
الامر هنا خصوصا اذا كان بالعبارة المذكورة في ارادة الوجوب الشرعي بل الظاهر منه ارادة
حكم وضعي وهو توقف الصحة على الغسل في يوم كل مرة وان سلم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار
الغسل بعدم صلاحيته مقدمة لو وقع قبل وقت الوجوب اذ لا امر الظاهر في الوجوب لا
تخصيص مقدمية مثل هذا الغسل المستفادة من اطلاق متعلق الامر المذكور بما
بعد الوقت على معنى عدم اعتباره لو وقع قبله ضرورة عدم استلزام اختصاص الحكم التكليفي
في وقت اختصاص الوضعي به ايضا واستعمال المعانين بعبارة واحدة على انه قد يمنع
اختصاص وجوب المقدمية هنا بما بعد الوقت وان قلنا به في ازالة النجاسة لاطلاق
الامر هنا السالم عن معارضة الاجماع هناك او غيره على اختصاص الوجوب فيهما
بعده اذ لعل هذه المقدمة لا على نحو غيرها من المقدمات لعدم قصد الطهارة بهذا الغسل
كما يومي اليه بقرينة جاء حتى هذا المدعى نفسه بعدم وجوب ايقاع الصلوة بعده بلا فصل

وان يبس الثوب ونحوه من لبسه قبل الاشراق فيه فاشي منه الى الدم ولو وجب وقوعها بعده مع التمكن
من لبسه ثم توقيت منه في الحدائق كما انه نظر فيه في الذخيرة وهو ضعيف لا دليل عليه بل ظاهر الدليل
خلافه فانها التاخير ونا انا نعلم في العادة عدم بقاءه مع الطهارة فيها كما هو مقتضيه اطلاق
النص ولا استبعاد حينئذ في توسعة وقت وجوب هذه المقدمة تمام اليوم من غير فرق
بين وقوعها قبل الصلوة او بعدها بل ما شاء يحق انه لا يعقل وجوب شرط قبل حضور
مشروطه ولو توسعنا بعد منعه منع تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل غير وجوب
المشروط وثانيا امكان الفرق بينه وبين غيره من الشرائط التي يراد تقدمها شروطها
بل قد يقال وان قلنا ان هذا الشرط منها ايضا ان المراد الفرائض الخمس من اليوم المذكور
في الدعوى على ارادة طلب الغسل مرة لكل خمس فلا فرق حينئذ بين غسله ابتداء النهار وايقاع الخمس
او قبل وقت الظهرين وايقاعها مع العشائين والصبح الآتي بها وبعد وايقاع العشائين
به مع الصبح والظهرين الآتية وان كان قضية ذلك عدم الفرق بين وقوعه ليلا او نهارا
كما ان قضية انتهاء الرخصة حينئذ بانتهاء الخمس فلو وقعت قبل الظهرين ثم صلاهما و
العشائين والصبح به لم يكن له بعد ذلك صلوة ظهري اليوم الذي قبل وقوعه لكن لا
بالتزامهما بعد ظهور النص في خلافهما على تقدير سبق المعنى المذكور منه الى الذهن او تقرب
المراد بطلب غسل الثوب مرة ثم يصلي فيها الى ان يدور ذلك الزمان الذي وقع الغسل فيه
فكل صلوة موطئتها في اثناء ذلك الزمان كان له صلوتها دون غيرها بل لا مانع من ارادة
ذلك من اليوم كما انه لا باس بالتزام ما يقتضيه كل من هذين الوجهين من وجوب قضاء سائر
فرائض ذلك اليوم لا لاجل الغسل الا انه يختص في اول الفرائض وادعي صرح به في المدارك و
الذخيرة معللين له بانها محل التضيق لجواز تاخير الغسل الى ذلك الوقت لكنه من احتمال
في كلاميهما ظاهر البناء على خلاف ما ذكرناه من الوجهين بل مرادهما والله اعلم ايجاب وقوعه في
كل يوم مرة من غير بدلية تلحقها فيما تقدم منها من الصلوات فان توقف صحة الصلوة عليها
ولعل المراد من اخر الصلوات بناء على ذلك وقت وجوب وقوعه في وقت صلوة من اليوم
فريضة العصر حينئذ لانها هي التي يحصل الاخلال بعدها بتضيق وقت الغسل قبلها او بعدها

لم يبق



لم يبق صلوة واجبة في ذلك اليوم لتجب وجوب الغسل عندنا لكن على هذا ينبغي وجوب قضاء صلوة
العشائين اللهم الا ان يدعي عدم شرطية الغسل هنا وهو كما ترى بل لعل الدعوى واضح منه
فسادا بل قد يقال بوجوب قضاء سائر صلوات ذلك اليوم وان لم نقل بالوجهين على معنى
شرطية هذا الغسل وان تاخر فيكشف حينئذ تركه في ذلك اليوم عدم صحة الصلوة السابقة
فضلا عن اللاحقة كبعض اغسال المستحاضة لبعض ما شرط به فتامل جيدا ولا فرق في المربية
بالنسبة الى سائر ما تقدم بين ان تكون اما او غيرها من متبرعة او مستاجرة ولعله وان
كان ظاهر النص خلاف ذلك لكن لا يلتفت بعد القطع بعدم الفرق بل يمكن الكان الظهور ايضا
بل لا يبعد في النظر جريان الاحكام المذكورة مع تعدد المربية بعد فرض الصدق على كل منها
وخلو النص عن تعليق الحكم على وصف المربية لا يمنع من دوران الحكم بعد انسباقه الى الذهن من
من قوله لها مولود مجرى ابط الفتوى او صريحها وهل تجري العفو المذكور مع الوقوف بالشرط
المذكور الى غير صلوة الخمس من قضاء الفرائض والصلوة بالاجارة ونحوها لا يبعد ذلك لا
طلاق النص والفتوى كما عن نهاية الاحكام فريته بعد الاشكال فيه وان نص على خصوص
القضاء ولكن الظاهر عدم ارادته الاختصاص به ولا يلحق بالمربية غيرها فيما تقدم من
الاحكام المحتاج ثبوتها الى دليل غير الخروج للاصل من غير فرق بين الخصي المتواتر بوله وغيره
وان ورد في الاول ما يقتضيه مكاتبة عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في
اسئله عن خصي يبول فيلقي من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة الا انه بعد ضعف سنده بل ودلالته مع الجابر كان كالذي لم يرد
فيه ذلك لكن في كره وعن س وغيرهم خصي تواتر بوله بعد غسل ثوبه مرة في النهار وان
ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام دفعا للحرج بل في تمنى بعد اعترافه بضعف الخبر قال لكن العمل بمضمونه
اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة بل قد يظهر من المعتبر الميل الى ذلك ايضا وان اتفق
بعضه بضعف الراوي المذكور ما صرح بعدم العمل بروايته لكنه قال بعد ذلك وربما
صير اليها اي الرواية السابقة دفعا للحرج بل عن الفقيه رواية الخبر المذكور سابقا مع
ضمانه في اوله انه لا يورد فيه الا ما يعمل به بل قد يظهر من التذكرة العمل بها في الجملة فانه وان

صرح بضعفها او وجه تكرير الغسل لكنه قال فان تعسر عليه مضمون الرواية دفعا للمشقة ولعله لذلك
كلت بب العصر عن ثوب الخصي بعد الغسل مرة في الذخيرة الجماعة من الاصحاب الا انه لا يخفى عليك
ما في الجميع بعد الاعتراف بضعف الخبر عن اثبات الحكم المذكور بل ورد الايراد في الحدائق بما
حاصله ان لا اشكار طرحه والرجوع الى الاصول وقواعد النجاسات تقرحيه الجمال المراد به لا
خفا له بوليه البلل المذكور وفيه قرابه بالامر بالوضوء فيرح غسل الثوب من البلل
الخارج منه بعد لا دبا النفخ غسله من ذلك البلل ويكون من قبيل الريبة فيعتبر فيه ما
تقدم فيها من اتحاد الثوب وبحيح والخط بعده فانه على هذا التقدير يكون من قبيل المسلوس الذي
حكمه وضع الخريطة ولعله البلل المشتبه بالذي لم يعلم كونه نجاسة ولا يكون الامر بالنضح
فيه دفعا للنجاسة المحتملة النجاسة على نحو ما سمعته سابقا من المقامات التي يستحب
ذلك له بل يحتمل الامر بالنضح فيه ازالة رطوبة الثوب لتمكن من حمل السبيل والبلل البه
فيكون من الحيل الشرعية التي سبق نظيرها وان كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصا بعض
ما ذكره اولا فانه واضح الفساد كوضوح فساد الاستناد الى الحرج من عرفت في اثبات
الحكم المذكور حين ورد عدم صلاحيته لاثبات خصوص الحكم المزبور اذ اقصاه رفع التكليف
المستلزم للحرج لا اثبات فرد خاص منه مع تعدد افراد ما يندفع به الحرج اللهم الا ان
يقال انه بعد ان يرتفع التكليف بكل الازالة للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمرة والتأكد
والريبة وغيرهما من الامور التي يندفع بها الحرج فيرجح الجزء المذكور مرجحا للاعتراض ثم لو
كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا بعينه وتعذر التطهير وغيرها ولم يعلم نجاستهما الى الابد
صلى في كل واحد منهما منفردا على الاظهر الاشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لا
نعرف فيه خلافا الا من ابني ادريس وسعيد وان حكاه في كشف عن قوم من اصحابنا فانهما
يجوز الصلاة عاريا بل قد تشعر بعض العبارات بالاجماع واستقرار على عدمه
ولعله لذلك استفتحا بالدعاء التكليف بثوب طاهر مع اطلاق ادلته بل ادلة الصلاة
جامعة للشرائط ولانه حصوله الثالثة الاما ذكرنا ولمكاتبه صفوان ابن يحيى
في الحسن او الصحيح بالحسن انه سئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر




ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا مع
علم وضوح دليل الخصم سوى ما في دعوى انه يمكنهما ويصلي عريانا ومن مع قصوره عن الحجية
فضلا عن معارضة الحجة المعتضدة بما عرفت لا يعمل به الخصم لطرحه الصحاح من اخبار الآحاد
فضلا عن المراسيل وسوى ما في السرائر من التعليل له بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساد
دعواه هنا اذ لا اقل من احتمال ما ذكرناه وفرضنا الامر على نفسه بكون المشتبه لحق
لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثوب طاهر لكنه اجاب عن ذلك بوجهين
حاصل احدهما انه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو ههنا
مفقود فلا يمكن للعلم بعد ذلك بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة
بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلواته طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعله
صلاة وحاصل ثانيهما ان الواجب عليه لما هي صلاة واحدة ولا يعلم ايتهما الواجبة
فلا يمكنه نية الوجوب الذي هو الوجه في شيء منهما وفي الاول منع واضح وان اراد
بالعلم ما يشمل الشرعي اذ الشرط الطهارة لا العلم بها ولئن سلم من جهة استلزام عدم
معلومية حصول الشرط مع التنبه عدم العلم بحصول الشروط المستلزم لعدم امكان
نيته والجزم بحصول العزم فلا نسلم وجوبه في نحو المقام وان قلنا به مع الامكان
بنافي ذلك القول ببقاء شرطية طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير لا امكانها
دونه فيسقط الفاعل ذا هو الذي ارادة المصنف في الرد عليه بمنع كون اليقين بالطهارة شرطا
بل يكفي عدم العلم بالنجاسة والمكان ظاهر عبارته يوهم غير ذلك بما هو واضح الفساد
كما ان منه يظهر لك ما في اخر قول الخصم في دعوى عدم العلم بكون ما يفعله صلاة اذ هي
متوقفة على ما تقدم بل يعلم ان كلا منهما صلاة كما يومي اليه النص والقاعدة السابقان
واحدة بالاصالة والاخرى بالعارض وان لم يعلم طهارة ثوبه في كل منهما لكنه لا ملازمة
بين ذلك وبين العلم بكون كل منهما صلاة بل من التأمل في هذا يتضح لك ما في ثاني
جوابيه ضرورة تمكنه حينئذ من نية الوجوب في كل من الصلاتين وان اختلفا بالاصالة
والمقدمية التي لا يجب التعرض بها في النية لو قلنا باعتبار نية الوجه اما على الحال



من علم بحجيتها فيسقط الجواب من اصله الان يقرر بطريق آخر كان يبدل الوجه فيه بالقربة
فيقال انه لا يمكن من نية القربة في شيء من صلاتيه لعدم العلم بالمأمور بها منهما لكنه يرجع
الى ما سمعته اولا او الى ما يقرب منه وقد عرفت ما فيه ونزيد هنا بانه مشترك الالزام
اذ هو مع الصلاة عاريا لا يعلم انها الصلاة المأمور بها لاحتمال تكليفه ما ذكرنا الابيض
قاطع ونحوه فهما مفقودان باعتراف الخصم وبانه لا مانع من نية التقرب بكل منهما بناء
على المختار من وجوب مقدمة الواجب بل وعلى غيره في خصوص المقام للحسنة السابقة
ولادلة الاحتياط السالمة من معارضة ما تضمنه عدم الصلاة فيها مقدمة لا
امتثال النهي عن الصلاة في الثوب النجس اذ قد عرفت غير مرة سقوط الحرمة الشرعية
للاحتياط دون الذاتية كالمشتبه بالمغصوب والميتة والحرير والذهب ونحوها لعدم
تصور منشأ الحرمة الذي هو التشريع معه والا لانسد باب الاحتياط في كثير من المقامات
كما انه يتعذر وقوع غالب افراده بناء على كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف
به اصالة مع ان المنقول عنه الموافقة في تكرير الصلاة الى اربع جهات وهي والمقام
من واحد وما يقال ان الاحتياط هنا بالصلاة بالثوبين وعاريا كي يحصل له اليقين ببراءة
ذمته بدفعه حصول الظن الاجتهادي من الادلة السابقة بفساد القول بتعين
الصلاة عاريا بل يمكن القطع به كما ادعاه بعضهم بل قد يقال انه لا يتصور الاحتياط بذلك
بعد فرض الصلاة بالثوبين ضرورة حصول القطع بوقوع صلاة مشروعة بثوب طاهر
مندرجة تحت الادلة المقتضية للاجزاء والامتثال المنافية من وقوع الصلاة عريانا
بعد ذلك ودعوى ان تلك الصلاة بذلك الثوب الطاهر وان قلنا بمشروعيتها للاحتياط
لعدمها لعدم العلم به ولاحتمال كون التكليف عريانا كما ترى واضحة الفساد ولعله لذلك
نقل في السرائر بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاص الجاء الى القول بها
فكان عليه الاخذ بما يتيقن به البراءة فلو ان الاحتياط بتكرير الصلاة ثانيا يكن عنده
لا حجة له القول به لا يتعين الصلاة عاريا فتم حيث انه دقيق وان كان لا يخرج
الالا الارسهل بعد وضوح المطلوب ولا فرق في الحكم بين الثوب الواحد المشتبه




او المتعدد والمتعدد المشتبه بمثله او المتحد كما اشار اليه المصنف بقوله وفي الثياب الكثيرة
كذلك بل لا اجد فيه خلافا بيننا فيكرر الصلاة حتى يتيقن براءة الذمة تحصيل تكرير
يعلما اقل عدد النجس مع زيادة واحدة كما هو واضح فلو فرضنا انه يمكن القول بوجوب ذلك
حتى لو اشتبه النجس بمحصور او متعدد الا انه التكرير قدر غير المحصور من الثياب الطاهرة
لا نسقط المشقة والحرج اللتي هي المدار في ارتفاع حكم المقدمة بل في كشف اللثام احتمال وان
كان لا يخلو من تطويل بل منع لظهور الادلة في طهارة اواذ المشتبه بغير المحصور بل الغالب ما في البد
منه ويكفي الصلاة باحدها كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشق التكرير معه او يتعذر
لكن فيها اذا المتجه فيه الاكتفاء بالصلاة في احدها ايضا وان اطلق في المتن لا انه يجب تعينه
به لانه من المشتبه بغير المحصور بل لعله يرجع اليه ما في كشف من ان المتجه الحرج بل عن كشف
الوجه التجري دفعا للمشقة على ان يراد بالتجري فيها التخيير كما تشهد له بعض الامارات لكن في
الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر الممكنة وهو ضعيف الا ان يمنع كونه من غير المحصور وان
قلنا بان مداره المشقة لكن مشقة الاجتناب لا مشقة التحري وهي اعم من الاول ومنه
بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقة في المحصور عدمه اذ المعتبر مطلق المشقة الناشئة
من التكرر في تكليف المقدمة تركا او فعلا ان مفروض المسألة في ذي المشقة التي صار بها
غير محصور الا فلو فرضت مشقة ليست كذلك فيه ما هو معروفه فيما لو ضاق الوقت
عن التكرير المبرهين الذي اشار اليه المصنف باستثنائه مما سبق فقال الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانا اذ هما من واد واحد عند التأمل وفيه من لان لحدهما اختاره المصنف
هنا ما العرفي في قواعده تبعا للمنقول عن ابن البراج في جواهره من تعيين الصلاة عاريا كما لو لم
لا التحري بالنجاسة ذلك فيه لتعذر الاحتياط الذي كان منوعا للصلاة فيه مع عدم ثبوت
طهارته شرعا فيبقى النهي عن الصلاة في النجس الذي لا يتم الا باجتناب الثوبين سالما
عن المعارض وثانيهما تكرير الصلاة فيه بقدر الممكن حتى لو لم يمكنه الا صلاة واحدة صلاها
به واختاره العرفي تذكرته ونهايته والشهيد الاول في ذكراه وعن بيانه والثاني
في روضه وعن مسالكه والمحقق الثاني في جامعه والفاضل الهندي في كشفه والاردبيلي

في مجمعه والسيد في مداركه والخراساني في ذخيرته والبحراني في حدائقه استصحابا بالمناهل الضيق
ولانه اولى من الصلوة عاريا لاحتمال مصادفة الطاهر واسهلية فقدان وصف الساتر
منه نفسه بل ادى حجية لمنواث كثير من الواجبات معه دونه ولاغتفار النجاسة عند تعذر
ازالتها ولا اولوية من الصلوة بالثوب النجس في الجميع نظر للقطع بسقوط المقدمة المتعلق
ذي كلها المانع منه بل انا الاستصحاب هنا واحتمال كون للشيء وجوب غير المقدمة
بل هو المستفاد من اطلاق الرواية السابقة بل يمكن الاستغناء في الاستدلال بها عن الا
ستصحاب ضرورة ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلوة في احدها بوجود الثاني
بل هي العام بالنظر الى ازاله خصوصا مع تائيدها بسقوط الستر بالمعسور واحتج
الفساد لوضوح انصراف الوجوب في الرواية المذكورة الى ارادة المقدمي منه بل ينبغي
القطع بعدم ارادة غيره في جزء منه ح ما عرفت منه و لعدم ثبوت تلك الاولوية شرعا
اذ احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمه والاسهلية والابعدية ونحوها
من الامور الاعتبارية التي لم يقم على اعتبارها شيء من الادلة الشرعية لا تصلح لاثبات
بحيث ينطبق على قواعد الامامية كما يؤدي اليه عدم التزام معظم الاصحاب بمقتضاه
من تعين الصلوة بالثوب النجس مع تعذر غيره ولا بناء الاخر في الصلوة بالثوب
النجس عند تعذر غيره وستعرف البحث فيه على ان مقتضى الحاق المقام به ثبوت التخيير كما هو
المعروف هناك بين القائلين بالصلوة فيه بل لا يعرف القول بالتعين الا من بعض متاخري
المتاخرين الذي يمكن دعوى عدم قدح خلافه في الاجماع واحتمال الفرق بينهما بتعين
النجاسة وعدمه يدفعه عدم ثبوت اعتباره شرعا بل لعل الثابت خلافه من حيث
الحاق المشتبه بالنجس في اكثر الاحكام بل قد يقال ان التخيير هو المتجه هنا وان لم نقل به
هناك للفرق الواضح بينهما بتعين النجاسة اي يمكن المانع منها فيه للنص بعينه وعدم
نجاسته شرعا حتى يكون مقتضيا للفساد بل من هذا الاخير يتجه صحة الصلوة فيما لو
صلى لا بالثوبين المشتبه احدهما بعد غسل واحد منهما الى الاستناد به لعدم العلم بنجاسة الاخر



هو النجس والشك في موضوع المانع غير معتبر على الاصح عندنا بل هو في الحقيقة صلوة بثوب طاهر
لا في احدهما بطريق واحتمال التمسك باستصحاب منع الصلوة فيهما الى ان يتيقن ان المغسول
هو النجس فيه ما يدفعه عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب اذ هو من استصحاب الجنس فتامل
التامل ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم في تعين الصلوة بالطاهر لو كان عنده مع
المشتبهين بل الاتفاق ظاهرا مع ظهور وجهه بل وضوحه اذ مرادهم بذلك عدم جواز
تكرير الصلوة الذي كان سابقا عند فقد الطاهر وعدم جواز الصلوة بالثانية بجمعه
الا ان المراد الصلوة بالطاهر واحد المشتبهين كما هو المرموض لنا في صريح المنتهى وظ البيان
من القول بفساد الصلوة في الفرض المذكور لا يخرج من بحث كمتمسك الاول له بالاستصحاب
المزبور نعم قد يكون وجهه اعتبار طهارة مطلق لباس المصلي ولو شرعية لا خصوص
الساتر منه دون الزائد عليه فيكتفى بعدم العلم بنجاسته لانه يشترط طهارته كالساتر
وهو جيد وان كان لا يخرج من بحث ايضا لكن على كل حال لا ينافي ما ذكرنا من التخيير في المقام عند التعذر
الا اني لم اعرف احدا صرح به هنا كما اني لم اعرف احدا صرح فيه ايضا باحتمال وجوب الصلوة
عليه عاريا في بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلوة فيها قبل انقضاء الوقت اذ هو بعض
افراد ما نحن فيه مع وضوح وجهه بناء على عدم جواز الصلوة بالنجس بل صرح الشهيد
في ذكرى بذلك في نظيره الفاقد لاحد المشتبهين فاوجب الصلوة عليه فيه عاريا وان
استجوده في المدارك والذخيرة الصلوة فيه خاصة لكن ذلك في ثابت منهما على صحة الصلوة
في متيقن النجاسة مع التعذر وقد سمعت مبنى على خلافه نعم انه يجب على مكرر الصلوة
بالثوبين لتحصيل التعيين مراعاة الترتيب بين الصلوة ان كان مفروضين صيرت الثوبين
بمنزلة الثوب الواحد فلو صلى الظهر باحدهما وصلى العصر بالاخر ثم صلى الظهر به وصلى العصر
بالاول لم يحكم بصحة غير الظهر لاحتمال كون الط ما صلى به الظهر ثانيا فيجب عليه ح صلوة
العصر تماما صلاها فيه اولا ودعوى ان المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله والصحة
الفساد لذي من لاحظ ما دل عليه لما لو صلى الفرضين كل منهما معا في البيان والمدارك
ومن النهاية فصحتهما معا للصلي الترتيب على كل حال اذ الظ ان كان الاول فقد وقع له منهما



وان كان الثاني فكذلك لكن قد يشكل بعد تصوره ووقوع نيته التقرب منه بالعصر مع تنبهه وعدم
غفلته قبل العلم باحراز شرط صحتها الذي هو وقوعها بعد الظهر الصحيحة فالاحوط بل الاولى
وجوب تكرير الظهر او لا ثم فعل العصر ثم يجب على المكلف ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذ لم يكن هناك غيره و لو يمكنه غسله كما في ف والسرائر والارشاد وعن ط و نه والكافي
والمهذب بل في المدارك وعن ش والروض والمسالك نسبته الى الاكثر في الذكرى والحدائق وعن
غيرها انه المشهور بل في الرياض نسبته الى الشهرة العظيمة بل في ف الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى اطلاق النهي عن الصلوة في النجس وخصوص قول الصادق في خبر الحلبي في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ومضمر محمد سماعة المجبورين بما و سابقهما بالشهرة
فلا يقدح قصور السند مع امكان منعه في البعض لكن قد يشكل بعدم تحقق الشهرة
الدعاة اولا فضلا عن الاجماع المحكي مع احتمال ارادة حاكيه الاجماع ولو على عاريا لا الاتي
تصوغ الاعلام فيه بل في المنتهى انه يحكي قولا واحدا بل قد يعمم ذلك من المعتبر ايضا كما انه
ستسمع دعوى الاجماع عليه من غيرها وبوهونهما بمصير الفاضلين في المعتبر و نهي والحبر الي اخر
عنهما الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا كالمحكي عن ابن الجنيد وبمعارضة تلك بالاخبار
مسندا الى الاكثر عددا لا الاقل من المسالة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور منها صحيح الحلبي سال
اباعبدالله عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله ومكرزه الاخر سالته ايضا عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله قال يصلي فيه وصحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله سال الصادق انه عن الرجل يجنب في ثوبه
ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا الى غير ذلك مؤيدا بارجحية الصلوة
فيه على عدمها اذ ليس فيه الا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمول ادلتها لمثل المقام ان
يعلم عليه خصوصا مع القطع بعدم سقوطه بالنسبة للبدن في مثل هذه الضرورة بخلاف





الصلوة فان فيه فوات الستر اولا والركوع والسجود بل والقيام اذ الم ثاما من المطلع ومن هنا مال
بعض من هذه الاخبار القاضي بعدم مخالفته الاولى في بعض بالتخيير نحو ما في المدارك تبعا لما في
الروضة بل يحج البرهان انه لولا الاجماع لوجب القول بتعيين الصلوة في المدارك تبعا
لما في صحة يحج البرهان انه لولا الاجماع لوجب القول بتعيين الصلوة في النجس بل في كشف اللثام
انه الاقوى كما عن المعالم وكانه لعدم ثبوت الاجماع هنا بل ربما استظهر ذلك من المعتبر
حيث انه روى الاخبار الدالة على الصلوة في النجس من غير معقب لها بما ينافيها من قول او رواية
ويدفع بمنع عدم تحقق الشهرة بعد نقل اولئك الاساطين المذكورين الذين هم اعلام الطائفة
المتقدمين ومعهم الفاضلين الخلاف مع انه في بعض كتبهما الا بوهنه وان تبعهما من تاخر
عنهما خصوصا مع عدم نقض بعضهم كالشهيد في ذكرى عليه بطوس قاطع على انه يمكن دعوى
احتياج بعض تلك الاخبار او الجميع الى الانجبار بالاشتهار بدعوى ان الظن الحاصل من الصحيح على كون
العدالة من الظنون الاجتهادية ومن الموثوق بها معا عندنا لا يحتاجان الى ذلك او بدعوى
الاتفاق محصلا على العمل بمضمونها في الجملة الذي يشهد على ايضام المعتبر عند الجميع بل ويمنع عدم تحقق
الاجماع بعد التصادق وكونه مظنة للاطلاع على ما لا يطلع عليه غيره والاحتمال المذكور لا ينافي
لظهور المزبور وليس هو من الاجماع الذي ليس بحجة عندنا بل هو من الاجماع الذي هو
بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجيته وبمنع حجية هذه الاخبار لا الشهرة وموافقة الا
كما تاويتنه والاجماع المحكي ومثل التبع لاشباهها و بما يشبه مما عد من المرجحات ولذا لم يعمل بها
احد من قدماء الاصحاب والا لم ينحصر الخلاف في التخيير المذكور وصاحب كشف اللثام وعن المعالم القول
بتعيين الصلوة لا يلتفت اليه بعد امكان دعوى مخالفته لمحصل الاجماع فضلا عن محكيه الذي
تعرفه ومنه يعلم وجوب صرف هذه الاخبار عن ظاهرها بارادة غيره وكونه التخيير بمعنى
جواز الفعل والترك او افضلية الصلوة في الثوب كما صرح بها بعضهم تبعا لما عن ابن الجنيد
او لم نقل انه من التخيير بين الواجب وعدمه ليس باولى من ارادة الصلوة فيه لضرورة البرد ونحو
مما يعسر فرحية النزاع بل هو اولى لما فيه من تقليل التجوز ونحو بيان تلك الاخبار على
ظاهرها بل وبعض هذه كالمشتمل منها على نفي الصلوة عريانا المراد بها نفي عند التامل مع انه

يا معين يا الله

مع انه لم ينقل احد بكراهة الصلوة عريانا بل قضية ذلك استحباب الصلوة عريانا في بحار بعيد
ان لم يكن ممتنعا وما فيه من موافقة الاحتياط المعلوم تاكده ان لم نقل بوجوبه في خصوص
ما نحن فيه من العبادات ولعدم وجود الشاهد على ذلك الجمع بخلافه فانه يشهد له صحيح الحلبي
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه ودعوى عدم الاحتياج المذكور الى شاهد كدعوى شهادة هذا المفهوم له
الذي هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوعة سيما الثاني لظهور كون المفهوم
هنا وان لم نقل به في سائر المفاهيم عدم الاذن بالصلوة فيه عند عدم الاضطرار لا عدم
الوجوب ضرورة ارادة دفع توهم السائل الحظر من الانشاء المستفاد من الخبر ولا يرد عليه
استلزام ذلك صحة الاباحة مع الفرض المعلوم نفيها عقلا ونقلا لمعلومية وجوب الصلوة
فيه معه كما لان المراد هنا الاذن التي لا تنافي الوجوب وان قلنا بظهور الامر في مقام
توهم الحظر في الاباحة المنافية له لكن لخصوص المقام خصوصية واضحة كما لا يخفى على من
لاحظ نظائره فاعلق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار حينئذ فانه لا يخرج زوقه ومنافية
ذلك كله بدعوى اولوية الجمع بالتخيير لتلك الوجهة الاعتباري الذي منه قيل بافضلية الصلوة
في الثوب وكذا القول بتعينها فيه ايضا المنافي للاجماع المحكي على لسان جماعة ان لم يكن محصلا مع
بعدم معروفية الاحكم الاحكام الشرعية ومصالحها هذا كله مع امكان نزعه الثوب فاما ان
يمكنه نزعه ولو لشدة بردا ونحوه لا يتحمل صلى فيه قولا واحدا لعدم سقوط الصلوة بحال
والصحيح السابق واطلاق غيره بل قد عرفت امكان تنزيل باقي الاخبار عليه مع نفي الحرج في الدين
ولكن عن الشيخ في جملة من كتبه بل في المدارك هو المشهور بين الاصحاب نسبته الى المشهور بل قد ادعى انه لا كلام المحقق
بل لا نعرف احدا غيرهما نسبه الا للشيخ عن ابن الجنيد انه اعاد الصلوة اذا تمكن بعد ذلك من
استصحابا لبقاء التكليف الاول ولموثق الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسل واعاد الصلوة لكن المناسبه في الفقيه مع الطمانينة في رواية يعيد الصلوة
اذا وجد ماء غسله واعاد الصلوة وقيل لا يعيد بل هو المشهود بل هو المعروف بل لم يتحقق فيه
خلافا

يا معين الضعفاء يا الله

خلافا من غير الشيخ ومن ابن الجنيد وان حكاه في الكتابين السابقين عن جمع وهو الاشبه لقاعدة
الاجزاء واصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة المولودة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها
الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال العذر في رد عن تعرض لاعادة الصلوة بالمرة ولا
ثم من حمل الموثق المذكور على الاستحباب كما صرح به جماعة وان كان الموثق حجة عندنا
في نفسه والمعارض كما قابل للتقييد به لكنه لاعراض المشهور عنه قصر عن المقاومة الا انه
مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بمضمونه خصوصا مع احتمال الظهور وكون الاعراض
لعدم القول بحجية الموثق بل صرح به غير واحد لا انهم اعرضوا عنه لقوة المعارض عليه
ثم واذا فرغ المص من ذكر مباحث التطهير بالماء شرع في باقي المطهرات فمنها الشمس وهي اذا جففت
البول خاصة او هو وغيره من النجاسات المشابهة له في عدم بقاء الجرمية كالماء النجس ونحو
مما ستعرف البحث فيه كما انك تعرفه ايضا في اعتبار محله من كونه على الارض خاصة وهي البواري
والحصر وغيرهما مما لا ينقل طهر موضعه بحسب الطهارة بالملكة فيجوز التيمم به والسجود عليه
ولا ينجس لو بوشر برطوبة وفاقا للاكثر نقلا في الخ وتحصيلا بل هو المشهور كما في المفاتيح والدرر
والحدائق وعن المهذب والكفاية والبحار والمعالم وغيرها بل عن الاستاد الاكبر ان الشهرة فيه
كادت تبلغ الاجماع بل في اللوامع انه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمحقق في اول
كلامه بل هو معتقد مذهب الامامية في كشف الحق والاجماع في السرائر وموضعين من الخلاف
وهو الحجة بعد صحيح زرارة سئل ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وخبر ابي بكر الحضرمي منه ايضا المنجبر بما تقدم يا ابا
بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر بل في الوسائل انه بهذا الاسناد عنه انه قال كلما
اشرقت عليه الشمس فهو طاهر المؤيد بما في الفقيه والرضوي من الاماكن التي اصابها شيء
من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل بل وبقول الكاظم
احوج ما قد تقم في دار الاخوانها الشمس طهرتها والمناقشة بعدم ارادة المعنى الشرعي من لفظ
الطهارة فيه مدفوعة بما عرفه من ذكر دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي ص فضلا
عن عصر الصادقين ع على انه لو سلم عدم ثبوتها فلا ريب في ارادته هنا لكونه المجاز الراجح في نفسه

يا معين يا الله

والاجماع المتقدمين والمناقشة باحتمال ارادة العفو من الطهارة بحيث قوله كل يابس زكي ضرورة انه مجاز
لا دليل عليه بل الدليل على خلافه لعدم ولا التقييد بما تام المدعي من الارض وغيرها او البول ضعيفه
وتناول الاخير لغيره لجبر الخبر بما ذكرنا وانجبار الدلالة ولا يليق بفقيه التوقف في الاستدلال بهما
بنحو هذه المناقشات الواهية سيما بعد اعتضادهما بصحيح زرارة وحديد بن حكم الازدي جميعا
قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وعلي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع في حديث قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم لا باس وبصحيحه الاخر عنه سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر هل تجوز
الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها والمناقشة في الاول بظهور الدعاء الريح
فيهما اعتبر بعدم تقييد الجفاف بالشمس فيهما بل صحيح زرارة الاول المحتمل لارادة تعدد السجود
من الصلوة عليه سيما صحيح علي بن جعفر ع لانه فيه سئل الحائط عن البيت والدار لا تصيبه الشمس
ويصيبه البول ويغتسل فيه من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وغير المعلوم ارادة ذلك منه مع الدليل
على اشتراط الطهارة في محل السجود مدفوعة لعدم تقدح الاول في الحجية والاجماع المحكي منضما
ان لم يكن متواترا او محصلا بحيث لا يقدح فيه ما عن الراوندي من جواز السجود على ما جففته
الشمس وان لم يطهر على اشتراط الطهارة في محل السجود بل اجزء على تقوى جعفر الاجزاء الى عليه ايضا
كظهور القيد فيه في صحيح زرارة الاول اذ هو كالعلة لو التفريع مع عدم قدح الثالث والثاني
الثانيتين ترك الاستفصال عن المباشرة بالرطوبة وعدمها وعن السجود عليه وعدمه
خصوصا اذا ادعي ظهور في ارادة وقوع تمام الصلوة عليها بما شرة او مع صدق اللفظ
حقيقة على الفرض بل قد يشعر او يعوقه الساباطي يكون المفهوم من قوله يصلى عليه ولا
عليه السجود قال سئل ابو عبد الله ع عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه
قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة
عليه

عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك
اذ ارادة السجود عليه والا لما نفي الصلوة عليه مع السجود على غيره وان كان بابا غير الشمس
بل قوله فيه فالصلوة جائزة دليل اخر على اصل المطلوب خصوصا مع امره في الصورة الاولى
باعلام الموضع لاجل غسله دونه هنا اذ ملاحظة مطابقة الجواب للسؤال بل عن العلامة انه بدل
يكون من تاخير البيان عن وقت الحاجة كما يشهد له عليها عنده وان ناقشه فيه بعضهم بانه
تاخير البيان عن وقت الخطاب بل ناقش في اصل الدلالة هذه الرتبة على الطهارة باشعار مغايرة
الجواب للسؤال بعدم الطهارة بل قوله فيه وان كانت رجلك كالصريح في عدم حصول
ما بينه الشمس بحيث لا تضر مباشرته بالرطوبة بناء على وصل قوله الخبر او لكان بنا به
وان الرواية عين الشمس بالعين المهملة والنون كما عن بعض النسخ بل في حبل المتين ووافق الكافي
انه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها لكن قد تدفع الاولى بعلية وقت الحاجة عند السؤال
والثانية بان الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل كالمحكي عن الاستبصار بعض كتب فروع
الاصحاب وبعض نسخ التهذيب غير العين المعجمة والراء المهملة بل في الذخيرة انه الظاهر
صحته وكشف اللثام انه اوضح بل فيه ان الاظهر كون الاولى سهوا من الناسخ ويؤيده
ضمير الفعل بعده ضرورة وجوب التانيث على الاولى فلا ينافي ما ول عليه اوليهم الظهار
بل يؤكده فتكون الصورة المبين حكمها انه ينبغي تثليثه واحتمال التربيع بجعله مفصولا على ان يكون
شرطا جزاؤه فانه فيتعين تحقق ولو كان رجلك ضرورة يبوسة الموضع بالشمس لا بالرطوبة
المعلوم تمام سابقها بل معه الظهور الاتصال من الانفصال انه يحتمل التعارض بينه وبين
باقيه ظهور حكم منصوصا او انحصار عاما والغالب شيما الخاص بخلاف ذلك بل قد يمنع ظهور تحققه
ان حمل على ارادة بيان صورة جفاف الموضع بالشمس لا على وجه اليبوسة بل على وجه لا ينقل
رطوبته الى مباشرة بناء على عدم حصول التطهير ابدا فتامل والتعلق بالصورة السابقة
فيصدره كما يومي اليه لفظ ذلك فيه على ان يراد بعدم الصلوة عليه هناك السجود ومنا وان
لم ييبس وان كان الاتصال فيهما معا بعيدا نجد انه لم يكونا ممنوعين لكن عليهما الا يكون فيه

ولا الى هعلا فالمحكي عن رواية الشيخ المفيد الزيادات باسقاط قوله ولكن انظر ان الشمس الخ الامر بعد ان عرفت ظهوره من الوجوه السابقة لم يقدح هذا المتن على بعض التقادير بل لا بأس به في مقام الجمع بل لو قلنا بسقوط دلالته اصلا كان فيما ذكرناه من الادلة السابقة المؤيدة والمعتضدة بما عرفت بل في سهولة الملة وسماحتها بل ونفي العسر والحرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالاشراق بل وبالسيرة من الناس كافة كما في الرياض في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة من مثل الارض بالماء على الاكتفاء بالطهارة بالشمس بل ربما قيل من عموم ما دل على طهوريّة الارض ومن ان الشمس من شأنها الاسخان الملطف للاجزاء الرطبة والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فتطهر خصوصا لو قلنا ان الطهارة الظاهرة والباطنة الحاصلتان بمجرد زوال العذارة عن المحل الى غير ذلك غنية وكفاية من غيرها فما عن الراوندي وو سيلة الطوسي ومعتبر المصنف من القول بعدم الطهارة وان عفي عنه بالنسبة للسجود دون المباشرة لا بالرطوبة ونحوها ضعيف جدا وان تبعهم بعض متأخري المتأخرين مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر وانما تجوّزه بعد ان نقل عدم الطهارة وجواز الصلاة عنها لكن في كلامه ما يقضي بالتردد بل الميل الى الطهارة بل هو في مسألة تطهير الارض بالتجفيف كالصريح في المختار بل لما حرّرني من عبارة الوسيلة صريحة او كالصريحة في خلاف فالحج منها من موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة وغيرها نعم هي ظاهرة او صريحة في عدم تأثير الشمس طهارة وعفو فيكون ذلك من منفردات الراوندي لم نعرف له موافقا ممن تقدم كما الاصحاب حتى ابن الجنيد اذ المحكي عنه انه احتاط في تجنب الارض الجففة بالشمس الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وهو في خلافه اظهر منه في وفاقه وكيف كان فلا ريب في ضعفه اذ هو مع ما فيه من منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود والتيمم ونحوهما بناء على ما عن الراوندي ليس له الا الاصل الغير الصالح للمعارضة فيما مما سمعت بل في الرياض تبعا لغيره المناقشة فيه بانه هنا بان مقتضاه الناسخ لبقاء النازع نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو وحسن الى خلاص المعارض بالمثل وليس في الاصل بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء



الاشياء حتى يعلم المسلم بين العلة وذلك طلبه خبارنا والاعلم هنا بعد تعارض الاستصحابين في فلا يختص الاصالة المزبورة بل في المدارك والذخيرة المناقشة في جريانه بالنسبة الى نفس النجس فضلا عن الملاقي وان كان ما معنا البين شيء عندنا لما من غير مرة سيما الثانية اذ مرجعها الى انكار حجية الاستصحاب في مثله المعلوم بطلانه في محله بل هو في خصوص المقام من الوضوح بحدود مطهر الادلة التي في نقله ما ثبت نجاسته او طهارته الى حصول مزيلها شرعا بل لا يعقل احدهما بدونه ودعوى تخصيص الشيخ السبب للثوب والآنية دون غيرهما مما تثبت بالاجماع المعلوم انتفائه على الاستمرار في محل النزاع من غير الراوندي بل الاجماع في روضها الى تشمر بما عدا وان المبيت فيه في الحدائق الا للموثق الذي قد عرفت البحث فيه وصحيح ابن بزيع سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء الواجب طرحه او حمله على ارادة طهارته بما يجففانه بغيرها فانه لا بد من ماء يجففها تابا حتى يطهر كما صرح به بعضهم بل في الحدائق الظاهر انه المشهور وهو كذلك بناء على التحقيق من عموم طهارة الشمس للبول وغيره مما لا ينبغي جحوده او شيء النقيصة من المحكي من جميع من العامة لعضوه من وجوه عديدة عن مقاومته ما مر من الادلة المذكورة الظاهرة في المختار كظهور الموثق منها وخبري الحضرمي وابن ابي عمير واحد صلاح على بن جعفر ولخبر معقد اجماع الخلاف المؤيد بصريح الرضوي بل وغيره مما مر في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات المائعة له بعدم بقاء الجرم فيه كما هو صريح المتن وجماعة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور كما في الحدائق بل لا اعرف فيه خلافا من غير المنتهى وان حكى عن المبسوط التصريح بعدم طهارة الخمر وان حمله على البول قياسا لكنه قرينة ما حكي عنه من التصريح لتعميم السابق محتمل لكونه مما يتوجه منه عنه فلا يكون خلافا في الحكم كما انه لما حكي عن المقنعة والنهاية والمراسم والاصباح وغيرها من الاقتصار على البول كذلك الاحتمال المثال كصحيح زرارة وما في المنتهى من التخصيص بالبول ضعيف جدا ان لم يمكن تأويل كلامه الى ما يحتمل نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم كما صرح به في الذكرى والروض والمدارك وغيرها بل في الحدائق لا خلاف فيه على الظاهر بل في المدارك واللوامع الاجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة



والبدن بجميع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهارة الحجر والكنيف للاصل وظهور الادلة في غيرهم بل اعتبار الاشراق في جريان الحكم كالصريح في خلافه مضروبة عدم تحققه في الفرض حيث لو لتجرم النجاسة الذي لا يطهر بجفاف الشمس فقط بل هو نقول بعد نسبته ماله بحرارة الشمس كالا تتم مع غيره من الحواجب وان الطباطبي البحاب بل في كشف الاستاذ الحاق احراق الفرض بذلك لعدم صدق الاشراق حينئذ واحتمال اعتبار التجفيف منه مناف لقواعد الاطلاق والتقييد ولذا لم يظهر خلاف بين الاصحاب في عدم حصول الطهارة لشيئين متنجسين منفصلين عن الاخر كحصيرين او جبين اذا جمعا بل خص التطهير بالعالي الذي اشرقت عليه الشمس دون الاسفل وان كان جفافه بحرارة الشمس بل قد يتوهم عبارة المتن اختصاص التطهير بالظاهر الذي اشرقت عليه الشمس بالنسبة للشيء الواحد كالارض دون ما خفي من الباطن وان كان في غاية الضعف الفرق الواضح بينهما بصدق الاشراق على الثاني وان اختص بالظاهر دون الاول بل التأمل في الادلة السابقة من الاخبار يورث القطع بتناولها المثل ولذا صرح بالطهارة فيه في جامع المقاصد والروض والروضة وغيرها لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متصلة وسارية من الظاهر الى الباطن وجففهما معا لا ما اذا اختص الجفاف بالظاهر فانه يطهر هو خاصة كما صرح به في كشف الغطاء ولا ما اذا كانت نجفيفه بالباطن بعفونة الشمس بالاشراق على الظاهر الطاهر فانه لا يبعد عدم حصول الطهارة كما عساه يلوح من الذخيرة بل وغيرها اقتصارا على المتبادر والمنساق من الادلة بل اخبار الحضرمي ظاهر في ذلك كما انه ظاهر خصوصا على روايته بلفظ كل في عموم الحكم لطهارة الشمس الارض وكونها بل وكذا ما لم يمكن نقله كالنبات والابنية ونحوها كما هو الاقوى في النظر خلافا لما عن المعتبر من النص على عدم طهارة غير البواري والحصر منها الذي هو في غاية الضعف والغرابة لتحصيل عموم الخبر المذكور ونص صحيح زرارة السابق على طهارة السطح والمكان الذي يصلي فيه بل صحيحه الاخر في السطح وموثق عمار في الارض بل لا اعرف خلافا من غيره في طهارة الارض بها بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع على خلافه فيها حالا فضلا عن محكيه من غيره ولعله بل من الغريب نصه على طهارة الحصر بها الحاقا لها بالبواري مع خلو الاخبار من التعرض لها ولكنه الارض





المدلول عليها بما عرفت فلو عكس بان ذكر الارض والبواري وترك الحصر كان عن المنتهى كان اولى وان لا خلاف يعرف ايضا في طهارتهما ايضا عدا ابن جهة بل هي من معقد اجماع الخلاف وبتوسط الخلاف النفيس بل لعل مراده فيهما بالبواري ما يشملها كالاخبار كما تنبه له في كشف اللثام انه الى ما في اللغة فرقا بين الحصر والبارية وفي الصحاح على المتواد والمغرب ان الحصير هو البارية ولا ينافيه ما يرى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمول من القصب والحصير بالمعمول من غيره على انه ان لم نقل بشمولها له لغة امكن الحاقه بها الغاء الخصوصية بفهم الاصحاب بل في المنتهى والجامع وغيرها الحاق كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وان كان لا يخلو من نظر لعدم دليل معتبر على التعدية المذكورة بحيث يقطع الاصل وخبر الحضرمي مع انه لا جابر له فيما نحن فيه محتمل الارادة ما لا ينقل عادة من الاشياء التي يعتاد اشراق الشمس عليها كالابنية ونحوها ولا ينافيه العموم اللغوي فيه بعد ظهور دخول الكل في ذلك مع ملاحظة دخولها من هنا نص في جامع المقاصد والروض وغيرهما على عدم طهارة غير الحصير والبارية من المنقولات بل هو ظاهر باقي الاصحاب على ما عرفت مع ظهور كلامهم بالخبر في غير الارض مما لا ينقل اذ في القواعد والارشاد والتذكرة بل في الذخيرة والبحار والكفاية انه المشهور بين متأخري من النص على طهارة النبات والابنية كما عن النهاية والجمل لكن مع ابدال النبات بالاشجار وعن التبصرة الابنية والتحرير النباتات وشبهها وفي المنتهى وعن كتب الشهيد ما لا ينقل بل من التلازم نسبته الى المتأخرين وفي الموجز ما اتصل بالارض ولو ثمرة والابنية وما شابهها ولو خصا وو تدا وكذا البيئة والابواب وفيه مثلها والبابية وعن المهذب البارع ما جاور الارض اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها فوقها لوح السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا الغرس الحوض والحائط بل عنه انه يلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة من الاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة واغلاقها والرفوف المستمرة والاوتاد المستدخلة الى البناء الى غير ذلك من كلمات الاصحاب مما يظهر منها العمل بالخبر المذكور ولعل حال الكل صدم كلهم غيره من هنا الحج الاول بعمومه

لما عرفت مما يصلح تناوله له مما لا ينقل مما تقدم وغيره بعد انجبار سنده بما عرفت وتأييده بالرضوي
السابق وسهولة الملة وسماحتها وعدم ظهور الفرق بين الارض وبينه بل قد يظهر ارادة المثالية
منه لمعبوله ما سمعته بالسيرة المستقيمة في اكثر او اراده ان لم يكن جميع ما ذكرنا بل لعل منه
الاولى للتنبيه والعظيم كما نص عليه في كشف اللثام والغنى له ما دامت على اشجارها كما عن ابن فهد
وجامع المقاصد وان نص عليها بل في الروضة وان كان قطافها حلا فالمراد بها
الفاضل او صريحها فلا نظهر قد يظهر من الذخيرة ومن المعالم الميل اليه او كان الاحوط وان كان
الاحتياط فلا بل قد يظهر من المحكي عن فخر الاسلام عموم الحكم لما لا ينقل وان عرض له النقل كالابنية
المنفصلة من الخشب ولا الالات المتخذة من النباتات وان كان لا يخلو من نظر لعدم اندراجه في الخبر
المذكور بعد التنزيل للرضوي اذ العبرة بوصف عدم النقل حال الجفاف وحال التنجس ضعيف وخفة
او حال الطهارة في صحبة نوى اللهم الا ان يستند في ذلك الاستصحاب وفيه بحث ومن هنا جعله
الحدائق قولا غريبا انه يمكن دعوى الحكم للارض خاصة وان نقلت كالحجر ونحوه لصدق اسم
الارض ولعوى طهارة توابع الارض من الحصى وغيره لا للخبر السابق ولعله لذا اختير في المنتهى
طهارة حجر الاستنجاء مع انه لا يخلو من نظر ايضا لتبادر غير ذلك من الارض لكن يمكن عموم الحكم لكل
ما ينقل بعد صيرورته مما لا ينقل كما يومي اليه التمثيل بنحو ذلك من وجه ان لم يكن لا اجماع
منافيه نعم تامل الا ان على كل حال ما في المعتبر من التردد في طهارة ما لا ينقل ما عدا الارض بل
من القطب الراوندي النص على النفي في غيرها منه كما عن الظاهر اقتصار مقنعة المفيد والنافع
المحقق وغيرهما عليها منه بل في السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالبيت بل قال فيها وقد
اتى ما طلعت عليه الشمس فقد طهر به وهي رواية شاذة ضعيفة لا يلتفت اليها ولا يعرج
عليها بل مال اليه بعض متاخري المتاخرين في المنظومة بل المنع لما عرفت لا لما في الرياض من الا
ستدلال على التعميم المذكور بل والاذم منه لاندراج المنقول فيه الا ما اخرجه
بالاجماع ونحوه بالاصل الذي نقلناه عنه سابقا في البحث عن عموم الحكم لكل نجاسة
اذ هو بعد تسليمه له انما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما شك في تطهير الشمس له من النجاسات
لا لمكان تعارض الاستصحابين فيبقى عموم طهارة كل شيء محكمة بعلمه لا الا انه يقتضي طهارة
الملاقي



الملاقي بالفتح بحيث يجوز تكيفو عليه والتيمم منه ونحو ذلك من شروط عدم معارضه للاستصحاب فيه
نفسه ضرورة انه اذا استصحب طهارة الملاقي بالكسر يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقي بالفتح
لا العلم بنجاسته واقعا حتى يعارضه بالنسبة اليه نفسه كما هو واضح فلا محيص عن الحكم المذكور
الا به والمؤيد بما سمعت لا لجحه الاستدلال عليه بجميع صور الشك في النجاسات والاماكن ومن
هنا كان المتجه البقاء عليه فيما اذا جف بغير الشمس من ريح او غيره خصوصا مع ما في
المنتهى من انه لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا خلافا لابي حنيفة وما في التحرير من الاجماع على ذلك
موافقا لما سلف بل وصحيح بن بزيع وان كان موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة بهبوب الرياح كالشمس
ضعيف جدا وان كان ظاهره او صريحه دعوى الاجماع عليه فيه لكنه موهون بالاجماعين
السابقين الذين يشهد لهما التتبع لكلمات الاصحاب وما في السرائر من نسبة ذلك
الشيخ الى الخلاف للاجماع وانه مذهب الشافعي بل وتصريحه نفسه في موضع اخر منه
ايضا بعده بطهارة ما يجف بغير الشمس بل ظاهره او صريحه الاجماع عليه ولذا كان من المحتمل قويا
ان اراده بالطهارة ما في المنتهى والخ زوال الاجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح
لا حتمالها او غيره صونا لكلامه من التنافي والا كان ضعيفا ضعفا لا يخفى عليك او اخلفها بما في
خبر ابن ابي عمير وصحيح علي بن جعفر وخبره الاخر المسؤول فيه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا فقال نعم كصحيح زرارة
المتقدم سابقا المشتمل على سؤاله الصادق عن السطح يصيبه البول او يبال عليه
يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ
مبالا الا عاضده الطهارة وعموما انما نبائه على عدم جريان استصحاب النجاسة في مثله
قابليته بما الاجماع المفقود في محل النزاع او على ما سمعته سابقا من الرياض ومع
الاخير بما عرفت كغيره وجوب تقييد الخبر الاول والصحيحين بما سمعت لو اريد بها الصلاة
فيهما ما يشمل السجود انهما قد اشتملت على البواري ودعوى الشيخ في الارض كوجه تنزيل
الثالث على ارادة ما عدا السجود من الصلاة فيه حتى من الخصم ان لم يقصد الجفاف فيه بالريح
والريح مع الشمس او للريح التي لا تنافي نسبة الجفاف الى الشمس لان التحقيق عدم منافاة



مثل ما نحن للطهارة بهما كما صرح به غير واحد بل صحب غيرها من الاتمام من النار ونحوها التناول لا الادلة
وعدم الانفكاك من مثل الريح غالبا اذ المنع حصول نسبة الجفاف الى غيرها منفردا او مجتمعا
معها بشرط الاجتماع اما لو كان مبدأ التجفيف الى شيء وغايته الى اخر فالمدار على الغاية
كما صرح به الاستاذ في كشفه لكن مع فرض بقاء رطوبة يصدق معها الجفاف وهل المدار
في حصول الطهارة بالشمس اليبوس والجفاف الذي لا تعلق معه رطوبة الملاقي وجهان
ينشئان من ملاحظة الاخبار الا ان الاكثر الاستصحاب يشهد للاول عليه فهل يكفي
في حصول الطهارة بها عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تعلق بملاقيها او لا
من رطوبة تعلق في الملاقي فيه الشمس وجهان ايضا لكن يشهد الاستصحاب للثاني فيهما
فتامل ومنها النار التي اشار المص اليها بقوله ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا
من الاعيان النجسة ذاتا على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون
اجماعا بل حكي عليه في جامع المقاصد وظاهر التذكرة وعن السرائر فيهما وفي الخلاف في الدخان
وعن ظ المبسوط الاول في المنتهى والتذكرة الثاني بل في اولهما وكشف اللثام وظ الذكرى
ان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد الاعيان النجسة بل في الثاني ودخانها
ولعله مما يصرح المعتبر والذكرى في الدخان وهو الحجة بعد الاصل العقل والشرعي لما عرفت
من الاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما
حكم النجاسة والمعتضد بما وقع من غير واحد من الاصحاب من الاستدلال عليه بصحيح ابن محبوب
سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه بل ربما عن قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وان كان
مبنيا على ارادة السؤال عن رماد العذرة وشبهه المختلط مع الجص لا انه يوقد بها عليه
الذي لو بقي على النجاسة تنجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به وعلى ارادة
الطهارة حقيقة بالنار التي احالته رمادا في جانب الاول وانه معها اي الماء المعلوم
عدم مدخليته في التطهير بالاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى محمول من جهتها على ارادة الطهارة
المجازية



المجازية منه فيكون كنحو ما سبق من رش الثوب والمكان ونحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا او رفعا
للتنفر او غير ذلك ولا باس بارادة الحقيقي والمجازي بعد تمام القرينة في وجه على انه يمكن
جعله من عموم المجازي الذي لا اشكال فيه معها بل في المدارك والذخيرة وغيرهما امكان
ارادة المجازي خاصة الذي لا ينافي استفادة الحقيقي مما علم جواز تجصيص المسجد به والسجود
عليه من الجواب ضمنا الا انه بل في الثاني احتمال ارادة ماء المطر من الماء اذ اشتراط الرواية
كون المسجد مسقفا ضرورة ان المعنى الحقيقي حينئذ فيهما وان كان قد يشكل بانه لا وجه له بعد عرض
النار تلك الاجزاء بل وبدونه ضرورة عدم قابلية ماء المطر لتطهير الاجزاء النجسة عينا
نعم لو اريد تطهير الجص بماء المطر من نجاسته بايقاد العذرة وعظام الموتى عليه بسبب
ما فيها من الدسومة ونحوها وبقي تلك الاجزاء النجسة بالحالة النار لها رمادا كان
ممكنا اذ علمه لا مانع من ارادة الطهارة الحقيقية من كل منهما بل يمكن حينئذ ذلك في
الماء القليل ايضا ان قلنا بقابليته للتطهير مثله مما ينفذ فيه ماء الغسالة ولا ينفصل عنه
تقدم سابقا بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلالة خصوص هذا الخبر على ذلك كما انه
يمكن ان يراد بتطهير الماء والنار له على ان النار مقدمة لحصوله بالماء بسبب تجفيفها له
تجفيفا ينفذ فيه الماء الا انه يخرج عن الدلالة على المطلوب حينئذ بل في المعتبر وتهذيب الاحكام
في اصل الدلالة عليه بعدم مدخلية الماء الذي يمازجه ويجبل به في التطهير اجماعا وبعد
نجاسة الجص بالدخان بنحو يحتاج الى التطهير وبانه لم تقره النار رمادا ان حق يطهرها
بعد فرض نجاسته لكنه كما ترى مبني على ارجاع الضمير الى الجص نفسه لا باعتبار ما خالطه
من الاجزاء كما هو مبنى الاستدلال بناء على ما عرفت البحث فيه مفصلا بل قد عرفت ان في
غنية عن هذا الخبر بما سمعته من الاصل والاجماع وغيرهما فما عن نهاية الكتاب من التردد في الدخان
او هو والرماد ضعيف جدا على ان الموجود فيه هنا ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا
وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا او غيرهما على تردد وهو محتمل او ظاهر في النجس
خصوصا مع ظهور الاجماع منه اوليك على طهارة الدخان وان كان قد يحتمل ارادته به النجاسة
فلا خلاف فيه حينئذ فما ذكرنا كانه لا خلاف فيه ايضا من المبسوط وان حكي عنه التصريح بنجاسة

خصوص دخان الدهن النجس لكن علله بانه لا يبلغ رضا عد بعض اجزائه قبل احالة النار لها ابو سحة النجس به
وهو واضح الخروج عن محل البحث كالمحكي عن نهاية الفاضل من حكمه بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة
كالرماد وانه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس
ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يتحلل من استصحابه
لجزء دهنية اكتسبت حرارة اوجبت ملاقاته الظل وان كان هو محلا للنظر من وجوه اخرى
كتعليله النهي عن الاستصباح تحت الظلال بذلك اذ لا حرج على المالك بتنجيس ملكه
وكدعواه عدم انفكاك ما يتحلل من استصحابها اذ لا مانع عنهما اطلبه بل قد يدعى العفو من مثل
هذه الاجزاء للسيرة المحكية ممن عرفنا ان لم تكن محصلة التي هي اقوى من الاجماع في تعليل الاحكام
على عدم توقي الناس من دخان الاعيان النجسة خصوصا بعد اعتضادها بغاية الحرج وظاهر
كالنبي عليه السلام بطهوريته من تنجس الدخان باستصحاب تلك الاجزاء وما ذكرناه لها فانه لولا ذلك
كان قليلا يؤيده قاعدة قبول الاجسام النجاسة لكن قد يمنع دلالة السيرة وحكمهم بطهارة الاجزاء
اللتي تمر على الاهلة النجسة الذي لا ينافيه ما في المتن فيراد البخار المتصاعد من ماء البحر اذا اجتمع
منه تلاقى على جسم صقيل وتقاطر حكم بنجاسته الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة
على طرق الاناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة اذ لعل مراده بل هو الظاهر الاجزاء المائية التي تتصاعد
مع البخار وتجتمع ولذا حكم بالطهارة مع العلم بكونها من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار
عنده نعم قد يناقش في تعليقه الطهارة على العلم اذ المتجه العكس بل قد يناقش في اصل نجاسة هذه
الاجزاء بما تقدم انفا لما انه قد يستفاد منه ان المتحلل الى شيء لو رجع الى ما كان منه لا يرجع
حكم النجاسة وهو كذلك للاصل لكنه انما يتم في المتنجس دون عين النجاسة ثم ان طهارة بالحالة
النار له كالنجاسة وعدمها وجهان اقوى الاول لان ثبات من ظهور دليل ولو بتيه عن عين النجاسة
بل ولو لوية النار من الماء لا يلغيتها منه في الازالة لاطلاق معقد صريح اجماعي جامع المقاصد
وظاهر التذكرة بل في مفتاح الكرامة حكاه الاستاد اية الله اطلاق الفقهاء بل
يستفاد منهم الاجماع عليه قلت وهو كذلك وان كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة
بل لعله عن الاكثر لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة الطين بالخزفية والاجرية ونحو مما اتى
الفقيه

يا معين يا الله

الفقيه على القطع بعدم وقام ندرة النجس المتنجس ضرورة ظهور تحكيمهم في ذلك من حيث كونه استحالة
وعدمه والا فلو فرض استحالة ذلك الى الرماد ونحوه مما يقطع باستحالته كان من المسلم طهارته
ثم كان ملاحظة اطلاقهم واكثرهم طهارة الكلب ونحوه بالملحية مثلا الشامل لما لو تنجس الماء به
ثم صار هو معه ملحا بل في اللوامع الاستناد الى حكمهم بطهارة الخزف والعذرة اذا صار احدها رمادا
مع نجاسة الاناء بالاول والارض بالثاني اذا كانت رطبة وان كان هو كما ترى ليس مما
نحن فيه من طهارة المتنجس بالاستحالة لا التبعية كاستناد الى الاستحالة ما لاقى المتنجس من عين
النجاسة اذ البحث في الطهارة من النجاسة العرضية الحاصلة للمتنجس شرعا بملاقاة عين النجاسة
كما هو واضح ومن ان الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء الموضوع المعلق عليه شرعا وصف
النجاسة كالكلب ونحوهما وذلك لا يتبين في المتنجس دون المتنجس لظهور عدم تعليق الحكم
بملاقاته للنجس على كونه خشبا ونحوه بل هو لانه جسم لاقى نجسا والاستحالة لا تغير ذلك
فيبقى الاستصحاب بحاله او لا ولا ريب ان الاقوى الاول ان قلنا بان النار من المطهرات
التعبدية كما يومي اليه ذكرهم لها مستقلة للاجماع وغيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس والمتنجس
حتى خبر الجص احد الوجوه بل وان قلنا بكون ذلك للاستحالة لظهور عدم جريان الاستصحاب
فيه بل لعله من المتكاثرات في العادات ومنه ينقدح الشك في شمول ادلة المسألة بل قد يدعى
ظهورها في غيره فيبقى اصل الطهارة المؤيد في بعض الاحوال بعموم ما دل على طهارة المحال اليه
كالملح ونحوه بتمام سمعته في بيان منشأ الشك سالما عن المعارض وسيأتي نوع تحقيق
ذلك نعم يتجه البحث في المتنجس الذي تصيره النار فحما او خزفا او اجرا او جصا او نحوه من الشك في
الاستحالة لانها فحمة فيه في المفاتيح وجامع المقاصد واللوامع وفي المعالم والحدائق والرياض
كما عن حاشية اللوامع نسبته الى الاكثر بل قد
يظهر من الاول عدم الخلاف فيه لكن ظاهره النجس لا المتنجس وان كان الاخر داخلا عند التحقيق
مع انه ان كان ذلك استحالة لتغير الاسم والحقيقة بل هو في الحقيقة فالمتجه
فيها الطهارة والا فلا في المعالم من التوقف في النجس وعدم استبعاد الطهارة في المتنجس لا يخ
من نظر او منع وفي ظاهر المسالك او صريحها وفي شرح الصغير الى اعراض النجاسة بل لعلها

لازم تيمم المذكور وجامع طاهرة جوف في التيمم بالخزف لعدم خروجه عن الارض كما
يومي اليه جواز السجود عليه بما قيل التيمم المعتبرة من المسلمات بل تقدم لنا في ذلك الباب ما
نفع تام وفيه شهادة على النجاسة وفي الروض كصريح الكفاية والبحار التوقف في الطهارة والنجاسة
وفي شرح الاستاد للمفاتيح والرياض او صريحهما وعن المبسوط والنزهة والمعالم وموضع من نهاية
وظاهر الكركي طهارة الثانيين بل وكذا القواعد لكن في الاشكال والبيان فوجه قوي بل في الخلاف
الاجماع عليه وقال في الروضة من الروض والمسالك الجلالة وصرح بعضهم كظاهر التردد والتوقف
وهو في محله بل قد يقوى في النظر النجاسة للشك ان لم يكن ثابتا او في كون ذلك استحالة
وتغير الاسم بعد تسليمه لتمنيها يبقى استصحاب النجاسة كاستصحاب عدم الاستحالة سالما
ولجامع النجس بعد عدم رفعه ما يجده من الشك في الاستحالة بل وعدم صلاحيته لذلك اذ هو
من الموضوعات التي لا مدخلية لبيانها حتى لو افاد الظن لعدم ثبوت حجية مثله هنا كغيره
من الظنون في صدق الموضوع لا معناه بل المعتبر القطع بالاستحالة او ما هو بمنزلته
لا غيره والقول بالحكم بالطهارة له وان لم تثبت الاستحالة بل وان ثبت عدمها موئدا بما
دل على كخبر الجص بل وكونها اطهر الثمن وذكرهم لها مستقلة من الاستحالة ونحو
ذلك ضعيف جدا لوضوح مع الفرض المذكور بعد اثبات ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع
على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف والتيبس كوضوح ضعف الاستدلال على اصل
طهارتهما بنحو خبر الجص لابتنائه على العمل بما هو علم ما واما التالي بل ومع ارادة تطهير
النار نفسها الجص نفسها اصابه من دسومات عظام الموتى من نجس العين او
مستحبة لبعض الجلد واللحم هذا الجص ونحوه فيه فضلا عن صراحته خروجه كما
مما سبق واضعف منه الاستدلال له بما الى غيره مما شك في استحالته باستصحاب
الطهارة في الملاقي وقاعدتها المستفادة من نحو قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه معارض بها في
استصحاب النجاسة في المشكوك باستحالته كما من نظر بل بعد تسليمه لا في
الملاقي بالفحم حتى يعارضه اذ اقضاه طهارة الملاقي بالكسر هي من الحكم بذلك واما الاتي
ان قد يعطي ذهاب الاكثر في باب التيمم الى عدم جواز بطاهرة الطهارة
ما لا

يا معين يا الله

هنا لا في وهو الاستحالة فطهر تغير الاسم والحقيقة بما
يكن باخبار ما في المقام نعم وفي الرياض وكشف اللثام في التالي الا
ان القول بطهارتها العلم لمن قال الخزف والاجر بل وكل من توقف في اجزائهما
في مثل المقام مما شك به كالمعالم والذخيرة كما ان القول بالنجاسة قد يلزم القائل
بجواز التيمم بهما اذ كما منشأه عدم تحقق الاستحالة عليها المشترك في المقامين
بملاحظة ما تقدم لنا في ذلك المقام تكون على بصيرة مما نحن فيه من القول بالنجاسة
بعد ثابته استصحاب الاحكام عند الشك في بقاء الموضوع بل واستصحاب الموضوع
نفسه عليه وان كان لا يخلو من بحث والاختلاط في مثل المقام لا ينبغي
والله اعلم لكن على كل حال فالبحث هنا انما هو للشك في كون ذلك استحالة وعدمه
والا فلو علم الثاني والاول لم يكن له وجه لظهور الاتفاق على توقف تطهير النار عليها
ومن هنا كان المشهور بين الاصحاب على عدم طهر العجين
شهرة كادت تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل هي كذلك اذ لم نعرف فيه خلافا الا من الشيخ
في نهايته فلم ير باسا باكل الخبز المعجون بماء نجس معللا له بان النار قد طهرته وعن
استبصاره وفي الفقيه والمقنع مع ان النهاية ليست من كتبه التي اعدها للفتوى بل
متون اخبار كما لا يخفى على الخبير الممارس كما ان الاستبصار من الكتب المجرد للجمع بين الاخبار
على انه قد احتمل فيه اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجس لا بالتغير بل لعله مراد
الاخر اذا لم يكن فيها الا حوالي اكل الخبز مما عجن بشر وقع فيها شيء من الدواب
فماتت بل في اولهما التصريح بانه اذا في العجين فلا باس بعد
من اليهود والنصارى بعد ان ونحن لا ننكره وان كان لعدم نجاسة البئر
بغير التغير بل وعلى القول بها فيه لاختصاصها باحكام كثيرة انفردت بها عن غيرها فلعل
هذا منها فذلك الاجماع كما لا يقدح فيه ما سمعته من النهاية
بعد ما عرفت وبعد رجوعه من ذلك في مبسوطه وتهذيبه بل فيها نفسها
في باب الاطعمة بل ظاهره فيه ان ما ذكره هنا رواية لا فتوى قال واذا نجس الماء

شي من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز فيه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد يدعي بعضهم جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وان كان في قوله الاحوط اشعار باختيار الجواز ومع ذلك كله فالمنع الدليل وهو على النجاسة فيكفي للاستصحاب فيهما الا ان يبقى النار شيئا من اجزاء الرطوبة فضلا عما بقي فيه كما هو الغالب فان المعلوم عدم جريانه فيه لكنه لو قيل بطهارته دون ما بقي فيه استلزم احداث قول ثالث جواز القول والا فالظاهر القول الثوب ونحوه مع النار وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه بل قال ما احسبه الا حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع ممن يستحل اكل الميتة كصحيح الاخر عن بعض اصحابه لكن قال يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن آدم قلت لابي الحسن عليه السلام فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والمناقشة في السند بالارسال مدفوعة بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل في شرح الاستاد وفاق الكل عدا من عرفت خصوصا وابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا عن ثقة مع ان المظنون عنه انه حفص بن البختري الثقة بل في شرح المفاتيح لو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحا بل فيه ايضا ان المدار في التصحيح على الظنون كالمناقشة في المتن بعدم دلالة على ما نحن فيه لا منية البيع والدفن والفساد من الطهارة بالخبز بل هو واضح فان الاولى بل حصر ان قلنا بارادة بيعه مخبوزا علمهم لا عجينا كما هو المتعارف على ان ترك ذكر على عجينه بذلك والامر بدفنه وبيعه ممن يجيز ومعلله بانه ممن يحله كالصريح في المطلوب كما هو واضح بل قد يشعر ذلك بعدم قابليته للتطهير الصادق حتى بالماء ولو كثيرا كما اعترف به في الذكرى بل هو منتهى الفاضل الخبار وان كان الاقوى ذلك عندنا اذا دق ووضع في كثير بحيث ينفذ الماء في جميع اجزائه وفاقا للتذكرة وغيرها او جفف ووضع فيه مدة حتى نفذ كذا الخبز وفاقا لشرح المفاتيح للاستاد بل تقدم سابقا في طهارة اللحم ونحوه ما يناسب فيه الغسالة في طهارته بالقليل في بعض الاحوال فلاحظ ولعل ترك ذكر ذلك في الخبرين للمشقة او لعدم معهودية مثله في التطهير او لغيرها فتامل في معارضة ذلك كله بصحيح ابن ابي عمير عمن رواه عن الصادق

بعجين

بالعجين يعجن ويخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر عبد الله بن الزبير سئل الصادق عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس به بعد ان سالما وان كان المرسل ابن ابي عمير يضعف وعدم ظهور الميتة في ذي النفس والماء في القليل واكل النار ما فيه في الطهارة لاحتمال ازالة كما يكشف عنه الخبر الثاني بناء على القول بعدم نجاسة البئر بغير التغير مما لا ينبغي ان يصغى خصوصا بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة او الاجماع فلا ينبغي الاشكال والتوقف في ذلك فما في الذخيرة من الميل اليه مما ينبغي ان يقضي منه العجب نعم قد يتوقف فيما دل عليه الخبر الاول والثالث من جواز بيعه بل في المنتهى ان الاقرب عدمه للامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير السابق وعدم قابلية التطهير ولان المشترك يستحلون ما في الخبر فيحرم بيعه عليهم لما فيه من اعانة على الاثم انتهى كله ولظهور هذه الاخبار في عدم جواز بيعه على المسلم مع شركة الكافر في سائر الحكمة الا ما خرج بالدليل على ان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره ولعله لذا احتمل في نهج جواز بيعه على غير اهل الذمة مصرحا بارادة الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقي مع ان الاقوى في النظر جوازه مطلقا لكن اخبره بنجاسته اولا ولا لما في الحدائق من ظهور الاجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار مع انه قد يمنع عليه من ذلك خصوصا ان اراد اشتراط الصحة به لاصالة الاباحة واستصحاب ماله قبل النجاسة ولطلاق ادلة البيع وعدم خروجه بالنجاسة عن المالية لانه قابل للتطهير بما عرفت ولجواز الانتفاع به في غير الاكل من اطعام الدواب ونحوه ولرواية السابقة بعض الحلبي وصحيحه عن الصادق انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة والامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير مع معارضته بما عرفت لعله اذا لم يرد بيعه او تطهيره او الانتفاع به بل ينبغي القطع بذلك حتى من الخصم اذ هو وان منع البيع لكن لم يمنع الانتفاع باطعام الحيوان ونحوه كما انك قد عرفت ما في دعوى عدم قابليته للتطهير على انه لو كان لم يمنع عدم جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل كالاطعام للحيوان ونحوه كما



اليه في جامع المقاصد وكشف اللثام والاعانة على الاثم مع امكان منعها لعدم العلم بالاكل له ولو علم لاستنادهم الى اختيارهم وعدم كونه اثما في دينهم الذي اقروا شرعا بجواز اثمهم عليه يجب الخروج عن الاطلاق دليلها بما عرفت بل كبيع التمر لمن يعلم انه يعمله خمرا وظهور تلك الاخبار في عدم جوازه على المسلم لعله بعد الاخبار بنجاسته بناء على عدم جوازه في هذا الحال كما صرح به بعضهم بل قد عرفت نسبته في الحدائق الى الاصحاب ودعوى مشركة الكافر في ذلك ممنوعة بعد مجيء الدليل لعله لعدم رغبة المسلم فيه غالبا لصعوبة تطهيره وقلة الانتفاع بدونه فيكون حينئذ للارشاد ومن ذلك كله ظهر لك ما في الاخير كما ظهر لك انه لا ينبغي الاشكال في المسالة بل وظهر مما تقدم سابقا في ادلة مطهرية النار ان الاستحالة التي عند الفقهاء كما في حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال ايضا من المطهرات كما عدها غير واحد من الاصحاب منها بل تطهير النار في الحقيقة بعض افرادها فكان الاولى اتحادهما فيها لا افرادها بالذكر لكن لعله للاختصاص ببعض افرادها عنها كما يومي اليه اتفاقهم على طهارة ما احالته كما عرفت دون مطلق الاستحالة كما ستعرف والامر سهل بعد عدم الفرق بين سائر افراد الحيل والمستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق عندنا للاصل واطلاق ادلة الحال اليه لو كانت للموئد بل باستقراء ما علم طهارته من ذلك بالاجماع بتسمية الشرع بل الضرورة في البعض والنصوص كرماد الاعيان النجسة ودخانها والبخار والخمر المنقلب بنفسه خلا وكذا العصير والنطفة والعلقة المتكونين حيوانا بل والعذرة ونحوها دودا وان اوهمت عبارات بعض الناس الخلاف فيه والدم المستحيل قيحا او جزءا لما لا نفس له وكذا المائع النجس في الحيوان ما كول اللحم بولا او عرقا او لعابا او جزءا من الخضروات او الاشجار والثمار والغذاء النجس لبنا او روثا لما كول اللحم او جزءا له او لطاهر العين ونحو ذلك بل وباستقراء سائر الاحكام الشرعية من الطهارة المتعلقة على موضوعات فاستحال او استحيل اليها عبادة كان ذلك الحكم او معاملة بل ومن المعروف في السنة الفقهاء في سائر الموارد من قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم للمعلوم بالبداهة مما نحن فيه منها بل قد يدعى ظهوره في الامر من تغير الصورة التي يذهب بذهابها مسمى الاسم دون حقيقتها ان استبعده بل بعض

بعض

بعض علمائنا وغيرهم تخلفه في كثير من الموارد وتحقيقه مع بطلان الاستصحاب بالمعلوم حجيته بقوله اسم المتنجس لاطلاق ادلته لكن قد يمنع ذلك عليه ويدعي ظهور تعلق الاحكام بمسميات الاسماء دون حقائقها الا انه معنى اللفظ دونها فالاصل حينئذ يقتضي انتفاء الحكم بانتفائه الا ان يعلم تعليقه على طبيعة مسمى الاسم وحقيقته التي يقارنها التسمية لاسم الخاص في بعض الاحوال فيدور حينئذ مدارها كما في النجاسات واشباهها مما علم دوران الحكم فيها على الحقيقة والطبيعة دون الاسم فيتخلف لذلك كما ان اقتضائه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المنكرات ودعوى ظهور ادلته في شمول مثل ذلك ممنوعة بل لعل ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع شاهد وتنزيله على تغير الحقائق واستحالتها يمكن منعه وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في بعض مباحث العصير من النجاسات فلاحظ وعلى كل حال فلا ريب في انها ندرا حجة في القاعدة المذكورة فما في المعتبر من عدم طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير اذا كان ملحا كالمنتهى وعن التحرير ونهاية الاحكام بل والقواعد وان قال فيه وفي استحالة العذرة ترابا نظر بل في المنتهى نسبه الى اكثر اهل العلم مع ان النص في بعضه ذلك على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حماة كما انه ذكر الخلاف فيه عن ابي حنيفة خاصة في المعتبر يشعر بعد ما بيناه ضعيف جدا لا نعرف لهما موافقا عليه سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي من الميل وسوى ما عن موضع من المبسوط من النص على عدم طهارة تراب العذرة مع ان ما حكي عنه في موضع اخر انه لا يطهر بالتيمم به لانها ليست ترابا وغيره يعطي الطهارة بل يمكن تنزيله كلامه على عدم فرض العذرة كما في تفرقة الاجزاء لا انها استحالت تغير فيقع النزاع فيه بل قد يتوقف بتثبيته لعدم خلوص الطهارة في الصورة المفروضة خصوصا من الفاضلين اذ قد صرحا في المعتبر والمنتهى بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة وان تردد فيه اولا الحلي كما انه نظر فيه في القواعد ثانيهما ولذلك ينبغي ان يقضي العجب من فرقهما بين المسالتين بل والمسائل السابقة التي قد عرفت الاتفاق عليها خصوصا مع تعليل المنتهى الطهارة هنا بان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله

وفي المعتبر مما دل على طهورية التراب والنجاسة هناك فيهما التي في المتحيل منها انما هي الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها بل ينبغي تضاعف التعجب من هذا التعليل الذي لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه كما عرفت وعلى في حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير الهيئة وهي بعد لم تتغير اي في المفروض من الملح والتراب فلا يطهر مع احتماله وان كان الظ ارادته الصورة الجسمية ولكان منع تحقق في مصطلح الاصوليين ايضا فيه بعيدا اذ البحث في كون المدار في الطهارات ذلك او المعنى السابق الذي حكاه من الفقهاء ويشهد له الادلة السابقة كما انه لا يجدي ما عن فخر المحققين من تخريجه تارة على كون النجاسة ذاتية ولو عرضية ان الباقي مستغني عن المؤثر خصوصا الاول اذ المراد بذاتية النجاسة الحكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار طرو شيء ومن الواضح عدم مدخلية في بقاء النجاسة في المفروض ولدائة معنى لزوم الذاتية بحيث يكون له مدخلية فيه اول البحث بل والثاني اذ هو مع عدم جريانه في العلل الشرعية التي هي معرفات انما يتجه بعد القطع بالبقاء والاشكال في موثره لا مع الاشكال في اصل البقاء كما هو محل البحث على ان مقتضاه توقف الحكم بالطهارة على القول باحتياج الباقي في بقائه الى مؤثر وهو غير واضح كما في جامع المقاصد قال لا احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل ان يتجدد ذاتا او بكل تغير يعرض لمحله وهو معلوم البطلان وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة تعلق الشارع اياها على الاسم والصورة وجب ان يعتبر بقاؤهما في بقائه قلنا الاسم المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة جسم المعين ولا يعتبر بقاء الحكم وتقيد ذلك الجسم لا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء ذلك الجسم فان ذلك محل الاستصحاب انتهى لكنه ايضا كتخريج الفخر اولا والمناقشة فيه بانه لا وجه للاشكال في اصل البقاء بعد امكان اثباته بالاستصحاب لو يجاب بانه او هو يعارض ... ضرورة عدم تناول ما هو العمدة في دليل الاستصحاب من الاخبار عدم نقض اليقين بالشك لمثل ذلك بل قد يعد اجراءه في بعض تغيرات الموضوع واستحالته من المنكرات المساوية لانكار

الفرعيات



الفرعيات وان اطال في بيان ذلك الاستاد في شرح المفاتيح لكنه ذكر امثلة لا يعقل فيها بقاء الكل كما هو صريح ان آلة المطلق المامور بالوضوء به مثلا هو آلة او بخار او نحو ذلك مما هو غير المعلق على [illegible] لا انتقال الى موضوع قابل لتعلق الحكم الاول به كلية الكلب ملحا بل قد يعرف في بعض الوجوه ان الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم والحال انه الا انه يدعي موضوعية حكم النجاسة الجسم الذي لم يتغير ولذا تغيرت الكلبية ولذا كان العرف شاهد صدق على خلافه فالا فالموضوع الواحد الحكم لا ريب في اختلافه من حيث في الاترى ان الماء المطلق المامور بالوضوء منه ينعدم حكم الوضوء منه بمجرد تحد مضافا ولا معنى للاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع الذي هو المائية ولا يطهر مع عروض نجاسته بذلك لان موضوع حكم النجاسة فيه كونه جسما رطبا لا في نجاسته مع بقاء في حال الاضافة لكن قد يناقش في خصوص المثال بانه لا يتم على ما سبق من تطهير الكلية اعيان النجاسات والمتنجسات من تتمة اقتضاء ذلك طهارة الماء في الفرض فالمتجه ان يقول بدوران طهارة المتنجسات بالاستحالة على استحالة الموضوعات بنكره باجزاء الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول ادلته لمثلها او يظن او يشك كصيرورته حيوانا او نحو دون غيرها مما يظن او يقطع به ولعلها في الفرض فيكون المدار عرض ذلك كل على ادلة الاستصحاب كما اشرنا الى ذلك في مطهرية النار اما التزام الطهارة في كل ما يحيل اليه المتنجس بعد تحقق الاستحالة حتى في الفرض لكن مع تسميته مضافا بنفسه لا بامتزاج شيء منه به ولا لم يطهر لا بدوان استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتنجس لا اسمي المنتسبة اليه فيبقى على النجاسة في محل الماء المتحيل اليه ومن هنا يتجه نقل بعضهم ما نحن فيه من طهارة التراب المتحيل من العذرة مثلا مما اذا كانت يابسة لا رطبة متنجس التراب برطوبتها ولا استحالة بالنسبة اليه وان كان قد يتفق من بعض التقييدات المراد طهارة خصوص التراب المتحيل من العذرة لا غيره ايضا مع انه ممتزج الطاهر والنجس وهو خارج مما نحن فيه كتقييد طهارة الملح المتحيل من الكلب مما اذا صادف وقوع الكلب في الملح ملحا رطبا يتنجس ملاقاته بل وكذا تقييد الطهارة فيه بما اذا كان الماء



الواقع فيه الكلب المتحيل ملحا قدر كر كما قيل في الاخير الجميع بناء على الصحيح من طهارة المتنجس بالاستحالة ايضا فيطهر الكلب والماء بل وعلى غيره لعدم التلازم بين طهارة الملح المتحيل من الكلب ونجاسة المتحيل من غيره اقتضاء الامتزاج او نجاسة ملح الكلب عارضا لو فرض انه تحيل الماء القليل بل قد يناقش في صحة التقييد السابق بامكان التزام طهارة محل العذرة والدم المتحيلين ترابا كمحل الملح المتحيل ملحا ونحوهما الذي طهارة ظروف الخمر والعصير تبعا بل يجري ما بعد طهارة بطهر الاجسام الذي الحقها الاستحالة بالنسبة اليها تقتضي لعموم ذلك كما ان اطلاق بعضهم بالتيمم بتراب القبر المتنجس المتحيل كك ايضا لعلة سيلان دم الميت عليه لكن لا اخر كما ترى لا يصلح دليلا ان لم نقل بتنزيله على غير ذلك بل وما يقتضيه ايضا لعدم وجوده الحصول غير الكافي للحرمة على ان الثاني منه مبني على طهارة ما يعالج به الخمر والعصير فيه بحيث اذا الذي يقتضيه القول بطهارة الخمر والعصير المتحيل بنفسه خلا او بعلاج من الاجسام لو بالاجسام المتهلكة فيه قبل التخليل او المنقلبة قبله خلا او غير بناء على طهارة المتنجس بالاستحالة ايضا تنزل ذلك دون ما كان باجسام يثبت بعد خلية النجاسة نجس تلك الاجسام الباقية على استصحاب النجاسة الذي لم يعارضه استحالة او نحوها فيها بل لا يجدي استحالتها خلا بعد ذلك في نجاسة المتحيل من الخمر بها بل ظاهر جملة من الاخبار اختصاص طهارة الخمر المنقلب بنفسه لا بعلاج كخبر العيون عن علي كلوا الخمر ما افسد ولا تاكلوا ما افسده انتم وخبر ابي بصير عن الصادق سئل عن الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه وخبر ابي بصير يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها الا انه لاتفاق الاصحاب ظاهرا نقلا وتحصيلا على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه او بعلاج لا يتيقنه وقاعدة الاستحالة يجب الخروج عنها في غير الصورة السابقة ولعله لذا تامل فيها في كشف اللثام عن الاردبيلي والخراساني بل عن المجمع والكفاية ربما قيل بعدم الطهارة فيها بل في اللوامع نسبته الى القبل بل لعله لازم ما في السرائر والنافع والتحرير والمحكي عن الكتاب من عدم طهارة وطينه ما سقط فيه من النجس في خل ولو تخلل بالعلاج على ما عن الاربلي العباس من فهم ذلك منها لاتحاد مستند الجميع من نجاسة ما يعالج به وعدم مطهر له الا فافهم

بعد ما انقلب بنفسه



ما فهمه منها في كشف اللثام من ان مرادهم مع العلم بتخليل الخمر المختلطة مع الخل ذات التخريج في نهايته القابل بحليته ذلك وطهارته اذا انقلب ما بقي في الاناء خلا فيكون الحق انقلابه بعلامة انقلاب ذلك المختلط على ما فهمه هنا بعضهم والا فهي محتملة ارادة دوران الحل والحرمة والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب وعدمه كما عن ابي علي بل والشيخ ايضا من غير تعرض لعلامة ذلك فلاحظ والا ما لعله يظهر من المدروس بل وغيره من الفرق بين ما يعالج به الاعيان الباقية به بعد التخليل وبين الخمر الواقع في الخل فيطهر الاول واحله دون الثاني وان انقلب لك الخمر خلا فهذا وكل الانصاف في تحقيق البحث ان يقال ان اطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين تخليل الخمر بعلاج يبقى عينه او لا بل لا ظ كشف اللثام والحكي من عبارة المرتضى في السرائر الاجماع عليه كظ الطباطبائي في منظومته بل كاد يكون صريحها قال فيها والخمر والعصير ان تخللا فبا تفاق طهر او حللا بنفسه او بعلاج انقلب ان بقي الغالب فيه او ذهب بل والنصوص كقول الصادق في صحيح زرارة وموثقه سوله لا باس جواب سئل عن الخمر يجعل خلا تاركا للاستفصال عنه كالموثق الاخر عنه ايضا في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس وصحيح جميل قال له ايضا يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها وقال علي بن حديد واجعلها خلا خصوصا صحيح عبد العزيز بن المهتدي كتبت الى الرضا جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به بل والمحكي عن الرضا في فقهه والسرائر عن جامع البزنطي مشتملين على ما فيه بالملح او غيره فيجب حمل النصوص السابقة على الكراهة كما صرح به بعضهم بل حكيت عليه الشهرة لقصورها عن المعارضة من وجوه بل لا قائل بمضمونها كما في شرح الاستاد للمفاتيح سوى ما عن الشهيد من التوقف في اصل العلاج بالاجسام وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به كما انه يجب القول بعدم الفرق ايضا بين ما يبقى عينه من الاجسام او لا ولا بين الخل وغيره للاطلاق وخصوص الصحيح الاخير فيتجه حينئذ ترك القاعدة السابقة

ويلزم تبعيتها بالطهارة للكلام لانا نقول ينبغي الاقتصار في ذلك على عين الخمر المستهلكة بالخل نحو القطرة
منه الواقعة في جب ونحوه من الخل فلا يطهر ولا يحل بمجرد الاستهلاك من دون انقلاب وتخلله
فقط بل والجماعة خلافا لابي حنيفة استصحابا للحكم الخمر ونجاسة الخل به ودعوى تناول لفظ
الجعل والتحويل والقلب في الاخبار لمثل ذلك وللحجة التي كدعوى مساواته للاستحالة المغيرة
لتغير الاسم ونحوه بل هي قياس محض بل وقضيتها الحاق سائر النجاسات باستهلاكها وذهاب
اسمها في ممازجة نحوه من المايعات المعلوم بطلانه ضرورة من المذهب ام الدين و
بانقلاب ما بقي من ذلك الخمر الواقع في الخل واستحالته خلا كما في النهاية الشيخ في اخذ الحسن
وتهذيبه بل عن مختلف الفاضل استقرابه فاكتفيا في طهارته وحليته بذلك لكن
انقلابه على تماميه استعداده للخلية والمزاج واحد بل استعداد المبقي في الخل اتم لكن
لا نعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا بل قد يظهر من [illegible]
ان مضمون ما ذكره الشيخ رواية لكن قال ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا ترك العمل
بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة للاصول الادلة [illegible]
للاجماع لان الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار بالاجماع الخل نجسا ولا دلالة [illegible]
بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر
وانتقاله وانقلابه الى الخل الواقع قليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته
وهذه الرواية شاذة موافقة لمذهب ابي حنيفة فان صح ورودها فتحمل على التقيه
انتهى فظهر ضعفه ان كان المراد التعبد للرواية بما سمعته من الكراهة وان كان المراد العلم
والا فالترديد انقلابه بالممزوج ففيه مع منع حصول العلم والقطع بذلك ولا يكفي الظن على
انه مبني على القول بطهارة هذا المستهلك مع انقلابه الى الخلية وفيه بحثا وان منع
حكي عن الشيخ وابي علي ذلك بل هو صريح ما سمعته من الشيخ بل ظاهره انه مفروغ منه بل في
كشف اللثام [illegible] اتفاقهم عليه ان يحكم [illegible] في معلومية ذلك [illegible]
من الخمر [illegible]
وتحقق الاستحالة التي هي المدار في هذا الحكم وعساه لتابع الاحكام التي [illegible]

الخمر

الباقي اعيانها لكن قد يمنع ذلك كله مدعيا ان المشهور اشتراط طهارة الخمر فالقليل
على ما عولجت به من الخل او عدم كونها مستهلكة فيه كما اعترف به في الكفاية واللوامع
بل هو ظاهر المفاتيح او صريحها اكثرهما للاستاد الاعظم بل الظاهر من الاولى كون المشهور
عدم الطهارة حتى لو كان الخل قليلا قال فيها بعد ان ذكر ان المشهور طهارة الخمر لو صارت
خلا بعلاج او بغيره بقي عين ما عولج به او لا ولو القي في الخل خمر كثير حتى استهلكه
فالمشهور بين المتأخرين انه لا يحل ولم يطهر ولو انقلب الخمر خلا وكذا لو القي في الخل
القليل خمر حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر لم يطهر ويحل بالانقلاب لانما يحل بالخمر
وعن الشيخ القول بالطهارة في المسئلتين اذا انقلب الخمر التي اخذ منه انتهى وقال
في الثانية بعد ان ذكر ايضا ان المشهور طهارة الخمر بالعلاج [illegible] المشهور اشتراط
التطهير بالعلاج غلبة الخمر على المطروح فلو مزجت بالخل الكثير فاستهلكت فيه
لم يطهر الخل قال والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مضي وقت يعلم في
الانقلاب وفاقا للشيخ والاسكافي والفاضل والعابلي وبعض الطبقة الثالثة
انتهى وقال في المفاتيح ايضا بعد ان ذكر ان المشهور الطهارة بعلاج وغيره بقيت العين
او لا ولو مزجت الخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة
ولا مطهر له اذ ليس له حال ينقلب اليها ليطهرها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا
زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل انتهى ويتبعه في ذلك الاستاد في شرحه ومع ذلك
كله يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب مع التأمل فيها والتدبر حتى عبارة السرائر
منها ما في النافع والكتاب والتحرير والدروس بل والارشاد لاطلاقهم عدم طهارة
المستهلك وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ وانه متروك ولا وجه له خصوصا في
الشيخ لا صراحة فيها بارادة انقلاب ذلك الخمر الباقي لاحتمالها ارادة الخمر المخرج منه
قال فيها اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا ان يصير بعد ذلك الخمر خلا
بحمل الاشارة فيها اليه ممنوع مخالفا للصريح فيما قلنا ولاحتمال ارادة الارشاد و
الرد بذلك على ابي حنيفة القائل بالطهارة والطيبة بالاستهلاك [illegible]



ذلك ومع التأمل والتدبر ومع ذلك كله فهو الموافق المقتضي للادلة ضرورة انتفائها لاجل عدم
طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات بل ولا الخمر كما في شرح الاستاد لانها وان استهلكت
في الخل الا ان الخل بجزء منه مستهلكة في الشيء الجعل فيكون البينة لانها صارت خلا نجسا انتهى
السالم من معارضة ما دل على طهارة الخمر بالتخليل القاضي بطهارة ما يعالج به تبعا حتى صحيح ابن
[illegible] المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج به ليكون تابعا له بل
هو للمساق من تلك الاخبار صريحة ظهور صاحب الصحيح السابق في بقاء الموضوع المنقلب
الى الخل لا مع هلاكه بل جزاؤه بعض الصحة كالصحيح في ذلك قال سألت ابا عبد الله
عن الخمر صنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه
فلا بأس بل جزم الاخر المتقدم سابقا لكن ان قرء يقلبها فيه بالغين للجهة بل لوح
الاستهلاك لا يصدق عليه اسم الخمر حتى يتحقق الانقلاب والتحول والاستحالة الى
خلا وان لم يكن باستحالة وانقلاب واذ سلب اسم الخمرية عنه وتسميته خلا لم
منهما والاكتفاء بالانقلاب التقديري الفرض لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه كالطهور دعا
في علم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حتى باعتراف الخصم ولذا اعتبر مضي زمان
ينقلب فيه مثله على ان الطهارة الخمر بالخل مخالفة للضوابط ولذا اختص به عن بين النجاسات
فينبغي الاقتصار فيها على المتيقن بل لعل التأمل الجيد يشرف الفقيه على القطع بعدم
طهارة الكثرة حيلا من الخل بتبعيته لانقلاب قطرة خمر وقعت فيه واضمحلت لحيم
بل قد يقال انه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلا طبيعة اذ لعل هذا الاستهلاك
والحموضة المعارضة من الخل تمنع من ذلك كما ان ترك الامر به في كثير من الاخبار مع التوق
ولعل كان تطهر اكثر افراد الخمرية اصلا ذكره بالخل في غالب الاوقات وضح شاهد
على ما ذكرنا الحاصل ذلك من الروايات الكثيرة الظاهرة بالتأمل في الادلة مع الانصاف فلا
ان الاقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور كما ان الاقوى عدم طهارة الخمر وتنجس
خارجه وان لم تبق عينها بناء على تضاعف النجاسة اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن بل لظاهر الانقلاب يطهر من كل النجاسة الخمرية فلو حبل الخمر عين نجس لم يطهر لكن

في كشف



الاستاد انه ان استحال الى الخل او لا فرجع هو والخل الى خل استحال منه طهر وان لم يتغير الخل ولم يستحل
يبقى نجاسته وهو لا يخرج من وجه ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي فقط لكن هل ينجس ذلك
به مطلقا او يفرق بين الاعلى والاسفل بل وبين المساحة وغيره وجهان اقواهما الاول لعدم
الذرائحة فيما دل على عدم سراية النجاسة من السافل مثلا الى العالي فيبقى على اطلاق نجاسة
ملاقي النجاسة هذا وقد عرفت ان العصير كالخمر في طهارته بالخلية بناء على نجاسته بالغليان
للاجماع بقسميه وغيره وبه دل عليه طهارته بذهاب ثلثيه ضرورة تبعية زوال نجاسته
لزوال حرمته الثابت بالذهاب المذكور اجماعا وسنة مستفيضة حد الاستفاضة
ان لم تكن متواترة بل لا ريب في انه يفهم من فحواها بناء على كون ذلك مطهرا لما اريد بحل تبعية
الالات والمزاول ونحوها له في الطهارة بل في اللوامع الاجماع عليه مضافا الى لزوم الحرج
والمشقة لولاه وطهارة اواني الخمر المنقلب خلا والالات النزح والنازح وجوانب البئر
لاتحاد طريق الجمع وقياس الاولوية بل في كشف الاستاد انه يطهر بذلك ايضا ظاهر ما
فيه وباطنه انتبذه او بعد الغليان والاشتداد من ترب واخشاب وغيرها
كالمحكي عن النهاية والروض من التصريح بطهارة الاجسام المطروحة فيه بل قيل انه
فيه صريح مخالف للاطلاق ما دل على الحلية وترك الاستفصال المستلزمة الطهارة
هنا فقطع له ولما والاعادة منجسة لا تحكي طهر الاجسام المطروحة في الخمر بناء عليه
ولعدم معقولية الفرق بينه وبين المطروح المانع الثابت تبعيته في الطهارة له اجماعا
كما في اللوامع نعم ينبغي اعتبار تحقق التبعية في سائر ما تقدم بان يكون معه غير غائب
عنه في وقت تطهيره الا ما لا يسع فيها فلا يطهر غير العامل بل ولا العامل معرضا عن العمل
خاليا عن صورة التشاغل وكذا ثيابه وسائر الالات اقتصارا على المتيقن بل ينبغي
على ما علم تبعيته دون ما شك فيها فضلا عما ظن عدمه لما هو المدار في جميع ما تقدم
كما انه ينبغي الاقتصار في الطهارة والحل على ذهاب الثلثين بالنار وان كان يقوى
الحاق الشمس بها اما الهواء والشرب وطول البقاء او المركب منهما خاصة او مع
الاولين معا فلا يخلو من نظر بل منع خصوصا الاخيرين والامر يجري بالعصير اكثر الا

فتة ولا يلزم البحث عن كيفية الذهاب من الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما
منه والمعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط
الاولين بل قيل الاول ولا يحل العصير بل ولا يطهر بغير الغليه وذهاب الثلثين للاصل وظاهر
النصوص والفتاوى فما في اللوامع من طهارته بصيرورته دبسا وان لم يذهب ثلثاه حاكيا
له عن الجامع ضعيف كسنده من اصالة الطهارة والاباحة والاطلاق ودليل طهارة الدبس
وظهور وجوب الخروج عند بما عرفت واضعف منه التمسك بانه لا حرج في الاستحالة
اذ هو ليس منه قطعا كما انه ليس منها وان كان قريبا اليها بل متحدا معها في تقرير الدليل الآتي
بل حكي الاجماع على الاول في المنتهى والذكرى وغيرهما بل هو في الجملة من الضروريات بل والثاني
والانتقال الذي عدهما غير واحد من الاصحاب من المطهرات بل لا خبرة منهما كالاشكال
اذ المراد به انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار اضافته الى محل خاص الى محل اخر حكم الشارع
بطهارته باضافته اليه كانتقال دم ذي النفس المحكوم بنجاسته الى غير ذي النفس من القمل
والبق ونحوهما لشمول ما دل على طهارة دمهما لما تقدم سابقا له كما انه لو انعكس الامر حكم
بالنجاسة لذلك وبهما ينقطع استصحاب نجاسة الاول وطهارة الثاني بعد تسليم جريانه في نحو المقام لتغير الموضوع ضرورة مدخلية الاضافة في الحكم المذكور وان كان بينهما
تعارض العموم من وجه بل قد يدعى لحصر الاستصحاب لكنه على كل حال نعارضه
اقوى منه قطعا نعم يعتبر صدق الاضافة حقيقة فلو شك في انتقال الاسم بعد الانفصال
من الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة ببدن ذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس
ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم لم يحكم بالطهارة كما انه لم يحكم بالنجاسة في العكس ولا
فرق بعد صدق الاضافة المذكورة بين الحيوان وغيره وبين الدم وغيره فلو شرب الشجر او
النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله الى باطنه لصدق خروج بذلك كما هو واضح لكن
ينبغي ان يعلم ان الاسلام يطهر من نجاسة الكفر بجميع اقسامه الا الارتداد والفطري
منه للرجل خاصة دون الانثى بل والخنثى المشكل والممسوح للاصل بمعنى الاستصحاب
لموضوع الكفر نفسه والحكم من النجاسة ونحوها والاطلاق ما في مواريث كشف اللثام
من الاجماع



من الاجماع على عدم قبول توبته كالمحكي في باب الحدود منه ايضا من الخلاف والغنية عن ذلك في
كلمات الاصحاب حتى يسلم او يتناول السلف وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده للمعلوم ارادة الفطري منه كمعلومية ارادة حكم التوبة من نفيها الذي الظاهر
وقبول اعماله منه قطعا مرسل عثمان بن عيسى من خلع ابا الصحابة ولد من المسلمين بريء الله
اثبات المنير مسند بما عرفت لكنه لو كان صحيحا اذ لا ريب في كون الطهارة وقبول اعماله ذلك
ولا شعار عدم قبول توبته في سائر احكامه الظاهرة من قتله وقسمة امواله وبينونة زوجته
وغيرها بجريانه مجرى الكافر فيه في سائر احكامه التي النجاسة منها بل واصولها وغيرها ذلك
من المؤيدات الكثيرة والمناقشة في الاصل بعدم جريانه هنا لتغير الموضوع باعتبار
صيرورته مسلما باقراره بعد ان كان كافرا بانكاره بل شمله عموم كلما دل على طهارة المسلم
الذي يقصر عن مقاومتها الاستصحاب من غرائب الكلام اذ البحث في صيرورته منه حال المرتد
الملازق للمسلم بذلك بل الظاهر انه لا يقول بمعز قال بقبول توبته باطنا خاصة اذ لو لم يكن
من ذلك ضرورة والا لا نقضي عدم قبولها في الظاهر اذ لا حجة في الكافر بالاولى لا اقل من ان
لا تسقط عنه بين الكافر والمسلم على معنى كونه كافرا من جهة ومسلما من اخرى لانه
موضوع خارج ليتمسك حينئذ في طهارته بالاصل فما شك فيه حينئذ من الاحكام الثابتة
له قبل ارتداده وقبل توبته لا ريب في استصحابه واغرب من ذلك اثبات تلك الدعوى بما
صدق اسم المسلم عليه بالاجماع على ثبوت الحقيقة الدينية فيه وفي الكفر ضرورة ان الاول
شرعا عبارة عن الاقرار بالشهادتين كما ان الكفر عبارة عن انكارهما او احدهما مع تقدم
عدم الثبوت فانه اذ لا يخفى ظهور ما دل على كون الاسلام الاقرار بالشهادتين في تحقيق
وكيف لا مع اشتمال الكثير منها على انه به تحقق الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث
ونحو ذلك مما هو من المتنافي في الغرض كما ان اشتمالها ايضا على الفرق بينه وبين الايمان ظاهر
في كون المراد من ذلك بيان الاسلام مع الاهمال لا التعميم المتمرح العام على ان ارتداده قد يكون
بغير انكار الشهادتين بل كان يفعل بعض ما يقتضي الاستخفاف بالدين ونحو مما لا ينتهي



معه الاستدلال بتلك الاطلاقات المذكورة هنا على ما عرفت بل يمكن معارضتها بالاطلاقات الدالة
على كفر المرتد واستحقاقه ما يقتضي من غير تفصيل بين الحاصل عقيب ارتداده بالتوبة وترجيحها عليها باعتبار
اعتضادها بالاطلاقات المؤيدة وعموم ما سمعته بل امكان منع شمول عمومات التوبة
الكفر ونحوه خصوصا مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك كما
منع ترجيحها عليها مع ذلك ايضا لا كثرية افرادها وخروجها مخرج القواعد العامة
والمقتضيات التي قطع النظر عن موانعها العامة معتضدة بالاستصحاب وظاهر معقد
الادلة السابقة الخاصة بعدم قبول توبته الواجب تحكيمها عليها لخصوصها في الحكم
منها وعمومية فتلك دعوى تنزيلها على ارادة عدم قبولها بالنسبة للاحكام الظاهرية
دون الباطنية المترتب عليها العقاب ونحوه جمعا بين الادلة بشهادة العقل القطعي
والاجماع على عدم سقوط التكليف عنه بالاسلام واحكامه من الصلاة والصوم والحج
وغيرها ولا ريب في قبحه مع عدم امكان ذلك منه بعلم عدم قبول توبته لكونه من التكليف
بما لا يطاق المنافي للعدل فالجمع بين الادلة يتعين بارادة عدم القبول الظاهري دون
الباطني في غاية السقوط اذ فيهما اولا انه يمكن القطع بعدم سقوط التكليف عنه بالكلية
للادلة في تنزيله منزلة الميت كما يومي اليه اعتداد زوجته عدة الوفاة وقسمة امواله
بين ورثته وغير ذلك كما كان منع كون ما نحن فيه من طهارة بدنه للغير من مقتضيات القبول
الباطني ضرورة اعمية ذلك كما هو العقلي منها بل جعل نجاسته من الاحكام الظاهرية التي
حكى الاجماع على عدم قبول توبته بالنسبة اليها بل لعله محصل ولا يقدح فيه ما عن ابي
علي من القبول مطلقا ظاهرا وباطنا بعد ان كان من الضعف والالتزام بمقتضى الدليل
العقلي من قبول اعماله فيكون بدنه طاهرا بالنسبة اليه خاصة في الاعمال التي اشترط الشارع
الطهارة فيها او يكون الشرط بالنسبة اليه ساقطا فيصح اعماله في حقه وان كان نجسا
لا في حق غيره فلا يأتم به ولا يستناب مثلا اولى قطعا بل لعل مراد القائل بالقبول الباطني
ذلك لا الطهارة للغير ولا كان امرا زائدا على القبول الباطني كما اعترف به الشهيد الثاني
في صلاة روضة حيث قال بعد ان قوى القبول الباطني محتجا ببعض ما سمعت وتجري نطهر
بطلع



يطلع عليه احد ولم يقدر على قتله او تأخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى
وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا تعود ماله وزوجته بذلك الذي استحقه ولكن
يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة
منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وبحكم بالجملة
امر آخر ورآه للقبول باطنا لكنك خبير بما فيه اذ هو مجرد دعوى خالية عن الدليل الدال على
له بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافها بل لا اقل من عبارته نفسه الاعتبار المشعر بدلالة
انه لا يجب في التكليف بذلك بعد امتناعه عليه باختياره لما هو مقرر في محله ان ما بالاختيار
لا ينافي الاختيار ولذا نظائر كثيرة في الشرع والقول بان ذلك يتم في التكليف بالصلاة حتى
نفس التكليف للصلوة لو وقع بعد الوقت اما لو وقع قبل الوقت فلا نعتبر في
مقدمة الواجب المطلق قبله بنفي الفرض بصادف الواجب حال امتناع الشرط ولا ريب في
قبح الامر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه فيلزم به سقوط التكليف المعلوم بطلانه
ويتم في الجميع بعدم القول بالفصل جار في القول اذ هو مع امكان معارضته بمثله ومنعها
متمما بعدم القول بالفصل ايضا لامكان منع عدم وجوب حفظ مقدمة الواجب المطلق
قبل وقته البتة لا بدل لها ويعلم عدم حصولها في تمام وقتها كاتلاف الطهورين والنوم
قبل وقت الفريضة ونحو فما بشهادة ذم العقلاء له على ذلك بل لعل وجوبه مفهوم
من نفس الخطاب التوقيتي مدفوع لانه لا مانع من الالتزام بتكليفه في الفرض المذكور بنفس
تكليفا انجابيا اي يراد منه العقاب خاصة نحو التكليف بالاصل الاسلام المسلم به منذ
القائل ضرورة الاكتفاء في صحة التكليف بالعبادة نحو التكليف بشرطها على ان يكون التكليف
به في الابتداء وغيره ولا ريب في صحة تكليفه بالاسلام بعد الوقت ابتداء وان كان لعذر
مثله فيصح التكليف بالصلاة حينئذ ولهذا والمكلف باستتباع الشرط بدفعه
ما دفعه بالنظر الى التكليف بالاسلام نفسه ودعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه وانه
لا قبح فيه ومنعه بالنظر الى الخطاب الشرطي وانه قبيح لا ينبغي الاهمال لا يعقل لها وجه
عند التامل الجيد كما انه لا يخفى بعد ما عرفت الاثبات لحصل المدعى من القبول الباطني

بالمعنى المستلزم لطهارة بدنه للغير وبحيح المروي عن الباقر ع انه قال من كان مؤمنا فحج وعمل في
ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه
شيء لعدم حجيته في نفسه اولا وصريح مضمونه من منافاته ما تقدم ثانيا ولعل المراد بالكفر
بل لعل الظاهر منه ذلك كعدم ظهوره في ارادة ما عمله في الايمان الثاني ثالثا على انه لا يستلزم الحكم
الغيرية لما عرفت من العجب دعوى اولوية تقييد ما دل على عدم قبول توبة الفطري بهذه الرواية
من العكس فالاقرب ترجيح ان الاقوى النجاسة في المرتد الفطري وفاقا لصريح بعضهم بل المعظم وصريحه
وخلافا لصريح الشهيدين والعلامة الطباطبائي والمحكي عن ابي جيد والموجز وان كان يقوى
في النظر قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه لا غيره كما انه يقوى القول بقبول توبته
ظاهرا وباطنا لو كان ارتداده بانكار بعض الضروريات مع سبق عروض الشبهة الدينية
في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية وفاقا لصريح الاستاد في كشفه وخلافا
لظاهر الشرائع او صريحها كغيرها لاطلاق الباقين للشك في شمول ادلة الفطرية لهم فيبقى عمومات
التوبة بحالها والمراد بتطهير الاسلام للكافر انما هو لبدنه لا ما باشره سابقا حتى ثيابه
على اشكال اقتصارا على المتيقن بل هو المقتضى الدليل ولحال الطهارة تبعا للاثار شاهد له
نعم قد يلحق بالتبعية بالنسبة الى فضلاته المتصلة به من عرق او بصاق او نخامة او قيح
او سوداء او صفراء لصدق اضافتها للمسلم كما انه ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر والظفر
ونحوهما هذا كله من حيث النجاسة الكفرية اما لو كان بدنه متنجسا بنجاسة خارجية لم تبق
عينها ففي طهارته بالاسلام وعدمها وجهان اقواهما الاول بناء على عدم تأثر النجس بالنجس
بل وعلى غيره للسيرة وعموم السنة عن الاحربيلك مع غلبته ويتبعه ولده في الطهارة با
لاسلام سواء كان ابا او اما الحاقا باشرف الابوين بل واحد الجدين القريبين كما في كشف
الاستاد كما ان فيه ايضا التصريح بالطهارة تبعا للسابي المسلم لكن قيده بعدم وجود احد
الابوين او الاجداد معه وللبحث فيه مقام اخر كما انه قد تقدم البحث في كثير من الاشياء التي
ذكرها فيه في عداد المطهرات حتى انهاها الى عشرين من حجر الاستنجاء وحجر ومدر وزوال العين في الحيوان
والغيبة في بدن الانسان بل وثيابه وغير ذلك دم المذبح والمنحر والاستعمال في نحو الات العصير
والنفر



وللشر وبدن الناضح والعاصر وثيابهما وسبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب والشهادة لبدن
الشهيد ويرد لك مع انه لا يخفى عليك عدم كون الاخير من المطهرات بل فما امثاله لاصل تحقق
النجاسة كما ان سابقهما منه ربما فيما ذكرناه وذكره صواب مما يطهر بالتبعية وان اختلف
افرادها فمنها ذلك ومنها طهارة بدن مغسل الميت والات التغسيل وثياب الميت التي غسل
فيها ونحو نعشه اللتي وضعت عليه بل قيل وثياب الغاسل نفسه ومنها ما عرفته من طهارة
الكافر وولده وانات الخمر المنقلبة خلا واجسام المطروحة فيها ومنها طهارة فضلات الابل الجلالة
الغير المنفصلة منها حتى تم الاستبراء حتى العرق نفسه اذ هي كرطوبات الكافر الذي اسلم
في تعرضنا فيها والثالث ليس من المطهرات حقيقة بل هو ما يحكم معه بالطهارة فينبغي عده
منها كما اعترف به غير واحد بل والثاني ايضا بناء على ما ذكرناه في باب الاسار من عدم احتمال
تنجس الحيوان بملاقات عين النجس حتى تكون الادلة مطهرة له بل هو في الحقيقة كالبواطن المتفق
بين الاصحاب على طهارتها بمجرد زوال العين النجاسة بل قيل انه يمكن ان يكون من ضروريات
الدين مضافا الى الصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال للصادق رجل
شرب الخمر فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وقول الصادق في خبر ابراهيم بن ابي محمود
ليس بشيء يغسل انما يطهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة كقول الصادق في خبر عمار
في حديث انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها
وموثق عمار عن ابيه في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه في ذلك ومراده على الظاهر عدم النجاسة لا الطهارة
بالزوال وان كان ربما توهمه بعض العبارات بل الموثوق ظاهر فيما قلناه من عدم تنجسها
بملاقات عين النجاسة كما هو قضية الاصل والعمومات اذ ليس في ادلة النجاسات عموم
مثلا يشمل نجاسة البواطن وقد اجاد الاستاد في شرحه على المفاتيح حيث قال انه
لم يتحقق اجماع على تنجس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم مضافا الى الاصول و
العمومات ثابت وهي والحيوان مشتركان في سبب ذلك ضرورة انه كان عين النجاسة
موجودا فالمتنجس للذي في مكان ما كان عينه في البواطن وبدن الحيوان والا كان كالظاهر فلم



تظهر ثمرة الحكم حتى يتجه بها بالملاقاة فاتفاقهم على الطهارة عدم تأثر عين النجاسة فيهما او الحكم
بنجاستهما وطهارتهما بالزوال وقد تقدم في الاستار تمام الكلام كما انه قد تقدم هناك تمام البحث
في اصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة وانه هو المدرك لا غيبة الحيوان غيبة يحتمل
معها مصادفة المطهر وان كان في الفاضل في نهايته ذلك نعم هو كذلك بالنسبة للانسان
فيحكم بطهارة بدن المسلم منه المكلف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبسه بما يشترط فيه
الطهارة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل حكي الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي
بل لعله كذلك نظرا الى السيرة القاطعة المعتضدة باطلاق ما دل على طهارة سور المسلم
وان كان هو غير مساق لذلك ويتعارف عدم السؤال عن ازالة النجاسات مع القطع
بعد وضمانهما بل قد يعد السؤال من المنكرات كالانكار على مخالفة الضروريات الراجحة للعمل
بظاهر حال المسلم من عدم عصيانه وسهوه وغفلته ونسيانه على الاصل مع انه ناقض بعض الاطلاق
في اصل جوابا نه هنا من حيث ظهور ادلته فيما يتعلق بالمكلف نفسه لا غيره والامر بالغسل
للمكلف لغير وجوب احترازا الغير له حتى يعلم بالغسل كالخبر بانه معارض بالاصل في كل
ايضا وان كان مما كما ترى مع انها لم يثبت الطهارة نفسها كالاستدلال بعضهم بانه لم
يثبت تنجيس المتنجس هنا وان قلنا به في غير المقام فالعمدة حينئذ ما ذكرناه اولا من السيرة
السابقة المعتضدة بما عرفت ولعلها كذلك ايضا بالنسبة الى غيره من ثيابه وفرشه وغير
واوانيه وغيرها مع القيود السابقة فتامل مجمع البرهان وغيره من المدارك في ذلك كله
في غير محله كظاهر المفاتيح بل لفظ الطهارة ايضا وان لم يكن متلبسا بما يشترط فيه الطهارة
وفاقا للمنتهى والموجز في الثياب خاصة ممن تعرض لذلك كالشهيدين وابي
العباس في المهذب والصيمري والفاضل الباقر الجد العلامة الطباطبائي والاستاد
في كشف الغطاء وغيرهم بل قد يظهر من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني الاجماع عليه بل الحجة
عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي بل هو رحمه الله في نظمه حكى السيرة القاطعة
التي هي اعظم من الاجماع فقال
الطهارة واحكم على الانسان بالطهارة مع غيبة تحتمل
وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة وهو كما
تقدم



فيقدم سببها الطهور وحال المسلم المتنزه عن النجاسات على الاصل بل ظاهر وجه ما تقدم كصريح لوامع النراقي
وظاهر كشف الاستاد بل والموجز لكن في البدن خاصة عدم اعتبار علمه بالنجاسة ايضا واحتمال
مصادفة الطهارة حتى كاف وهو لا يخلو من قوة الا ان المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره
بل عن التمهيد انه المستفاد من تعليل الاصحاب حيث قالوا نحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم
لانه ما يتنزه من النجاسة انتهى والاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في غير المكلف من
الانسان سيما من لا اهلية له للازالة بل في المكلف مع عدم اعتقاد النجاسة تقليدا او
مجتهدا لا يقول بها او لانه من العامة الذين لا يقولون بها بل والمعتقد اذا علم من حاله
عدم الاهتمام والاكتراث بازالة النجاسات لتسامحه في دينه وان امكن تنقيح السيرة
في جميع ذلك او اكثره بل يمكن ادراج بعض غير المكلف من الانسان كغير المميز في توابع المسلم
المكلف من فرشه واوانيه نعم ينبغي القطع بعدم مساوات الظلمة او العمى ونحوه للغيبة
للاصل السالم عن معارضة سيرة ونحوها اذ دليل المسألة على احتمال الطهارة كما انه ينبغي
القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ونحوها ما لم يكن من توابع شخص
اخر بيانها والامر واضح بعد ان عرفت مدرك الحكم في المسألة ومنها وزن المطهرات
في الجملة اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة حد الاستفاضة وعلامته
التراب بل مطلق مسمى الارض كما هو معقد اكثر الفتاوى واجماع غير واحد من الاصحاب
بل هو مستفاد من معتبر نصوص الباب فان النبويين العاميين على الظاهر ان طهور
الخفين والنعلين التراب محمول على ارادة ما يشمل الارض قطعا ولا يراد منه الحجر بالنسبة
الى ذلك كالمتن وعبارة المقنعة والتحرير لباطن الخف بلا خلاف اجده فيه
الا ما عساه يتوهم عبارة الخلاف في بادي النظر مع امكان دفعه ثانيه كما اطنب
فيه الاستاد في شرحه على المفاتيح بل ما عن تذكرها في نقله عدم الطهارة منه فلاحظ و
يوهمه ايضا ما عن الاشارة والتلخيص من الاقتصار على النعل مع احتماله بل لعله الظاهر
ارادة المثال ولذا جعله من معقد اجماعه في جامع المقاصد وهو المتبع في المنتهى ويقوى
الحجة مع عبد النبوي العامي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وصحيح

فضاله عن ابي بكير عن حفص بن ابي عيسى قال للصادق ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ارى
فيه شيئا فما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس والمناقشة في سند الاولى بعد الانجبار
بما عرفت مناء على انجبار مثله وفي دلالة الثاني بان اقتضاء الصلوة فيه اللتوجيه
اعم من الطهارة ضرورة كون الخف مما لا يتم الصلوة به منفردا كما هي
مع انه يمكن دفع الثانية بعد الغض عن اطلاق نفي الباس بظهور ما على الاجوبة في نفيه
من حيث زوال النجاسة بذلك المسح لا من حيث عدم التمامية به منفردا كما هو واضح
للمتأمل خصوصا بعد اعتضادها بالاطلاق قول الصادق ع في صحيح الحلبي قال له نزلنا
في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق ع فقال اين نزلتم
فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين
المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا كالمروي في مستطرفات السرائر
عن كتاب البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ان طريقي الى
المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من
نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا وحسن المعلى بن خنيس سأل الصادق ع عن الخنزير يخرج من الماء
فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى
قال لا باس لان الارض يطهر بعضها بعضا اذ الظاهر ان المراد تطهير بعض الارض البعض الاخر
منها النجس الملاقي للنعل ونحوه على معنى ازالة اثره عما لاقاه بالبعض الاخر كانتقال الماء وطهر
البول والدم او تطهير بعض الارض ما لاصق بعضا نجسا اخر منها مما كان عليه من القدم ونحوه
ولا لاحتمال ارادة تطهير بعض الارض بعض المتنجسات كالنعل فلا يكون مع المطهر بالفتح
عموم او اطلاق يتناول المقام مما ينبغي القطع بفساده كالاخير على العارف باساليب
الكلام بل ينبغي القطع بفساد ما ذكرناه تابعا لبعضهم ايضا بل استفاحة حتى لو
اريد الاضمار منه فتبعي الاول لكنه في المعالم انه عليه يكون الحكم المستفاد من
الحديث مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة وقد يقال انه يمكن ان يكو
هذا

هذه اشارة الى ان المسح على الارض لا يذهب الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض
الاجزاء من الارض المتنجسة فتلك الاجزاء يطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لو
تلك العبارة في مقامات اخر بل لعل تفسير الحديث بذلك اولى من غيره لما فيه من السلامة
من المجاز ونحوه حتى ما قيل ان المراد انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع الى اخر حتى
تستحيل ولا يبقى منها شيء نعم هو موقوف على عدم انعقاد الاجماع على عدم طهارة الارض بذلك
ولعله كذلك بل هو على ما ذكرناه في البحار بل ستعرف فيما يأتي زيادة توجه له فتأمل فبعد
اعتضادها ايضا باطلاق قول الصادق ع في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا بعبثه بل النحو
فيه على ارادة التقدير لما يزال به اثر النجاسة عادة لاطلاق غيره من النصوص والفتاوى
عدا المحكي عن ابن الجنيد حيث قال اذا وطئ الانسان برجليه او ما هو وقاء لهما نجاسة رطبة
والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحو من خمسة عشر ارضا طاهرة يابسة تطهر ما مس
النجاسة من رجله والوقاء لهما ومسحهما حتى يذهب عين النجاسة نعم له
ابي له اذا كان ما مسها به طاهرا انتهى مع احتماله ما سمعته في الرواية ايضا بل هو اولى
لقوله كونه وعباراته للنعل الثابتة طهارة اسفلها بالاجماع كما في جامع المقاصد وهنا
في المنتهى انه من المتفق واطلاقات الاخبار السابقة بل في النبوي وان كان عاميا
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب معتضدا ذلك كله بعدم خلاف اجده
فيه اذا قضاء المصنف في نافعه على الخف والقدم لا صراحة بل ظهور بل يمكن تحصيل الاجماع
بل هو كذلك مع ملاحظة الفتاوى والسيرة القاطعة قديما وحديثا على صلوة الحفاة
والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير غسل الاقدام والنعال مع غلبة الظن على النجاسات
بل ومع القطع بها بل لو كلفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى ولو لم يكن في المقام الا هذه
لكفى في طهارة اسفل القدم والنعل فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بجميعه عدا
النبوي منه ثابت في السابقة ايضا بل بعضها كصحيح الاحول ظاهر فيه بل وصحيح الحلبي وحسن
بن خنيس والمروي في مستطرفات السرائر نص فيه كصحيح زرارة عن الباقر ع رجل وطئ

يا معين يا الله

على عذرة فساخت رجله فيها افينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيحه الاخر جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان
يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما فتوقف الفاضل فيه في المنتهى في
غير نعله فيما كثرت التنبيل به من المقنعة والمراسم والجامع والنزهة والاشارة والتلخيص
ان كان لذلك لكن الظاهر ارادتهم المثال لما ذكروه مقتصرين عليه بل لعل ملاحظة جمع الثلثة
على الاول من خامس وجمع الاخر من سادس يومي الى التعدية لغير الثلثة مما يومي به القدم
لقيقات بل هو الاقوى وفاقا لجماعة منهم الاسكافي والسيدان في المنظومة والرياض
بعضها الذي لا يقدح في شهادته لما نحن فيه ندرة بعض ما يوقى به كما توهم ضرورة ان
المطلق منه نفس الارض نعم لو كان الدليل صحيح الاحول خاصة لامكن المناقشة بذلك
بل قد يقال باستفادته طهارة خشبة الاقطع منه بعد الغض عن دعوى مساواتها النعل
الحاق من يمشي على ركبتيه او على يديه او على كفيه بذلك بل ما توقى به هذه ايضا بل ونعل الدابة
ونحو بل ومحل شيء القدم مثلا القريبة من اسفله وان كانت من الظاهر بل قد يدعى
ظهور صحيح زرارة السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله في ذلك ضرورة
ظهور المسح فيه بل في ظاهر كشف الاستاذ الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعا للاسفل
وان لم يمسح بالارض وهو جيد لولا مطلوبية التوقف والاحتياط في امثال ذلك كلها
وكذا منه يستفاد انه لا فرق في الطهارة المذكورة بين المشي والمسح وغيرهما كما نص
عليه جماعة ويقتضيه التدبر في الاخبار السابقة ولا بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا
الدلك وغيره بل قيل ان اطلاقه كغيره من الاخبار يقتضي عدم اعتبار طهارة الارض في التطهير
بل حكي ايضا في الروضة والرياض بل نسبه في الاول الى اطلاق النص والفتوى الا ان الاولى
خلافه

يا معين الضعفاء

خلافه وفاقا للاسكافي والشهيدين وثاني المحققين للاصل السالم عن معارضة غير ذلك الاطلاق
المتناول لارادة الاعم من الظاهر منه لعدم سياقه له وللتعلق لاعتبار سبق الطهارة في المطهر المتفق
بين الفقهاء عليها على الظاهر كما اومى به الاستاذ في شرحه على المفاتيح بل كاد يكون صريحا في حكاية
الاجماع من بعضهم عليها بل تقدم منا في المبحث العاشر ما يستفاد منه تحصيل الاجماع عليها
ايضا ولما يحصل للفقيه من تتبع محال التطهير بالماء حدثا وخبثا بل وبالارض حدثا
بل وخبثا في غير المقام كالاستنجاء من قوة الظن بذلك خصوصا مع ملاحظة تفريع
الجماعة الذي لا يعارضه علم تعرض غيرهم له مضافا الى ما قيل من اشعار صحيح الاحول
وحسنة المعلى المتقدمتين به والى ما في الحدائق من الاستدلال بقوله ع في المروي
في عدة طرق فيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان الطهور لعم من الحدث
والخبث وقد تقدم انه الطاهر المطهر ثم قال انه لم يتنبه لهذا احد من الاصحاب
بل استدلوا انما الحجة في تضييع طهارة كما انهم في بحث التيمم لم يستدلوا به على طهارة التراب
انما ذكروا الاجماع ثم استدل به بعض المتأخرين وتنظر فيه فلبت شعري ابن مصدر
الذي افتخر به الى ان قال ما هذه الغفلة يتبع فيها المتأخر المتقدم فات العلم
تركوا الاستدلال به هنا او لما عرفته في اول الكتاب من نجاسة الطهارة في
ان الله الخبث شرعا وانه كان حقيقة فهو عند المتشرعة فارادة المعنيين منه
هنا ممنوع او موقوف على القرينة بل وكذا ان قلنا بانه اسم لما يتطهر به من الحدث
والخبث مع انه قد يدعى ظهوره في ارادة الحدث هنا بقرينة المسجد وتابعه
التسليم لاولوية المعنيين على الاشتراط كما هو واضح بعد التأمل خصوصا ان قلنا ان المراد
منه جعلت لي الارض طاهرة مطهرة فيكون مساقا لبيان اصل خلقة الارض كذلك
فتأمل وفيما اعتبار جفاف الارض في التطهير وعدمه وجهان بل قولان لحوطهما اقواهما
وفاقا للاسكافي والثانيين في الجامع والمسالك وغير هم وخلافا للنهاية الفاضل وقد
الثاني وذخيرة الخراساني وبعض المعاصرين للاصل مما يشعر به بل يدل عليه حسن المعلى
بل ايضا وصحيح الحلبي المروي في مستطرفات السرائر المتقدم فان سياقهما ظهورهما انهما

تعارف المسح والازالة بالجفاف في الاستنجاء وغيره بالاطلاقات ح بنفسها لم يكن انصرافها الى ذلك
فضلا عن ملاحظة المعتبرين السابقين فما في الرياض من ان الاقوى عدم اشتراط الجفاف لقصور
سند الخبرين مع عدم الجابر عن اطلاق اكثر النصوص والفتاوى لا يخ من نظر سيما دون التعليل
من رد صحة الخبرين بناء على الظنون الاجتهادية كما ان ما في مجمع البرهان من انه لم يظهر وجه لاشتراط
الجفاف الا تخيل نجاسة الارض وهو غير ضائر كرطوبة النجاسة اذا الضد سبق النجاسة
الحاصلة بنفس المطهر كما قيل مثله في غسالة الماء القليل كذلك لا يخ من نظر لما عرفت من كون
الوجه غير ذلك اولا وللفرق بين المقامين ثانيا اذ اقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة
نفس الارض بنفس الازالة كما في الاستنجاء بالحجر لا الرطوبة الكائنة على الارض من ماء
ونحوه الفاضية بنجاسة المطهر والمطهر بسبب ملاقاتها للنجاسة كما هو واضح بل لعل
ذلك كاف في اثبات المطلوب فضلا عما تقدم بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف
على ارادة الاكتفاء بالارض الرطبة رطوبة غير متعدية لا المتعدية كما قد يومى اليه ما عن
نهاية الفاضل البحث في الاصل في هذا الخلاف من ان الاقرب عدم الطهارة لو وطأ وحلا بل
وكذا روضة الثاني وان كان بعيدا فيهما فح فيكون النزاع لفظيا اذ المراد بالجفاف
عند من اعتبره عدم التعدي لا عدم التداوة اصلا فالطهارة بالفرض المذكور متفق عليه
بين الفريقين كما اعترف به في الروض كما ان عدمها في ذي الرطوبة المتعدية كذلك بناء على
التنزيل المذكور الذي يشهد له استبعاد حصول الطهارة مع تلك الرطوبة المتعدية
اللهم الا ان يريد في ذلك زوال النجاسة السابقة من القدم وان تنجس بالرطوبة
اللاحقة فح جيد لان المراد في التطهير بالارض زوال العين فقط وهل يعتبر زوال الاثر
ايضا كما صرح به في جامع المقاصد ومنظومة الطباطبائي اولا كما في كشف الاستاد
وجهان ينشآن من الاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة المتقدم يمحو بعضها بعضا
ومعروفية توقف تطهير النجاسات على ازالتها نها على ان المراد بالاثر هنا هو الاجزاء
الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة فيدل على وجوب ازالتها ما دل على
ازالة اصل العين ومن اطلاق باقي النصوص ومناسبة سهولة الملة وسماحتها بل

ويحكم



ويحكم اصل شرعيته هذا الحكم من التخفيف ونحوه بل في التكليف بوجوب ازالة ذلك من العسر والحرج
ما لا يخفى بل يمكن دعوى تعذره عادة بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك بل يمكن
تنزيل خبر الختم على ذلك ايضا بان يراد من الاثر الاجزاء التي لا يعتاد بقاؤها ولا يصدق معها
ذهاب تمام العين مع وجودها لا الاثر بالمعنى السابق كما عساه يومئ اليه صحيح زرارة الاخر
بعينه الاخر المتقدم انفا المشتمل على حكم ما نحن فيه مع الاستنجاء الظاهر في مساواتهما في كيفية
التطهير فلا غرو في ذلك اثبات عدم وجوب ازالة الاثر بل مع قطع النظر عن هذا
الصحيح يمكن للفقيه الماهر بملاحظة ما تقدم هناك تحصيل الظن ان لم يكن القطع بمساواتهما
في ذلك وانه لا فرق بينه وبين التطهير بالماء بل يمكن القطع اذ لاحظ التي
تتعذر ازالة تلك الاجزاء او تعسرها خصوصا ما يكون في الشقوق منها كتعذر
العلم بذلك او تعسره بالحكم المذكور سيما مع ملاحظة عدم شيء من هذه المداقة
في النصوص بل ظ الاكتفاء بهما بالخف تمشي ذرعا ونحوه خلافه بل لعل التامل فيها
مع الاستقامة يشرف الفقيه على القطع بذلك فلا ريب ان الاقوى الثاني هذا كله ان
كانت عين النجاسة موجودة فيما يراد تطهيره اما اذا لم تكن بل كانت نجاسته حكمية خاصة
كفى في الطهارة مجرد المماسة كما صرح به الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه
بل اليه يرجع ما في المعتبر والمنتهى والذكرى والذخيرة وغيرها من التصريح بعدم اشتراط
جرمية النجاسة وجفافها في الطهارة بل ظ نسبة الخلاف في اكثرها الى بعض الجمهور
خاصة عدمه بيننا بل الاجماع عليه عندنا ولعله لاطلاق الادلة واولويتها من العينية
الاكتفاء بها في الاستنجاء بل هي هي دونا ذاته لكن قد يناقش فيه ان لم يكن مجمعا
عليه بمنع الاولوية وظهور الادلة في العينية التي تزال بالمسح والدلك والمشي ونحوها
وتتبعها وتتبعها الحكمية لا اذا كانت هي لا غيرها والامر سهل وظ المتن كباقي الاصحاب
اختصاص الارض في التطهير لتلك الاشياء فلا يجزي مسحها ببعض الاجسام المزيلة للعين
وان كانت نحو الحجر الا ان التي المضبوط المنوبين السابقين خلافا لبعض
الطلاق بعض الادلة بعد انصراف المسح فيها ونحوه الى الغالب المتعارف من الارض



نحو هذه الامور سيما بعد الجبار ذلك بتطابق الفتاوى ظاهرا عليه بحيث لم يعرف قائل بالتقييد
كما اعترف به الاستاد في شرحه للمفاتيح وغيره فما عساه يظهر من اطلاق عبارة الاسكافي السابقة
من الاجتزاء بذلك كما عن نهاية الفاضل الاشكال فيه بل في الذخيرة ان القول به لا يخ من قوة
للاطلاق في غير محله قطعا بل يمكن تنزيل عبارة الاولى على ما سمعته من الغلبة فتخلو المسئلة
ح من المخالف كخلوها عن الدليل المعتبر اذ الاطلاق منزل على ما عرفت والقياس على الاستنجاء
لا نقول به ولذا اشعر صحيح زرارة بمساواتهما ح جيدا ومن المطهرات في الجملة كتابا وسنة
واجماعا بل ضرورة ماء الغيث اذ هو كالجاري لا ينجس بغير التغير حال وقوعه وتقاطره
على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة كما في اللوامع بل عن الروض نسبته
الى عامة المتأخرين بل في المصابيح بعد نسبته الى فتوى الاصحاب انه لم يثبت مخالف
ناصر للحكم لكن اذا كان تقاطره عن قوة بحيث يصدق عليه اسم المطر والغيث لا قطرات
يسيرة حتى القطرة والقطرتين كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض السادة المعاصرين له
ولا حال جريانه من ميزاب مع اتصاله بالنازل من السماء وعدم انقطاعه عنه بلا خلاف
اجده فيه بل هو مجمع عليه كما انه المتيقن من الادلة بل ظ التهذيب الشيخ وسقوط اشتراط
كونه كالجاري بذلك كما عن الجامع بل والوسيلة والموجز وان كان لم يثبت ذلك عن الاخير
بل ظاهر ملخصه من نسخة خلافه كما ان سابقه لم يذكر الميزاب بل قال وحكم الماء الجاري
من المشعب من ماء المطر كذلك اي كالجاري والمشعب كما عن القاموس الطريق وكمنبر المثعب
الطريق العظيم لكن الظ منه ارادة مطلق المجرى من الميزاب وشبهه فيتحد ح مع الشيخ بناء
على ارادته ذلك ايضا من الميزاب في انه لا ينجس اذا كان كذلك الا ان تغيره النجاسة بل يعتبر
صدق الجريان كما في غسل البدن ونحوه اي مجرد الانتقال من مكان ونحوه فيتحد ح
مع مختار كشف اللثام في اشتراط ذلك المنسوب عن العقد في المدارك والكفاية بل
ربما جمعا به الاتم من المقنع كما اذا كان كرا او العمل فيتحد ح مع ما في الحدائق وعن
الاردبيلي من اعتبار ذلك حقيقة او حكما بل هو قريب جدا بالنسبة الى كلام الشيخ وابن زهرة

بل يمكن



بل يمكن القطع به نعم هو جيد ان لم يكن ممتنعا بالنسبة الى كلام كشف اللثام لكن على تقدير تكون
الاقوال ح ثلثة المشهور وهو عدم اشتراط ما زاد على ما يسمى به مطرا او غيثا والاكتفاء بالتقاطر
والقطرتين واعتبار الكثرة والجريان ولو فرق بين ذلك تكون ستة او سبعة كما هو واضح
بعد التامل الثلاثة السابقة والقول باعتبار الجريان فعلا من الميزاب خاصة او منه
ونحوه او مسمى الجريان وان لم يكن من ميزاب ونحوه بل كان كجريان ماء اعضاء الطهارة وان
كان الاول من هذه الثلاثة محتملا لارادة المثالية من الميزاب بل ولارادة الحكمي من الجريان اي
بلوغه الى حد يجري من الميزاب ونحوه وان لم يجر منها او حد الجريان مطلقا وان لم يجر فعلا
او بناء على جعل الميزاب مثالا لا اصل الكثرة ثم انه هل يختص الحكم بالجاري حقيقة او حكما
او يثبت لمطلق ماء المطر بحيث يجري بانه كذلك في بعض المواضع وجهان لم اعثر على نص على
احدهما كما انه بناء على اعتبار التقدير لم ينصوا على انه هل يعتبر الارض بان تكون مثلا
وسطا في الصلابة والرخاوة فلا تكون صخرا ينحدر عنه الماء سريعا ولا رملا يغور فيه
وكذا بالنسبة الى استوائها وانحدارها الا انه ظهر لك كون الاقوال ستة او سبعة او ازيد
بناء على عدم رجوع بعضها الى بعض بل لعل ما استظهر من العلامة من اعتبار الكرية هنا
كما اشعرها في عدة من افراد الجاري يكون قولا اخر لكن المحكي عنه في المنتهى والتحرير ونهاية
الاحكام والتذكرة ان ماء المطر كالجاري البالغ كرا وان لم يبلغه هو بل هو محتمل عبارته
في القواعد ايضا بل قد يومئ اليه استبعاد اعتبارها من مثل العلامة مع منافاته للادلة اولا
وسماحة ثانيا اذ لم يعلم اعتبارها في الموجود بالسحاب او في الواقع على الارض او فيهما
ومع التلفيق فهل للمدار اجتماع ذلك في مكان خاص ويكفي تقديره بالنسبة الى تمام الواقع
عليها الى غير ذلك من الامور المستبعد التزامها جدا ولعله لذا حكي عن الجمع دعوى الاجماع على عدم
اشتراط الكرية هنا وكيف كان فالمشهور هو الاقوى للاصل والعمومات وظاهر الصحاح
المعتضدة بفتوى المعظم بل عدم ثبوت المخالف لنا كما سمعت بل في حاشية المدارك
للاستاد نفي الخلاف في عدم انفعاله بتقاطره بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة
الماء الكثير المجتمع من الامطار الغزيرة في الارض المستوية بل هو معلوم البطلان وان كان في

يا معين بالله

لانه المتقول باعتبار الجريان فعلا كما انه لادم ظاهر الصحيح من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض الذي كون دون جري في الاراضي المنحدرة بل وان حصلت كالانهار العظيمة وهو معلوم البطلان هذا كله مع موافقته لسهولة الملة وسماحتها بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المباشر للنجس والسيرة المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الاساطين والنصوص المستفيضة كمرسل الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومرسل محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسل الفقيه سئل بعض الائمة عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم قال طين المطر لا ينجس وخبر ابي بصير سئل الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس وصحيح هشام بن سالم انه سئل الصادق ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس الى غير ذلك والمناقشة في سند بعضها بعد فعد الاخبار بما عرفت كالمناقشة في الدلالة بعد تضمن شيء منها انه كالجاري او لا وثانيا ولها لما بعد النزول بل الانقطاع الذي نقل الاجماع غير واحد منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه والعلامة الطباطبائي في مصابيحه على ان حكمه حكم الواقف ثانيا وبانها مطلقات قابلة للحمل على غيرها ثالثا لوضوح اندفاعها بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجاري وبين تضمنها اللوازم من عدم نجسه بملاقاة النجاسة وتطهيره لكل ما يراه وترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته قبل ان يتنجس هل كان من ارض نجسة مثلا او لا بل قد عرفت التصريح في بعضها بان فيه البول والعذرة والدم كالتصريح في اخر بانه يكف من السطح الذي يبال عليه والمراد بانه يخرق السقف ويسقط وبان العام المخصوص حجة عندنا وبمنع المقيد بعد التسليم قابليتها جميعها لذلك من التقييد كما هو واضح بل يمكن دعوى حصول القطع

القطع للفقيه بما ورد في الغيث الجاري اذا لاحظ مجموع اخبار المقام بعد استقامة الفهم كما انه يمكن القطع بفساد الاقوال السابقة بمجرد تصورها فضلا عن احتياجها لاقامة الادلة على ذلك خصوصا اذا لاحظ خلوها عن الشاهد المعتبر اذ ليس هو الا دلالة القليل الواضح عدم شمولها للمقام وبعد التسليم يجب الخروج عنها قطعا لما سمعت عليها وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وخبره الاخر المروي من كتابه سئل اخاه ايضا عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس والاخر ايضا المروي عن كتابه والحميري سئل اخاه ايضا عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس مع امكان الطعن في سند الاخيرين لعدم ثبوت تواتر كتابه وظهور الثالث في ارادة الاحتراز عن ماء الكنيف بل لعلها في خلاف المطلوب اظهر منها فيه محتملة جميعا او ورود الشرط فيها مورد الواقع كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا ضرورة ظهور السؤال ببلوغ المطر حد الجريان وفائدة الشرط حينئذ التنصيص على مورد السؤال كما ان اولها الذي هو العمدة في المقام محتمل ايضا لارادة بيان ان عدم التمكن من الاخذ غالبا بدونه لا لنجاسة الماء اذا انتفى الجريان ولبيان انه بدونه مظنة التغير بنجاسة السطح خصوصا بما قال ويغتسل ويبال عليه فتغير بتكرر ذلك بل يكون كالمعد له ولا ريب ان للبول مع ذلك اثرا باقيا محسوسا فاذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لتغير التغير فيختص به دون الملاقاة ولارادة التداخل والتكاثر منه احترازا عن القطرات اليسيرة اللتي لا يعتد بها او لارادة نفي الباس عن طهارته خالجريانه وكقوله نزوله والفرض المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم السطح بمجرد وصول ماء المطر اليه فانه اذا لم يطهر به وبقي منه شيء بعد الانقطاع نجس بمحله النجس فلم يجز استعماله في الطهارة ولارادة النزول من السماء على ان يكون المراد بالتعليل لا الشرط حتى يرد عليه انه لا طائل تحته على ان قضاه ثبوت البأس

يا معين بالله

الذي هو لازم من المنع اذ لعل وجهه توقف النظافة بل لو سلم ارادة المنع منه فهو اعم من النجاسة اذ لعله لكونه بعد الانقطاع غسالة فيه بل الخبث بل طهر الصحيح المذكور والاطلاق بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بل ربما قيل انه لا يراد منه الشرط هنا قطعا ضرورة انه اذا لم يكن طاهرا لم يطهره الجريان لكن قد يدفعه ان الخصم لا يلتزم نجاسته لو بوشر بنجاسة قبل ان يجري حتى يرد عليه عدم معقولية الطهارة بالجريان بل حكى الاجماع على عدم ذلك بل لعله يقول اذا جرى انكشف انه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة نظير المختار بالنسبة للقطرات اليسيرة ابتداء فانه ينكشف عدم قابليتها للنجاسة اذا تواتر بعدها المطر وقوي مثلا لا انها تنجس ابتداء فيسقط حينئذ الصحيح من هذا الوجه بل قد يناقش في بعض ما تقدم من الوجوه السابقة ايضا الا ان ذلك لا يقدح في جميع ما سمعت اذ البعض كاف كما انه يكفي في رد ما عساه يتمسك به لمراعاة الكثرة الموجبة للجريان تقديرا من صحيح هشام بن سالم المتقدم سابقا قوله فيه ما اصابه من الماء اكثر منه بمنزلة التعليل لنفي الباس فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك انه يقال ان المراد بالاكثرية هنا القهر والغلبة دون المقدارية اذ البول الجاف لا مقدار له على ان اكثرية الماء من البول لا تقتضي تحقق الجريان فيه اذ ربما لم يجر وهو اكثر منه ويحتمل رجوع ضمير اصابه الى الثوب اي ان القطر الواصل للثوب اكثر من البول الذي اصابه بل قد يقال ان انتفاء العلة المنصوصة لا تقتضي انتفاء المعلول وان كان اطرادها يقتضي اطراده بناء على حجية منصوص العلة الى غير ذلك وكل ما يتمسك به للقائل بطهارة القطرة والقطرات من عموم مرسل الكاهلي بعد المنع من تسميته ماء مطر كما انه يدفع ما يقال لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الاكثر بذلك اذ ماء المطر ليس الا قطرات متعددة انه من الجائز تقوي القطرة باتصال التقاطر كتقوي الجرية باتصال الجاري وهو واضح فظهر لك من ذلك كله بحمد الله ان التحقيق كونه كالجاري حقيقة او حكما ولم يجز فالماء النجس يكفي في تطهيره وقوع قطرات المطر عليه لاتصاله بالجاري من غير حاجة الى

الى انتظار الامتزاج بناء على عدم اعتباره في امثال الدليل وعليه ايضا لامكان دعوى الاستغناء هنا خاصة بقوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بالاطلاق الا انه ان قلنا باستفادة تعميم كيفية التطهير منها او القول بعدم صدق رؤية ماء المطر له الا باستيعابه تماما الا ان ذلك بالنسبة للتقاطر بل ان كان يتحقق فهو بغيره مما لا ينبغي ان يصغى اليه بل يمكن ان يدعى الصدق المذكور بالقطرة الواحدة فيطهر بها كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره من السادة بل قال هو انه ليس ببعيد لكن العمل على خلافه انتهى قلت وهو كذلك بل قد يمنع كونه على خلافه او يسلم و يمنع حجية مثله كما انه يؤيد بما تقدم تقريره هناك في باب المياه من ان القطرة الواحدة المحكوم عليها بانها كالجاري بعد اتصالها بالماء النجس فاما ان يطهر النجس او ينجس الطاهر او يبقى كل على حكمه لا سبيل للثالث اذ ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس كما لا سبيل للسابق بعد فرض كونه كالجاري فلم يبق الا الاول فيطهر ع اول جزء ثم يطهر الباقي في زمان او حد وهذا لا ينافي ما قدمناه سابقا من عدم الاجتزاء بالقطرة والقطرتين للفرق الواضح اذ المراد بعدم الاجتزاء هناك انما هو في اصل تسمية المطر لا بالنظر الى ما يصيب منه بعض تحققه لكنه ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظنهما من واد واحد ولذا نسب الى السيد الذي هو في عبارة الشهيد القول بالاجتزاء بالقطرة والقطرتين في اصل المطر وجعله قوله مستقلا من الاقوال السابقة والامر سهل بعد ان عرفت ضعفه لحد التقدير بين وصوابه على الاخر ومن المعالم من الحكم بغلطه ايضا للفرق بين المقام بتقوي الجزء الملاقي للنجاسة باتصاله بالكثير وما كان بحكمه هناك بخلافه هنا اذ قضاه تطهير القطرة ما تلاقيه ثم يجري عليها حكم الانقطاع بعد ذلك وهي بعد في حكم القليل فليس للجزء الذي طهر بها مقوي حينئذ يستعين به بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل يتنجس بالملاقاة من غرائب الكلام ضرورة ان القطرة بالنسبة الى اول ملاقاتها حكم الجاري قطعا فيجب ان يطهر الجزء الملاقي لها بطهر الجميع دفعة من غير حاجة الى ترتب زماني كما تقدم ذلك في محله اقتضاه المتقدم ذاتا وجريان وهو كاف

حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير صاف عن اشكال على انه يجري مثل الاشكال المذكور ايضا نصا فيما لو تواترت القطرات
على الماء النجس لحصول الانقطاع بالنسبة الى كل قطرة لا قبل ذلك الملة متحمل بحج وهو
واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجاري حال تقاطره منذ كلمه بعد الاعتصام عما
يمكن دعواه في المقام وان لم احد مصرحا في كلام الاصحاب بل المجرد غيره من القول بان ماء المطر
له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته جسما من الاجسام و بعده ايضا لكن بشرط عدم
انقطاع التقاطر من السماء وعدم صيرورته في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر
عرفا كما لو وضع في خابية وترك في بيت مثلا بل كان متعرضا ومتهيئا لو وقع التقاطر
عليه فان الظاهر بان حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره
لا لاتصاله بالجاري اي القطرات الواقعة والا فهو في حكم المنقطع كما صرح به الطباطبائي
في مصابيحه بل ظاهره فيها انه من المسلمات فانه بعد ان ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع
من النجاسة لو كان قليلا وعدمها وعلمها لو كان كرا واستدل عليه بالاجماع والاخبار
قال والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقا فلو انقطع كله ثم تقاطر
في سقف وجلد فحكم الواقف وكذا لو جرى من جبل او ارض منحدرة بعد سكون المطر
ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها الجسم ولو قبل الاستقرار على الارض
فلو لاقت في الجو شيئا ثم سقطت على نجس تحقق بالملاقات ما لم تتقوا باتصالها بالنازلة
بعدها انتهى وهو كما ترى صريح في مخالفة ما ذكرنا ويظهر الثمرة معه في امور عديدة
منها ما نحن فيه فانه بناء عليه لا ينقطع حكم الجريان من القطرات الواقعة على الكر
النجس بخلافه على الوجه الاخر ومنها ان للماء المجتمع من المطر اذا كان فيه عين نجاسة لم
ينجس شيء لاقاه ما دامت السماء تكف وان اتفق اصابته حال عدم وقوع قطر
عليه بخلافه على الاخر فان المجتمع عليه النجاسة وان اصابه حال وقوع التقاطر تحت
عن عين اذا القطرات النازلة وان كانت بحكم الجاري لكنها بعد وقوعها وملاقاتها
الجسم صارت مثله بحكم الواقف فلا يتقوى بها والفرض وجود عين النجاسة عنده
ونحوها فيه ومنها الترتيب بناء عليه ما ذكره في النخبة والحدائق من تقوية الكر القليل

من غير

من غير المطر الطاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفعل بالملاقاة بناء على المشهور من عدم اعتبار الجريان
في مساواته الجاري بخلافه عليه اذ امضاءه انه ينجس ويطهر لانه لا ينجس بالملاقاة
اللهم الا ان يقال فيه وفيما تقدم انه يكفي في الاتصال بالجاري ويجوز ذلك من تقطع الثمرة
ح بينا في الجملة من الملاقاة او يقال ان ذلك كله [illegible] احكام الملاقاة الاولى
التي هي بحكم الجاري انما البحث في الملاقاة الثانية ومنها ما ذكره في كلامه من نجس
القطرة في ثاني الوقوع عين بالملاقاة بخلافه عندنا الى غير ذلك من الامور التي تظهر
بالتامل في انحاء المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرد
ملاقاته الجسم من الاجسام صحيح خبر ابن المروي احدهما في الحسن عن الصادق عليه السلام في ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
ويقرب منه ثانيهما وان كان الوجه تنزيلهما على الاستهلاك بل مرسل الكاهلي وخبر ابي
بصير المتقدمان انفا كالصحيحين فيه بل وخبر هشام ابن سالم كذلك بل وغيره بل جميع ما ورد
فيما نحن فيه ظاهر في مساواته لحكم الجاري بعد وقوعه وملاقاته لكونه ماء مطر لا
لاتصاله بماء المطر كما ذكره المحقق المذكور مضافا الى استصحاب حكم الجاري بنفسه
فضلا عن الطهارة وكان ذلك ما اليه رحمه الله تعالى جعله الاقتصار على المتيقن من تخصيص قاعدة
القليل هي بالمتيقن من ماء الغيث بل قد يقال بقوة عمومه في النازل من السحاب نفسه انه
لا وجه لجريانه حكم الجاري عليه بعد ملاقاته والا لزم الانجس ما دامت السماء تكف وان
لم يجر في انية وقطع عن التقاطر وهو ضروري الفساد وفيه منه انه لا تلازم اذ لعل الضابط
ما ذكرناه في محله فان المسئلة من مزال الاقدام محتاجة بعد ذلك الى مزيد كلام لا سعة
للمقام اذ هي ليست محررة في كلام احد من الاعلام بل لم يتعرض لها سوى العلامة المزبور في
الكتاب المذكور واما غيره فاطلق بل هو نفسه في منظومته كذلك ايضا نعم قد يظهر ما قلنا
من مجموع ما في كشف الاستاذ هنا الذي عنه فقال ولو ترشح ماء مما وقع على نجاسة
العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به ثم قال وما ماعتصم ما اتصل به من المياه مطهر لما وقع
معصوم لا ينجس الا بالتغير الى ذلك من عباراته فلاحظ وتامل بل ربما يظهر منه ايضا



الى كون المتقاطر من النافذ في السقف منه بحكم الجاري او الشك فيه حيث قال وفي دخوله
في صدق اسم المطر عليه كالقطرة والقطرتين وما يكون من الاجرة السماوية من بعض القطرات
وما يجيء عن السماء من سحاب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما
تقاطر من السقف بعد نفوذه [illegible] في الحاقه ان لم يدخل في عموم نحو له ع ان له مادة فلا يحكم
عليه بحكمه انتهى وهو جيد وان امكن المناقشة في المذكور ثانيا كلامه يمنع الشك فيه
بجريه عن السماء لكن الامر سهل بعد ظهور كلامه الاول فيما سمعت المجتمعة بناء
الانفعال وعدمه اذ ماء الغيث عندنا اعم من النازل والمجتمع منه على الارض مع بقاء
التقاطر بخلافه على غيره فانه لا يتجه استثناؤه ح الا على تقدير القول بالتساوي و الا
فعلى القول بعدمه لا يتجه لا استثنائه لعدم تصور الغيث غالبا الا وارد الا انه
عليه عبارة عن القطرات النازلة وان امكن ان يناقش في الاول بانه عليه لم يظهر وق
ح بين ماء الغيث نفسه وبين غيره اذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء المطر ح كما انه
قد يوجه الاستثناء على الثاني ايضا بان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوص
بالوارد المنفرد عن المورود عليه بعد الورود واما غير المنفرد كالوارد على الماء النجس فانه نجس
به على القولين لاتحاد حكم المائين المختلطين على الوجه الرافع للتمييز فيتجه ح ان قلنا
كذلك اذ الا في الماء النجس الحكم ح بطهارته مع اتصاله به فيستثنى ح من قاعدة القليل
لذلك فتجيد ثم ان كيفية التطهير بالغيث ككيفية التطهير بالجاري لا يحتاج الى امر
او تعدد او نحوهما والا بخاسة في غسالته وان كان قليلا بخلاف الماء القليل غير الغسالة
الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة اولم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نفي بل وكذا القول في غسالة الاناء على الاظهر عند المص لا عند الشيخ
بحكم بطهارة الغسلتين في الاناء الولوغ والثانية في غيره على ما حكي عنه بل ولا عندنا
لما تقدم



لما تقدم سابقا ان الاظهر طهارة ماله مدخلية في نفس تطهير المتنجس من ماء الغسالة
من غير فرق بين الاناء وغيره والغسالة الاخيرة وغيرها بناء على عدم خليته ما معنى الطهارة
والا اختص الحكم المذكور بالاخير كما قواه العلامة الطباطبائي فيما حضرني من نسخة
منظومته فقال وطهر ما يعقبه طهر المحل عندي قوي وعلى الملغي العمل
وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا بحمد الله وبركة محمد واهل بيته عليهم راجع وتأمل
ومنه يظهر لك وجه ما في الخلاف والسرائر واللوامع بل هو كصريح مجمع البرهان وظ
الذكرى بل والمدارك من تطهير الارض النجسة بالبول كما في الاولين او به وبغيره كما
هو ظاهر غيرهما بل ومما انحل البول فيهما على المثال بالماء القليل في ذنوب ونحوه
الغالب القاهر واليه اشار المص بقوله وقيل في الذنوب بفتح الذال الذي هو في
الاصل كما في مجمع البحرين الدلو العظيم ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء
وكانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب فجعل الذنوب لنصيب كما عن القاموس انه
الدلو وفيها ماء او الملاى او دونها الملاى اذا القي على نجاسة في الارض يطهر الارض
مع بقاء الماء على الطهارة ضرورة وضوحه بناء على طهارة الغسالة مطلقا بل
وعلى القول بطهارة الاخيرة خاصة اذ فرض نجاسة الارض بما لا يحتاج الى التعدد
بل وبه ايضا مع جفاف الغسلة الاولى مثلا لا اقتضاء صيرورة الارض نجسة بها
ايضا مع النجاسة الاولى فتطهرها الثانية بناء على عدم اعتبار التعدد في طهارة
المتنجس بماء الغسالة وان كان غسالة واجب لتعدد بل يمكن القول بامكان
التطهير في الفرض وان لم نقل بطهارة الغسالة لطهورية الماء وتحقق صدق الغسل
الذي هو بالنسبة الى كل شيء بحسبه والحرج لعدم تيسر غيره في اكثر الامكنة وامكان
كون ماء الغسالة كالمتخلف في كثير الحشو ونحوه وخلو الادلة عن نفيه مع غلبته و
وقلة التمكن من الماء الكثير في الازمنة السالفة واشعار قول الص ع في صحيح ابن
سنان وخبر ابي بصير بعد سؤاله عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
رش وصل بناء على الظ منه من كون ذلك للتطهير لا تعبدا او لزوال النفرة او دفع

الوسواس بفعل ما ينبغي ان يريده كاشغاله بتقليل طهارة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدم سابقا بان ما اصابه من الماء اكثر الذي يجعل اللام فيه للعهد الخارجي وخبر لبنة و تعليل الطهارة ماء الاستنجاء بانه اكثر من القذر والنبوي المروي في الخلاف والسرائر وغيرهما بل وصف بالمشهور في مجمع البرهان وعن الموجز والبيان والمنقول في الذكرى بل يشهد له رواية ابن ادريس له مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله مسنده لا يتبع الخبار مع انه لا يعمل بالصحيح من اخبار الآحاد فضلا عن شاذها دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا والمناقشة فيه بعدم حجيته اذ هو من طرق العامة بلدا وبراوي ابي هريرة منهم الذي قد نقل عن ابي حنيفة الاعتراف بكذبه ورد روايته بل عن بعضهم انهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام وانما يقبلونها في مثل اخبار الجنة والنار يدفعه امكان دعوى الانجبار بما تقدم سابقا بل يمكن دعوى الشهرة على مضمونه اذا لوحظ القائلون بطهارة الغسالة كما انه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة في متنه وتاويله بما هو مخالف لظاهره من احتمال كثرة الذنوب وازالة الرطوبة بعد ان جف لتطهر بالشمس وان ازالة نفس العين بالصب لذلك وحجرت الارض وصلابتها مع انحدارها الى الخارج المسجد لا يجب وامكان طهارتها وان بعض المحل الذي ينتهي اليه ماء الغسالة انما البحث في الرجوع التي لا ينفصل تمام الماء منها بل بعض المتن في المعتبر امكان تطهير هذه ايضا اذا فرضنا انحدارها وامكان اغمارها بالماء بحيث ينتهي منها الى المحل الاخر وان تخلف منه فيها ما تخلف فانه يعد انه يرد على الشيخ دعواه وعدم عثوره على سنده برواية ابن عقيل معقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الحكاية السابقة خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا مكانه المعلوم قصورها عن معارضة ذلك من وجوه قال فالوجدان طهارة الارض بجريان الماء عليها والمطر او تطلع الشمس عليه حتى يجف او يغسل بما يقرها الى مجرى الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا

انتهى

انتهى مدعوى ارادة الصلبة لا شاهد عليها بل ظاهر كلامه ما عرفت بل الظاهر الثاني في اللوامع نسبة ذلك الى غير المشهور من القائلين بعدم طهارة الارض بالقليل حيث قال فيها ولا يطهر الارض بالقليل فالتطهير عنده بجريان احد الثلثة مع الغلبة المهلكة او بوقوع الشمس عليه حتى يجف او باخذ ما قطع بنجاسته من التراب ويصب ماء بغمرها ثم اجرائه الى موضع آخر فيحفر ذلك الموضع او بتطيين بطين طاهر الحيوان كان لنا الثالث حلال ضربين من التطهير حقيقة لكن على هذا ينحصر النزاع بين المصنف مثلا والشيخ بالنظر الى قابلية التطهير في الارض الرخوة غير المنحدرة التي لا يمكن اجراء ماء الغسالة عنها الى محل آخر ولا اخراجها معه في الارض المنحدرة نفسها والصلبة ايضا من غير هذه الجهة كطهارة الماء وعدمها بل قد يقال ان المتجه بناء على ما سمعته من المصنف القول بالطهارة في الارض المستوية ايضا كما حكي عن ابي حنيفة باعتبار رسوب ماء الغسالة منها الى الباطن فيطهر حينئذ الظاهر الذي انفصل عنه الماء بل لا فرق عند التامل بين الانفصال بالاجراء ونحوه من المتعدد في كلامهم وبينه الا ان الانصاف ان المعروف بين القائلين بنجاسة الغسالة وعدم قابلية الارض للطهارة الطهارة بالقليل عدم الفرق بين المستوية الرخوة والمنحدرة اذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغسالة المحكوم بنجاسته وان امكن مناقشتهم في ذلك كما يظهر لك من المباحث السابقة عند البحث عند طهارة ما لا يعصر وتسرب فيه ماء الغسالة الذي ما نحن فيه جزئي من جزئياته فلاحظ وتامل كما انه ينبغي لك ملاحظة ما في السرائر فانه وان وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو محل للنظر بل المنع كقوله يتعدد الذنوب على عدد تعدد البائلين المحكي في الذكرى عن الشيخ ايضا والامر سهل والله ورسوله اعلم بذلك كله

في الآنية لا يجوز الاكل والشرب

في آنية من ذهب وفضة اجماعا منا بل وعن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود تحريم الشرب خاصة محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص به من الطرفين ففي النبوي من طريقهم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا

في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والمرتضوي الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الحسن او الصحيح من طريقنا عن الصادق عليه السلام لا تاكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة كقوله في خبر داود بن سرحان لا تاكلوا في آنية الذهب والفضة وعن الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم او صحيحه بناء على ان الصدوق رواه عن ابان عنه الظاهر منه انه ابن عثمان وطريقه اليه صحيح انه نهى عن آنية الذهب والفضة كخبر المناهي وعن النبي صلى الله عليه وآله في الفقيه وعن الكاظم عليه السلام في خبر موسى بن بكير انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون الى غير ذلك مما عن الخلاف من اطلاق كراهة استعمالها يراد به ما في المعتبر والمختلف وكرى الحرمة قطعا كصحيح ابن بزيع سالت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت روي انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم وامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر وخبر بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وموثق ابن مهران عنه ايضا لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وخبر يونس بن يعقوب عن اخيه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاستسقى ماء فاتي بقدح فيه من صفر فقال له رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس به وقال عليه السلام للرجل الا سالته اذهب ام فضة الحديث وان استبعد في كشف اللثام ذلك من عبارة في الجمع بل انه لولا الاجماع لكان القول بالكراهة حسنا ولعله لحمل النهي على ما سمعت وهو لا يخفى وجه لو كان لفظ الكراهة صريحا في غير الحرمة في العرف السابق ولم يظهر من السياق ونحوه ارادتها منها هنا بل وقد يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي بعد ارادة مطلق الاستعمال من النهي عن الآنية فيهما كما هو الظاهر ولو بملاحظة الحكمة وعدم تبادر الجهة والقرينة عليها بل وخبر موسى بن بكير ايضا بل وصحيح ابن بزيع ايضا انه لا يجوز استعمالها في غير الاكل والشرب حصوصا كالاكل والشرب خصوصا بعد انجبار ذلك كالاخبار السنة بالشهرة بين الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بل في الحدائق نفي الخلاف عنه الا وجدانه

كان

كما ان معقد نفيه في كشف الرموز الاستعمال بل في التنقيح تعقيب حرمة الاكل باستعمال غير الاكل والشرب ومعقد نافع بالاجماع عليه بل في المنتهى عند علمائنا والشافعي ومالك بل معقد اجماع اللوامع الاستعمال بل في التذكرة يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد فاقتصار بعضهم كما عن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية على الاكل والشرب لا ينفي البيان ارادة الحصر كما انه يجب طرحه او تاويله كخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما شرب به الحديث بل لوحظ في غير ما نحن فيه نعم لا يحرم ما فيها من الماكول والمشروب قطعا وفاقا للاكثر للاصل السالم عن المعارض ضرورة عدم استلزام حرمة الاستعمال بل الاكل الذي هو عبارة عن الان داد المنهي عنه في الاخبار ذلك اذ حرمته من حيث كونه اكلا في الآنية واستعمالا لها لا بنافي حلية ذاته للتناول منه بادلتها وقول النبي صلى الله عليه وآله يجرجر في بطنه مع انه غير ثابت في طرقنا لا بد من ارادة المجاز لتعذر الحقيقة اي يوجب له بسببها وله من الآنية النار فلا يجب عليه استفراغه وان تمكن منه بل في كشف الاستاذ ولا وضعه من فيه بل ولا القائه من يده بعد التوبة والتنبيه على الانكال عما عن المفيد بل في الذكرى انه يلوح من كلام ابي الصلاح من الحرمة ضعيف وانه يريد ما وجهه به في الحدائق من ارادة حرمة الاكل بمعنى الازدراد للنهي عن ذلك فيكون الماكول حراما كالحق الزيني الماخوذ بحكم حاكم الجور بالاذن ويدفعه انه سهو اذ قد عرفت ان ذلك لا يقتضي الحرمة الذاتية التي يراد بها كون الاكل منهيا عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوها الا من جهة اخرى وهي المالك المملوك الماخوذ بحكم حاكم الجور حرمة كحرمة الاكل في الآنية قطعا لا ان آنيته فليس هو اوضح منها حتى يستفاد من حكمه حكمها او دعوى ان الآنية كالاخذ بحكم حاكم الجور من الاشياء المنتجة لموضوع الحرمة الشرعية لا انها جهات خارجية بل هي في الحقيقة كالموت للحيوان والسكر للخل والنجاسة للمائع ونحو ذلك والمحرمة

المنع على مدعيه بل يمكن تعريره في سائر المحرمات عارضا كوطي الزوجة في الحيض وهو معلوم
الفساد هذا كله بعد تسليم حرمة الاكل بغير المضغ والازدراد واما لو قلنا ان المحرم نفس
التناول خاصة حتى في مثل الاكل والشرب تنزيلا للنهي عنهما على ارادة الاستعمال الصرف مع
عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من انواع الاستعمال فلا وجه لتصور الوجه حتى في نفس
المأكول والمشروب بل هذا هو ظاهر الاصحاب كما يومي اليه حكمهم بصحة الطهارة لمن انحصر
مع التمكن من ماء غيره كالاناء المغصوب من غير خلاف يعرف فيه بينهم بل ظاهر معتبر المنتهى
حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة الاجماع عليه معللين ذلك بان المحرم الانتزاع
وهو امر خارج عن الطهارة كما لو جعلت مصبا لماء الطهارة ثم جعل
في المنتهى الظاهر وجها معللا له بما يقتضي بارادة ما لو انحصر الماء في الانية فيكون
البطلان لعدم تصور الامر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرض
التيمم لان المنع الشرعي كالعقلي وهو امر غير ما نحن فيه ومن هنا استجوده في المدارك
وتبعه في الذخيرة وهو لا يخلو من وجه لكن ينبغي تقييده مع ذلك بما اذا لم يتمكن من
افراغ ذلك الماء في انية اخرى مثلا والا كان كالمتمكن من الماء الاخر بل في كشف اللثام
التردد في اصل حرمة الاغتراف منها للطهارة او صب مائها على الاعضاء لانهما من
الافراغ الذي لا دليل على حرمته وان امكن منعه عليه ضرورة عدم اندراجه
في الافراغ اذ ليس هو كل نقل كضرورة اندراجه في الاستعمال بل لو كان قد قصد
الافراغ ايضا لكن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمة والا لكان كثير من وجوه الانتفاع
بل جميعها كذلك بل التحقيق ان الاكل والطهارة ونحوهما من الانية استعمال لها بنفس
افعال الطهارة وبالمضغ والازدراد لا مجرد النقل كما يشهد لذلك ملاحظة العرف
ومن هنا حكم العلامة في المنظومة والكشف بفساد الطهارة بل صرح الثاني
بعدم الفرق بين رمس العضو والاغتسال ارتماسا والتناول باليد والاكثر بل ظاهر
من الاصحاب ان المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في محله فضلا عما سمعته من
كشف اللثام الذي ينبغي العجب من صدوره مثله من مثله لما عرفت من وضوح
الفرق

الفرق عرفا بين التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني اذ معنى استعماله في الوضوء ومعناه
عرفا ذلك كالاكل بان النقل باليد من الاناء الى المضغ ليس من التفريغ قطعا نعم قد يقال
هو منه بالنسبة للشرب اذا كانت الانية مما تستعمل بالشرب منه دون نقل منها فلو فرغ
مما فيها في يده بقصد التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشراب استعمالا لها فيه
فالواضح ملاحظة العرف في صدق استعمالها في الشيء فانه يختلف بحسب اختلاف
المستعمل فيه بل والمستعمل كالانية من الابريق والقمقمة ونحوهما بل والقصد ايضا
ثم وما يقال انه ليس في الادلة نهي عن الوضوء مثلا في الانية وعن استعمالها في الوضوء
حتى يقال ان المفهوم من الوضوء بها واستعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع و
بل الموجود في الادلة النهي عن الانية وهو كما يحتمل ارادة الوضوء بها مثلا واستعمالها
فيه يحتمل ارادة النهي عن نفس نقل ما فيها وانتزاعه للوضوء وغيره فيكون المنهي
النقل حينئذ خاصة يدفعه انه وان لم يكن ذلك في الادلة صريحا لكنه المفهوم لمن اراد
منها خصوصا بعد اشتمالها على النهي عن الاكل والشرب فيها المتفق بين الاصحاب على
الفرق بينهما وبين غيرهما في كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع المحكي بل الاجماعات
على حرمة غير الاكل والشرب فانه كالصريح في اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون
بمنزلة قوله لا تأكلوا في انية ولا تشربوا فيها ولا تتوضؤوا فيها ولا تغتسلوا فيها ونحو
ذلك على انه يكفي في ثبوت المطلوب نفس معقد الاجماع المذكور خصوصا
ما تقدم من التذكرة فيتجه حينئذ التعليل بان معنى استعمالها في الوضوء ذلك ولعله
هنا يمكن الفرق بين الاناء المغصوب وبين ما نحن فيه وان ساوى بينهما في الفساد
العلامتان المذكوران كان غيرهما ساوى بينهما في عدمه فيحكم بصحة الوضوء منه
دونه لعدم النهي في شيء من الادلة عن استعماله في الوضوء او الانتفاع به فيه او في
الوضوء فيه ليتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف في مال الغير المعلومة عقلا و
ليس من التصرف في الاناء مثلا غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع من الاناء المغصوب
قطعا وان صدق استعمال الاناء في الوضوء لكن ذلك لا يقتضي فسادا بل ونحوه



هو نحو كشف البيت وسور الدار المغصوبين الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والمرجع في
الاناء والانية والاواني الى العرف كما صرح به غير واحد وان قال في المصباح المنير الاناء
والانية كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى اذ هو اما تفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة او انه
يقدم العرف عليه بناء على ذلك لكن فيما نحن فيه مما كان ظرفا ووعاء الا انه يسلب
عنه اسم الانية عرفا اما لملاحظة اوقات فيه او استقلاله عن العرف بان كان من الظروف
والاوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم يشتهر اطلاق عرف زماننا عليه لقلة
استعمال هذا اللفظ فيه او غير ذلك فالظاهر ثبوت الحرمة فالقليان حينئذ رأسها
ورأس الشطب وما يجعل موضعا لله وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام
وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون واللبن والتنباك والافيون والمكاحل و
المجامر والمحابر ونحوها من المحرم وفاقا للصريح الطباطبائي في منظومته في اكثره
او جميعه بل والتذكرة والذكرى والحدائق وان اقتصر الاول على التصريح بظرف الغالية
والمكحلة وخلافا للصريح الاستاد في كشفه في جميع ذلك وزيادة بل والثاني
في لوامعه وان اقتصر على التصريح بالمكحلة وظرف الغالية والكوز والمعاصي في
رياضه ولذا اقتصر على التصريح بالاولين لكن ظاهرهما بل صريحهما العموم لصدق
الاسم او لعدم صحة السلب ودعوى الشك في الصدق والارادة بل ظهور عدمها
لندرتهما وعدم اعتيادها والمجاز خير من الاشتراك والاصل الاباحة مضافا الى الصحيح
عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة من حديد
والحدا اشبه مما ورد في حرز الجواد يدفعها منع الشك في الصدق اولا وعدم
قادحيته بعد ما عرفت ثانيا كمنع الشك في الارادة ثالثا لمنع الندرة في الافراد
الموجبة لذلك وان كان الكثير المتعارف والمعتاد لغلبة الناس الاواني المستعملة في
المأكل والمشرب ونحوهما وصغر الحجم ونحوه لا تأثير له في ذلك واولوية المجاز انما هي
من الاشتراك اللفظي لا المعنوي بل لعله من افراد اصالة الحقيقة في الاطلاق على انه يمكن
منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف الى المعتاد اذ قوله فيها لا تأكلوا في انية
الذهب



الذهب ونحوه مما لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره لكونه من العموم اللغوي فضلا
عن تعميم معاقد الاجماعات بل لعل ملاحظة الاخبار نفسها خصوصا صحيح ابن بزيع
تعطي تعميم المراد بالانية لغير المعتاد كما اعترف به الاستاد الاكبر في حاشيته على
المدارك ولعل صحيح التعويذ المعتضد بالمشتهر من حرز الجواد مقيد فعلا لا امكان الفرق
بينه وبين غيره بصحة سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الاستاد في كشفه ولو سلم ثانيا
تسليمه لكن لا يجوز التعدي من غير التعويذ ونحوه الى غيره مما يطلق عليه اسم الانية
بل ولا من الفضة الى الذهب فيه كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته فيهما
معا وهو لا يخلو من قوة وعليه يكون بعض ما في كشف الاستاد من ان المعتبر في الانية
الظرفية وان يكون المظروف تبعا عرضا للرفع والوضع فوضع فص الخاتم وان عظم
ومكوز الرمح وضبة السيف والجوف من حلي المرأة المعد لوضع شيء فيه للتلذذ
بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة وانية جعلت لظاهر اخرى بمنزلة الثوب
مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها الى ان قال وان يكون له اسفل يمسك ما
يوضع فيه وحواشي كذلك فلو خلا كالقناديل والمشكاة والمجمرات والسفرة والطبق
لم يكن منها محلا للنظر والتأمل كما انه قد بينا قوة في اعتبار الظرفية وعدم التبادل
وجود الحواشي بالكفكير والمصفاة والصينية الكبيرة التي هي بمنزلة الصحن والسفرة
فضلا عن الطبق ونحوه كما اعترف به الطباطبائي في منظومته بشهادة العرف بل
واللغة نعم هو جيد في مثل فص الخاتم ومكوز الرمح ونحوهما من الملصق الملازم
لصوقا يصير الجميع بسببه كأنه شيء واحد لا ظرفا ومظروفا بل يصح سلب الاسم عنه قطعا
بل هو كالاواني المفضضة التي ستعرف تحكمها الكراهة اذ لا ريب في انه من افراد
التفضيض التلبيس والكسوة للقليل من الاناء بالصفائح بل وللكثير منه في وجه
وان تنظر فيه الطباطبائي في منظومته بل والجميع في الحق ايضا لعدم صدق الانية
مع صدق المفضض وانجزام العلامة المذكور في منظومته بالمنع مكابرة
الكاسي اناء مستقل لكنه لا يخلو من نظر لما عرفت من عدم صدق الاناء على مثله وان كان

قد يشكل ذلك كله او اكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآة والقضيب الملبسين فضة
فضلا عن الاواني الملبسة اذ هي كالانية في الانية الا انه لما لم يمكن فيه صراحة بالحرمة
بل ولا ظهور حمله غير واحد من الاصحاب على الكراهة وهو في محله واما حلي المرآة
المجوف من الخلخال ونحوه فان سلب عنها اسم الانية جاز والا فلا اذ لا فرق في الحرمة بين
الرجال والنساء لاطلاق الادلة عليه لاجماع في الذكرى وجامع المقاصد وعن
غيرهما وجيد ان في عدة القناديل من غير الاواني لشهادة العرف له لانها كما في نظام
المنظومة لكنها استثنت للسيرة المستمرة وجعلها شعارا للمشهد والمسجد من فضة
وصحيحا بناء على مساوات التزيين ونحوه للاستعمال في الحرمة او انه منه اذ لا شاهد عليه
بل الشاهد على خلافه والا فلو لم افهم الاواني لم يكن لاستثنائها وجه لحدوث
تلك السيرة واستغناء تعظيم شعائر الله بجلالته عن مزخرفاته ومن هنا تعرف انه يتزكى
شيء مما يزين به مشهد ومسجد مما يسمى اناء من مخرج ونحوها دخل في المحرم وان لم
لا باس به اذا لم يكن منها كما انه لا باس بذلك التابعة في غيرها كما نص عليه الفاضلان
وغيرهما بل لا اجد فيه خلافا بل في اللوامع الظاهر فاقيم عليه للاصل والعموم
وخصوص ما ورد من الطريقين في حلقة درع النبي ذات الفضول وحلقة
قصعته وقبضة سيفه وحلية ذات الفقار وانف عرفجة وقراءة الكاظم
والسلسلة للقدح المنكسر عوض الشعب بل قال الصادق في صحيح معوية لما سئله
عن الشرب في قدح فيه حلقة من فضة لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها
وفي حسن ابن سنان ليس بتحلية السيف بالذهب والفضة باس وفي خبر ابن سرحان
ليس في تحلية المصاحف والسيف بالذهب والفضة باس وعنه ايضا انه كان نعل
سيف رسول الله ص وقوائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدرعه
ثلث حلقات من فضة حلقة قدامها واثنتان خلفها وروي انه عرض عليه
قرآن معشر بالذهب وفي اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن
بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد وعنه ايضا انه كان بزاه ناقة



و فضيته

رسول الله مقبض من فضة لكن في خبر الفضيل بن يسار سئلت الصادق عن السرير فيه الذهب
ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي صحيح علي
ابن جعفر عن اخيه سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وفي صحيح ابن بزيع المتقدم سابقا ما سمعته
من كسر القضيب وانكار المرآة الملبسة فضة وفي خبر عمرو بن ابي المقدام رايت ابا عبد الله
اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه وفي خبر بريد عن
الصادق انه كره الشرب في القدح المفضض وكره ان يدهن في مدهن
مفضض والمشط كذلك فما قد يوهم المنافاة للاخبار الاولى ومن هنا جمع بينهما بالحمل
بالكراهة في الالات وان تفاوتت شدة وضعفا في مواردها الا انه يمكن مناقشة
بعدم مساعدة النصوص والفتاوى له على هذا الاطلاق فاحتمال الاقتصار على
مضمونها او التعدي منها الى مطلق الملبس وما عدا السيف منه ولو بضبة ونحوها
غيره اذا كان يسيرا كالحلقة ونحوها وقد ياتي في المفضض ما له نفع ولا يسهل بعد
الاتفاق ظاهرا على عدم الحرمة الا ما حكي عن العلامة من حرمة المموه بالذهب الذي
ينفصل منه شيء في العرض على النار بل حكاه في اللوامع عنه في الفضة ايضا موافقا
له فيهما بل قال وهذا التفصيل آت في المفضض والمذهب لكن ادلتهما الفضولات
في ضعفه بعدما عرفت وان كان قد يشهد له بعض ما تقدم كما ان ما فيهما والملبس
من تحريم زخرفة الحيطان والسقوف بهما حاكيا ذلك من الحلي وخلافه عن الحلي
ضعيف جدا لعدم الدليل القاطع للاصل والعمومات والسيرة في نحو المشاهد بل
وغيرها ودعوى انه تضييع للمال وصرف له في غير الاغراض الصحيحة فيكون اسرافا
في محل المنع اذ التلذذ في الملابس والمساكن ونحوها من اعظم الاغراض التي
المال لها على انه قد تعرض مقاصد عظيمة كتعظيم شعائر الدين وارغام انف اعدائه
ونحو ذلك نعم يكره استعمال الاناء المفضض على المشهور بين الاصحاب نقلا
وتحصيلا بل في الحدائق عليه عامة المتاخرين ومتاخريهم بل لا اجد فيه خلافا

فوائد

الا ما حكي عن الخلاف حيث سوى بينه وبين اواني الذهب والفضة في الكراهة التي صرح
غير واحد من الاصحاب بارادته الحرمة منها هنا مع انه يحتمل الخلاف ذلك لو استبعاد ارادته
حقيقتها فيهما كاستبعاد ارادته الحرمة هنا فالاولى حمله بعد صرف كلامه عن ظاهره
ارادته القدر المشترك على كل من المقامين حسب ما سمعته من الاخبار ضعيف
للاصل وصحيح عبد الله بن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض و
اعزل فمك عن موضع الفضة وصحيح معوية بن وهب المتقدم سابقا اذ هو الضبة
من المفضض كما صرح به في كشف اللثام كما في انواع الملبس بل ومنه المثبت
بل في كشف الاستاد ان منه المموه وان كان لا يخلو من نظر بل وخبر بريد المتقدم سابقا
انفا على ما عن الصدوق من الزيادة فيه فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع المفضض وهو ظاهر او صريح في ارادة القدر المشترك من
الكراهة في اوله بل لعل ذلك هو معناها الحقيقي في العرف السابق فلا وجه للاستدلال لا
به للشيخ باعتبار معلومية ارادة الحرمة بالنسبة للمعطوف عليه كخبر الحلبي كره ابي
الصادق ع انية الذهب والفضة والانية المفضضة فلا حاجة حينئذ في رده الى دعوى
جواز استعمال اللفظ في المعنيين اشتراكا او حقيقة ومجازا او الى دعوى عموم
المجاز او الاشتراك تخلصا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك
في معنييه بناء على منعه اذ هي مع توقفها على القرينة والخصم مستظهر نعم لا بد من التزام
ذلك لو تمسك به مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب في مثل صحيح الحلبي من الطرفين
لا تاكلوا في انية من فضة ولا في انية مفضضة مع امكان عدم ارادته وان كان بحاله
او بدعوى ارادة الكراهة من خصوص لا في المعطوف ودعوى وجوب اشتراك المعطوف
مع المعطوف عليه في مثل الحرمة والوجوب والندب وان تكرر مقتضياتها
في محل المنع على انه يمكن دعوى استيناف فيه واما نزع الضبة الفضة من الاناء
بلسانه ولم ار في الحسن عن كسر القضيب الملبس فضة كنفي الرضا ع عن ان يكون
لابي الحسن ع لمرآة ملبسة فضة خاتم الله شد بعد ان سئل عن ذلك فلا دلالة فيه على





على الحرمة حتى يحتاج الى دعوى ترجيح الادلة السابقة وصرفها الى الكراهة وان كانت هي
والامر هين بعدما عرفت ضعف الخلاف بل عدم تحققه نعم قيل الم اجد فاجده من بين
القدماء والمتاخرين يجب اجتناب موضع الفضة الا من معتبر المص فاستحبه وتبعه
الطباطبائي في منظومته فاستحسنه في المدارك والذخيرة لظاهر الامر في الصحيح السابق
وزيادة الصدوق في خبر بريد المتقدم معتضدا بما عرفت من عدم الخلاف وربما ما يحملها
بصلح للمعارضة ضرورة عدم صلاحية الاصل وترك الاستفصال في صحيح معوية
السابق لذلك يلحق بالاناء المفضض الاناء المذهب في جميع ما تقدم على خلاف
النصوص واكثر الفتاوى كما اعترف به في المنتهى لكن الاصل كاف في جواز الاكل والشرب
وحسن الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضض عنه بل لعله ينساق الى الذهن
عند ذكره خصوصا بعد اقترانه بانية الفضة كاف في الكراهة بل يمكن ان يدعى
من المفضض اولوية المذهب بل هو كذلك ومنها استفادة حرمة ووجوب العزل بل في الذكرى
لاحتمال المنع لاصل الاستعمال وفي ذي الضبة الذهب لقوله ص هذان محرمان على ذكور
امتي وان كان ضعيفا ولعل في خبر السرير والقرآن نوع ايماء اليه بعض ما ذكرنا
كما انه تقدم سابقا ما يمكن استفادة كراهة مطلق المفضض منه او ما عدا السيف
وان لم يكن اناء بل قد عرفت الاطلاق من صاحب الحدائق والله اعلم وفي جواز
اتخاذهما اي اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال من الذخر ونحوه تردد من الاصل
مع عدم ظهور الادلة فيه بل هي ظاهرة في الاستعمال ومن تعليل النبوي بانها لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة كقول الكاظم ع انها متاع الذين لا يوقنون والنهي عن انية
الذهب والفضة وكراهتهما المحمول على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة ولا ان
انه مطلق الاتخاذ اقرب من الاستعمال لا عينه ممنوع لان النهي في الحقيقة نفي ونفي
الحقيقة وكراهة طبيعتها مناسبه النهي عن اصل وجودها في الخارج على ان السائر
للنصوص يظهر له بدا انه لم يقطع انه اراد الشارع ذلك اي النهي عن اصل وجودها في الخارج
مستعدة للاستعمال بل في المنتهى ان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخذها

رجح

على هيئة الاستعمال كالطنبور وقد يؤيد به انه المناسب لارادة حصول المطلوب كما ان علته موهمًا
لخلافه وانه للمناسب لما قيل في حكمة التحريم من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسرى
وان كان كما ترى النظر في ذلك ولكن الاقوى المنع وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
بل لا اجد فيه خلافا الا من العلامة الفاضل واستحسنه بعض متأخري المتأخرين بل قد
يظهر منه نفيه في المنتهى كالمحكي في المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل هو مخصوص
بالشافعي في احد قوليه اذ ذلك بعد حرمة المطروق والمعتضد به كاف في انقطاع
الاصل السابق وفي بطلان دعوى عدم ظهور الادلة في غير الاستعمال كما هو واضح
هذا وقد يظهر من قواعد الفاضل بل وعن غيرها من كتب الاصحاب انه مما نحن فيه اتخاذها
للتزيين ونحوه لكن قد يمنع ويدعى انه لا حرمة في غير الاستعمال الذي قد عرفت معلومية
منعه اذ هو المنزل من استعمالها في الظرف فيها كما يشهد لذلك استثناء بعضهم او شبهه
اتخاذها للمشاهد والمساجد حرمة الاستعمال وعلى كل حال فيحتمل حرمة
الاواني استعمالا واقتناء وغيرهما كانت حينئذ كباقي الآلات المحرمة الهيئة المملوكة المادة
يجري فيها ما يجري بالنسبة الى وجوب كسرها وعدم ضمان الارش وعدم جواز بيعها
او بشرط الكسر فورا او العلم به مع وثاقة المشتري او مطلقا بناء على انواع نقلها
بل هي هنا وغايتها وغير ذلك مما يجري في تلك فتأمل ولا يحرم غير الذهب والفضة
من القالع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها بلا خلاف اجده بل في كشف اللثام
الاتفاق عليه للاصل المعتضد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس المعلوم بطلانه عندنا
مع امكان ابداء الفرق بعدم ادراك العامة نفاستها فيأمن لقلتها الاحصل [illegible]
الاثبتة منها الا نادرا فلا يقتضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها خلافا للاثنان فاعن
احد قولي الشافعي من تحريم المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت ونحوه لاولويتها
بكسر القلوب والخيلاء والسرف لا يصغى اليه واواني المشركين واهل الكتاب الذين او
غيرها مما في ايديهم على الحل والطهارة بلا خلاف اجده فيه الا ما توهمه في الحدائق
من خلاف الشيخ المحكي عنه عدم جواز استعمالها مع ان ملاحظة عبارة ظاهرة او

في غير



في غير ما نحن فيه من البحث مع العامة في نجاستها بمباشرتهم او لا بد من نجاسة ما في غيرها ولا اجد
خلافا فيما نحن فيه بيننا بل في كشف اللثام الاجماع عليه وهو كذلك مضافا الى الاصل والعمومات
وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة الثوب المعار للذمي والثياب السابرية
التي يعملها المجوس بل وثوب المجوسي [illegible] والقصار اليهودي والنصراني
وهي وان كانت مشتملة على غير مفروض الاعارة لكن عدم القائل بالفرق واشتمال بعضها
على التعليل العام كاف في المطلوب كما ان ما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الاجماع
ان لم يكن الضرورة كاف في دفع البعض النهي من استعمال اوانيهم وثيابهم والاكل من [illegible]
او تنزيلها بل لعله الظاهر منها على المعلوم مباشرتهم لها ولذا قيد الطهارة بما لم يعلم
مباشرتهم او غيرها فانه اذا علم حكم بالنجاسة وان احتمل حصول الطهارة بل ولو ظن ما لم
يكن معتبرا شرعا لعدم اعتبار ذلك الظن في قطع الاصل وان كان الغيبة يحكم بالطهارة
معها لغيرهم كما انه لا اعتبار بالظن عندنا في التنجيس ايضا ما لم يكن ناشئا عن امارة شرعية
كخبر العدل بل وان كان من خبر عدل على ما تقدم سابقا بل في الرياض انه لم ينهض دليل
تطمئن به النفس على البينة ايضا الحق وان كان قد عرفت سابقا وضوح ضعفه
كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظن فلاحظ وتأمل ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود في صلوة او غيرها اذا كانت جلود ذي لا نفس السائلة حتى لو جعل وعاء
كما لو ربوا او لطعام كلب وصلة لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك على اشكال
في البعض بل في كشف الاستاد جعلها جميعها من الانتفاع الا الاستعمال حتى يحرم وان كان
فيه منع وبعد التسليم هو يحرم مع قصد الاستعمال الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
لا كالكلب ونحوه وذكيا تذكية شرعية اذ هو بدون ذلك ميتة سواء كان قابلا
لها فلم تقع عليه او غير قابل هو عن القيد الاول لان غير الطاهر لا تقع عليه وقد تقدم
سابقا في النجاسات حرمة استعمال الميتة في الرطب لما ثبت من نجاستها في الصلوة وغيرها
من غير فرق بين الدبغ وعدمه وبيان ضعف المحكي عن الصدوق وابي علي وان مال اليه
بعض متأخري المتأخرين نعم ظاهر المصنف كصريح بعضهم بل هو المشهور كما قيل توقف الاستعمال



على ثبوت التذكية ولو ببعض الامارات الشرعية القائمة مع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال بل هو
ميتة فيه وفي النجاسة وفي غيرها لاقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط مضافا الى
اصالة عدم تحقق الشرط والواضح ضعف المناقشة في حجيتها بما هو محرر في محله من
الاستصحاب بمعارضتها باصالة عدم الموت حتف الانف التي قد ترجح عليها بالاعتبار
اعتضادها باصالة الطهارة ضرورة موافقة الموت حتف الانف بعد تحقق خروج
نفس الحيوان لمقتضى الاصل فلا ينبغي به اذ جزءه هو الذي يحتاج الى سبب ما بد من تذكية
او قتل ونحوهما في تحققه بخلافه هو ولاصالة الطهارة مع معارضتها باصالة
بقاء الشغل في مثل العبادة ونحوها مقطوعة باصالة عدم التذكية اذ هي كالوارد
عليها حاكم على نفيها التذكية بالواسطة بخلاف نفي الطهارة باصالة عدم التذكية
فتأمل والموثق وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل
شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح كالخبر يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع
في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته والخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من اسواق
الجبل يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك فاذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه ومنه يعرف ح غير
الاخبار الكثيرة جدا بل كادت تكون متواترة في افادة طهارة ما يوجد في يد المسلم
وان علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره مستحل ذبائح اهل الكتاب
او لا مستطهر الجلد بالذبح او لا المستفيضة ومحكي الاجماع ولاطلاق الاخبار وما [illegible]
يكن ظاهرها وسهولة الملة وسماحتها وعدم العسر والحرج فيها وما تواتر بل هو [illegible] منه
لما حكي عليه الاجماع من حل ذبائح العامة مع عدم رعاية ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط
وغير ذلك فما عن الفاضل من التوقف في طهارة الموجود في يد مستحل الميتة بالدبغ بل
ظاهر الذكرى الحكم بالنجاسة ضعيف جدا بل معلوم الفساد بل يستفاد من غير طهارة
ما في يد غير المعلوم اسلامه اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم وهم اغلب الكفار
في موثق كالصحيح لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها

٣ كادت ل

بالدبغ

غير



غير الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس مضافا الى جريان احكام الاسلام على
مثله ممن وجد في ارض المسلمين من رد السلام وتغسيله ونحوه حتى يعلم انه من غيرهم
بل قد يقال بطهارة المطروح في بلادهم وارضهم وان لم يكن عليه يد لكن اذا كان عليه
اثار الاستعمال بان يكون مما لا يغتفر في جلد الميتة وفاقا للمدارك وكشف الاستاد
واللوامع بل في الاخير نسبته الى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة تحكيما للظاهر على الاصل
كما يومي اليه الخبر السابق وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع
يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين ع لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا
انساق بلاد الاسلام من الخبر المذكور بل قد يرشد اليه في الجملة الصحيح عن حفص بن
البختري قال قلت لابي عبدالله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على
من يتصدق به عليه قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
حيث يظهر منه جواز الاعتماد على القرائن غير اليد اما ما كان مطروحا ولا اثر استعمال
عليه او كان في يد كافر او لم يعلم سبق يد مسلم عليه او ارضهم وسوقهم وبلادهم فهو ميتة
لا يجوز استعماله للاصل وظاهر بعض المعتبرة السابقة فما في المدارك من الحكم بطهارة
الجلد المطروح حتى يعلم انه ميتة تمسكا بنحو الصحيح من الجبن كل شيء لك حلال قال
وكل حتى تعلم انه ميتة وبقاعدة الطهارة بعد تعارض الادلة اذ هو حينئذ كالدم المشتبه
ضعيف جدا ان اراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذي في غير بلاد الاسلام او فيها لكن لا اثر عليه
لعدم الشاهد له بعد تنزيل الخبر المذكور ونظائره على بلاد الاسلام وسوقهم كما هو
الظاهر منها وانقطاع قاعدة الطهارة باصالة عدم التذكية على انه قد يبقى المحل له
بعد تسليم تعارض الادلة من الاصول وغيرها عدم الحكم بالطهارة مثلا ايضا لعدم ثبوت
شرطها الا الثبوت العدم باستصحاب نحوه وهو كاف فقط نعم لا ينبغي [illegible]
الا ان يدعى ان قاعدة الطهارة يكفي في تحققها عدم العلم بالنجاسة مع عدم الحصر فتأمل

انما بقيد الكثر سوا رد قاعدة الطهارة من هذا القبيل الا ان يفرق بين اشتراطها هنا بالتذكية بخلافها في غيره فان النجاسة بالحقيقة هي المشروطة لا الطهارة فتأمل جيدا فانه لعلك به مع ملاحظة ما ذكرنا تستفيد الجمع بين الفتاوي كالنصوص فتخرج المسئلة من الخلاف حينئذ والله اعلم
وياتي انشاء الله مزيد تحقيق في باب الصلوة ويجب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس الذي تقع عليه التذكية حتى يدبغ بعد الذكاة كالسباع فانها مما تذكى للاجماع المحكي عن الفاضلين والشهيد وموثق سماعة سئلته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده كموثقه الاخر سئلته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركب عليها ولا تصل فيها وبذلك ينقطع اصالة عدم التذكية بناء على انها امر شرعي كما يشهد له اختلاف افرادها من ذكاة السمك والجراد وغيرهما بل ما كان تذكيته الذبح قد اعتبر الشارع فيه من التسمية والاستقبال ونحوهما بانه خرج عن ارادة المعنى اللغوي بحيث ينتفي الاسم بانتفائها ويندرج تحت الميتة لا المذكى المحل ولا نم قد يقال بعدم الاحتياج الى ذلك بعد ثبوت اعتباره في المأكول من ذي النفس متى ثبت كون الحيوان مما يقبل التذكية حتى يدل دليل على الزيادة فتأمل جيدا بل وكذا ان قلنا ان التذكية لغوية لكنها من الاسباب الشرعية التي رتب الشارع عليها احكاما عديدة مع الشك في سببيتها بالنسبة الى احد افراد موضوعها ومحلها فالاصل عدمها ايض الا انه قد يمنع الشك حينئذ ويدعى ترتب الاحكام على مسمى التذكية فيكون الاصل بالعكس بل قد يؤيده ما عن القاموس والصحاح ايضا الذبح لكن العرف والشرع يأباه اذ الذبح فيهما اخص من التذكية كما لا يخفى على من لاحظ الادلة بل واللغة ايض وما عن القاموس والصحاح تفسير بالاعم كما هو دأب اهل اللغة او ان المراد الذبح الشرعي المخصوص بقرينة احتمال ان التذكية الموت بغير حتف الانف حتى انه لو وقع الحيوان فضغطني على عكس القبلة وعدم التسمية كان مذكى الا ان يقوم اجماع ونحوه على عدمه كاحتمال ان الموت مانع ومع الموت بغير حتف الانف نشك في دخوله تحت عموم ليتبع الحكم اذ هما من الحادثات بل لعل الاحتمال الاسابق





بالغسل وترك الاستفصال في موثق عمار سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات كموثقه الاخر في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ وانه يغسل سبع مرات بل وخبر حفص الاعور قلت للصادق ع اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ونصبه ونجعل فيها البختج فقال لا بأس وخبره الاخر قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم اذ المراد يجفف ويغسل والموثق عن ابي عبد الله ع ايض في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب فما عن نهاية الشيخ وابن الجنيد والراجح من المنع عن استعمال ما يتخذ للخمر من الحرة والبقوفي والصحيح ابن مسلم عن احدهما سئلته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وذم الحنتم يعني الغضار والزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسئلته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس وخبر ابي الربيع الشامي عن الص ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الاناء والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت تنقر حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وخبر جراح المدايني عنه ايض انه منع عمار بكر من الشراب ومنع النبيذ ونبيذ الدباء ضعيف اذ الاول قد عرفت ما فيه من الشذية المالك منه نقوله والخبرا لا تصلح الاثبات الكراهة فضلا عن المنع اذ هي بعد الاغضاء عن سند بعضها والاجمال بل الاشكال في متن الاخر وقصورها عن تقييد غيرها ظاهرة في ارادة النهي عن الانباذ فيها مخافة الاختمار باعتبار ما في الاناء من الدهنية او النبيذ السابق المغير لاطلاق استعمالها كما يشهد لذلك النهي فيها عن المزفت اي المطلي بالزفت وهو القير وعن الحنتم وهي كما قيل الجرار الخضر المدهونة مما عرفت انه لا اشكال في قابليته للتطهير بحوان

ابنه على كل حال تعذر الاتيان بحقيقة الغسل ضرورة عدم صدق اسم الغسل على جريان التراب الممزوج ولو نبقه لم يحتج الى مراعاة التراب الممزوج ولو مع بقاء التراب على حقيقته لاصالة الحقيقة وعدم جهة التجارين بالنسبة الى المجاز الواحد فقط او نحو بين كل من الامرين كما هو ظاهر الذكرى او صريحها والبيان وعن الدروس بل صرح الشهيد الثاني ايضا لكنه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه وكان مراده المزج الذي كاللبن حتى يصح في المنعر لحصول الغرض وهو ازالة ما حصل في الاناء من اللعاب بكل منهما بل قد يدعي ان الغسل بالتراب وان كان مجازا مطلق بالنسبة اليهما معا فكل منهما فرد يحصل به امتثال التكليف بايجاده او بجنان معا كما عساه يميل اليه الاستاد في شرح المفاتيح بل والسيد المعاصر في رياضه لتوقف يقين الطهارة من تلك النجاسة اليقينية عليه او وجه بل اقوال كما عرفت احوطها اخرها واقواها الثانية على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني بل لعله المتبادر عرفا من الغسل بالتراب كغسل اليد بالاشنان ونحوه فيتعين حينئذ لا انه يجزي بينه وبين الا اني لم اعرف قائلا به كما اني لم اعرف قائلا باحتمال جعل الباء للاستعانة مع تقدير الدلك والمسح متعلقا للظرف لا انه متعلق بالغسل والا ترجع الى احد الوجوه السابقة او للمصاحبة والظرف مستقر لا لغو فيكون المراد غسله مصاحبا للتراب فيجزي بمسماه او يتعين بحيث لا يخرج الماء عن اطلاقه كالسدر والكافور في غسل الميت لكن كان المناسب حينئذ وصف الماء بالبحث في قولهم ثم بالماء بعد هذا الاخير فانه ربما يظهر من تذكرة الفاضل حيث استشكل فيها بالاجزاء بناء على المزج اذ لو خرج الماء عن الاطلاق وصار مضافا كما انه استشكل في قيام غيره من غسلة الورد ونحوه مقامه بناء على الا به لو خرج عن الاطلاق بل عن في النهاية ان مبنى ذلك وجوب التعفير تعبدا او استظهارا في القلع فيتوقف فيه على الاول على ظاهر النقل بخلاف الثاني فيجزي غير الماء المطلق من ماء الورد ونحوه فضلا عن الاجتزاء بالخارج منه عن الاطلاق بالمزج وان كان لا يخفى عليك ان الاشكال الاولي في غير محله وكذا في الثاني كلما الاصحاب اذ لم اعرف احد اعتبر بقاء الماء على اطلاقه بالمزج بل صرح بعضهم كما عرفت اشتراط العدم لوجعل التراب





استعماله مع الزيادة بيان خصوصية للاناء فحوقا عليه من الاختمار ولو لشرب الاناء الدن لا يمنع من قبول التطهير لكنه قد يؤثر الاختمار بل قد تؤثر الرائحة ونحوها الا انه مع ذلك كله لا بأس بالقول بالكراهة تخلصا من شبهة الخلاف بل والاحتمال في الاخبار واستظهارا في الاحتياط ونحو ذلك مما يكتفى به فيها للتسامح والله اعلم ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب اجماعا على الاكتفاء فما في المنتهى بل لم يتنبه منه في الانتصار والخلاف والغنية بل في الذكرى ايض وان حكى خلافه فيها بعد ذلك وهو الحجة بعد امكان دعوى الاصل في نفي الزائد هنا وصحيح البقباق عن الص ع سئلته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين على ما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من زيادة مرتين بعد لفظ الماء فيه ولعله عثر عليه فيما عندهم من الاصول بالنسبة للمحقق اذ هو غالبا يروي من اصول ليس عندنا منها الا اسمائها بل يؤيده ايض وجود ذلك في لسان القدماء من الاصحاب حتى ان الشيخ الذي روى الرواية بدون ذكر المرتين حكى الاجماع على وجوبهما بل لم يعرف احد الاكتفاء بالمرة بل لعل ذلك مخالف لشعار الشيعة وما يظهر من الاخبار من شدة نجاسة الكلب بل هي اشد من البول الذي وجب فيه التعدد فلا غفلة سيد المدارك تبعا لاستاده بالنسبة الى ذلك من حيث خلو الصحيح عنده من الاصول في غير محلها قط وخصوصا بعد ما ثبت ذلك الصحيح ايضا في الرضوي كالمحكي عن رسالة الصدوق ومقنع ولده وفقيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وبالعاميين عن النبي ص ان وقع الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات مع زيادة لا حدهما او خمسا او سبعا المعلوم حملها على الندب لعدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر فما عن ابن الجنيد من ايجاب السبع للاصل الذي يكفي في انقطاعه ما تقدم بعد تسليم جريانه في بعض صوره والنبوي العامي الذي لم يثبت من طرقنا قال رسول الله ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولهن بالتراب المحمول على الندب قطعا لقصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه كالموثق المتقدم انفا في المسئلة السابقة ضعيف ان لم يكن مقطوعا بفساده






بالاصل وبموثق الحمر بل وبولوغ الكلب بدعوى ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب وبغير ذلك مما يعرف
مما تقدم لا بما قيل من دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه فانه لم يحكه عليه فيه وان ظنه في المعتبر
والذكرى خلافا لما في معتبر المص وشرح الفاضل من وجوب غسلة واحدة للاناء بعد ازالة العين
منها وفي كل نجاسة حتى البول على الولوغ بل هو ظ الارشاد وصريح التذكرة ايضا وان
كان ظ الاولين عدم الطهارة الا بغسلة الا ان الذكرى صرح به باحتماله في جامع المقاصد
بخلافهما فيجزي للطهارة والازالة واحدة كما هو ظ المقنعة والقواعد فيما اكتفينا بالمرة
فيه للاطلاق وقد تقدم منا سابقا غير مرة في مبحث الغسالة وغيره التعرض لذلك
وان الاول لا يخ من قوة فلاحظ وكيف كان فقد تبعهما عليه السيد في مداركه والعلامة
الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه بل هو خيرة الحلي وعن سلار بكن في غير الخمر
والمسكر من سائر النجاسات بل في السرائر انه الصحيح من الاقوال والمذهب الذي عليه الاتفاق
والاجماع وما في اللمعة وعن الالفية من وجوب المرتين كذلك بالنسبة الى كل نجاسة اذ لا
نعرف للاول دليلا يعتد به على ذلك فضلا عن ان نطرح له الادلة المعتبرة في نفسها
بناء على حجية الموثق عندنا فضلا عن اعتضادها وانجبارها او نحمل على غير ظاهرها من الندب
ونحوه الا الاصل الممنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني واطلاق الامر بالغسل
في هذا الموثق لما رايته في الدن والابريق الواجب حمله على التقييد بل هو في هذا الموثق
ظ في ارادة بيان قبول التطهير في الجملة للسائل عن ذلك وانه لا يسقط جواز استعماله
اصلا بمباشرة الخمر كما يشهد له تصريحه بالتثليث بعده من غير فاصل معتد به ودعوى ان
اختلاف الاخبار بالاطلاق والسبع والثلث شاهد على ذلك اذ وجهه على الظ اختلاف
الاواني نفسها وما يتنجس به وغيرهما بالنسبة الى تحقق الازالة وعدمها خصوصا في مثل النجاسة
الخمرية من حيث شدة اغراض الشارع في كمال الاحتياط عنها بل لعل الامر بالدلك في
موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه اذا لم يكن للعين اثر يومي لذلك او يظهر فيه لا اقل
من تعارض خبر السبع والثلث بتساقطهما والرجوع الى الاطلاق والاصل في غاية الغرابة
ضرورة اقتضاء ذلك فساد اصول المذهب في قواعد العلية مثل هذا الاختلاف اليسير

الراجح